حوليـات جامعة الجـزائـر1

العدد 28 الجزء الثاني

ديسمبر 2015

مجلة نصف سنوية

العدد يصدر في مجلدين

حوليـــات جامعة الجـزائـر 1

مجلة نصف سنوية ، كل عدد فيها يصدر في مجلدين

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : 021.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyatalger@yahoo.fr

رقم الإيداع القانوني : 87 – 1986

ردمد : 1111-09-10

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

الهيئــة العلمية و الاستشــارية

لجنة القـــراءة

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

أهداف المجلة :

حوليات جامعة الجزائر 1 ، مجلة علمية محكمة دوليًا تصدر مرتين في السنة بطبعة ورقية وإلكترونية. تهدف المجلة إلى نشر الإنتاج العلمي و الفكري للأساتذة و الباحثين حتى تشجعهم على البحث العلمي والدراسات المعمقة و إتاحة الفرصة لهم للتعامل الفكري والعلمي. تركز المجلة على المواضيع المتعلقة بالعلوم القانونية، العلوم الإسلامية، العلوم الطبية والعلوم، و كل الدراسات التي لها علاقة بالتخصصات السابقة.

قواعد النشر:

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

- أن تتسم بالعمق و الأصالة و أن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية و بالمنهج العلمي،
- أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه،
- أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،
- أن تكون الهوامش في آخر الدراسة ،
- أن تتضمن الدراسة قائمة للمراجع المستخدمة مع ضرورة إعطاء المعلومات الكاملة ،
- أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 10 و لا تتعدى 20 صفحة، (A4)

- أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام (word) بإستعمال خط (Tradional arabic) مقاس حجم 16 بالنسبة للمتن، و يستعمل الخط العريض فقط في العناوين . أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 12 ،
- أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية باستعمال خط (Times New Roman) مقاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، و يستعمل الخط العريض فقط في العناوين . أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 10 ،
- أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية ، جامعة ....).
- أن يرفق الباحث دراسته بملخص بلغة مغايرة للغة التي نشرت بها ، لا يتجاوز صفحة واحدة.

تحكيم الدراسات :

تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها ، بحيث :

- يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها ،
- يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها ،

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

مسائل إدارية:

- يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- تسلم الإدارة للباحث وصلا باستلام مقاله ،
- المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواءا نشر أم لم ينشر،
- تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية ، و لا يخضع لمعايير أخرى ،
- تملك الحوليات حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، و لا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- تمنح مجلة الحوليات لصاحب المقال المنشور خمس نسخ من عدد المجلة الذي يتضمنه مقاله
- ترسل المواد المقدمة للنشر في حوليات و جميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى مصلحة المنشورات بجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة عبر:
    - **الهاتف**: 021.63.77.27
    - **البريد العادي**: 02، شارع ديدوش مراد الجزائر
    - **البريد الالكتروني**: **hawliyatalger@yahoo.fr**

الفهـــــرس

حوليـــــــــــــات جـــــامعة الجــــزائـــــر 1

الافتتاحية :

إن جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة فخورة بأن تضع بين أيدي قرائها الأعزاء العدد 28 الجزء الأول والثاني لمجلة حوليات بحلتها الجديدة، إذ بقيت المجلة منذ إنشائها سنة 1986 فضاءًا مفتوحا لنشر المقالات والدراسات المتنوعة من بلدان مختلفة، كما عُدت منبرا للأساتذة و الباحثين لنشر أعمالهم العلمية في هذا الشأن، مما يسهم بلا ريب في تعميق المعرفة وتبادل الرأي وتوسيع دائرة النقاش العلمي الرصين حول القضايا ذات الأهمية .

تضمن العدد 28 من مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، عددا هامًا من المقالات الموزعة عبر تخصصات مختلفة، وينشر لأول مرة أعمال باللغة الالمانية مما يدل على الحرص الدائم للمجلة على بناء قالب علمي متكامل بين كل التخصصات للوصول إلى جودة علمية عالية.

قراءة ممتعة

د.سهيلة قمودي

مديرة المجلة

التدخل الجنائي في حماية الحق في الحياة من مخاطر الاستنساخ البشري

عبد الرحمان خلفي: أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية - الجزائر

تقديم:

لا أحد ينكر الفضل الذي يلعبه التطور الحاصل في المجال الطبي في التخفيف من آلام وأحزان الناس، ولعل أهمها ما تم التوصل إليه في مجال الهندسة الوراثية والتلقيح الاصطناعي، ثم الاستنساخ، هذا الأخير كان في بدايته مطبق على النبات وبعدها تطورت التجارب وأصبح يطبق على الحيوان إلى غاية ميلاد - أو إن صح التعبير صناعة - النعجة "دوللي".

لكن غرور العلماء ذهب إلى أبعد من ذلك حينما قرروا تطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان متجاهلين المخاطر الأمنية والاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تعمل سلبا بشكل مباشر وغير مباشر على كيان الأسرة والمجتمع، فما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه المشرع العقابي للوقوف في وجه المؤثرات الواقعة على المنظومة الاجتماعية بفعل تقنية الاستنساخ البشري؟

وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى وصف صور الاستنساخ وبيان محاسنه، ثم إبراز تدخل التشريعات الجزائية المقارنة لمواجهة مخاطر الاستنساخ البشري.

المبحث الأول: صور الاستنساخ ومحاسنه:

الاستنساخ كتقنية علمية طبية تمر بمجموعة مراحل تتمثل؛

أولا: يتم استخراج خلية جسمية حية من رجل أو امرأة، ثم نزع نواة هذه الخلية.

ثانيا: وفي المقابل يتم استخراج بويضة حية غير مخصبة من امرأة، ثم تفريغها من نواتها والإبقاء فقط على محتواها من المادة الخلوية (السيتوبلازم) أي تحويلها إلى مجرد حاوية لا تحمل صفات وراثية.

ثالثا: ليتم بعد ذلك دمج نواة الخلية الجسمية مع البويضة المنزوعة النواة من خلال تعريضها لذبذبات كهربائية، فتشكل لنا خلية جديدة تحمل مورثات وصفات النواة، لتستمر في الانقسام فتشكل علقة.

رابعا: بعد تشكل العلقة يتم حقنها في رحم المرأة صاحبة البويضة أو في امرأة أخرى، لتستمر العملية فيولد المولود ذكرا كان أو أنثى[(1)].

هذه هي المراحل التي اعتمدها علماء الطب بغرض استنساخ الإنسان، واختلف العلماء في ترتيبها بين القيام باستنساخ خلايا جزعية قادرة على التحول إلى أعضاء وإلى استنساخ أجنة جاهزة، كما اختلفوا في أهداف هذه التقنية بين من يستعملها لأغراض طبية بحتة بغرض تطوير العلم وبين من يعدها لأغراض إنسانية، وهو ما سوف نبرزه في هذا المبحث.

المطلب الأول :أقسام الاستنساخ

تكاد تجتمع عمليات الاستنساخ في صورتين؛ تتمثل الأولى في استنساخ الخلايا والأعضاء، والثانية في استنساخ أجنة كاملة نوردها تباعا.

الفـرع الأول: استنساخ الخلايـا والأعضـاء.

يهتم العلماء في هذا المجال بعزل خلايا جينية قادرة على التحول إلى أعضاء الجسم، فتُشكل قطع غيار آدمية تُحفظ مستقبلا في بنوك متخصصة يتم استعمالها عند الحاجة إليها عند الزرع، كما أنهم يستطيعون صناعة أنواع من الجلد الطبيعي بعد أن يُضاف إليه مادة صناعية، ويرغبون في صناعة أعضاء جاهزة تؤدي وظائفها بشكل طبيعي وتتأقلم مع الأجسام المزروعة فيها بمجرد إيصالها مثل الكبد والقلب والعين وغيره[2].

الفـرع الثاني: استنساخ الأجنة.

أما الصورة الثانية فتتعدى استنساخ الأعضاء الآدمية إلى استنساخ جسم بشري بكامله، وتتم هذه العملية عادة عن طريق حقن خلايا من رجل تزرع في رحم امرأة، فينتج عنها طفل يحمل صفات الأب الجسدية، ولكن هذا النوع من الاستنساخ يطرح الكثير من الإشكاليات في مواجهة القانون والشرع، لأن الأمر سيختلف بين ما إذا كانت البويضة الملقحة تعود للمرأة التي تزرع في رحمها أم لا[3]، وهذه الأسئلة يمكن الإجابة عنها في حينها.

المطلب الثاني:أغراض الاستنساخ:

لعل الغاية التي يسعى إليها الأطباء تهدف إلى الوصول إلى معاني سامية في الإنسان الذي يسعى دائما لتحقيق رفاهيته في البحث عن علاج لكل داء، وتوفير بديل لأي عضو تالف، وكذا تكثير البشر وإعمار الأرض بالجنس البشري المميز، وهي أمور تهدف إلى تحقيق فائدة كبيرة للبشرية[4].

الفـرع الأول: الاستنساخ لأغراض طبية.

ـ يساهم الاستنساخ بشكل واضح في علاج الحالات المتعلقة للعقم بين الأزواج إذا لم يستطيعوا الإنجاب بالطريق الطبيعي لذلك، بحيث يمكن أخذ خلية من جسد الزوج ثم أخذ نواة تلك الخلية ليتم دمجها في بويضة الزوجة بعد أن

يتم نزع نواتها، ثم يعاد زرعها من جديد في رحم الزوجة بعد إتمام عملية الإخصاب بواسطة شحنة كهربائية[5].

ولا يعارض فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الأمر، لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن التلقيح قد تم عن طريق مني الزوج وليس مني شخص غريب، وزرع البويضة في رحم الزوجة وليست في رحم غيرها[6].

غير أن بعض الفقه ينتقد الاستنساخ حتى بين الأزواج لأن هذا الأمر يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في النكاح، ويتعارض مع الطبيعة البشرية التي فطر الإنسان عليها، وتبعا لذلك "لا يعدو أن يكون الاستنساخ بين الأزواج نقلا للحقيبة الوراثية الكاملة لخلية جسدية من الزوج إلى بويضة مفرغة من نواتها من الزوجة وليس فيها زواجا ونكاحا"[7].

- كما نجد أن الاستنساخ يقوم كذلك بدور إحراز قطع الغيار الآدمية للمرضى، نظرا للطلب المتزايد عليها، وكذلك القدرة على التغلب على رفض الأنسجة والأعضاء من طرف الجسم الذي تزرع فيه.

ولقد استطاع البرلمان البريطاني في سابقة أولى من نوعها الموافقة على الاستنساخ من الأجنة البشرية لأغراض علاجية، وتبعا لذلك إتاحة فرصة توليد أجنة لأغراض البحث لاستخدام خلاياها كقطع غيار لمعالجة بعض الأمراض المستعصية مثل الزهايمر والباركنسون[8].

وقد لاقت التجارب الطبية في هذا المجال انتقادات واسعة من رجال الدين والحقوقيين، لأن في ذلك إمتهان لكرامة الإنسان، خاصة وأن الأطباء تصوروا وأنهم بإمكانهم صناعة جنين منزوع الرأس، بحيث يتم متابعة أطوار تشكل الأنسجة والأعضاء، وعندما يصل النمو إلى تكوين الطبقة المسؤولة عن الجهاز العصبي والرأس يقومون بإتلاف الخلايا المسؤولة عن تكوين الدماغ، فتستمر

بقية أعضاء الجنين ولكن دون رأس، ولقد نجحت في ذلك تجارب على الضفادع[9].

الفرع الثاني: الاستنساخ لأغراض إنسانية.

- كما أنه يمكن لتقنية الاستنساخ أن تُخلد بعض المواهب والطفرات في المجتمع من العباقرة والأطباء وأصحاب القدرات الخارقة، حتى تساعد على المحافظة على المكاسب الإنسانية وتقدمها، لكن هذه الأمور نظرية فحسب، لأن الاستنساخ إنما يضمن التماثل الجسدي على خلاف المواهب الذهنية والقدرات وغيرها التي ترجع إلى التربية والبنية الاجتماعية[10].

وما دام الاستنساخ يساعد على الإبقاء على المواهب باستنساخ نسخ عنهم فإنه كذلك يوفر أعداد بشرية كبيرة، الغرض منها مساعدة المجتمعات على الإعمار والتقدم خاصة مع ازدياد الحروب والكوارث الطبيعية التي تقتل الكثير من الناس.

وفي الحقيقة مثل هذه الغاية تتناقض مع قيام الدول بوضع قوانين تحدد النسل، فالصين مثلا تمنع الأزواج من إنجاب أكثر من طفل واحد، وكذلك الحال في الكثير من الدول ذات النمو الديموغرافي الواسع والتي تواجه مشكل توفير الغذاء لشعوبها[11].

المبحث الثاني

الآليات التشريعية لتجريم الاستنساخ البشري

لكن في المقابل يرى علماء طب آخرين والكثير من المؤسسات الدولية ذات الصلة و الجمعيات الطبية العالمية أن للاستنساخ مخاطر كبيرة على البشر، وأنه من الضروري سن تشريعات تضبط الأبحاث العلمية في هذا الشأن؛ وقبل الحديث عن موقف التشريعات المقارنة من تقنية الاستنساخ، لابد من بيان المخاطر الذي توصل إليها رجال الفقه وآثارها على المجتمع والأسرة والصحة وغير ذلك.

المطلب الأول
المخاطر الناجمة عن تقنية الاستنساخ

لاحظ العلماء وجود مخاطر كثيرة تهدد الطبيعة البشرية، وحق الإنسان في تكاثر طبيعي، وكذلك المجتمع والأسرة، وهو ما سوف نوضحه أدناه بشيء من التفصيل؛

الفرع الأول: المخاطر التي تمس كيان المجتمع

يعد الاستنساخ مخالفة لسنة الله وطبيعة البشر في تناسل فطري، وهو من أخطر الجرائم التي ترتكب في حق الأسرة التي تستأثر لوحدها في وضع الطفل وتربيته وتنشئته النشأة السليمة.

فالاستنساخ هو التناسل بطريق غير طبيعي، بحيث لا يحتاج فيه الإنسان إلى الزواج، ويترتب عن ذلك مخاطر كثيرة تؤثر بشكل عميق في الأسرة عبر مشاكل النسب والقرابة والإرث والنفقة والحضانة وغيرها، فيختل النظام داخل الأسرة وتختلط الأنساب والأرحام، ويحرم المولود من أواصر الرحمة والمشاعر الحميمة التي بلا شك تلعب دورا فعالا في حمايته من الانحراف نحو عالم الجريمة، كما سيدفع الاستنساخ نحو إخلال التوازن النوعي بين الأفراد ذلك أن الإنسان مجبول بالفطرة إلى الميل إلى جنس دون آخر، فيكثر المجتمع الرجولي على حساب الأنثوي أو العكس، وهو ما سيؤدي إلى الفساد[12].

الفرع الثاني: المخاطر التي تمس صحة وأمن الإنسان

ولعل من الأمور التي يخشى منها العلماء هو تفشي الأمراض النفسية والعقلية والجسدية، ذلك لأن تقنية الاستنساخ البشري سوف تزيد من التشوهات الخلقية لانتقالها من جيل إلى آخر بالوراثة، فإذا تم أخذ الخلية الجسدية من جسم شخص مصاب بمرض وراثي فإنه سينتقل إلى المولود الجديد بشكل حتمي، بالإضافة إلى إمكانية ظهور الأمراض السرطانية خاصة إذا تم أخذ الخلية من أشخاص متقدمين في السن.

ناهيك على أن الاستنساخ قد يكون سببا في خلق مشاكل أمنية كثيرة من خلال زيادة معدل الجريمة وكذا التهرب من المسؤولية لأن الإنسان المستنسَخ سوف يكون صورة طبق الأصل من الشخص المستنسِخ سواء في ملامحه أو صفاته أو مظهره وحتى تصرفاته، مما يعقد من مسألة التعرف على الجاني من خلال أخذ بصمة الإصبع أو الحامض النووي، وهذا ما يؤثر سلبا على قوة الدليل المقدم أمام العدالة(13).

المطلب الثاني

موقف التشريعات الجنائية المقارنة من الاستنساخ

منذ استنساخ النعجة " دوللي" والعالم في حيرة من أمره بين الرغبة في السبق في الاكتشاف العلمي والمخاطر التي قد تكون كارثية على البشرية جمعاء، فانقسمت التشريعات بذلك بين مجيز للاستنساخ في إطار ضوابط محددة وبين محرم له على إطلاقه(14).

الفرع الأول: التشريعات التي تسمح بالاستنساخ في إطار ضوابط معينة.

- وكانت الانطلاقة من بريطانيا، التي أصدرت قانون إخصاب البشر وعلم الأجنة سنة 1990، هذا القانون الذي يسمح بإجراء الأبحاث على الأجنة البشرية إلى غاية يومها 14، لأنها في هذه المرحلة لا تملك وسيلة الشعور بالألم، وقد قرر جزاءً جنائيا لكل من يخالف ذلك بالحبس والغرامة المالية.

ولكن بعد ولادة النعجة "دوللي" قرر البرلمان البريطاني عقد اجتماع عاجل لسد الثغرات التي قد يستغلها العلماء للاستمرار في الاستنساخ البشري، وقد أوصت الهيئة الاستشارية للأخلاقيات البريطانية باستنساخ الأجنة لأغراض علاجية، واتفق موقفها مع موقف الجمعية الملكية البريطانية، فتم أخذ القرار بتعديل قانون 1990 من قبل الحكومة بعدما كلفت مجموعة من الخبراء والباحثين بإعداد قانون جديد يتضمن في لوائحه قضية الاستنساخ البشري

العلاجي، واستخلاص الخلايا الجذعية من الأجنة في مراحل نموها المبكرة، وبالفعل تم ذلك، وفي سنة 2000 صدر هذا القانون[15].

ـ أما في ألمانيا فصدر قانونا يتعلق بحماية البويضة المخصبة من أخطار البحث العلمي سنة 1990، ولكن سنة 2001 وافق مجلس الأخلاقيات الألماني بأغلبية ضئيلة على استيراد خلايا المنشأ لأغراض البحث العلمي، وثار تبعا لذلك نقاش حاد بين المعارضين والمؤيدين، إلا أن جمعية الأبحاث الألمانية قالت إن أبحاث الخلايا الجنينية جزء رئيسي من الجهود الرامية للتوصل إلى علاج الأمراض، لكن سوف لن يتم أي عمل إلا بموافقة الزوجين التي تؤخذ خلايا المنشأ منهما، وألا يحصلا على تعويض مالي مقابل ذلك.

ـ أما في السويد فالاستنساخ العلاجي مسموح به انطلاقا من سنة 2005 وذلك بتمويل من أكبر شركتي أبحاث في الخلايا الجذعية بمبلغ 35 مليون دولار سنويا، وذلك راجع إلى وجود توصية من مجلس العلوم، بالإضافة إلى أن الحكومة السويدية وكذلك البرلمان لم يسعيا إلى وضع قانون رسمي صريح يعترض على الاستنساخ العلاجي[16].

الفرع الثاني: التشريعات التي تجرم الاستنساخ بشكل عام

ـ ومن بين هذه التشريعات؛ القانون النرويجي الصادر سنة 1984 الذي ينص صراحة على الخطر من أي تدخل في السلسلة الجينية، أو أي انتهاك أو محاولة انتهاك يعرض للمسؤولية الإدارية والجنائية، وهو المسلك الذي اتجه إليه القانون السويسري الذي جعل من حظر الاستنساخ مبدأ دستوريا، وذلك بالنص على أنه يمنع الاستنساخ البشري بكل أنواعه، مع صدور قوانين أخرى تمنع إجراء التجارب على البويضات المخصبة أو الأجنة في الأرحام، وقدم المشرع الكندي مشروعا حول أبحاث التكاثر البشري والتكنولوجيا الوراثية لمجلس العلوم سنة 1997 الذي يمنع الاستنساخ أو خلط أجنة بشرية مع أخرى حيوانية أو

حفظ جنين بشري خارج جسم الإنسان، وهو كذلك مسلك القانون الاسباني والفرنسي[17].

ـ أما في التشريعات العربية فلم تتناول قوانينها مسألة الاستنساخ إلا ما ورد في القانون الإماراتي سنة 2008 تبيان المسؤولية الطبية بحيث تضمن خطر عمليات الاستنساخ البشري، وكذلك المشرع التونسي سنة 2001 بالقانون المتعلق بالطب الإنجابي بحيث جاء في المادة الثامنة منه أنه يمنع منعا باتا في إطار الطب الإنجابي اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ، أما باقي التشريعات فها فمجرد مشاريع قوانين مثل الأردن والكويت[18]، أما الجزائر فلم تتطرق إلى مسألة الاستنساخ من أصلها لا في قانون الصحة ولا في قانون العقوبات.

خاتمة:

قد يكون ما توصل إليه العلم في مجال الاستنساخ مفيدا للإنسان في مجال النبات والحيوان، كما قد يكون ما طرحه العلماء من محاسن لتطبيق تقنية الاستنساخ على الإنسان مقبولة منطقيا من حيث أنها توفر قطع غيار آدمية، وتعالج الكثير من الأمراض المستعصية، والمساهمة في تحسين النسل البشري، لكن كل هذه الأمور لا تقف أمام المخاطر المعلنة والمستترة للاستنساخ، ذلك أن هذه التقنية تؤثر سلبا على المجتمع وعلى العائلة وتفسد كل علاقات القرابة، كما أنها تغير من الفطرة الإنسانية، ناهيك على المخاطر الأمنية وعلى قيمة الدليل الجنائي، مما يجعل بلا شك الاستغناء عنها أولا من الإبقاء عليها أو تطويرها.

وتبعا لذلك نوصي بما يلي؛

ـ بعدما لوحظ غياب تشريعي جنائي واضح في التشريعات العربية، فحبذا لو يتدخل المشرع العربي بغرض وضع أحكام تتعلق بتقنية الاستنساخ في شكل قانون خاص أو إدماجها في قانون الصحة تتولى تجريم أي تدخل في فطرة الإنسان والعمل على خلق الإنسان بواسطة هذه التقنية، وبهذه الوسيلة سيتم منع لجوء

علماء الطب الأجانب إلى الدول العربية بغرض تطوير أبحاثهم بعدما تم منعها في بلدانهم.

- كما نوصي بضبط البحث العلمي في مجال علوم الإحياء بما فيها التلقيح الاصطناعي والتخصيب والهندسة الوراثية بشكل عام، وذلك بتشكيل لجنة ضبط مختلطة تظم أطباء وقانونيين ورجال فقه وكذا الجمعيات المدنية وكل من له مصلحة في هذا المجال.

الهوامش:

(1) عبد الستار أبو غدة، الاستنساخ من الزوجين والأحكام التي تترتب على ذلك، مداخلة ملقاة في الدورة العاشرة بتاريخ 6 جويلية 2003 بالمجلس الاروبي للإفتاء والبحوث.

(2) محمد واصل، الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002، ص 34.

(3) المرجع السابق، ص 34.

(4) منصور بن عمر المعايطة، جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، مجلة البحوث الأمنية، العدد 26 فيفري 2004، ص 29.

(5) منصور بن عمر المعايطة، المقال السابق، ص 30.

(6) من الفقه محمد شلتوت، يوسف القرضاوي مشار إليها عند محمد واصل، المقال السابق، ص 38.

(7) منصور بن عمر المعايطة، المقال السابق، ص 31

(8) محمد واصل، المقال السابق، ص 37.

(9) منصور بن عمر المعايطة، المقال السابق، ص 32

(10) المقال السابق، ص 36

(11) المقال السابق، ص 38

(12)منصور بن عمر المعايطة، المقال السابق، ص 44، 48.

(13)المقال السابق، ص 44، 45.

(14)عدنان عباس موسى، المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي من الاستنساخ، مجلة العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 43، ص 96.

(15) كمال محمد السعيد عبد القوى عون، الضوابط القانونية للاستنساخ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2013، ص 312.

(16) (17) (18) المرجع نفسه، ص ص 316، 328.

إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة(حالة المقاومة الفلسطينية)

امحمدي بوزينة أمنة أستاذة مساعدة(أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

مقدمة

لا خلاف في أن استخدام القوة المسلحة القاسم المشترك بين الأعمال الإرهابية من جهة وأعمال المقاومة المسلحة من جهة أخرى، وعلى الرغم من الاختلاف الجوهري في نطاق استخدام القوة وفي العناصر الأخرى التي تتكون منها كلا الظاهرتين، إلا أنه استنادا إلى الاختلاف الكبير في الآراء والمواقف بين الدول واجتهادات المختصين في القانون الدولي حيال تعريف الإرهاب ومجالاته وأشكاله، عمدت بعض الدول الغربية إلى الخلط بين الإرهاب ونضال الشعوب ضد الاحتلال، إذ حاولت هذه الدول إضفاء صفة الإرهاب على أنشطة حركات المقاومة المسلحة، فقد تم الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة ووضعهما في نفس القالب والتكييف.

وكان للإختلاف في وجهات النظر، دورا في تكريس الخلط بينهما، انطلاقا من مقولة: "إن المناضل هو إرهابي بنظر بعضهم ومقاتل من أجل الحرية في نظر البعض الأخر"، إن هذا القول يعكس بالفعل إيديولوجيتين مختلفتين ومتناقضتين، لا يمكن التوفيق

بينهما، إحداهما تحسب العمل الإرهابي عملا غير مشروع، بينما تحسبه الثانية حقا وعملا مشروعا. إحداهما تحسب العمل الإرهابي عملا غير مشروع، بينما تحسبه الثانية حقا وعملا مشروعا.

وقد أدى هذا الخلط المتعمد سياسياً بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، إلى إيجاد نوع من اللبس في أذهان الرأي العام العالمي، وبالتالي أثر على مسيرة ثورات الشعوب من أجل التحرر، وهو ما برز بشكل خاص من خلال تجربة المقاومة الفلسطينية، وذلك منذ البوادر الأولى لإنتهاء الحرب الباردة، ليتصاعد هذا الخلط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وتصاعد معه بالتالي الضغط لإحداث تراجع في مسيرة الكفاح المسلح، وذلك بازدياد ضغط الولايات المتحدة الأمريكية ومن يؤيدها على حركات المقاومة المسلحة ومحاولة تصوير المقاومة الفلسطينية المشروعة على أنها إرهاب غير مشروع، كما كان لهذا الخلط أثاره السلبية على منهجية معالجة مشكلة الإرهاب الدولي، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001، فقد أصرت الدول الغربية على رؤيتها القاصرة التي تساوي بين الإرهاب غير المشروع والمقاومة المشروعة، تلك الرؤية التي تميزت بنظرة عنصرية مستهترة بحق الشعوب في الحرية والاستقلال، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن أبعاد هذا الخلط والأسباب التي جعلت المقاومة المسلحة توضع في نفس القالب مع الإرهاب الدولي؟ وما هي المظاهر التي تؤكد الخلط المقصود بين الإرهاب والمقاومة المسلحة؟ وما هو تأثير الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة على المقاومة الفلسطينية؟

كل هذه التساؤلات سنجيب عليها، من خلال النقاط التالية، حيث سنعرض أولاً لبيان أبعاد الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة من خلال المبحث الأول، ثم نقف على الآثار المترتبة على الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وتأثير ذلك على القضية الفلسطينية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أبعاد الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

استنادا إلى الاختلاف الكبير في الآراء والمواقف حيال تعريف الإرهاب ومجالاته ووسائله وحتى أشكاله، عمدت بعض الدول لاسيما الكبرى منها إلى الخلط وبشكل مقصود بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة[1]، فقد درجت بعض الدول على الخلط وبشكل متعمد بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة[2]، متخذة من هذا الخلط أداة سياسية وإعلامية لتشويه الحقائق وتزييف الوقائع عبر تشويه شرعية نضال الشعوب وسمعة حركاتها التحررية التي تلجأ إلى خيار المقاومة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها المشروعة في الحرية والاستقلال، واتخاذ ذلك في بعض الأحيان ذريعة عسكرية لضرب الشعوب والعدوان عليها بدعوى الدفاع الشرعي أحيانا وبدعوى التدخل الإنساني أحيانا أخرى[3].

وقد أدى هذا الخلط المتعمد سياسياً بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، إلى إيجاد نوع من اللبس في أذهان الرأي العام العالمي، وبالتالي أثر على مسيرة ثورات الشعوب من أجل التحرر، وهو ما يبرز بشكل خاص من خلال تجربة المقاومة الفلسطينية، وذلك منذ البوادر الأولى لإنتهاء الحرب الباردة، ليتصاعد هذا الخلط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وتصاعد معه بالتالي الضغط لإحداث سلسلة من التراجعات في مسيرة الكفاح المسلح، وذلك بازدياد الضغط الأمريكي ومن يؤيدها على حركات المقاومة المسلحة ومحاولة تصوير مقاومتها المشروعة على أنها إرهاب غير مشروع ويؤثر على استقرار العلاقات الدولية[4]؛ من هنا ترتسم في الأفق علامات استفهام: حول هل هناك حدود بين العنف الذي تمارسه المقاومة المسلحة وبين العنف الناتج عن أعمال الإرهاب الدولي؟

لإماطة الغموض عن هذا الاستفهام، سوف نقف على حدود العلاقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في الفرع الأول، ثم نمر على أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة من خلال الفرع الثاني.

المطلب الأول: العلاقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

إذا كان مفهومي المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، مرتبطان ارتباطا وثيقا، من حيث تشابههما من حيث اللجوء إلى بعض الوسائل والآليات التي تتشابه في الأثر المترتب عنها، ففي الوقت الذي تستخدم فيه المقاومة الوسائل العنفية والعسكرية والأمنية من أجل ضرب المحتل وإخراجه من الأراضي المحتلة وتحريرها، نجد أن الإرهاب يستخدم وسائل مشابهة بهدف التأثير على السلطة، إلا أنهما يفترقان من حيث المفاهيم والمبادئ، بما يحمل كلا المفهومين من عمق فكري وإيديولوجي، فثقافة ومفهوم المقاومة المسلحة، قائمة على الحق والعدل وحقوق الإنسان وحرياته في حقه في تقرير مصيره، في المقابل تبرز ثقافة الإرهاب ووسائلها المسيئة إلى العلاقات البشرية، والتي تظهر الجانب العنفي البشع لعلاقة البشر فيما بينهم، وذلك من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة وغير مقبولة، أو بهدف التأثير السياسي على مصادر ومواقع النفوذ والقرار في العالم.

ومن هنا فالإلتباس يحصل من خلال التشابه في الوسائل والتقنيات المستخدمة في كلا العملين، كما أن الأهداف والقضايا العادلة التي تظهر للعيان في المقاومة المسلحة والتي تنأى عن الإرهاب، تؤكد أنه يوجد مسافة كبيرة فاصلة ما بين هذين المفهومين تساعد على فهم الظاهرتين بعيدا عن الإلتباس والتشابك[5]، لهذا فإن لغة المصالح التي تتفق أحيانا وتتعارض أحيانا بين الدول والأنظمة في العالم، هي التي تفرض حالة من الخلط المفاهيمي والعملي بين ما يعد إرهابا وما يعد مقاومة مسلحة، خصوصا تلك الدول الاستعمارية التي عمدت إلى تغذية مصالحها الخاصة من خلال تعمد الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وسحق كل الأصوات التي تناهض تحقيق تلك المصالح، فكان كل

من ناضل وقاتل وكافح الاحتلال، خاصة في الدول العربية والإسلامية إرهابي[6]، وكل ذلك بمساعدة الحكام والعملاء الخونة الذين استغلوا كل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية في نشر أباطليهم حول أفراد المقاومة المسلحة[7].

انطلاقا مما تقدم، نجد أن هناك علاقة شكلية بين المفهومين، ولكن هل تتشابه أعمال المقاومة المسلحة مع العمل الإرهابي إلى الحد الذي يبعث على الخلط بينهما أم أن الخلط بين العنف الإرهابي وبين عنف المقاومة المسلحة هو خلط مقصود ليس له أساس؟

رأينا أن هناك علاقة وارتباط شكلي ما بين مفهوم المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، وهو نوع من التشابه في بعض الوسائل والآليات التي تمارس بها أنشطة كل منهما، لأن كلا من المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي يستخدمان القوة والعنف، وللوهلة الأولى يتبين أن الأعمال العنفية للمقاومة المسلحة يمكن أن تكون إرهابا، إذا لم يتم التدقيق والفصل بينهما، فحالة التشابه بين المفهومين يمكن أن تسقط المراقبين في فخ الخلط بينهما بدون سابق تصور وتصميم أحيانا، وعن تخطيط وجهد موجهين من قبل اللذين يرفضون حالات المقاومة المسلحة المواجهة للمشاريع الاستعمارية والاحتلال أحيانا أخرى، بحيث تصبح عملية الخلط هدفا أساسيا من أجل إسقاط أهداف المقاومة تحت وصف الإرهاب[8].

ولكي نبرز وبدقة الحدود بين العنف الذي تمارسه حركات المقاومة المسلحة وبين العنف الناتج عن أعمال الإرهاب الدولي، فإننا سوف نتعرض لتحليل طبيعة العنف الإرهابي، ثم نعرض لتحليل طبيعة العنف المصاحب للمقاومة المسلحة، وذلك على النحو التالي:

أولا- طبيعة العنف الإرهابي: مما سبق يتضح أساس اللبس القائم بين عنف الإرهاب الدولي، وعنف المقاومة المسلحة باعتبار أن الأول يجري خارج القانون،

بينما يظل عنف المقاومة المسلحة عنفاً يتم في إطار الشرعية القانونية، بناءً على هذا، نستطيع أن نبرز خمسة عناصر تميز العنف المصاحب للإرهاب عن غيره من الظواهر العنيفة، بما في ذلك عنف حركات المقاومة المسلحة، نوردها فيما يلي:

1- العنف الإرهابي عنف منظم: حيث تعد وسائله وتنظم بصورة منهجية تهدف لتحقيق ما كان منتظراً من جرائها أو متوقعاً منها من نتائج.

2- العنف الإرهابي يحتوي على عناصر الترهيب والتخويف والفزع: فالترهيب والتخويف يعتبر جزءاً أساسياً من ظاهرة الإرهاب، بدونه يصبح مجرد عملية قتل عادية، لأنه بواسطة الترهيب يفرض على العدو حالة من عدم الاستقرار، ويدفعه لتحقيق الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها الإرهابي من وراء عمله.

3- العنف الإرهابي ذو طابع رمزي: أي ذو مغزى ودلالة أوسع من العمل في حد ذاته، لأنه يحمل رسالة إلى كافة الضحايا المحتملين، بحيث يوقع الرعب في قلوبهم، ويثير التساؤل عن ماهية الضحية التالية.

4- العنف الإرهابي عنف يرتكب بناءا على تكتيك وإستراتيجية وتخطيط مسبق: بالإضافة إلى إمكانية استعمال الإرهاب كإجراء تكتيكي من ضمن مخطط سياسي وعسكري شامل، فإنه يحتوي على عناصر إستراتيجية في النضال السياسي، وهنا يتبع سبيلاً هجومياً يجبر العدو على تحمل العواقب، ودفاعي يمكنه من المحافظة على النتائج الحسية المتعددة الأبعاد التي حققها[9].

ثانيا: طبيعة العنف المصاحب للمقاومة المسلحة

بالرغم من تقاطع سمات عنف حركات المقاومة المسلحة مع بعض سمات الإرهاب، إلا أن عنف حركات المقاومة المسلحة يبقى عملاً داخل الشرعية الدولية، ولا يمكن نعته في إطار السياسة والقانون بالإرهاب، لكن ينبغي أن يمارس ضمن بعض الضوابط والشروط الشرعية، وتكمن قدرة حركات المقاومة المسلحة على تمييز أعمالها عن الإرهاب، بالقدرة على الاقتباس والتطوير

التي تتميز بها التقنيات الإرهابية وتكييفها إلى الدرجة التي تصبح معها عملاً مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي[10]، ومع ذلك يظل للعنف المصاحب للكفاح المسلح من أجل التحرير مزاياه التي تفرقه عن الإرهاب، والتي من أبرزها:

- أنه عنف جماهيري تمارسه جماعات أو أفراد من شعب يؤمن بالأهداف التي يستخدم العنف كوسيلة لتحقيقها.

- أنه عنف موجه ضد قوى مستعمرة، أو عنصرية التي تستغله أو كليهما معاً، وبهذا لا يمكن وصفه بأنه عدوان على أحد، فهو دفاع عن النفس ضد اعتداء سلطات الاحتلال.

- يهدف إلى ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير والاستقلال وهي أهداف مشروعة يصبو من خلالها للحصول على حريته واستقلاله وهو مدعوم بالشرعية القانونية الدولية، ويخدم السلام والأمن الدوليين.

- أن حركات التحرر يمكن لها أن تستخدم كافة الوسائل المشروعة بما في ذلك العنف، لكن من المهم تحديدها، ومعرفة حدود استخدامها وفق الشروط العامة المقررة في إطار الشرعية الدولية[11].

وبالتالي، فإنه عمل عنيف داخل إطار الشرعية، وليس خارجها، كما هو الحال بالنسبة للإرهاب، ومن منطلق إطار هذه الشرعية، فإنه يمكن لحركات المقاومة المسلحة أن تعتمد على الكثير من أشكال النضال والتكتيكات والأساليب منها ما هو سلمي وما هو عنيف، ومن بين هذه التكتيكات تكتيك حرب العصابات الذي يقترب كثيراً من الإرهاب، لكنه ليس إرهاباً في النهاية؛ وبهذا فإن اللجوء إلى القوة والعنف المشروع من قبل قوى حركات المقاومة المسلحة يحظى بقبول المجتمع الدولي ولا يعتبر إرهابا، لأن الشعوب التي تمارس حقها في المقاومة تستند لحقها في الدفاع عن النفس وفي ممارسة حق تقرير المصير، وما

يحدث اليوم من خلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة هو مجرد خلط عمدي مقصود يتم بطريقة إستنسابية ومزاجية لتحقيق المصالح والأهداف الكبرى لبعض الدول المسيطرة[12].

أما فيما يتعلق بتجربة كفاح الشعب الفلسطيني، فلم تعرف المقاومة الفلسطينية العنف المسلح فقط، حتى يمكن نعت كل أعمالها بالإرهاب ووصف القائمين بأعمال المقاومة بالإرهابيين، بل عرفت أشكالاً عديدة من المقاومة منها ما يندرج في نطاق المقاومة المسلحة، ومنها ما يندرج في نطاق المقاومة المدنية السلمية[13]، ولنا بانتفاضة عام 1987 خير نموذج يتماشى والخصوصية الفلسطينية التي تم من خلالها إبداع وتطوير الكثير من أساليب المقاومة المدنية، هذا فضلاً عن مختلف أشكال النضال السياسي الذي عرفته وتعيشه التجربة الفلسطينية لحد الآن.

المطلب الثاني: أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

هناك أسباب أدت إلى الخلط بين ظاهرتي الإرهاب والمقاومة المسلحة سواء القانونية منها والمتعلقة بقواعد ومبادئ القانون الدولي أو السياسية المتعلقة بتوظيف عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة بهدف تجاوز وانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي، والتي سنعرض لها تباعا على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية للخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

تبرز عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة عند تغليب السياسة على القانون عند معالجة الظواهر المتشابهة، فيصار إلى الخلط بينها من خلال تحييد أحكام القانون المنظمة لها والتي تعد الميزان الوحيد للتمييز بينها، وخاصة إذا علمنا أن الكيانات السياسية للدول تختلف اتجاهاتها وأهدافها، وأيضا تختلف في الحكم على القضايا السياسية العالمية، كالمقاومة المسلحة، الثورة، الدفاع

الشرعي، واستخدام القوة والاعتقال والاغتيال؛ هذه الاختلافات في وجهات النظر، هي التي أدت إلى الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المسلحة، وخاصة متى يكون عمل ما إرهابيا أو الفاعل إرهابي، ومتى يكون العمل مقاومة مشروعة والقائم عليها مقاوم أو مناضل، ذلك أن تسييس الظواهر ترك الباب مفتوحا لاستثناء الجرائم الإرهابية من نطاق الإرهاب وإدخالها في نطاق أعمال المقاومة المسلحة، وقد نتج ذلك بسبب تحييد قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية في عملية تكييف الأعمال، فيما إذا كانت أعمال مقاومة أم أعمال إرهابية[14].

أنتجت هذه المعطيات جماعات لم تترسخ في أذهانها قيم المواطنة، وقيم التعايش المشترك المبني على التسامح، كما أدى إلى فشل تكوين جماعات وطنية متماسكة، وكذا ضعف النظام السياسي لبعض الدول وفتح المجال للاستغلال الخارجي الذي أصبح يقرر لحكومات هذه الدول، حتى أنه أصبح مصدر تشريع هذه الدول، مقابل دعم مادي ومعنوي للاستمرار في وجودها؛ وهذا الضعف والتدخل الأجنبي ساعد في حقيقة الأمر على إنتاج جماعات غير واعية لا تعرف التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، لا تفرق بين الفعل الموجه ضد جنود الاحتلال والذي بلا شك يعتبر فعل مقاومة مسلحة مشروعة، وإذا ما كان موجه إلى المدنيين لتحقيق مكاسب سياسية من طرف ثالث فهو عمل إرهابي، أما إذا كان موجه لحكومة الشخص الفاعل لتحقيق مكاسب سياسية داخلية بالاعتداء فهو عنف سياسي[15].

كما أنه هناك من يستعمل هذا الخلط كوسيلة لإبعاد الرأي العام العالمي عن القضايا الرئيسية مثل القضية الفلسطينية وغيرها من القضايا العالقة؛ حتى ينظر لأصحاب هذه القضايا على أنهم إرهابيين، وإلى الدول التي تمارس الإرهاب والاحتلال؛ بأنها تدافع عن نفسها.

زيادة على ذلك؛ نجد أن الدول الكبرى تؤيّد فكرة المشروعية عندما تكون رازحة تحت الاحتلال، وترفضها عندما تصبح دولة احتلال[16]، ونجد في

مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، إذ لا تعترف هاتين الدولتين بشرعية المقاومة والكفاح المسلح في بعض الحالات؛ كما هو الشأن بالنسبة للمقاومة الفلسطينية ضدّ الاحتلال الإسرائيلي، بينما هي تعترف بمشروعية المقاومة ضدّ الدول أو الحكومات التي تعتبرها عدوّة لها كاعترافها بمشروعية المقاومة الأفغانية للاحتلال السوفياتي لأفغانستان فيما بين 1979 و1989[17].

انطلاقا من هذه الطروحات؛ يمكن التساؤل إذن، لماذا كان يصوّر "بن لادن"، أنّه مجاهد عندما كان يناضل ضدّ الحكومة الموالية للتواجد السوفياتي في أفغانستان آنذاك[18]؛ وتنعته الولايات المتحدة الآن على أنه إرهابي عندما يقاتل الحكومة الداعمة للتواجد الأمريكي في أفغانستان، ولماذا يعد مثلا أكراد تركيا إرهابيين في تركيا ومقاتلين من أجل الحرية في العراق؟ في المقابل لا تعد أعمال المستوطنين الإسرائيليين في فلسطين إرهابا، بالرغم من استعمالهم للعنف غير المبرر ضدّ المدنيين الفلسطينيين[19].

الفرع الثاني: الأسباب القانونية للخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

بالإضافة إلى الأسباب السياسية، تبرز عدة أسباب قانونية، أدت إلى الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، والتي يمكن بيانها كالأتي:

1. عرقلة محاولة لتعريف الإرهاب الدولي

أدى عدم وجود مفهوم واضح ومحدد ومتفق عليه للإرهاب الدولي إلى الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة[20]، نظرا لصعوبة توحيد الآراء وإجماعها على مفهوم واحد للإرهاب الدولي[21]، وعلى الرغم من أنه، طرحت الكثير من الدعوات التي تطالب بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب والعمل على إخراج كل الظواهر المتشابهة من نطاق الإرهاب وعلى رأسها حق المقاومة المسلحة[22]، إلا أن هذه

المحـاولات أخفقـت قبـل ولادتهـا مـن قبـل الـدول الـتي تملـك مقاليـد السـيطرة علـى المجتمع الدولي[23] ، لا لشئ سوى أنها تتعارض مع مصالحها الخاصة والسعي نحو توظيـف ظـاهرة الإرهـاب توظيفـا سياسـيا بغيـة خدمـة أهـدافها السياسـية الغـير مشروعة، الأمر الذي وقف حائلا دون ولادة أي محاولة لتعريف ظاهرة الإرهاب.

كما أنه من بين أسباب اختلاف الدول حول تعريف الإرهاب، موضوع إدراج أعمال المقاومة المشروعة من أجل تقرير المصير في التعريف من عدمه، ففي حين نادت بعض الدول خاصة الغربية منها بضرورة عدم استثناء أعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير من أي تعريف للإرهاب، دعت دول أخرى لاستبعاد أعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير من أي تعريف للإرهاب[24].

زاد الوضع تعقيدا وإرباكا، أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شهدتها مدينتي نيويورك وواشنطن[25]، وهو الطرح الذي ترفضه غالبية الدول العربية والإسلامية، التي يرى أنه يجب التمييز بين أعمال المقاومة المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية التي تستهدف المعتدي[26]، ومنها أعمال المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي والتي يجب استثنائها من أي تعريف للإرهاب، وبين الإرهاب الدولي الذي هدفه المساس بالأمن والسلم الدوليين، وهو ما تقوم به إسرائيل في مواجهة الفلسطينيين.

واستنادا على ما تقدم، فإن عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، تبدأ بالوقوف موقف معارض ومحارب لإجهاض أي محاولة تدعو إلى تعريف ظاهرة الإرهاب[27]، ذلك أن إجهاض محاولات تعريف الإرهاب أو الاتفاق على تعريف محدد له يفسح مجال حركي عريض وفضفاض للدول التي تملك مقاليد السيطرة على المجتمع الدولي، للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، لذلك يصنف العمل الواحد على أنه من قبيل أعمال المقاومة؛ إذا ما صدر عن أفراد دول

معينة، في حين أن نفس العمل يصنف على أنه جريمة إرهابية؛ إذا ما صدر عن أفراد أو دول أخرى.[28]

2. التركيز على النتائج دون الأسباب

هناك موقفان من عملية استخدام القوة المسلحة، فالموقف الأول: يعتبر الموقف الرافض للإرهاب بغض النظر عن الدوافع، إذ تبذل بعض الدول قصارى جهدها لإسقاط أي صفة شرعية عن عمليات المقاومة المسلحة، فتضع في سلة واحدة كل العمليات الإرهابية، سواء منها العمليات الإرهابية التي تمارسها جماعات لا تمثل إلا نفسها والعمليات التي تمارسها دول متطرفة في مواقفها السياسية ومنبوذة دوليا، والعمليات التي تُمارس من قبل حركات تحرر معترف بها دوليا وتمارس كفاحها المسلح كحق من الحقوق التي منحها المنتظم الدولي وتطبيقا لحق تقرير المصير[29]؛ أما الموقف الثاني: فينادي بالبحث عن الدوافع قبل الإدانة (شرعية الغاية تشرعن الوسيلة)، ومن دعاة هذا الموقف مجموعة من دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، ويتلخص موقفها في أن معالجة الإرهاب الدولي لا تتم بمجرد إدانته أو تجريم مرتكبيه، لأن هذا لا يشكل إلا نصف القضية ولن يحل المشكلة، بل إن محاربة الإرهاب الدولي تكمن في البحث في جذور الظاهرة، بواعثها، وأهداف القائمين بها، فالغاية قد تبرر الوسيلة أحيانا[30]. وبالنظر إلى الموقفين السابقين، يتضح أن التركيز على النتائج التي تترتب على العمليات سواء كانت عمليات إرهابية أم أعمال مقاومة مسلحة من أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، فإذا نظرنا إلى النتائج التي تترتب على كل منهما، لوجدنا أنها تنجم عن الاستخدام المباشر للقوة المسلحة، خاصة إذا ما وجهت ضد أهداف أو منشآت عسكرية أجنبية[31]، فتوظيف النتيجة باعتبارها المعيار الفاصل بين الإرهاب والمقاومة المسلحة دون أن تراعي الأسباب والأهداف من وراء استخدام القوة، يعمل على الخلط بين الإرهاب والمقاومة

المسلحة، كما أنه يحول دون استكشاف السبل الكفيلة بمحاربة الإرهابيين أو معاقبتهم، والتي لن يتم الوصول إليها دون البحث عن أسباب الإرهاب[32]، وهذا ما يفتح المجال نحو مفهوم فضفاض لتحديد الأعمال الإرهابية وتمييزها عن غيرها، فيكون للدول السلطة التقديرية المطلقة دون أي قيد لإضفاء صفة أعمال المقاومة على الجريمة الإرهابية والعكس صحيح، فتصنيف العمل ما إذا كان من أعمال المقاومة المسلحة أو من الأعمال الإرهابية استنادا إلى النتيجة دون البحث في الأسباب والدوافع، يتوقف على مصلحة الدول التي تقوم بتكييف هذه الأعمال[33].

ذلك أن تجاهل الأسباب والأهداف للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة عمل على الخلط بينهما، مع أن هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق أهداف محددة تكمن في طرد المستعمر ونيل الاستقلال، وهو هدف ثابت ومحدد، أضف إلى ذلك أن من توجه إليه عمليات المقاومة المسلحة هو عدو أجنبي يحتل أو يغزو البلاد، في حين نلاحظ أن الأسباب والأهداف من وراء الإرهاب تختلف اختلافا جوهريا عن المقاومة المسلحة التي تتمثل في إثارة حالة الرعب والفزع بين فئات المجتمع المستهدف.

3. السيطرة على قرارات المنظمات الدولية وإضعاف دورها

يبرز تأثير إضعاف دور المنظمات العالمية والإقليمية على عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة عند تكييف الأفعال بين ما هو إرهابي وما هو أعمال المقاومة المشروعة، إذ أن إضعاف الدور الذي تمارسه هذه المنظمات في تصديها لمعالجة بعض الظواهر عمل على تجميد الدور الموكول إليها في تصنيف الأعمال[34]، وهذا ما يظهر جليا من خلال أعمال منظمة الأمم المتحدة، إذ تعمل الدول المهيمنة عليها على إضعاف بعض أجهزتها، وإبراز دور أجهزة أخرى بحيث يتم تحييد قرارات الجمعية العامة وإبراز قرارات مجلس الأمن، هذا الأخير الذي

أصبحت قراراته تتخذ تنفيذا لسياسات الدول القوية والمسيطرة على المنظمة ووسيلة لتحقيق أهدافها وغاياتها[35]، وبذلك تجعل هذه الدول من نفسها بديلا عن المنظمة، فتتخذ القرارات باسمها وبما يتفق ومصالحها، الأمر الذي عمل على تكييف الأعمال المماثلة باعتبارها من قبيل المقاومة المسلحة تارة، وباعتبارها من قبيل الجرائم الإرهابية تارة أخرى وفقا لمصالح تلك الدول؛ بل أصبحت تضفي الشرعية على المحتل والمعتدي، وتجعل من الضحية متهما بتجريده ومنعه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه والنضال من أجل تقرير مصيره، وتضفي صفات أخرى على هذه الحركات وتنعت أعمال المقاومة بالإرهاب، وأعمال الاعتداء بالدفاع الشرعي أو الدفاع الوقائي، حسبما اصطلح على تمريره في إطار المنظمة الأممية ومجلس الأمن[36]؛ وبهذا يكون ضعف دور الأمم المتحدة قد أثر على القضية الفلسطينية، حيث بات الانحياز الأمريكي لجانب قوات الاحتلال الإسرائيلي سافرا في تحديه للقوانين الدولية ولرأي بقية دول العالم، إلى درجة أن الولايات المتحدة قامت طوال السنوات الماضية بتبرير جرائم الاحتلال الإسرائيلي وتغطيتها، ومنعت إدانتها بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي[37].

4. عدم الاتفاق على معيار موحد لتعريف الإرهاب الدولي

إن عدم الاتفاق على معيار موحد لتعريف الإرهاب الدولي، أدى إلى التعدد في التعريفات والاختلاف حول معنى الإرهاب الدولي[38]، فهناك إذا علاقة بين التعدد في التعريفات والتعدد في المعايير التي يتم بموجبها تبني هذه التعريف[39]، وهكذا أصبحت الظاهرة الإرهابية الدولية ضحية للتعدد المعياري من جهة وضحية لسياسة الكيل بمكيالين من جهة ثانية، وهذا يؤدي إلى تحقيق غاية مزدوجة، فهو من جهة يضمن بقاء تصرفات بعض الدول خارج نطاق الإدانة والعقاب عندما تكون دول قوية، ومن جهة ثانية يساهم في عدم وجود تعريف موحد للإرهاب، وإنما تكريس تعريفها هي والمتصف بالانتقائية وعدم الثبات والوضوح[40].

5. الازدواجية في تكييف أعمال الإرهاب والمقاومة المسلحة

إن من أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، هو تقاعس الأمم المتحدة عن تنفيذ قرارات الشرعية الدولية على جميع دول العالم طبقاً لمبدأ المساواة، حيث أثبتت المواقف إتجاه المسائل المتعلقة بحقوق الدول الصغيرة والمغلوبة على أمرها[41]، ولم تقتصر الازدواجية على تنفيذ القرارات الدولية، إنما شملت تلك المعايير المزدوجة في إطلاق المصطلحات والمسميات والأحكام المتباينة والمختلفة المتعلقة بالظاهرة أو القضية الواحدة، فإذا كان الأمر يتعلق بالدفاع الشرعي المتعلق بالحقوق العربية والإسلامية كتحرير الوطن أو الدفاع عن النفس من عدو مغتصب متغطرس سلب الأرض والكرامة والسيادة الوطنية، فسرعان ما سيجرم المناضلين وتجرم أعمالهم النضالية وفق معايير انتقائية في نظام عولمة الإرهاب الدولي[42].

6. وضع حركات التحرر في تصنيف واحد مع المنظمات الإرهابية

تحاول بعض الدول الغربية أن تضع حركات التحرر الوطني في تصنيف واحد مع المنظمات الإرهابية، وهو أمر خاطئ من الناحيتين العلمية والقانونية، وخاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة وممارسات المنظمة الدولية تفرق بين حركات التحرر الوطني التي من حقها أن تواجه الاحتلال بكل الوسائل المتاحة ومنها المقاومة المسلحة، وبين المنظمات الإرهابية التي تقف على أرضية غير قانونية وتنطلق من استخدام غير مشروع للقوة؛ وبطبيعة الحال تأخذ بعض الحركات في الشرق الأوسط كمثال تدلل به على مزاعمها كمنظمة التحرير الفلسطينية، حماس، الجهاد الإسلامي وتعلق لها لافتة الإرهاب، مع أننا نعلم أنه لا يمكن وصف هذه الحركات بالإرهاب، لأنها تمارس مقاومة مشروعة في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي[43].

كما درجت الإدارة الأمريكية إطلاق وصف الإرهاب على تلك الدّول التي ترفض الخضوع لمصالح الولايات المتّحدة وحلفائها، مثلما حصل مع النّظام الكوبي والكوري الشّمالي، وكذلك النظام العراقي والإيراني وغيرها من الأنظمة السياسية التي وقفت في وجه النفوذ الأمريكي مع توقع في تغيير هذه القائمة بالحذف أو بالإضافة[44]، وذلك بحسب التوافق أو التعارض مع السياسة الأمريكية وتوجهاتها المبنية على الخلط الواضح بين ما هو إرهابي منبوذ وبين ما هو شرعي مقبول، ولعل الأمريكيين الذين ابتدعوا خرافة الإرهاب الدولي، قد تصوروا أنهم وجدوا تغطية إيديولوجية متينة لسياسة الثأر على الهزائم التي تكبدتها أمريكا على الصعيد الدولي في السّتينات والسّبعينات؛ بل الأخطر من ذلك، أنها تبنت تعريف إسرائيل للصراع في فلسطين، بأنه إرهاب وليس مقاومة مشروعة للمحتل، واعتبرت ما يقوم به المحتل الإسرائيلي جزءا من حرب أمريكا العالمية على الإرهاب، ووصفت التدمير الإسرائيلي للمدن والمخيمات الفلسطينية، بأنه شكل من أشكال الدفاع عن النفس[45]، وحملت دول الاتحاد الأوروبي على تبني موقفها، فعدت حماس والجهاد الإسلامي وحزب الله حركات إرهابية يجب القضاء عليها[46].

المبحث الثاني: آثار الخلط على شرعية المقاومة الفلسطينية

استنادا لعملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة التي تعد أعمال المقاومة جرائم إرهابية بإضفاء صفة الأعمال الإرهابية على حق المقاومة المسلحة، وفي ذات الوقت تعد الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد حركات المقاومة والشعوب المناضلة أعمالا تدخل في نطاق حق المقاومة، حيث تكيف الأعمال المماثلة باعتبارها من قبيل أعمال المقاومة المسلحة تارة واعتبارها من قبيل الجرائم الإرهابية تارة أخرى[47]، من هذا المنطلق، سوف نقف على الآثار المترتبة على الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وذلك من خلال التعرض للآثار القانونية

التي يرتبها الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة من جهة، وتأثير الخلط بينهما على الشعب الفلسطيني من جهة ثانية.

المطلب الأول: النتائج المترتبة على الخلط بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي

ربما لم يثر أي موضوع خلافا بين الإرهاب وغيره من صور العنف المشابهة، مثلما أثار ولم يزل موضوع الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، ولقد كان وراء هذا الخلاف من العوامل الأساسية التي حالت دون الوصول إلى تعريف دولي جامع للإرهاب ووضع الحدود الفاصلة بين جرائم الإرهاب وقضايا المقاومة المسلحة؛ ولعل هذا ما ترتب عنه أثار كانت كنتيجة للخلط بين المفهومين تركزت معظمها في الناحيتين القانونية والسياسية، فالآثار القانونية والسياسية المترتبة على كون الشخص ما إرهابيا أو مناضلا مختلفة فيها بين كافة القوانين الداخلية منها والخارجية، ولشدة اتساع الآثار الناجمة عن الخلط بين المفهومين[48]، فقد تم اختيار عدد من أهم الآثار التي تترتب على الظاهرتين محل الدراسة، باعتبار أن الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب غير المشروع إهدار لحقوق الإنسان من جهة وحقوق الدول من جهة أخرى، ضف إلى ذلك أن الخلط ذريعة للإفلات والتهرب من الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول باعتبارها أحد أعضاء الجماعة الدولية، وعليه تترتب على عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة عددا من الآثار القانونية والسياسية، نذكر أهمها على النحو التالي:

أولا. توظيف مصطلح الإرهاب لتحقيق مصالح سياسية

من أبرز معوقات تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين المقاومة المسلحة، أن هذا التحديد يعتمد على وجهة نظر الشخص الذي يستخدم المصطلح، وفي حالة ما إذا نجح طرف في وصم خصمه بصفة الإرهاب، فإنه يقنع الآخرين مباشرة أن يتبنوا رؤيته الأخلاقية، وقد ازدادت حدة هذا التوظيف عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، حيث عمت بعض دول أسيا

وإفريقيا ثورات شعبية وأعمال عنف، قامت بها حركات التحرير التي قاومت النظم الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، وفي تعميم جائر وصمت القوى الغربية الاستعمارية أعمال حركات التحرر الوطني بالحركات الإرهابية، وهنا برز دور توظيف المصالح لوصف الخصوم أو وصف الأعمال التي تتعارض مع مصلحة من يطبق المصطلح، وبرزت على الساحة الدولية العبارة الأشهر في الكتابات الفقهية التي تناولت تعريف الإرهاب، وهي أن الإرهابي لدى البعض هو مناضل في نظر البعض الأخر[49].

ثانيا: التضييق من نطاق حق الشعوب في تقرير مصيرها

غني عن البيان، أن الأمم المتحدة التي ينسب إليها الفضل في الإقرار بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إن كانت قد أدانت في قراراتها المتعددة الإرهاب بأشكاله المختلفة، إلا أنها ميزت صراحة بين حق تقرير المصير وبين الإرهاب الدولي[50]، لكن بعد الأحداث الإرهابية التي جرت في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001، وبعد أن أعلنت هذه الأخيرة الحرب على الإرهاب، حاولت التضييق على مفهوم المقاومة المسلحة[51]، من خلال الضغط الواضح على منظمة الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن التابع لها بشكل خاص، حيث صنفت عدة حركات تحررية ضمن الحركات والمنظمات الإرهابية.

ولهذا يترتب على الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، الاستمرار في خرق مبدأ حق تقرير المصير، من خلال خلق عوائق في وجه الشعوب التي ترمي إلى ممارسة الحق في تقرير مصيرها، مع أنه الحق الثابت في قواعد القانون الدولي[52]، ذلك أن اعتبار حركات المقاومة المسلحة حركات إرهابية، يعمل على انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها ويحرمها من ممارسة حقوقها المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية، مما يضيق المجال الحركي أمام الشعوب المناضلة في سبيل الحصول على حقوقها المشروعة؛ كما تعمل

ظاهرة الخلط، على هدم عناصر حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقه في الكفاح المسلح لنيل استقلاله، فالعنصر الأول يتمثل في من يحق لهم ممارسة هذا الحق وهو الشعب الخاضع للسيطرة والاحتلال الأجنبيين، فتعمل الدول على انتزاع هذا الحق من بعض الشعوب والتذرع في مواجهة شعوب ودول أخرى، وفي الأولى يتم انتزاعه عن طريق دعم الإرهاب الممارس ضده، وفي الثانية يتم عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول والشعوب المناضلة في سبيل الحرية والاستقلال[53].

كما توظف الدول عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، محاولة بذلك انتزاع الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد حركات المقاومة المسلحة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية المنظمة لهذه الحماية، بحيث تضفي صفة الإرهابي على أفراد حركات المقاومة المسلحة، وفي هذا الجانب تعمل على إهدار القيمة القانونية والإلزامية لحق تقرير المصير من خلال إهدار الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد المقاومة المسلحة، من خلال التحايل على قواعد القانون الدولي والانتقائية في تطبيقها[54]، بالرغم من أن إنكار حق الشعوب في كفاحها المسلح ضد السيطرة الاستعمارية في سبيل نيل حقوقها السياسية والوطنية يعد عملا إرهابيا، بعد أن أصبح حق المقاومة في سبيل التحرر واجب دولي عام[55].

ثالثا: تأثير الخلط على مبدأ السيادة الوطنية

لا شك أن مبدأ السيادة كان ولا يزال وسيظل أحد الدعائم الأساسية التي تنهض عليها نظرية الدولة فكرا وواقعا؛ ومعنى ذلك، أن أي خطة للتعاون الدولي تهدف للتصدي لمشكلة ما، بما في ذلك الإرهاب، يتعين أن تنطلق من احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل، وترتيبا على ذلك، فإن التدخل الدولي الفردي أو الجماعي في شؤون دولة من الدول[56]، وبالمخالفة لمبدأ السيادة الوطنية،

وأيا كان الباعث عليه تدخل دولي إنساني، مكافحة الإرهاب الدولي، يجب النظر إليه دوما بكونه يمثل استثناءا من الأصل العام وهو مبدأ عدم التدخل، وعليه وكأي استثناء، فإنه يكون كحالة الضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها، حتى لا نلغي الخطوط الفاصلة بين حدود سلطة المجتمع الدولي في التدخل، وبين مقتضيات المحافظة على سيادة الدولة داخل إقليمها.

لكل ذلك، نرى أن الأمم المتحدة قد أحسنت صنعا، حينما أكدت من خلال العديد من قراراتها على أن خطة مكافحة الإرهاب على أي مستوى كانت، يتعين أن تأتي متسقة وأحكام الميثاق، التي من بينها مبدأ احترام السلامة الإقليمية للدولة[57]؛ ومنتهى القول، أن مبدأ السيادة يعد حاجزا قانونيا يقف دون العدوان وضمانا للحفاظ على بقاء الدول القوية اقتصاديا وعسكريا، وللالتفاف على مبدأ السيادة، لكن مع ذلك حاولت بعض الدول الخلط وبشكل مقصود بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وذلك لتقييد حق سيادة الدول بقيود خارج نطاق القيود القانونية الاختيارية التي جاءت بها أحكام وقواعد القانون الدولي، باعتبارها قيود قسرية غير قانونية من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للدول والشعوب وذلك باستغلال الخلط لإيجاد هذه القيود[58].

رابعا: انتهاك حق حركات المقاومة في الدفاع عن حقها في تقرير مصيرها

في القدم كانت تلجأ الدول لتسوية ما ينشأ بينها من نزاعات بواسطة الحروب، فإن الأمر لم يعد مقبولا في ظل المجتمع الدولي المعاصر، وخاصة بعد نشوء هيئة الأمم المتحدة كأول هيئة استطاعت أن تضع حدا لاستخدام القوة[59]، فبحجة مكافحة الإرهاب، يتم انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي العام هذا من جانب، وانتهاك حق حركات المقاومة في الدفاع عن حقها في تقرير مصيرها من جانب أخر، وبالتالي فإن عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة أدت إلى تحريم وتجريم استخدام القوة في إطار ما يعرف بحق تقرير المصير، وعلى العكس من ذلك تم تبرير الإرهاب بدعوى حماية أمن

واستقرار المجتمع الدولي، وكل هذا أساسه الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة أي الخلط بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

خامسا : طغيان الطابع السياسي على التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

إذا نظرنا اليوم إلى تطبيق أحكام القانون الدولي، فيما يخص النصوص القانونية والقرارات الدولية المتعلقة بعملية التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، لوجدنا أن هذا التمييز موجود، وأن ميثاق الأمم المتحدة كما أسلفنا الذكر، قد أشار بوضوح إلى مثل هذا التمييز، وبالرغم من ذلك مازالت الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من الدول الحليفة لها وأيضا بعض الدول الأوروبية، مستمرة في عملية دمج المصطلحين تحت عنوان واحد هو الإرهاب، وتغليب الطابع السياسي في تصنيف المقاومة والإرهاب[60] .

ففي الوقت الذي ترى فيه تلك الدول أنه كان من حق المقاومة الفرنسية أن تعمل لإخراج المحتل النازي من الأراضي الفرنسية المحتلة، تتجاهل حق الفلسطينيين في تحرير فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي، والسبب في ذلك يعود إلى المصالح السياسية وراء كل موقف من مواقف تلك الدول ووضعها السياسي مع تلك الأطراف؛ في المقابل تعتبر إسرائيل حليف استراتيجي في منطقة الشرق الأوسط، ولا يوجد لها مصلحة سياسية وإستراتيجية في إضعافها أو إنهائها، ولأنها تمثل قاعدة أساسية لها وتمثل مصالح كبرى في المنطقة لدى الغرب أجمع وليس فقط الولايات المتحدة، وبالتالي فأي عمل مقاوم لهذا المشروع ستكون الولايات المتحدة له بالمرصاد[61] .

ونعيش اليوم الممارسة الفعلية لعملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة على أساس الاعتبارات السياسية الانتماء السياسي وحتى العقائدي[62] ، وأفضل مثال على ذلك دفاع الولايات المتحدة عن إسرائيل، بالرغم من الاعتداءات الإسرائيلية على العديد من الدول العربية ولاسيما فلسطين ولبنان وسوريا، تلك الاعتداءات التي مازالت مستمرة، والتي تعتبر انتهاكا صارخا للشرعية الدولية

وتستوجب المساءلة، بل الأعظم من ذلك، أنه من الرغم من تلك الممارسات هي ممارسات إرهابية، إلا أننا نجد الولايات المتحدة الأمريكية بدلا من تجريمها تعمل على تبريرها[63].

المطلب الثاني: انعكاسات الخلط على المقاومة المسلحة الفلسطينية

أثر الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة سلبا على حق الشعب الفلسطيني في المقاومة، بالإضافة إلى ما رتبه الجدل الحاد حول الوسائل المستخدمة من قبل أفراد المقاومة الفلسطينية، خاصة في ظل استمرار إسرائيل بالخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، حيث عملت إسرائيل على تشويه صورة المقاومة الفلسطينية، وقلبت الإرهاب إلى دفاع عن النفس مدعوم بعنف مشروع؛ أيّ الخلط بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع؛ فقد عملت على إلباس أعمال قواتها ومواطنيها في مواجهة الفلسطينيين بلباس الدفاع الشرعي عما تسميه أرضها ومواطنيها من خلال الحملات الإعلامية الضخمة ووسائل الإعلام الدولية، كما عملت في المقابل على تشويه نضال الشعب الفلسطيني من أجل استقلاله وطرد المحتل، بوصف هذا النضال بالوحشية والإجرام والإرهاب، حيث هدفت الحملات والمحاولات الإسرائيلية المتواصلة لهز الصورة الشرعية للمقاومة الفلسطينية، ولم تقف الأمور عند هذا الحد، قد قامت منذ وقت بعيد بالخلط المفاهيمي بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، كما قامت بتصوير احتلالها وإرهابها بأنّه مساهمة في بناء الحرية ودعم للشعوب المحبة للسلام، هذا على الرغم من المذابح والمجازر الّتي يطول شرح ظروفها، ولن تكفينا مجلدات لذكر ما قامت به عصابات وقوات الاحتلال الإسرائيلي.

على أي حال كانت إسرائيل؛ ولا تزال تطلق صفة الإرهاب على حركات المقاومة الهادفة إلى التحرير، وهي تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الأغراض التالية:

- تضليل المجتمع الدولي؛ حتّى لا يتمّ التوصل إلى معرفة صانعي الإرهاب ومسانديهم.
- استخدام الإرهاب ضد حركات المقاومة والثورات التحررية.
- تشويه سمعة حركات المقاومة أمام الرأي العام العالمي، ليفقد هؤلاء مؤيديهم والمتعاطفين مع قضيتهم؛ ومن ثمّ، تحضيره لتقبل الانتقام من تلك الحركات بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين [64].

وازدادت تلك المحاولات بشكل أكبر وأوسع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث استغلت إسرائيل الصدمة الّتي عانى منها الشعب الأمريكي بعد الأحداث، لمحاولة الخلط بين الإرهاب والنضال المسلح ولصق تهمة الإرهاب بحركات المقاومة الفلسطينية، ولوقف عمليات التنديد بسياستها الاستعمارية وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني، بل أظهرت نفسها وكأنها في نفس المعركة مع الولايات المتحدة، ونجحت في التأثير على كلّ من الكونغرس والإدارة الأمريكية وإقناعهم بالصورة المشوهة الّتي تساوي بين المقاومة في فلسطين، والجماعات الإرهابية [65].

كما أفضت تداعيات أحداث 11 سبتمبر والمواجهة مع الإرهاب إلى نتائج خطيرة بالنسبة لحقوق الشعب الفلسطيني، خاصة فيما يتعلق بحقه في مقاومة الاحتلال، فقد كانت إسرائيل أكثر الأطراف نجاحا في توظيف أحداث 11 سبتمبر لصالحها، وفي تصوير الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال والدفاع عن نفسه في مواجهة القمع المتواصل بحقه، وفي ظل عجز الآليات الدولية عن توفير الحماية له، باعتباره نوعا من الإرهاب يتعين مواجهته بذات الطريقة التي جرت في أفغانستان؛ ومع أن الولايات المتحدة قد قطعت الطريق مبكرا على أية بدائل أخرى للحرب على أفغانستان بعد أقل من أربعة أسابيع على وقوع الهجمات الإرهابية، فإنها تلقى اللوم والمسؤولية على الشعب

الفلسطيني، لأنه لم يعد يطيق صبرا على الاحتلال والإرهاب الإسرائيلي، بل تقوم بدعمه بصفة مستمرة، وتقف حائلا من خلال نفوذها بمجلس الأمن دون توفير أية حماية دولية للشعب الفلسطيني في مواجهة وحشية الاحتلال[66].

لذا فإن استغلال إسرائيل لتلك الأحداث قد زاد من أثار الخلط بين الإرهاب والمقاومة ومحى الخطوط الفاصلة بينهما، وأضر بصورة المقاومة الفلسطينية ودفعها إلى دوائر النقاش والجدل الداخلي حول جدوى استمرار العمل العسكري الفلسطيني، لذا فإن التدقيق في هذا الباب جعل من المقاومة الفلسطينية عرضة للاستنكار والنكران والمهاجمة التي ركنتها في زاوية الإرهاب، كما حصل مثلا في الحملة الانتخابية الأمريكية لعام 2004، فقد رسخت هذه الحملة :"بأن الشراكة في حرب الإرهاب لها الأولوية في الحملة الانتخابية، كما في عقيدة الإدارة الأمريكية المتمسكة بالحروب الإستباقية، لذا فإن بوش لم يتناول النزاع العربي الإسرائيلي بما يخرج الفلسطينيين من زاوية الإرهاب التي منجح رئيس الوزراء الإسرائيلي في زجهم فيها تحت عنوان الشراكة في الحرب ضد الإرهاب[67].

كما أنه من الناحية السياسية كان للعمليات الاستشهادية الكثير من النتائج السلبية، فهي مثلا أضرت بشرعية المقاومة الفلسطينية المسلحة في الأراضي الفلسطينية، إذ لم يعد الرأي العام الغربي يميز بين العمليات التي تقع في العمق الإسرائيلي أو تلك التي تقع في الضفة والقطاع المحتلين، كما شوشت العمليات الاستشهادية على التعاطف الذي يحتاج إليه الشعب الفلسطيني بشكل كبير، وقلصت من تفهم الرأي العام الدولي واستيعابه لأهداف الانتفاضة ولعدالة المقاومة، وقد استطاعت حكومة شارون التشكيك بشرعية أهداف الشعب الفلسطيني وبمصداقية قيادته على المستوى الدولي، إذ تم استغلال هذه العمليات في الترويج إلى أن الهدف الحقيقي للشعب الفلسطيني لا يقتصر على التخلص من الاحتلال، وإنما يستهدف زعزعة أمن إسرائيل والقضاء عليها.

تلك هي الآثار التي خلقها الخلط المتعمد بين الإرهاب أو المقاومة على صورة المقاومة الفلسطينية الناشطة في حدود مناطق قطاع غزة والضفة الفلسطينية، على ضوء ذلك رأت إسرائيل فرصة سانحة لها بالضغط على الفلسطينيين وإجبارهم على التراجع عن مقاومتهم المسلحة، بهدف التخلص من العمل العسكري الفلسطيني وتحويل الجهود الفلسطينية إلى سلمية وغير عنيفة كما هو سعيها الدائم[68].

المطلب الثالث: ضوابط عدم اختلاط أعمال المقاومة الفلسطينية بالإرهاب

لا شك أنّ استقرار التفرقة بينّ المقاتلينّ وغير المقاتلينّ من أهم الأسس الّتي يقوم عليه القانونّ الدولي الإنساني، من هنا يجب الإشارة إلى وجوب الامتناع عنّ تعريض المدنيينّ لأثار أعمال المقاومة المسلحة، ناهيك أنّ يكونوا أهدافا مباشرة لأعمال العنف العشوائي الذي يمكنّ أنّ ينالهم بغير تمييز[69] ، وعلى الرغم من هذه النتيجة الحاسمة، والمبدأ الواضح؛ فإنّ تجارب حروب التحرير كشفت بوضوح على أنّ المدنيينّ كثيرا ما يكونونّ أهدافا مباشرة لأعمال المقاتلينّ من أجل الحرية، ورغم أنّ معظم المستوطنينّ الإسرائيليينّ يسهمونّ بالأعمال العدائية ضد الشعب الفلسطيني؛ إلّا أنّ لا أحد ينكر وجود استثناءات، حيث يوجد مدنيونّ إسرائيليونّ لا علاقة لهم بالعمل العدائي وهم من النساء والرجال والأطفال الرافضونّ السياسة العدوانية لدولتهم؛ ولا يجوز بأي حال من الأحوال قتلهم أو استهدافهم، ما دامت صفة البراءة تتوافر فيهم[70].

ويبدو لنّا أنّ التزام حركات المقاومة المسلحة بهذا الواجب؛ إنّما يندرج ضمنّ باب الالتزام بعناية وليس الالتزام بنتيجة، ذلك أنّ حركات المقاومة في كفاحها المسلح لا يمكنها ضمانّ أمنّ المدنيينّ الأَبْرِيَاءُ في كلّ الأوقات وبصفة مطلقة، بل أنّ التزامها اتجاههم ينحصر في تحري السبل والوسائل الكفيلة لتحقيق أقصى حماية ممكنة لهم وإبعادهم ما أمكنّ عنّ مخاطر العمليات العسكرية، وفي حال وقوع ضحايا من المدنيينّ جراء عمليات المقاومة المسلحة،

رغم اتخاذ الاحتياطات والتدابير السابقة؛ فإنّه لا يمكنّ تحميل حركات المقاومة المسئولية، إلّا إذا ثبت تقصيرها في اتخاذ التدابير والاحتياطات الوقائية أو ثبت أنّها كانت تستهدف بعملياتها المدنيينّ الأَبْرِيَاءُ بصورة مباشرة ورئيسية.

على هذا الأساس، إذا قام أحد أفراد المقاومة الفلسطينية بوضع عبوة ناسفة أو تفجير نفسه في سيارة مفخخة في موقف للحافلات مخصص للجنود الإسرائيليينّ أو لنقل المستوطنينّ الإسرائيليينّ إلى مستوطناتهم، ثمّ تبيّن بعد إتمام العملية أنّها أسفرت عنّ عدد كبير من الضحايا بينهم بعض المدنيينّ الّذين تواجدوا بالصدفة مكانّ الانفجار، فما الحكم هنا؟ وما مدى قيام المسؤولية في جانب الحركة المسؤولة عنّ تنفيذ هذه العملية؟.

إنّ حركات المقاومة - في تقديرنا الشخصي– لا تسأل عنّ وقوع هؤلاء بشكل عارض ضحايا أَبْرِيَاءُ وبالصدفة جراء تلك العملية؛ لأنها قامت باتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية الملقاة على عاتقها، ابتداء، والتي تكفل تحقيق الحماية للمدنيين؛ وذلك من خلال توجيه عملياتها العسكرية اتجاه الجنود والمستوطنينّ الإسرائيليينّ في الأماكنّ والأوقات الّتي من النادر على المدنيينّ الأَبْرِيَاءُ التواجد فيها، إلّا بمحض الصدفة أو لأمر استثنائي غير متوقع، لكن من جانب أخر، إذا ثبت أنّ حركة المقاومة قامت بتنفيذ هذه العملية، مستهدفة هؤلاء الأَبْرِيَاءُ، فإنّها تتحمل المسؤولية الناجمة عنّ هذا النشاط[71].

باستقراء الواقع في فلسطين، نجد أنّ حركات المقاومة الفلسطينية، قد احترمت هذا الالتزام، مثلا إثر العدوانّ على غزة في 7 جويلية 2014، وهو ما ظهر من خلال التحذير الذي تضمنته رسالة باللغتينّ العربية والعبرية بثتها كتائب عز الدينّ القسام التابعة لحركة المقاومة الإسلامية عبر فضائية الأقصى يوم 12 جويلية 2014، تفيد بأنّها ستقصف تل أبيب وضواحيها الجنوبية بعد الساعة التاسعة مساءً، وأنها تدعو المواطنينّ الإسرائيليينّ لأخذ

الحيطة والحذر وطالبت وسائل الإعلام بتغطية الحدث، وبعد حوالي ساعة من الرسالة بث الإعلام الإسرائيلي بشكل مباشر وقائع الهجمات، حيث أظهر السكانّ الإسرائيليينّ وهم يهرعونّ إلى الملاجئ [72].

ويجب التنبيه هنا، إلى أنّ حركات المقاومة الفلسطينية، قد تضطر نظرا لعدم قدرتها على الدخول في معارك واسعة ومفتوحة مع العدو الإسرائيلي إلى تنفيذ بعض عملياتها ضد الجنود الإسرائيليينّ أو المستوطنينّ داخل أماكنّ تواجد وإقامة السكانّ المدنيين، فإذا ما وقع ضحايا في صفوف هؤلاء بشكل عرضي وكانت النتائج المتحققة في إصابة الجنود أو المستوطنينّ تفوق بكثير ما أصاب هؤلاء الأَبْرِيَاءُ، وبالشكل الذي يحقق لحركات المقاومة ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة جراء ذلك؛ فإنّ هذه الحركة لا تُسأل عنّ سقوط ضحايا من المدنيين، ما دام أنّ عملياتها وجهت في الأصل، نحو الجنود والمستوطنينّ وكانت قد اتخذت جميع الاحتياطات المنصوص عليها بالمادة (57) من البروتوكول الأول لعام 1977[73].

ومعيار التناسب، مَسْأَلَة واقعية وموضوعية، ويقدر وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية[74]؛ فلا يمكنّ تبرير عملية نسف حافلة للركاب تقل مدنيينّ لمجرد وجود جندي أو مستوطنّ فيها، إلّا أنّه -في نفس الوقت- تبرر عملية كهذه إذا استهدفت حافلة عسكرية تقل جنودا إسرائيليين، ولو وقعت في أماكنّ تواجد المدنيينّ الأَبْرِيَاءُ، بشرط أنّ تكونّ النتائج المرجوة من ورائها، تحقق لحركة المقاومة ميزة عسكرية ملموسة في مواجهتها مع العدو الإسرائيلي، بإضعاف قواته ماديا ومعنويا، بشرط إلّا يلحق بهؤلاء المدنيينّ أضرار وإصابات تفوق هذه المزايا العسكرية؛ ولا يمكنّ الاحتجاج هنا بقاعدة وجود من لا ينطبق عليهم وصف المدنيينّ بينّ صفوف السكانّ المدنيين، فوجود هؤلاء لا يؤدي إلى تجريد الفئة الثانية من صفتهم المدنية ومنّ الحماية المقررة لهم؛ وإنّ قيام حركات المقاومة

بمثل هذه العمليات، يعتبر خرق جسيم لمبدأ التمييز بينّ الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أثناء العمليات العدائية.

وبالتالي، حركة المقاومة – في هذه الحالة- لا تسأل عنّ وقوع ضحايا من المدنينّ الإسرائيليينّ على هامش عملياتها الموجهة بشكل أساسي ضد الجنود والمستوطنين؛ لأنها اتخذت كافة الاحتياطات والتدابير الوقائية الكفيلة بتوفير أقصى حماية للمدنيين، يستدل على ذلك من معيار التناسب بينّ حجم المزايا العسكرية الّتي حصلت عليها المقاومة جراء تنفيذ هذه العمليات والتي تفوق بكثير حجم الإصابات في صفوف المدنيين، كما أنّ وقوع عدد من الضحايا الأَبْرِيَاءُ في كلّ نزاع يعتبر أمرا مبررا باعتبار أنّ ذلك يمثل أحد مآسي الحرب، لكن إذا تبيّن أنّ تنفيذ هكذا عمليات ضمنّ صفوف المدنيين، سوف يؤدي أو أدى فعلا إلى الإخلال بمعيار التناسب، بحيث تكونّ الإصابات بينّ المدنيينّ أو الأضرار الّتي ستلحق أو لحقت بهم لا تتناسب بتاتا مع المزايا العسكرية المحققة؛ فإنّ هذه الأخيرة تصبح محظورة؛ وإنّ نفذت، دخلت في فئة الأعمال الإرهابية، وتسأل عنها الحركة الّتي قام أفرادها بتنفيذ العملية [75].

وفي رأينا ، إذا كانّ من المتعينّ النظر إلى أعمال المقاتلينّ الفلسطينيينّ من أجل والاستقلال في ضوء ما تقدّم؛ فإنّ الأعمال الّتي توجه نحو المدنيينّ الإسرائيليين، يجب النظر إليها في ضوء اعتبارينّ هامين:

أولهما: الإرهاب الذي تمارسه الدولة الإسرائيلية بجيوشها وقوات أمنها ومستوطنيها المسلحينّ ضد المدنيينّ الفلسطينيين، يشهد بها القاصي والداني ويتابعها العالم أجمع يوما بيوم، بل ساعة بساعة من خلال وسائل الإعلام وأجهزته.

ثانيهما: تقاعس المجتمع الدولي وتقصيره في النهوض بواجباته الأخلاقية والإنسانية والتزاماته القانونية، نحو الشعب الفلسطيني الذي يتعرض لإبادة منظمة من جانب القوات الإسرائيلية الّتي تقودها حكومة متطرفة تمارس سياسة

عنصرية تعيد إلى الأذهانّ أهوال البربرية الأولى، وتتضاءل الممارسات النازية إلى جانب ما تمارسه إسرائيل من عنف وقهر وإرهاب، نحو الشعب الفلسطيني.

ترتيباً على ما تقدّم؛ فإنّ لحركات المقاومة الحق في استعمال القوة ضد المحتل؛ إلّا أنّ هذا الحق ليس مطلقاً؛ إنّما مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية لدولة الاحتلال، بما في ذلك المعدات والجنود النظاميينّ والمستوطنات، ويجب أنّ تتم ممارسة هذا الحق داخل الأراضي المحتلة[76]، لكن من الممكنّ أنّ يوجه إلى المصالح المادية خارج دولة الاحتلال إذا استحال تنفيذها بالداخل، نظرا لإجراءات القمع أو المتابعة الّتي يعتمدها الاحتلال في مطاردة وتقصى أماكنّ أفراد المقاومة، بهدف القضاء عليهم، لذا يجوز القيام بعمليات المقاومة خارج حدود الإقليم المحتل، بشرط عدم المساس بالمدنيينّ الأَبْرِيَاءُ، فالخروج عنّ هذا الالتزام يؤثر سلباً على حركات المقاومة المسلحة77.

وإن كان الفدائيين الفلسطينيين، يلجئون أحيانا للعمليات الفدائية، نظرا لعدم تكافؤ القوى والتي قد تمتد بآثارها لتصيب المدنيين، إلا أن هذا يجب أن لا يؤثر على الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، ومع ذلك فإنه يجوز معاقبة الأفراد القائمين بتلك الأعمال، إلا أن هذه المساءلة يجب أن تطال الطرفين، فليس من المعقول أن يعاقب أفراد المقاومة الفلسطينية عن عدد محصور من الأعمال التخريبية المتفرقة التي توجه ضد المحتل الإسرائيلي، وتترك إسرائيل دون مساءلة عن المجازر البشعة والاغتيالات، وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها في مواجهة الفلسطينيين وخاصة المدنيين منهم.

الخاتمة

نلمس في الأخير، أنه لا خلاف بأن كل من الإرهاب وحق المقاومة ينهض باستخدام القوة المسلحة، ولا خلاف في أن كل منهما تحكمه وتنظمه قواعد القانون

الدولي، وقرارات وأعمال هيئة الأمم المتحدة، ولا خلاف بأن الإرهاب يعد من أخطر الجرائم الدولية، ولا خلاف بأن حق استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي من قبل حركات المقاومة المسلحة، إحدى الضمانات الأساسية لممارسة كافة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب على حد سواء؛ ومع ذلك، فإن عملية دعم النضال المسلح لحركات المقاومة والاعتراف بشرعيتها تضيق في ظل عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وذلك بأن يتم إضفاء صفة الأعمال الإرهابية على حق المقاومة أو إضفاء حق المقاومة على الأعمال الإرهابية، حيث تكيف الأعمال المماثلة في ظل عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة باعتبارها من قبيل أعمال المقاومة المسلحة تارة، واعتبارها من قبيل الجرائم الإرهابية تارة أخرى، على الرغم من الاختلاف الجوهري بين كل من الظاهرتين محل الدراسة.

وخاصة إذا علمنا أن الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة هو عملية مقصودة ومتعمدة في غالب الأحيان، تنبع من موقف سياسي تريد به بعض الدول كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية تغطية الأعمال الإرهابية وغير المشروعة، في المقابل تلصق تهمة الإرهاب بحركات المقاومة التي تخوض نضال مشروع ضد الاحتلال، وهذا ما أثر سلبا على صورة المقاومة الفلسطينية وقضية الشعب الفلسطيني وحقه في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، واستغلال إسرائيل لهذا الخلط، لوضع المقاومة الفلسطينية لها وضعها في خانة الإرهاب، بغرض الضغط على الفلسطينيين وإجبارهم على التراجع عن مقاومتهم المسلحة، بهدف التخلص من العمل العسكري الفلسطيني، مما أدى إلى إهدار الحقوق المشروعة التي تكفلها المواثيق الدولية للشعوب المحتلة في التخلص من الاحتلال ونيل استقلالها وفقا للشرعية الدولية، وهكذا انقلبت المقاييس، وتحول الجلاد إلى ضحية، وأصبح الفلسطيني المجرد من كل حقوقه الأساسية متهما بالعنف وقتل الأبرياء، وبدل أن يحاسب الجيش الإسرائيلي على جرائم الحرب التي تم ارتكابها أمام أنظار العالم، اعتبرت تلك المجازر والانتهاكات دفاعا شرعيا عن النفس.

الهوامش

(1) -Stéphan Moulin, Révolution, lutte armée et terrorisme, L'Harmattan, 2005, p 04.

(2)- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 172.

(3)- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام (دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)، المرجع السابق، ص 378- 379.

(4)- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 129.

(5)- نبيل عبد الحليم متولي، "أخطار الأيديولوجية الصهيونية والأيديولوجية الأخرى"، كلية الدعوة، الطبعة الأولى، طرابلس-ليبيا، 1990، ص 138.

(6)- علي عبد الحسين بيضون، مقاومة الاحتلال، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت – لبنان، 2004، ص 63.

(7) -Marc Sageman, Le vrais Vissage des terroristes(psychologie et sociologie des acteurs du djihad), traduit de l'américain par Maurice berrac, édition Denoël impacts, paris, 2005, p16.

(8)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 7.

(9)- علي عبد الحسين بيضون، مقاومة الاحتلال، المرجع السابق، ص65.

(10)- خليل حسونة، بين أحقية عنف المقاومة وعدم شرعية إرهاب الدولة الإسرائيلية- الحالة الوطنية الفلسطينية-، ص 7-8، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.idsc.gov.ps/sites/STATE/arabic/roya/17/page6.html

(11)- مجموعة من المؤلفين، "الماركسية وحرب العصابات"، ترجمة إبراهيم العابد وماهر الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، 1986، ص 187.

(12)- خليل حسونة، "الثورة الشعبية الفلسطينية، ثورة 36 نموذجاً"، المركز القومي للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى، 2001، ص 84.

(13)- علي عبد الحسين بيضون، مقاومة الاحتلال، المرجع السابق، ص65.

(14)- خليل حسونة، بين أحقية عنف المقاومة وعدم شرعية إرهاب الدولة الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 10-11.

(15)- عدنان هاشم سلطان، صناعة الإرهاب وسيلة لغاية أم ورقة سياسية وأداة للعقوبات، المكتب المصري الحديث، مصر، بدون سنة نشر، ص57.

(16)- صباح درامنة، العنف الدولي وحق الشعوب في المقاومة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص52.

(17)- أمال يوسفي، "نحو تأصيل شرعية جديدة موازية للشرعية الدولية." الملتقى الوطني حول "استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون وهيمنة القوة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري-تيزي وزو، "19- 20 ماي 2013، ص38.

(18)- موسى القدسي الدويك، حركة حماس بين المقاومة والإرهاب، الهلال الأحمر القطري، الطبعة الثانية، 2006، ص85.

(19)- فرج أحمد شقير، المقاومة الإسلامية ومشروع استنهاض الأمة، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2005، ص 99.

(20)- بلفراق فريدة، مدى تأثير الإرهاب الدّولي على حق تقرير المصير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، 2006/2007، ص 382.

(21)- ماجد ياسين الحموي، "الإرهاب الدولي من المنظور الشرعي القانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة"، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 15، العلوم الإدارية (2)، الرياض المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م، ، ص 232- 233.

(22)- Jean François Daguzan , terrorisme Abrégé d'une violence qui dure, CNRS édition, paris, 2006, Italie- Hongrie, 2001, p 47.

(23)- محمد الأمين البشري، " التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب: الأطر والآليات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 19، العدد 38، جامعة نايف العربية للعلوم العربية، الرياض، 2004، ص 171.

(24)-Jean François Daguzan, op-cit, p 47.

(25)- محمود عبد العزيز محمد، الإرهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2013، ص 29.

Voir aussi: Jean Christopher Martin, Les Règles international relatives à la lute contre le terrorisme, préface Ahmed mahiou, bruylant Bruxelles, Belgique, 2006, p 70.

(26)-Alex Macleod, « Insécurités et sécurité après les événements du 11 septembre : France et grande bretagne», Terrorisme et sécurité internationale, dirigée par Josiane Tercinet collection études stratégiques international, sous la direction de Stanislav J. Kirschbaum assosiation franco- canadianne d'Etudes Stratégiques, bruylant Bruxelles, Belgique, 2004, p 215.

(27)- جلبير أشقر، صدام الهمجيات الإرهاب، الإرهاب المقابل والفوضى العالمية قبل 11 أيلول وبعده، دار الطليعة، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2002، ص17،

Voir aussi: Marc Sageman, op-cit, p 17.

(28)-Jean Christopher Martin, op-cit, p 70.

(29)- عدنان هاشم سلطان، المرجع السابق، ص 52.

(30)-Jean Christopher Martin, op-cit, p 70.

(31)- إبراهيم خليل العبد أبراش، "النظام الدولي الراهن وإلتباس مفهوم الشرعية الدولية"، مجلة البصائر، جامعة البتراء، عمان، يونيو 2005، ص 10.

(32)- Ali A. Mazrui &Albert Schweitzer, Towards Understanding the Causes of Terrorism: The Culture, the Mission, the Motive and the Target, State University of New York at Binghamton, New York, USA, February/March 2004, p 02.

(33)- خالد كريم خالد المشاقبة، الأبعاد القانونية والسياسية للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد بيت الحكمة، جامعة أل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007، ص 116.

(34)- Ali A. Mazrui &Albert Schweitzer, op-cit, p 04.

(35)- خالد كريم خالد المشاقبة، المرجع السابق، ص 119- 120.

(36)-Ali A. Mazrui &Albert Schweitzer, op-cit, p 04.

(37)- بلفراق فريدة، المرجع السابق، ص 372- 373.

(38)- أبو أحمد فؤاد، عبد الإله المهمة، د سعيد عبد السلام، القضية الفلسطينية وملامح المرحلة الراهنة، منشورات الأفق الديمقراطي، الرباط، 2005، ص 09.

(39) - Stellan Vinthagen and Mona Lilja, research thread “Resisting Neoliberalism” and the Panel on Resistance Studies, The State of Resistance Studies Draft presented at European Sociologist Association Conference, Glasgow, Scotland, 3-6 Sept 2007, p 03.

(40)- ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 35.

(41)-Alice R. Buchalter& Glenn E. Curtis, Inventary and Assement of databases relevant for social science research on terrorism, A Report Prepared by the Federal Research Division Library of Congress under an Interagency Agreement with the National Institute of Justice Violence and Victimization Division, Washington, November 2003, p 02,

(42)- عبد الوهاب شمسان، "ازدواجية تنفيذ القرارات الدولية ووسائل مكافحة الإرهاب"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 2، 2010، ص11.

(43)- نفس المرجع، ص 18.

(44)- حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص 855- 856.

(45)-Alice R. Buchalter& Glenn E. Curtis, op-cit, p 08.

(46)- نبيل دجاني، "أجهزة الإعلام الغربية وموضوع الإرهاب"، المستقبل العربي، المجلد 26، العدد 291، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، ماي 2003، ص 33.

(47)-U.S.A: State Department names of 36 groups as foreign terrorist http://www.terrorisme.net/p/article_44.shtml

(48)- خالد كريم خالد المشاقبة، المرجع السابق، ص 115.

(49)- يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية ، 2007، ص 75.

(50)- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 5-6.

(51)-أحمد الرشيدي، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، التقرير الاستراتيجي يصدره مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد 24، الأردن، 2003، ص 40-41.

(52) - يعتبر هذا التصرف خرقا لمبدأ أساسي سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تكريسه واعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، ولكي لا يتم خلط المفاهيم لابد من التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير وهو مطلب يتمسك به العرب والمسلمون وينبغي أن يتمسكوا به إلى النهاية، لأنه مشروع وعادل وقانوني.

(53)- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 197.

(54)- خالد كريم خالد المشاقبة، المرجع السابق، ص 139- 140.

(55)- رشيد حمد العنزي، "معتقلوا غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق، السنة الثامنة والعشرون، العدد الرابع، جامعة الكويت، 2004، ص 31.

(56)- عبد الغني عماد، "المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لتقرير المصير"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 275، بيروت، يناير 2002، ص 27، 31.

(57)- سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان الأردن، 2009، ص 24.

(58)- أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 42- 43.

(59)- خالد كريم خالد المشاقبة، المرجع السابق، ص 138.

(60)-Rebecca M.M. Wallace, international law, fourth edition, sweet & Maxwell, London, 2002, p 254.

(61)- نشأت عثمان الهلالي، تجارب عربية ناجحة في تنظيم وتجهيز مكافحة الإرهاب-التجربة المصرية-"، ورد في كتاب قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1431هـ- 2010م، ص 53.

(62)- لطفي حاتم، "الإرهاب وعسكرة السياسة الدولية"، مجلة النهج، القاهرة، أيلول 2002، ص 142.

(63)-Bernard Ravenel, Pour une critique politique du terrorism, confluences Méditerranée, N° 43, Automme 2002, p 94.

(64)- دان ياهف، «طهارة السلاح أخلاق وأسطورة وواقع»، ترجمة جوني منصور، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، فلسطين- رام الله، جويلية 2004، ص 73. أنظر كذلك: هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي (أصوله الفكرية وكيفية مواجهته)، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009، ص 103. وكذلك: أمنة أمحمدي بوزينة، "موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الأول، 12 ماي 2012، الجمهورية الجزائرية، ص 356. وأيضا: حسن نافعة، "انكشاف المأساة"، الأهرام ويكلي، العدد (604)، بتاريخ 19-25 سبتمبر 2002، ص 13.

(65)- بسام أبو شريف، "النقد الذاتي طريق إعادة الزخم للانتفاضة الشعبية"، صحيفة القدس الفلسطينية، 2004/10/15، ص 17.

(66)- تغريد سمير كشك، إشكاليات المقاومة الفلسطينية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، المرجع السابق، ص 74.

(67)- راغدة درغام، "العالم لا يخاف على العراق من الإرهاب، بل من صقور البنتاغون"، صحيفة القدس الفلسطينية، 2004/9/18، ص 21.

(68)- ماجد كيالي، "إشكالية المقاومة المسلحة والعمليات الاستشهادية"، شبكة الانترنت للإعلام العربي، 1 جوان 2002، على الموقع الالكتروني التالي:

www.arabic media internet network.htm

(69)- صلاح الدين عامر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 24-25.

(70) - هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 600-601.

(71)- نفس المرجع، ص 602.

(72)- للمزيد من المعلومات أنظر الموقع التالي:

http://ar.wikipedia.org/wiki.

(73)- هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 602.

(74)- Adam Roberts, Counter-terrorism, Armed Force and the Laws of War, op-cit, p 05.

(75)- هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 603- 605.

(76)- لورنس فشلر وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 92- 93.

(77) - نبيل لوقاباوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البباوي للنشر ومطابع الأهرام، بدون طبعة، القاهرة، 2002، ص 63.

تأثير تطور تكنولوجية المعلوماتية على تنامي الجريمة

محمود شرقي: أستاذ محاضر (أ)

صلاح الدين جبار: أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة2

مقدمة:

إن الثورة التكنولوجية المعلوماتية قد أحدثت الكثير من التغيرات الأساسية في العالم فلا يكاد أي قطاع من قطاعات المجتمع يخلو من تغيير(سارة خلف، ماي 2010)، فتكنولوجيا المعلومات عمت تقريبا كل جانب من جوانب الأنشطة البشرية وأكثرها تطورا هو قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. فقد أضحت الاتصالات أيسر بين البشر وأجهزة الكمبيوتر وهذا أدى إلى سهولة الحصول على المعلومات ، بالإضافة إلى إمكانيات غير محدودة عمليا لتبادلها ونشرها بغض النظر عن المسافات الجغرافية،وقد أدت هذه التطورات إلى ارتفاع لم يسبق له مثيل في التغييرات الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هناك الجانب المظلم من هذا التطور وهو ظهور أنواع جديدة من الجريمة فضلا عن ارتكاب الجرائم التقليدية من خلال التكنولوجيات الجديدة وعلاوة على ذلك فإن الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي تكون أبعد أثرا من ذي قبل لأنها لا تقتصر على قيود وطنية أو حدود جغرافية. وقد أدى انتشار شبكة الانترنت والحاسب إلى فتح مجالات عديدة للاستفادة منها ولكن في نفس الوقت أدى إلى نشر ثقافة منافية لعادات وطبائع الكثير من المجتمعات وخصوصا العربية نتيجة للانفتاح الذي

فرضته هذه التقنيات،وكذلك نتيجة توفيرها المعلومات التي يمكن استخدامها فيما يحقق مصلحة للبشرية وأيضا ما يحقق ضررا لها،مؤسسة لانتشار نوع جديد من الجريمة وهو "**الجريمة الالكترونية**".

والجرائم الالكترونية تختلف عن أنواع الجرائم الأخرى في وسائلها وأهدافها إلا أن الضرر الناجم عنها لا يمكن فصله عن الأضرار الناجمة عن مختلف الجرائم الأخرى.

من خلال ما تقدم سوف نحاول في هذا المقال الإجابة على الإشكالية الآتية:

ما مدي ملائمة الإطار القانوني الوطني والدولي في مجال محاربة الجرائم الإلكترونية؟ وهل حققت اتفاقية بودابيست (2001) لمكافحة الجريمة الالكترونية، الإطار الأمثل للتعاون الدولي حتى ألان ضد تنامي هذه الجرائم جرائم .

أولا :تعريف الجريمة الإلكترونية.

تعرف الجريمة على أنها "ذلك النشاط الذي يصدر من الشخص إيجابيا كان أم سلبيا، ويقرر له القانون عقوبة من العقوبات المقررة في قانون العقوبات" (جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، 2001، ص181).

كما تعرف من المنظور الشرعي أنها ارتكاب ما فيه مخالفة لأوامر الله تعالى أو نواهيه، بمعنى أن الجريمة سواء كان لها عقوبة دنيوية أم اقتصرت على العقاب الآخرة (الجريمة النسوية في الجزائر).

أما من منظور السوسيولوجي فيعرفها راد كليف براون بأنها "انتهاك العرف السائد، مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه..."(جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، المرجع السابق، ص184).

- كما تعرف بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب(عمرو حسين عباس، 2008، ص70).

- وتسمى الجرائم الالكترونية، الجرائم التي تلعب فيها البيانات التكنولوجية والبرامج المعلومات دوراً رئيسيا (يونس عرب، 2002).

- وهي أية جريمة يكون متطلباً لاختراقها توافر لدى فاعلها معرفه تقنية الحاسوب(مناني فراح، 2010 . ص 23).

-وتعرف بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأحوال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقه مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية(معجل نبيل، ماي -2011).

- وباختصار، أي جريمة تنطوي على جهاز كمبيوتر وشبكة الانترنت، حيث أن أجهزة الكمبيوتر لعبت دورا أساسيا في ارتكاب الجريمة مثل سرقة المعلومات وإرسال الفيروسات وابتكارها وسرقة أموال عن طريق المواقع الالكترونية للبنوك والشركات ومواقع البيع الوهمية والتجسس.

- أما التعريفات التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة:فان أصحابها ينطلقون من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة، من هذه التعريفات يعرفها الأستاذ جون فورستر وكذلك الأستاذEslie D. Ball أنها:"فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية" ويعرفها تاديمان Tiedemaun بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" وكذلك يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا.

فالجريمة بمفهومها الواسع، فعلا اجتماعيا صاحب السلوك الإنساني منذ بدء الخليقة، مما أعطى للفعل الإجرامي أبعاده التاريخية والدينية والتشريعية والعلمية.

ثانيا: خصائص السلوك الإجرامي:

يرى **هول** في دراسته "الخصائص العامة للقانون الجنائي" أنه للحكم على سلوك ما بأنه جريمة لابد من توفر سبع خصائص، تمثلت فيما يلي: (محمد سعدي، 2007، ص83).

1- الضرر هو المظهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الإجتماعية، أو بهما معا.

2- يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات.

3- ضرورة وجود تصرف سواءً كان إيجابيا أو سلبيا، عمديا أو غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر.

4- توافر القصد الجنائي، فالجريمة التي يرتكبها الإنسان العاقل عن قصد ورغبة وحرية، تختلف عن تلك التي يكره الإنسان عليها أو التي يرتكبها الطفل أو المجنون.

5- التوافق بين القصد الجنائي والتصرف حتى نميز مثلا بين القتل الخطأ والقتل العمدي.

6- توافر العلاقة العلية بين القصد الجنائي والضرر.

7- يجب النص على عقوبة للفعل المجرّم قانونا.

والجريمة هي كذلك كل انحراف عن المعايير الجماعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية و النوعية والكلية، و معني هذا أنه لا يمكن أن تكون جريمة إلا إذا توافرت فيها الأركان الآتية: (ما هي الجريمة؟).

- القيمة التي تقدرها الجماعة وتحترمها؛
- انعزال حضاري أو ثقافي داخل طائفة من طوائف تلك الجماعة، فلا تعود تقدر تلك القيمة ولا تصبح مهمة لهم؛
- اتجاه عدائي والضغط من جانب أولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية، ضد الذين لا يقدرونها.

ثالثا : خصائص الجريمة الإلكترونية.

من أبرز خصائص وسمات الجرائم الالكترونية ما يلي:

1-سهولة ارتكاب الجريمة بعيدا عن الرقابة الأمنية؛

2-صعوبة التحكم في تحديد حجم الضرر الناجم عنها قياسا بالجرائم التقليدية؛

3-مرتكبها من بين فئات متعددة تجعل من التنبؤ بالمشتبه بهم أمرا صعبا؛

4-تنطوي على سلوكيات غير مألوفة عن المجتمع؛

5-سهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة؛

6-جريمة عابرة للحدود لا تعترف بعنصر المكان والزمان فهي تتميز بالتباعد الجغرافي واختلاف التوقيتات بين الجاني والمجني عليه.

رابعا :أهداف الجريمة الإلكترونية.

يمكننا تصنيف أهداف الجريمة الالكترونية إلى التالي:

1-الوصول إلى المعلومات بشكل غير قانوني، كسرقة المعلومات أو الإطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم؛

2-الوصول إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها أو تخريبها وعادة ما تتم هذه العملية على مواقع الانترنت؛

3-الحصول على معلومات تغيير عناوين مواقع الانترنت بهدف التخريب على المؤسسات العامة وابتزازها.

4-الوصول إلى الأشخاص أو الجهات المستخدمة للتكنولوجيا بغرض التهديد أو الابتزاز كالبنوك والدوائر الحكومية والأجهزة الرسمية والشركات بكافة أشكالها؛

5-الإستفادة من تقنية المعلومات من اجل كسب مادي أو معنوي أو سياسي غير مشروع كعمليات تزوير بطاقات الائتمان وعمليات اختراق مواقع الكترونية على الشبكة العنكبوتية، الخ...

6-استخدام التكنولوجيا في دعم الإرهاب والأفكار المتطرفة أو نشر الأفكار التي يمكن أن تؤسس إلى فكر تكفيري (وليد عاكوم، 2009 ، ص 6).

ولتحقيق هذه الأهداف يعتمد القائمون بهذه العمليات على عدة أساليب وأدوات كمثال عليها:

1-صناعة ونشر الفيروسات وهذه تعد الجرائم الأكثر تأثيرا وانتشارا معتمدة في أكثر الأحيان على شبكة الانترنت التي أصبحت تدخل في أعمالنا وبيوتنا وحياتنا اليومية وتؤدي إلى تحقيق بعض أهداف الجريمة الالكترونية كحذف المعلومات أو تعديلها أو نقلها إلى أجهزة أخرى وإحداث بلبلة وخسائر اقتصادية ومادية كبيرة وتعطيل الأجهزة وعمل المؤسسات بكافة أنواعها؛

2-حصان طروادة وهو البرنامج الذي يقوم على توفير مدخل للمخترقين إلى أجهزة تحتوي معلومات غير مصرح لهم بالولوج إليها ولا يتطلب استخدام هذا النوع من البرامج إلى خبرات تقنية لحقيق الهدف، ويكثر استخدام هذا الأسلوب على مواقع الانترنت بحيث يقوم المخترق بتعديل أو تغيير المعلومات الموجودة في الموقع بما يخدم هدفه؛

3-إيقاف خدمات الخادمات من خلال إغراق أجهزة الخادمات في المؤسسات (وخاصة تلك المرتبطة في الانترنت) بعدد هائل من طلبات التشكبيك، مما يؤدي إلى إيقاف عملها وتحقق الخسائر التي يهدف إليها القائم بهذا العمل؛

4-انتحال الشخصية وهي جريمة العصر والتي تقوم على مبدأ انتحال شخصية أخرى والقيام بممارسات وأعمال غير مشروعة أو استخدام هوية الشخص الضحية لتحقيق استفادة مادية بطريقة تجعل من الصعب اكتشاف الفاعل الحقيقي(عمرو حسين عباس، المرجع السابق، ص 21)؛

5-الملاحق والمضايقة والابتزاز والتغرير باستخدام أساليب عدة مما ذكر وعادة ما يكون الضحية من قليلي الخبرة أو المعرفة الالكترونية أو من الأطفال أو

النساء وتستخدم أيضا لهذا الهدف مواقع المواعدة على الانترنت أو البرامج الحوارية؛

6-تشويه السمعة وذلك بنشر معلومات حصل عليها المجرم بطريقة غير مشروعة أو معلومات مغلوطة وتهدف إلى كسب مادي أو سياسي أو اجتماعي معين؛

7-النصب والاحتيال كبيع السلع أو الخدمات الوهمية أو سرقة معلومات بطاقات الائتمان واستخدامها وتوفر الانترنت مجالا واسعا للقيام بهذه الأعمال حيث أن الإطار الوهمي الذي يمكن أن تغلف فيه الانترنت من يقوم بهذه العملية تسمح له بالاختفاء في أي وقت يشاء وبعد قيامه بالجريمة.

خامسا :المجرم المعلوماتي (الإلكتروني).

المجرم المعلوماتي أو (الهاكرز) هو الذي يقوم بكل هذه الجرائم حيث اختلف الكثير في تعريفه وتحديد هويته وتقدير مدى عقوبته لقد تنوعت الدراسات التي تحدد المجرم، وشخصيته ومدى جسامة جرمه كأساس لتبرير وتقدير العقوبة، ولكن يمكن تلخيص سماته بأنه مجرم متخصص: له قدرة عالية في المهارات الحاسوبية والتقنية ويستغل هذه المهارات في اختراق نظم التشغيل واكتشاف كلمات المرور أو الشفرات ليحصل على المعلومات الموجودة علي أجهزة الحواسب ومن ثم يقوم بتخزينها للاستفادة منها .وكذلك السرقة والنصب والاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم، مقابل المال، كما أنه يقوم بإخفاء أي اثر له لكي لا تكتشفه الأنظمة الأمنيةحتى لا تستطيع مراقبته أو ملاحقته من خلال أي شبكة ويمكن إجمال خصائص وسمات المجرم المعلوماتي كما يلي:

- شخص ذو مهارات فنية عالية متخصص في الإجرام المعلوماتي (عمرو حسين عباس، المرجع السابق، ص11)؛
- شخص قادر على استخدام خبراته في الاختراقات وتغيير المعلومات؛
- شخص قادر على تقليد البرامج أو تحويل الأموال.. الخ؛

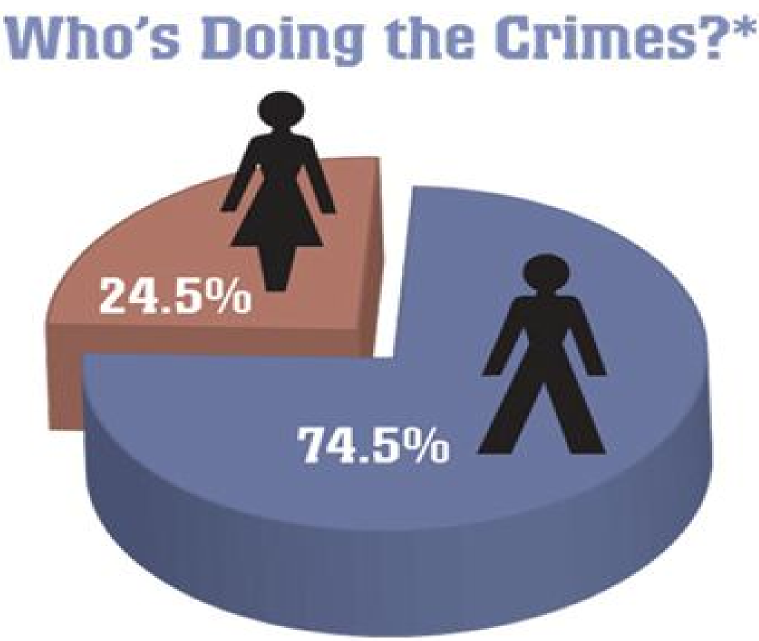
- شخص محترف في التعامل مع شبكات الحاسبات؛
- شخص غير عنيف لان تلك الجريمة لا تلجأ للعنف في ارتكابها (فؤاد جمال، 2010، ص65)؛
- شخص يتمتع بذكاء حيث يمكنه التغلب على كثير من العقبات التي تواجهه أثناء ارتكابه الجريمة؛
- شخص اجتماعي له القدرة على التكيف مع الآخرين.

-مجرم متخصص: له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات، ويسبح في عالم الشبكات ليحصل علي كل غالي وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة علي أجهزة الحواسب ومن خلال الشبكات.

- مجرم عائد للإجرام: يتميز المجرم المعلوماتي بأنه عائد للجريمة دائما، فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات. فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق (فؤاد جمال، المرجع السابق ص 8).

- مجرم محترف: له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.

- مجرم ذكي: حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله لأن يقوم بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية، حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب(وليد عاكوم، المرجع السابق ص5).



نسبة مجرمي الإنترنت من الجنسين

خامسا : أنواع الجرائم الإلكترونية.

بسبب انتشار الجريمة الإلكترونية بشكل كبير وواسع فللجريمة الإلكترونية أنواع مختلفة، نتطرق لها ضمن هذا المبحث الذي قسمناه إلى أربعة فروع، على التوالي، الجريمة المالية، ثم الجريمة الثقافية، ثم الجريمة السياسية والإقتصادية، وأخيرا، الجريمة الأخلاقية وجرائم الإرهاب.

1/ الجريمة المالية(Financial Crime):

وهي التي تسبب أضرارا مالية للضحية أو المستهدف من عملية النصب، وتأخذ أحد الأشكال الثلاثة التالية:

ـ عملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك كتلك التي المنتشرة الآن في الكثير من الدول وفيها يتم نسخ البيانات

الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية؛

ـ إنشاء صفحة انترنت مماثلة لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة (**phishing**) لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها (خالد العنزي، الخامس ماي 2011 ص 33)؛

ـ رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص طلب المساهمة في تحويل الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي.

2 / الجريمة الثقافية (Cultural Crime):

هي استيلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبتها له من دون موافقة الضحية، وقد تتخذ إحدى الصور التالية:

ـ قرصنة البرمجيات: وهي عملية نسخ أو تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على اسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل.

ـ التعدي على القنوات الفضائية المشفرة وإتاحتها عن طريق الانترنت بواسطة تقنية (soft copy)(سارة خلف، المرجع السابق ، ص 4، 5)؛

ـ نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة.

3 / الجريمة السياسية والاقتصادية (Political and Economic crime).

ـ يستخدم المجرمون حالياً تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية. وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الاتصالات والتنسيق، وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم؛

ـ الاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة الاستخدام والتي يمكن تحميلها مجانا؛

- نشر الأفكار الخاطئة بين الشباب، كالإرهاب والإدمان والزنا، لفساد الأنظمة لأسباب سياسية واقتصادية بالدرجة الأولى.؛

ـ تزوير نتائج الانتخابات.

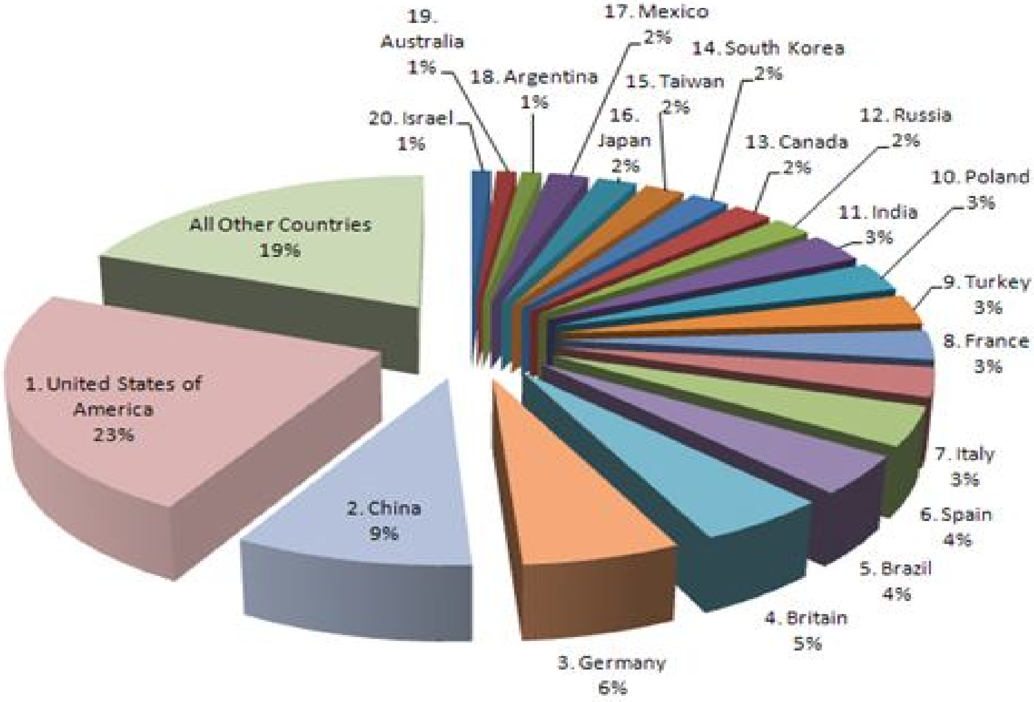
4 / الجرائم الأخلاقية وجرائم الإرهاب:

- الجريمة الأخلاقية (Sexual Crime).

هذا النوع من الجريمة يمكن أن يتمثل بإحدى الصور التالية:الابتزاز،ومن أشهرها عندما يقوم احد الشباب باختراق جهاز إحدى الفتيات أو الاستيلاء عليه وبه مجموعة من صورها، وإجبارها على الخروج معه وإلا سيفضحها بما يملكه من صور.

ـ التغرير والاستدراج: في العادة تتواجد هذه الصورة عندما يتعرف أحد الشبان على إحدى الفتيات في الشات أو في برامج المحادثة ويكّون علاقة معها ثم يستدرجها بالكلام المعسول ويوهمها بالزواج لكي تثق به، ومن ثم يقوم بتهديدها وفضيحتها بما يملكه من صور أو تسجيلات لصوتها إن لم تستجيب لطلباته، ويوجد العديد من الحالات المبلغ عنها نجحت المصالح الأمنية في الجزائر في إيقافها والتعامل معها (سارة خلف، المرجع السابق، ص 19).

ـ انتشار الصور ومقاطع الفيديو المخلة بالآداب على مواقع الانترنت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشبان والشابات وإفساد أفكارهم وإضعاف إيمانهم. وتمثل الصورة التالية أكثر 20 دولة تنتشر فيها الجريمة الإلكترونية .



مجسم: انتشار الجريمة الإلكترونية في أكثر الدول

- الجريمة الإرهابية:

قد تستعمل البيانات والمعطيات المعلوماتية في الجرائم الإرهابية، كإتباع الوسائل الإلكترونية للتأثير على برمجيات التحكم في الطائرات المدنية لنقل المسافرين وإسقاطها وقتل ركابها، أو توجيهها عبر التعديل الإلكتروني الإجرامي، لاستعمالها في تدمير العمارات السكنية والإدارية والمطارات المدنية والعسكرية، كما يمكن للإرهابيين الدوليين اختراق برمجيات التحكم في سفن النقل المدنية وتعديلها قصد إغراقها وقتل ركابها، وقد يتسلل الإرهاب الإلكتروني إلى برمجيات المطارات المدنية وأبراج المراقبة وإعطاء تعليمات خاطئة للطيارين، لإحداث خلل في الإقلاع والهبوط، وإحداث كوارث جسيمة، كما قد تستغل برامج الحاسوب للإستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة تستخدم

في الدعم المادي للإرهاب (معجل نبيل، المرجع السابق)، وغيرها من الجرائم الإرهابية التي تتطور أساليبها بسرعة.

سادسا/إستراتيجية مكافحة الجريمة الإلكترونية:

هناك العديد من الصعوبات العملية، في تحديد إستراتيجية فعالة، على الأقل في الوقت الراهن لمكافحة الجريمة الالكترونية للأسباب التالية:

- صعوبة التوصل إلى الأدلة الرقمية والتحفظ عليها؛
- القصور التشريعي في تعريف مفهوم الجريمة الالكترونية؛
- عدم وجود مفهوم قانوني دولي مشترك لتعريف الجريمة الالكترونية؛
- قصور النصوص التشريعية الخاصة بمواجهة تلك الجرائم؛
- قصور التعاون الدولي بين الدول في مجالات المكافحة.

إن جرائم الإنترنت في الدول العربية تختلف عن مناطق أخرى في العالم، فيجب أن ندرك بأن أمن المعلومات في هذه المنطقة يتأثر بكثير من العوامل مثل نمو قاعدة المستخدمين، وضعف الوعي الأمني، وانعدام التدريب اللازم للقائمين على هذا المجال، وعدم وجود اللوائح الأمنية والقوانين التي تعاقب مرتكب هذا النوع من الجرائم وسوف نستعرضها فيما يلي:

-نمو قاعدة مستخدمي الإنترنت:

مع تزايد وتوفر وصلات الإنترنت وانخفاض رسوم الاشتراك أزداد عدد مستخدمي الانترنت في البلدان العربية، لذلك أصبح الانترنت في هذه البلدان له شعبية كبيرة للاتصال والتواصل وإيجاد فرص جديدة للإعمال التجارية.

-عدم وجود برامج للتوعية الأمنية:

يرجع السبب بازدياد ضحايا الجرائم الحاسوبية لعدم وجود برامج توعية لمستخدمي شبكة الإنترنت (خسائرها بالمليارات، ماي -2011).

-الهياكل الأساسية للمعلومات:

في المنطقة العربية يكثر الاستثمار في الهيكل الأساسي لتكنولوجيا المعلومات. ومن الضروري أن يؤخذ بعين الاعتبار للصيانة المستمرة في نظام الأمان والحماية حيث أشارت معظم الإحصائيات إلى أن معظم البنوك معرضة للهجوم الالكتروني من قراصنة الانترنت، فيجب تخصيص العديد من الاستثمارات في مجال أنظمة تكنولوجيا المعلومات الأمنية والتوعية.

-ضعف برامج التوعية الأمنية:

من الضروري زيادة الإرشاد والتوعية حول امن المعلومات فهو أمر لا مفر منه لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ففي الدول العربية هناك نقص كبير في الوعي الأمني سواء بين المؤسسات أو المنظمات أو بين عامة الناس مقارنة بأوروبا.فإننا نجد أن الدول العربية جهودها في رفع مستوى الوعي بين الناس قليلة، فعلى سبيل المثال :نجد أن المملكة العربية السعودية تعتبر من الدول المستهدفة لمرتكبي الجريمة الالكترونية حيث أنها تحتل المرتبة الأولى في الشرق الأوسط وتحتل المرتبة الثامنة والثلاثون على العالم.

-نمو النشاط المصرفي:

يرجع سبب في زيادة غسيل الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعه إلى نمو العمل المصرفي الدولي الذي أعطى سهولة في نقل الأموال النقدية إلى أي بلد ،ففي الشرق الأوسط والمغرب العربي يوجد العديد من حالات غسل الأموال التي كان ضحيتها من ضلل بهم باستخدام الحيل والخدع الالكترونية، التي يرد عليها بعض المستخدمين فيكونون ضحية لبداية عملية غسيل أو استخدام حسابه المصرفي في أغراض أخرى.

سابعا :السبل الوقائية لمكافحة جرائم الانترنت:

ـ تنمية دور الأسرة والمجتمع في مواجهة الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال النشرات التوعوية وعقد مؤتمرات وبث ورق عمل إرشادية على صفحات الإنترنت كذلك إقامة حملات إعلانية للتحذير؛

ـ مواكبة التقنية الحديثة وتأمينها فور انتشارها وتسخيرها للعمل في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها مثال على ذلك تشديد الرقابة على أكثر البرامج المتداولة بين الشباب مثل Facebook ونشر إرشادات بصفة مستمرة عليه ودعوة مزودي خدمة الانترنت إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع فلتر لحماية الأطفال وتوعية مستخدمي الإنترنت لمخاطر الانترنت وحجب المواقع الإباحية.

ـ توفير القوى البشرية المؤهلة والمدربة للعمل على هذه الأجهزة الحديثة وتحقيق أداء عالٍ من خلالها وذلك بالتدريب على تحديد مخاطر حقيقة في الشبكة العنكبوتية (الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق)،وكيفية مواجهتها، (مواجهة الهاكرز) كذلك تصميم الكثير من البرامج التي تعمل على حائط صد هجمات تلك القراصنة ولعل أشهرا برنامج McAfeeكذلك التطبيق العملي على الوقاية من مخاطر معينة (جريدة الرياض، 2010).

ـ أنشئت عام 2006 منظمة تدعى (مجموعة العمل للتحالف الإستراتيجي ضد الجريمة الإلكترونية) مهمتها وضع قوانين للحد من الجريمة الإلكترونية في العالم وذلك بمساعدة منظمات حكومية عالمية مهمتها تتمثل فيما يلي (الجرائم الالكترونية وأنواعها ، ماي -2011):

- تحديد المخاطر الفكرية الأمنية التي تهدد مستخدمي الانترنت جراء استخدامهم لها؛

- التعرف على أشهر وسائل الإرهابيين في الانترنت وكيفية القضاء عليها؛

- معرفة طرق استخدام وتركيب شهادات الأمان؛

- الوعي بما يحيط بالمستخدم من مخاطر فكرية أمنية جراء استخدام الانترنت؛

- الإطلاع على وسائل وأساليب الاستغلال الفكري الأمني المستخدمة على الإنترنت؛

- الاطلاع على وسائل الوقاية من المخاطر الفكرية الأمنية المبثوثة في الانترنت؛

- التواصل مع الجهات والأشخاص ذوي الصلة في حالة التعرض لأحد مخاطر الإنترنت؛

- بث الوعي في ألأوساط الاجتماعية فيما يتعلق بمخاطر الإنترنت وأساليب الوقاية منها؛

- الإلمام والاطلاع على نظام مكافحة الجريمة الإلكترونية؛

- معرفة طرق التجسس وكيفية رصدها وإزالتها؛

- تعميم الوعي ليشمل جميع مستخدمي الانترنت من طلاب وطالبات الجامعات ومن في مستواهم.

السبل القانونية للحد من الجرائم الالكترونية:

إن للجريمة الكترونية صدى كبير جدا في العالم، حيث أصبحت تشكل تهديد خطير لاقتصادها ونموها، فالجريمة الإلكترونية أصبحت أمرا مرعبا لدى الدول العربية لما تسببه من أضرار كثيرة في مختلف الأصعدة وذلك يرجع بسبب انتشار الكم الهائل من شبكات الانترنت وخدماتها التي أصبحت في متناول الجميع .لذلك لابد من وضع قوانين وأنظمة صارمة لردع مرتكبي الجرائم الالكترونية بأسرع وقت ممكن، كما يوجد الآن في بعض الدول العربية التي قامت ببعض المحاولات المطبقة للحد من مرتكبي الجريمة، كالجزائر، حيث جاء تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 97 /10 المؤرخ في 06 مارس 1997، الذي نص على قمع الجرائم الإلكترونية في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، تحت عنوان:(المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات).غير أن المشرع الجزائري اعتبر كل الجرائم الإلكترونية من فئة

الجنح، مهما كانت درجة خطورتها، كما جرم الشروع (المحاولة) بالنسبة لتلك الجنح، وهكذا نصت المادة 394 مكرر على أن: يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، كما نصت المادة 394 مكرر 2 على أن: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000000 إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

1. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا القسم.

كما نصت المادة 394 مكرر7، على أن: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها.

الخاتمة:

يتضح من خلال الدراسة السابقة أن وجود هذا انتشار الجرائم الإلكترونية يدعو بدون شك إلى خلق إطار قانوني يقوم على تصنيفها وضبطها وخلق العقوبات الرادعة اللازمة لحماية البشر من تأثيرها وحماية النشاطات بكافة أنواعها.

فالانترنت والتكنولوجيا مصادر معرفية لا يمكن التحكم بكيفية انتشارها أو على اقل تقدير استخدام مصادرها، لذا أصبح محتما على الحكومات والمشرعين سن القوانين التي يمكن من خلالها ضبط استخدام الانترنت في أغراض خارجة عن القانون لأن القوانين الوضعية الحالية المطبقة في

عالمنا العربي لا تزال قاصرة عن احتواء الأوضاع التي يمكن أن تنشأ جراء استخدام بالتكنولوجيا الحديث في الإجرام.

إن الجزائر، رغم أنها كانت سباقة بالنسبة للدول العربية في النص على الجريمة الإلكترونية ومعاقبة مرتكبيها بالحبس والغرامة، وذلك سنة 1997، إلا أنها اليوم في حاجة إلى مراجعة تشريعاتها في هذا المجال بما يواكب التطور الملحوظ في الإجرام الإلكتروني.

إن مشروع الحكومة الإلكترونية، رغم فوائده الجمة التي تعود على المواطن والدولة في المجالين الخدماتي والاقتصادي، فلا مناص له من إحاطة معطياته وبرامجه بتشريعات صارمة لحمايته ضد كل هجوم إلكتروني أو سرقة أو ابتزاز.

كما يتطلب برنامج جدي لتوعية العاملين في هذا المجال من مهندسين وتقنيين وموظفين، بدءا بالوزارات ووصولا إلى البلدية والمؤسسات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

وفي الختام نستطيع القول أن اتفاقية بودابيست (2001) لمكافحة الجريمة الالكترونية، فعلا تعتبر الأداة الدولية الوحيدة الى الآن الملزمة بشأن الجرائم الالكترونية، كما تعد هذه الاتفاقية المصادق عليها من قبل48 دولة، بمثابة الخطوط التوجيهية لكل دول العالم، والتي تضع تشريعا يحاول ان يساير التطورات السريعة للجريمة المعلوماتية، كما أنها توفر إطارا للتعاون الدولي ضد جرائم الانترنيت بصفة عامة، غير ان الهوة التكنولوجية بين الشمال والجنوب، سوف يكون لها بالغ الأثر في حسن استغلال هذه التكنولوجيا،وسوف تزداد خطورته مستقبلا، ولا يمكن الحد منها الا بتوفر إرادة دولية لا تقصي أحدا من المجتمع الدولي، وذلك بمزيد من التعاون والاجتهاد الجماعي لوضع هياكل تنظيمية مناسبة وتعزيز التشريع الدوليو الوطني،والمزيد من التحسيس للفاعلين في المجتمع بأمن الأنظمة المعلوماتية.

قائمة المراجع:

(1)- جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، **الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية.** القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2001.

(2)- **الجريمة الإلكترونية في الجزائر.**نشر على الموقع:
[http://www.4shared.com/dir.PDF]. (18.03.2009), 1,16Mo.

(4) - محمد سعدي، **السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية اتجاه زوجها.**(رسالة الماجستير في علم الإجتماع الثقافي)، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة البليدة، 2007.

(5) - ما هي الجريمة؟ نشر على الموقع:
[http:ejabat.google.com.mhtml] 568ko,(31/12/2009).

(6)- خلف سارة ، "الجرائم الإلكترونية والأدلة الجنائية الإلكترونية".**مجلة بحوث** ، م.ع.س . ماي 2010.

(7)-عاكوم وليد ، **التحقيق في جرائم الحاسوب.** لبنان: الدليل الإلكتروني للقانون العربي، 2009.

(8)-عمرو حسين عباس، **أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية**. القاهرة: جامعة الدول العربية، 2008.

(9)- مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون الجزائي. الجزائر: دار النشر الطباعة، 2010.

(10)- يونس عرب، "جرائم الكمبيوتر والأنترنيت". أبو ظبي: المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، 2002.

ثانيا: المجلات والدراسات:

(11)-العنزي خالد ، "الابتزاز". الصحيفة الإخبارية اللبنانية، العدد الخامس، ماي 2011 ص 33 .

(12) -فؤاد جمال، "جرائم الحاسبات والانترنت". الكويت: **المجلة القانونية لخدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية**، 2010.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

(14) -" الجرائم الإلكترونية. الخطر الداهم على المجتمع والأسرة". على الموقع:
http://www.zoomkw.com/zoom/Article.cfm?ArticleID=76148.
(13/05/2011).

(15) -" الجرائم الالكترونية وأنواعها والأنظمة المطبقة في السعودية" الموقع

": http://coeia.edu.sa/index.php/ar/asuurance-awarness/articles/51-forensic-and-computer-crimes/987-types-of-electronic-crime-and-regulations-in-force-in-saudi-arabia.html. Mai 2011.

(16) - " خسائرها بالمليارات"...جريمة الكترونية كل 3 دقائق على الانترنت " الموقع: http://www.ensan.net/news/212/ARTICLE/3596/2008-04-22.html.Mai 2011.

(17) - "الاحتيال المالي تكلف منطقة الخليج 380 مليون دولار"، جريدة الرياض، العدد الرابع، 2010

(18) -معجل نبيل، "الإرهاب والانترنت". **المجلة الإلكترونية للأبحاث:** على الموقع: www.alarabiya.net/views/2005/01/05/9306.html. Mai 2011.

الأوراق التجارية الإلكترونية

زماموش نذير :طالب دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة:

أثرت التكنولوجيا و الحديثة المتطور بشكل مباشر على جميع أنشطة البنوك و أنظمتها المالية ، حيث ساهم استخدام الانترنيت و أجهزة الكمبيوتر في ابتكار وسائل و أساليب خدمات مصرفية جديدة تتميز بالسرعة في الأداء و دقة التكلفة و تعزيز الثقة و ربح الوقت و اختصار المسافات حيث يعد التعامل الإلكتروني ناتج عن التعامل المصرفي الذي هو في حالة تطور نجد على سبيل المثال البنوك الفرنسية منذ أكثر من أربعة عقود وهي تمارس في هذا التعامل الإلكتروني، فهو لم يكن وليد إتجاه فقهي أو تشريعي و أن كانت القواعد العامة في القانون المدني والتجاري الجزائري لا تحول دون اتفاق الأطراف على التعامل بتلك الوسائل كما نجد أن التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية دخل حيز التنفيذ في عام 1969 في المعاملات المالية التي يقوم بها البنك و ذلك خلال استخدام الكمبيالة الإلكترونية لأول مرة في تحصيل الديون و جرى تداولها عام 1973 ، كان ذلك نتيجة لجهود الباحثة جيلة (Gilet)[1].و مع قصور المشرع الجزائري في مواكبة التطور الإلكتروني الحاصل نطرح الإشكالية التالية هل هناك نظام قانوني موحد تخضع له الأوراق التجارية الالكترونية ؟

أم أنها تخضعللقانون الذي ينظم و يحكم الأوراق التجارية التقليدية ؟ والسبب في اختيار الموضوع أن الدولة الجزائرية مطالبة بتوفير بيئة قانونية مناسبة للتجارة الإلكترونية و الإسراع في إصدار قانون يحكمها حتى لا تبقى على الهامش في مجال الاقتصاد الرقمي و البنكي و ذلك اعتمادا على التجارب التي مرت بها دول سابقة في هذا المجال وذلك نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع حيث يمكن أن يساهم في حل العديد من الإشكالات التي تعانيها البنوك الجزائرية سواء على مستوى السيولة النقدية و جلب العملة الصعبة و تسهل حركة الأموال سواء في الداخل أو الخارج والنهوض بالنظام المصرفي الجزائري.

حيث اقتضت خصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة من خلال المنهج المقارن في المقارنة مع بعض الدول و المنهج التحليلي استنادا لنصوص قانونية و المنهج الوصفي لتبيان كيفية التعامل.

كما اقتضت الضرورة أن نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين: سنحاول في المبحث الأول الحديث عن الكمبيالة الالكترونية و إجراءات التعامل بها وفي المبحث الثاني سنحاول الحديث عن الشيك الإلكتروني وإجراءات التعامل به والإشارة كذلك إلى السند لأمر الإلكتروني.

نجد أن كل من كتب في الأوراق التجارية الإلكترونية قد انطلق من من التجربة الفرنسية حيث تركزت دراستهم[2] حول الأوراق التجارية بحيث لايتصور لديهم وجود مثل هذه الأوراق إلا إذا تدخلت البنوك في إطار هذه العملية.

المبحث الأول: الكمبيالة الإلكترونية

صحيح أن الكمبيالة كانت موجودة من قبل و لم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها و تداولهاحيث أنها إستعملت من قبل على دعائم ورقية في التجارة التقليدية[3]، أم الآن فهي تقوم على دعائم الكترونية.

المطلب الأول: التعريف و النشأة

الفرع الأول: نشأة الكمبيالة الإلكترونية

ترتبط نشأة الكمبيالة الإلكترونية بالتجربة الفرنسية و كنتيجة لجهود اللجان التي حاولة إيجاد حلول للمشاكل المالية و الإدارية الناتجة عن التعامل بالكمبيالة خصوصا إذا تدخل البنك كطرف في العملية. و ذلك للإستفادة من التجهيزات الإلكترونية الحديثة المتواجدة على مستوى البنك المركزي الفرنسي حيث يرجع تاريخ بدء العمل بالكمبيالة الإلكترونية لتاريخ 02 يوليو لسنة 1973 ثمرة لجهود لجنة (Gilet) المتعلقة بتخفيضالائتمان قصيرالأجل[4].

الفرع الثاني: تعريف الكمبيالة الإلكترونية:

الكمبيالة تخضع لمبدأ الشكلية و ذلك حتى ينشأ الالتزام الصرفي نشأة صحيحة لكن هذه الشكلية لا تقتصر على مرحلة الإصدار و فقط بل تشتمل كافة التصرفات القانونية الواردة عليها و التي تناولها المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري في المواد (من 389 ـ 464)[5].

و نظرا لتضخم حجم العمليات المالية و الإدارية على عاتق البنوك و تجنبا للإشكالات التي يمكن أن تحدث نتيجة ذالك رأت إدخال المعالجة الآلية على الأوراق التجارية التقليدية بهدف التسهيل على عملائها الوفاء بقيمة هذه الأوراق التجارية[6].

و عليه فأن الكمبيالة الإلكترونية هي: " صك معالج إلكترونيا متفق عليه مسبقا وفقا لشكل معين يتضمن أمرا من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه يدفع مبلغا معينا في تاريخ معين أوقابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع لأمر المستفيد"[7].

كما يكون القول أن الكمبيالة الإلكترونية عبارة عن محور شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا من شخص الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بإن يدفع مبلغا من النقود لشخص

ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين[8] "كما أن الأوراق التجارية الإلكترونية لا تختلف، عن مثيلتها التقليدية سوى في أنها يتم معالجتها إلكترونيا حيث تم تعريفها " بأنها محرارت معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، و قابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد اجل قصير و تقوم مقام النقود في الوفاء"[9]وعليه نظام الكمبيالة الإلكترونية يقوم على تطوير و تفعيل و تحديث ووضع ميكانيزمات جديدة تقوم عليها الكمبيالة الورقية و هذا من قبل البنوك[10].

حيث لا تزال الدراسات المتعلقة بالأوراق التجارية الإلكترونية محل بحث العديد من الفقهاء العرب[11]غير أنه لم يصدر في الفقه العربي سوي ثلاث مواضيع كلواحد منهم عالجه من جانب معين الأستاذ الدكتور هاني دويدار (الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا) دار الجامعة الجديدة و الأستاد الدكتور بهجت قايد (الأوراق التجارية الإلكترونية) دار النهضة العربية و الأستاذ الدكتور محمد السيد الفقي (المعلوماتية و الأوراق التجارية (الكمبيالة كنمودج)) بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة الإسكندرية 2003. (لكن هذا لا يعنى أنه يوجد مانع من استعمال الأوراق التجارية الالكترونية) و الأمر واضح من خلال بعض النصوص و المواد التي جاءت بها بعض التشريعات و التي أشارت إلى هذه الوسائل منها نجد الأمر 04/10 المتعلق بالنقد و القرض الجزائري المعدل والمتمم للأمر 03/ 11 نص في مادته 69 على "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "[12]و كأنه إعترف ضمنيا بهذه الوسائل الإلكترونية المستعملة في الدفع . ضف إلى ذالك تناول المشرع المصري هذه الوسائل و اعترافه بها قي قانون تنظيم المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 ف مادته02 [13].

كما يراها البعض بأنها يعد وفاء بإلتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل الشيكات الإلكترونية و الكمبيالات الإلكترونية و بطاقات الدفع المغنطة[14].

إضافة إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 رقم : 88 في فصله الأول المادة 3 يسهل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات المعاملات[15] و كدي القانوني التونسي الخاص بالمبادلات و التجارة الإلكترونية سنة 2006 في فصله الثاني و الذي يشجع على التعامل بوسائل الدفع الالكترونية[16] ... إلى غير ذالكفي القوانين الأخرى التي أشارة إلى الدفع الإلكتروني بشتى وسائله ، لكن ما يهمنا في الوقت الحالي ونظرا لحركة رؤوس الأموال و التكنولوجيا الحديثة لابد من وجود نظام دفع إلكتروني موحد بين بدقة وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة للجمهور لتوفير بيئة تشريعية و قانونية في قانون المبدلات الإلكترونية أو قانون التاجرة أو قانون الصرف، تقرر و تنظم بدقة أحكام الدفع الإلكتروني بكافة جوانبه حتى يشعر المستهلكبنوع من الأمان عند التعامل بمثل هده الوسائل الحديثة للدفع الإلكتروني.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للكمبيالة الإلكترونية

نظرا لغياب تنظيم قانوني متكامل لفكرة الأوراق التجارية الإلكترونية على الصعيدين الداخلي و الدولي الأمر الذي يجعل هناك صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية لهاته الأوراق فيما إذا كانت تدخل ضمن زمرة الأعمال التجارية و ذلك بالرجوع إلى القوانين الخاصة كما هو وراد في القانون التجاري الجزائري في المادة 389 و الذي يعتبرها عملا تجاريا مهما كان الأشخاص أو لا يعتبر عملا تجاريا أصلا حسب رأي الفقه نظرا لعدم قيامه على دعائم ورقية.

1 ـ الكمبيالة الإلكترونية ليست عمل تجاري: أعتبر جانب الفقه[17]الكمبيالة الإلكترونية لا تعتبر عملا تجاريا و لا تعبر عن معناها الحقيق لذلك فإن قانون الصرف الذي نتج عن اتفاقيات جنيف[18]يعتمد على الحتمية المطلقة على وجود أمر على دعامة ورقية و الذي حسبهم لابد أن يحمل الشروط الشكلية و الشئ ذاته يظهر على الدعامة الورقية لكن يغيب و لا يظهر على الكمبيالة الإلكترونية لذالك فيكيفها بأنها الكمبيالة مستعيد بالضرورة[19].

الواقع أن إجابة الفقه حول مدى خضوع الكمبيالة الإلكترونية للقواعد العامة التي وضعها المشرع للأوراق التجارية التقليدية و التي درجها الفقه تحت تسمية قانون الصرف و هي ضرورة المحرر الورقي كمحور لتطبيق أحكام قانون الصرف.

أي أن الكمبيالة الإلكترونية الورقية حسبهم تخضع لأحكام قانون الصرف أما الممغنطة فلا يمكن أن تخضع لأحكام هذا القانون[20].

2 ـ الكمبيالة الإلكترونية تعتبر عمل تجاري: حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أقر لمبدأ التعادل الوظيفي بين السندات الإلكترونية و السندات التقليدية من حيث الأثر و ذلك بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري[21] كما اعترف المشرع الجزائري أيضا بإمكانية تبادل رسائل البيانات في القانون التجاري الجزائري بعد تعديل 2005[22] في المادتين 502 و 414 ، حيث نصت المادة 502 على إمكانية تقديم الشيك للوفاء عن طريق وسائل التبادل الإلكتروني و الذي سنأتي على الحديث عنه في المطلب الموالي. حيث جاء نصها " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في الشريع و التنظيم المعمول بهما".

كما نجد أن المادة 414 من نفس القانون فقد تناولت موضوع الكمبيالة للوفاء و قد سمحت أن يتم ذالك بطريقة الإلكترونية و هذا يعتبر قبول واضح للسندات التجارية الإلكترونية في التصرفات التجارية و هذا ما يجعلها عملا تجاريا بحتا وهو الأمر الذي يشجع من إقبال المتعاملين الإقتصادين على هذا النوع من المعاملات و هذه تعبر عن القفزة النوعية من جانب المشرع الجزائري.

المطلب الثاني: خصائص و أنواع الكمبيالة الإلكترونية

1 ـ الفرع الاول : أنواع الكمبيالة الإلكترونية

تقسم الكمبيالة الإلكترونية حسب ما تم تناوله من قبل إلى نوعين:

أولا: الكمبيالة الورقية المعالجة إلكترونيا: la lettre de change relevé papier[23] يرمز لها بإختصار (L.C.R papier) و التي هي تلك الورقة في شكلها التقليدي التي تحرر من الساحب الموقع عليها و الذي يقوم بتسليمها لبنكه لكي يقوم بنقل تلك البيانات و معالجتها إلكترونيا على دعامة ممغنطة و الذي يقوم بتحصيل قيمتها من خلال المقاصة مع بنك المسحوب عليه[24].

ثانيا: الكمبيالة الإلكترونية الممغنطة: la lettre de change relevé magnétique[25]

يرمز لها بإختصار (L.C.R magnétique) و هي على عكس سابقتها ليس من حيث المضمون و إنما من حيث الشكل تقوم مند البداية على دعامة ممغنطة تحرر من الساحب بعد تسليمها من بنكه و الذي يقوم بالتدوين عليها كل بيانات الكمبيالة ، تحمله توقيعه و يقوم بالتوجه إلى البنك المستفيد الذي يتولى نيابة عنه تحصيل قيمتها من بنك المسحوب عليه[26] يتبين مما تقدم أنه لا يوجد فرق كبير بين الشكل التقليدي للكمبيالة الإلكترونية و الشكل الحديث للكمبيالة أنها سوي تقوم على دعامة إلكترونية لكن من حيث مضمونها و الغاية منها فيها دائما تبقى أداة ائتمان ووفاء مهما كان القالب الذي أفرغت فيه.

الفرع الثاني: آلية الوفاء بالكمبيالة الإلكترونية:

لقد وجدت البنوك بغيتها من خلال إدخال تكنولوجيا المعالجة الآلية للسندات كل ذالك يهدف التسهيل على عملائها و تمكنهم من الوفاء بقيمة الأوراق التجارية بالإضافة إلى استبدال الأوامر الإلكترونية بالمعالجة اليدوية لهذه الأوراق توصلا لإيجاد نماذج إلكترونية لها [27].

لذالك فأن الوفاء بالكمبيالة الإلكترونية بنوعيها يتم من خلال عدد من الخطوات[28] و التي سنأتي على ذكرها كالتالي:

1 ـ يقدم الساحب الكمبيالة إلى بنكه.

2. قيام بنك الساحب بنقل كل بيانات الكمبيالة الورقية على دعامة ممغنطة مع الاحتفاظ بالكمبيالة الورقية في حالة عدم الوفاء أو للإثبات في حال تمامه, في حين أن البنك ليس بحاجة إلى هذه الخطوة إذا كانت لديه الكمبيالة ممغنطة بحسب الأصل و لعل هذا القول ينطبق على الكتابة الإلكترونية فلا مانع من الأخذ بها في المعاملات القانونية لذلك عملت مختلف التشريعات على سن قوانين تهدف إلى إقرار الكتابة الإلكترونية ومن بينها التشريع المغربي حيث نص في الفصل 417 من قانون الالتزامات و العقود على ما يلي: " الدليل الكتابي يتتج من ورقة رسمية أو عرفية و يمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات و البرقيات و دفاتر الطرفين و كذالك قوائم السماسرة الموقع عليها من قبل الطرفين على الوجه المطلوب و الفواتير المقبولة و المذكرات و الوثائق الخاصة أو عن إشارات ورموز أخرى ذات دلالة واضحة كيف مما كانت داعمتها و طريقة إرسالها "[29].

و بذلك يكون المشرع المغربي قد إعترف بالمحررات الإلكترونية بنفس الدرجة الإلكترونية للمحررات الورقية هكذا الفصل 417 . 1 من قانون الالتزامات و العقود المغربية.

ضف إلى ذلك إشارة المشرع المغربي من خلال إحالته في المادة 329 من مدونة التجارة على المادة الرابعة من القانون البنكي لسنة 1993، و التي غيرت بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 03. 34 و التي جاء فيها " تعتبر وسائل الأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل الأموال كيفما كانت الوسيلة أو الطريقة التقنية المستعملة لذالك "[30].

من خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أنها جاءت مفتوحة أمام كل الاحتمالات فوسائل الأداء لا تقع تحت الحصر سواء منها ماهو تقليدي أو حديث.

نفس الشيء من خلال استقرائنا أيضا للمادة 96 من قانون النقد و القرض الجزائري في نصها " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "[31].

3 ـ تجمع الكمبيالات التي تستحق للوفاء في تاريخ واحد إلى الحساب الآلي للمقاصة الموجود بالبنك المركزي.

4 ـ بعد القيام ببعض الإجراءات المرتبطة بالأشرطة الممغنطة يجمع الكمبيوتر الكمبيالات الواجبة على كل بنك الوفاء بها ثم يقوم بإرسالها أوتوماتيكيا بواسطة أشرطة ممغنطة.

بالتالي عندما ترسل الكمبيالة إلى بنك المسحوب عليه و بعد موافقة المسحوب عليه على الوفاء يقوم البنك تلقائيا بخصم قيمتها من حساب المسحوب عليه و إضافتها تلقائيا لحساب المستفيد مع إخطار و إشعار المسحوب عليه بتمام عملية الوفاء و الخصم[32] .

الفرع الثالث: خصوصية الكمبيالة الإلكترونية:

تخضع الكمبيالة الإلكترونية لذات القواعد التي تخضع لها الكمبيالة التقليدية [33] لكننا سنحاول الإشارة غلى أهم الخصوصية و التي تتمثل فيما يلي:

1 ـ في حالة الكمبيالة الإلكترونية الورقية جرت العادة أن تصدر مثل هذه الكمبيالة على نموذج مطبوع يسمح ذالك بالإطلاع عليه من خلال الحاسوب الأمر الذي يثير فكرة الشكلية المادية و القانونية [34] التي توجد في هذا النوع من الكمبيالات.

2 ـ لكي ننشأ الكمبيالة الإلكترونية لابد من توافر بيانات إلزامية و الواضح أن هذا النوع من الكمبيالات يحتوى بيانات أخرى مضافة كإسم بنك المسحوب عليه و رقم حسابه البنكي و إسم الفرع الذي يوجد ليه حسابه البنكي.

3 ـ إمكانية كتابة بعض البيانات الإختيارية و التي لها أهمية خاصة في مجال الكمبيالات الإلكترونية و التي منها شرط الرجوع بدون مصاريف و شرط المحل المختار و شرط عدم الإخطار.

4 ـ تثور صعوبة و ليس استحالة في تصور قيام بعض العمليات و التي جرت العادة على ظهورها في الأوراق التجارية التقليدية مثل التظهير و القبول و الضمان

الاحتياطي على الكمبيالات الإلكترونية في حين أن هذه الصعوبة لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف طالما هناك إمكانية للقيام بمثل هذه العمليات[35].

لم تستخدم التقنيات التكنولوجية الحاصلة لخلق وسائل دفع إلكترونية فقط بل استغلتها أيضا لصالح وسائل الدفع التقليدية و ذلك بتطوير طرق معالجتها[36].

المبحث الثاني: الشيك الإلكتروني و السند لأمر الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم الشيك و طبيعته القانونية

يعد الشيك الإلكتروني من أكثر الأوراق التجارية الإلكترونية إستخداما في تسوية معاملات التجارة الإلكترونية حيث تم تفعيل هذه الوسيلة من وسائل الدفع كي تتلائم مع مقتضيات التعاملات التجارية التي أصبحت تكتسي نوعا من السرعة في التعامل و ذلك عبر إنشاء نظير رقمي للشيكات التقليدية ففي سنة 1998 تم إقتراح نظام للشيكات الإلكترونية الآمنة من خلال إستخدام دفتر شيكات يعتمد على وكيل يتواجد في الحساب الآلي الخاص بحاملي الشيكات ليتم من خلال هذا النظام التحقق من سلطة إصدار الشيكات الإلكترونية لمنع أي خطر أو سوء نية في إصدارها[37].

الفرع الأول: تعريف الشيك الإلكتروني

يعرف الشيك بأنه عبارة عن " إلتزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة تحرره بواسطة أداة إلكترونية ويديل بتوقيع إلكتروني، و يتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعرف بصحة التوقيع الإلكتروني "[38].

أما الشيك الإلكتروني فيعرف بأنه محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى

البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ر ثالث يسمى المستفيد[39].

و الشيك الإلكتروني ما هو إلى وثيقة إلكترونية تحتوي على البيانات التالية: رقم الشيك و إسم الدافع و رقم حساب الدافع و إسم المصرف و إسم المستفيد و القيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة والتوقيع الإلكتروني[40] و بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجده تناول أحكام الشيك في المواد من 427 إلى غاية المادة 543 في كل جوانبه[41].

كما أن الشيك الإلكتروني ما هو إلى رسالة إلكترونية مؤمنة تحمل إلتزاما قانونيا بالدفع هو ذات الإلتزام في الشيكات الورقية . فما هو إلى وثيقة إلكترونية تحل محل الشيكات الورقية و لكن بشكل و تنظيم و تنسيق محكم حتى يتم إرسال هذه الرسالة عبر البريد الإلكتروني المؤمن من مصدر الشيك إلى حامله هذا الأخير الذي يحصل على مستحقاته بعد تقديم الشيك للبنك الذي يعمل عبر شبكة الانترنت[42].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني:

ليس هناك ما يمكننا الحديث فيه عن طبيعة الشيك سوي أن هناك بعض الآراء الفقهية[43] التي تضاربت حول هذه الطبيعة فمنهم من قال أن الشيك وكالة بالدفع لصالح الساحب أو لغيره المقيدة لمصلحة لدى المسحوب عليه غير قابلة للرجوع فيها بالدفع و رأي آخر يرى أن الشيك لا يعدو عن كونه حوالة حق و لكن هذه الأفكار تم انتقادها كونها تتجاهل حقوق حامل الشيك الخاصة غير المستمدة من الساحب على إعتبار أن الشيك الإلكتروني هو أحد مفردات نظام الوفاء الإلكتروني هذا النظام المتطور عن نظام الوفاء التقليدي و الذي يتضمن بالإضافة إلى الأوراق التجارية الإلكترونية و التي يعد الشيك أحد مفرداتها وسائل أخرى للوفاء[44].

المطلب الثاني: الوفاء بالشيكات الإلكترونية:

الفرع الأول: أنواع الشيكات الإلكترونية:

تتعدد الأمثلة عن الشيكات الإلكترونية المستخدمة في عملية التسوية و الدفع التي تتم عبر الانترنت نذكر منها : [45]

نت شيك (net chéque): لقد تم تطوير نظام الشيك الإلكتروني من قبل معهد تعليم العلوم بجامعة كارولينا (و . م . أ) و يشترط هذا النظام أن يكون لكل من البائع و المشتري حسابا خاصا و يتم الدفع بواسطة هذه الشيكات من خلال تحميل برنامج خاص بالزبائن على الحساب الآلي هذا الملف يلعب دور دفتر الشيكات و يسمح للزبون أن يقوم بإرسال شيك إلكتروني مشفر إلى التاجر.

هذا التاجر يكون أمامه خيارين إما الحصول على قيمة الشيك نقدا من البنك، أو استخدام هذا الشيك في تسوية صفقة يبرمها مع مورد أخر.

أوشيك (Echeck): يسمح بإنتقال نظام الدفع بالشيك من العالم الحقيق إلى العالم الإفتراضي هذا النوع من الشيكات خضع لتجارب عديدة من قبل وزارة المالية الأمريكية خلال سنة 2000 حيث أنه يحتوي على نفس البيانات الظاهرة على الشيك الورقي و يخضع لنفس النظام التشريعي لها. حيث أنه يسمح بإنجاز الصفقات البنكية آليا من قبل البنك لتجنب خسائر مالية ناتجة عن عمليات الإحتيال و يعد نظام مؤمن بطريقة جيدة، ويرجع الفضل فيها إلى إستخدام التواقيع الإلكترونية.

الفرع الثاني : إجراءات استخدام الشيك الإلكتروني:

إن الشيكات الإلكترونية تتميز بأنها توفر حماية أكبر للمستخدمين ضد حالات الإحتيال من تلك التي يتعرض لها المتعاملون بالشيك الورقي ضف إلى ذلك سهولة الإستخدام فهي لا تعدو أن تكون شيكات تقليدية تتضمن نفس

بياناتها و تأخذ نفس مسارها مند لحظة إصدارها مرورا بتداولها و إنتهاء بعملية تحصيلها و القيد من طرف البنك[46] .

كما تتضمن إجراءات إستخدام الشيك الإلكتروني الخطوة التالية :[47]

الخطوة الأولى: إشتراك المشتري لدى جهة التخليص في الغالب يكون البنك حيث يتم فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بالمشتري أو يتم الإتفاق على الدفع من حساب المشتري بإي حساب جاري متفق عليه و يتم تحديد التوقيع الإلكتروني للمشتري و تسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص البنك و هنا تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 مدني جزائري المعدلة بالقانون 05 ـ 10[48]و التي تنص على " يعد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه " و ذلك من اجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية.

الخطوة الثانية: إشتراك البائع لدى التخليص نفسها حيث يتم أيضا فتح حساب جاري أو الربط مع أي حساب جاري للبائع و يتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع و تسجيله في قاعدة البيانات لجهة التخليص أي البنك.

الخطوة الثالثة: فيها يقوم المشترى بإختيار السلعة أو السلع التي يرغب في شراءها من البائع المشترك لدى شركة التخليص و يتم تحديد السعر الكلي و الإتفاق على أسلوب الدفع.

الخطوة الرابعة: يقوم المشترك بتحرير شيك إلكتروني و يقوم بتوقيعه بالتوقيع الإلكتروني المشفر ثم يقوم بإرسال هذا الشيك بالبريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع.

الخطوة الخامسة: يقوم البائع بإستلام الشيك الإلكتروني الموقع من المشتري و يقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الإلكتروني المشفر و يقوم بإرساله إلى جهة التخليص.

الخطوة السادسة: تقوم جهة التخليص بمراجعة الشيك و التحقق من صحة الأرصدة و التوقيعات وبناء على ذلك تقوم بإخطار كل من المشتري و البائع بتمام إجراءات المعاملة المالية.

حيث أن هناك نظامين يتم الإعتماد عليهما في الشيكات الإلكترونية هما: [49]

نظام (FILE SYSTEME INTERGRITY CHEKS) (FSIC)وهو نظام معتمد من قبل إتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك و الهيئات المصرفية الأمريكية وهو يوفر للمستهلكإمكانية الاختيار بينمجموعة من وسائل الإلكترونية أهمها الشيك الإلكتروني المؤكدة CHEQUE ELECTRONIQUE GERTIFIE و الشيك الإلكتروني القياسي CHEQUE ELECTRONIQUE STANDARD، وآلات الصرف الإلكتروني، و ذلك بإستعمال الشيكات الإلكترونية التي ترصد كل المعاملات على مستوى نفس الحساب البنكي بالإضافة إلى نظام (CYBER CASH) عبارة عن نظام دفع بواسطة شيكات إلكترونية أو بطاقات الإئتمان الأمريكية وهو يعتمد على الشيكات الإلكترونية للشركة حيث تتعامل به مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية المشتركة بهذا النظام ومن سلبياته أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الإختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الإكتروني كما في النظام الأول.

المطلب الثالث: السند لأمر الإلكتروني

الفرع الأول: التعريف و الطبيعة القانونية

أولا : تعريف السند لأمر الإلكتروني

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام السند لأمر في المواد من (465 إلى المادة 471) قانون تجاري[50] و الذي أعتبره بأنه ورقة مكتوبة يلتزم فيها الساحب

بأن يدفع للمستفيد معين أو لأمره في تاريخ معين مبلغا محددا و بالتالي يتضح من ذلك أن السند لأمر يتوفر على شخص فقط الساحب و المستفيد.

نفس الشيء بالنسبة للسند لأمر الإلكتروني الذي هو عبارة عن محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخصأخر يسمى المستفيد[51] .

ثانيا : الطبيعة القانونية

لا يعد السند لأمرمن طبيعة تجارية إلى إذا كان كدالك فهو يختلف عن الكمبيالة التي تخضع لقانون الصرف في جميع الأحوال و يعتبر ورقة تجارية مطلقة فالسند لأمر لا يعتبر ورقة تجارية رغم أنه يتداول بطريق التظهير و يعتبر السند لأمر من طبيعة تجارية إذا كان حرر لأعمال تجارية و يستوي في ذلك أن يكون محرره تاجر أو غير تاجر.

و السند لأمر الإلكتروني يخضع لذات الأحكام التي تخضع لها الكمبيالة الإلكترونية من ضرورة صدوره على نموذج مطبوع إلكترونيا إذا كان ورقي ومن توافر بعض البيانات الإضافية مثل إسم البنك المحرر و رقم حسابه[52] .

الفرع الثاني: الوفاء بالسند لأمر الإلكتروني:

لقد كانت الصورة التقليدية للسند لأمر الإلكتروني تتمثل في أن يقوم صاحب السند بتحريره في صورة ورقية بعدها يسلمه للمستفيد الذي بدوره يسلمه إلى مصرفه هذا الأخير الذي يقوم بنقل البيانات على الشريط المغنط مع إحتفاظه به لديه، بعد ذالك يتم تداول الشريط المغنط الذي يتضمن بيانات السند من بنك المستفيد إلى الحساب الآلي للمقاصة المتواجد على مستوى البنك ثم إلى بنك المحرر الملزم بالوفاء و عليه تحديد السندات التي يتم الوفاء بها و إشعار البنوك التي حررت سندات بذلك[53] .

معنى ذلك أن الصورة الوحيدة التي وجدت للسند لأمر الإلكتروني هي الصورة الورقية و لكن لا يمنع من صدوره في شكل سند ممغنط بل و حتى في إطار التعامل لا يوجد ما يمنع تداوله في إطار تعاملات بنكية أو في إطار تعاملات تجارية إلكترونية مع التجار و المؤسسات.

خاتمة:

يمكن القول أن الأوراق التجارية الإلكترونية تعد من أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في مجال التجارة الإلكترونية و التي تغني المتعاملين بها عن حمل النقود المادية الملموسة و هذه النقود الرقمية تصدرها المؤسسات المعتمدة أو البنوك لصالح عملائها لتسهيل معاملاتهم اليومية في التسوق أو السفر ... إلخ .

بالإضافة إلى إمكانية السحب بها من بنوك أخرى لها تعامل مشترك فيما بينها أو من خلال التعامل عبر شركة الانترنت و القيام بالوفاء من خلالها الأمر الذي يعتبر بالنسبة لبعض المتعاملين عائقا كبيرا سواء إذا تعلق الأمر بالوفاء بمثل هذه الوسائل الإلكترونية أو الإتجار عبر الانترنيت طالما أنه ليس هناك نظام قانوني موحد ينظم و يحكم التعامل بمثل هذه الوسائل لذلك نجد أغلب الأفراد في المجتمع يتجهون إلى التعامل بالنقود المادية فضلا عن النقود الإلكترونية لعدم شعورهم بوجود قانون يحميهم و يوفر لهم قدر من الحرية و الراحة إذا أن أي مستجدات حديثة تطرأ على مجتمع ما لا بد أن يقابلها تطور تشريعي ينظمها و يحتويها فالقانون أبن المجتمع يتطور بتطور هذا المجتمع ومن ثم فإن وسائل الدفع الإلكترونية لن يكتب لها نجاح و تطور إذا ما وقف رجال القانوني مكتوفي الأيدي أمام هذه الظواهر المستحدثة.

الهوامش:

1 ـ مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007، ص 31.
2 ـ مصطفى كمال ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007 ص 343.
3 ـ محمد عمر دوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، 2006، ص 9.
4 ـ مصطفى كمال، وائل بندق الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007، ص 345 .
5 ـ الأمر 05 ـ 02 المؤرخ في : 26 فيبراير 2006، جريدة رسمية عدد 10 الموافق ل الأحد 26 ذو الحجة عام 1425 هـ، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.
6 ـ أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق، جامعة المنصور، مصر، 2009، ص 16 .
7 ـ محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيغات، الكمبيالة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ملخص رسالة ماجستير، المملكة العربية السعــودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2003، ص 02.
8- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 343.
9- مصطفى كمال، وائل بندق الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007، ص 343.
10- geantinmicheal et paul le cannu, droit commercial : instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, 3éme édition , dalloz, paris, 1999, pp, 276 -277.
11- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007، ص 343.
12- الأمر 10 ـ 04 المؤرخ 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر 11/03 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجزائر.

13- قانون المعملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 6010 من الجريدة الرسمية رقم : 4524 بتاريخ 2001/12/31.
14- القاضي أحمد عمر بامطرف، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية ، مجلة البحوث القضائية و القانونية صنعاء,اليمن ، مجلة فصلية ،العدد 7 ، يونيو 2007.
15- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 رقم 85 المؤرخ في 2001/12/11.
16- قانون التونسي الخاص بالمبدلات و التجارة الإلكترونية عدد 83 لسنة 200 مؤرخ في 9 أوت 2000 ، تونس.
17- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ـ مصر ، ص 346.
18-محمد السيد الفقي، (المعلوماتية و الاوراق التجارية، الكمبيالة كنمودج) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الإسكندرية ، مصر ص 79.
19- يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2011 ، ص 56 .
20-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ـ مصر ، ص 347.
21- قانون 07 ـ 05 المؤرخ في : 13 مايو 2007 ، جريدة رسمية عدد 13 الموافق ل الأحد 25 ربيع الثاني لعام 1428 هـ ، المتعلق بالقانون المدني الجزائري.
22- الأمر 05 ـ 02 المؤرخ في : 26 فيبراير 2006 ، جريدة رسمية عدد 10 الموافق ل الأحد 26 ذو الحجة عام 1425 هـ ، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.
23- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ـ مصر ، ص 346.
24-كوثر سعيد عدنان خالد (حماية المستهلك الإلكتروني) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2012 ، ص 588.
25- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر ، ص 346.
26-محمد السيد الفقي، المعلوماتية و الاوراق التجارية ، الكمبيالة كنمودج، دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الإسكندرية ، مصر، ص 79.
27-أحمد السيد لبيب إبراهيم ، الماهية و التنظيم القانوني دراسة تحليلة مقارنة دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق ، جامعة المنصور ،مصر ، 2009 ، ص 16.

28-كوثر سعيد عدنان خالد (حماية المستهلك الإلكتروني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012، ص 588 ـ 589.
29-الطهير الشريف، الصادر في 09 رمضان 1331 الموافق ل : 12 غشت 1931)، بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه بتاريخ 22 سبتمبر 2011، المملكة المغربية .
30-الطهير الشريف، رقم 1.05.178 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق لـ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها منشور بالجريدة الرسمية عدد 5397، بتاريخ 20 فبراير 2006 ، المملكة المغربية.
31- الأمر 10 ـ 04 مؤرخ 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، المعدل و المتمم للأمر 11/03 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجزائر .
32-كوثر سعيد عدنان خالد (حماية المستهلك الإلكتروني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012، ص 589.
33-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007، ص 348.
34- jean guyrens et vil tocoo , le commerce électronique entreprise en perspective, québec, canada, 2001, p15.
35-راجع فكرة الشكلية القانونية و المادية للأستاذ الدكتور محمد السيد الفقي، المعلوماتية و الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 32.
36-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007، ص 348.
37-محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية منشورات الحلبي، بيروت ـ لبنان ، 2009، ص 234.
38-أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق، جامعة المنصور، مصر، 2009، ص 17.
39-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007، ص 350.
40-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012، ص 585.
41-الأمر 05 ـ 02 المؤرخ في : 26 فيبراير 2006، جريدة رسمية عدد 10 الموافق ل الأحد 26 ذو الحجة عام 1425 هـ، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري

42-أحمد محمد غنيم، الإدارة الإكترونية: أفاق الحاضرو تطلعات المستقبل، المكتبة العربية، المنصورة ـ مصر ، ص 310 .
43-ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية ، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ـ الأردن ، 2010 ، الطبعة الثانية، ص 185.
44-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر ، 2007 ، ص 32 .
45-إبراهيم بختي ، دور الانترنت و تطبقاته في مجال التسويق ـ دراسة حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، السنة 2002 ـ 2003.
46-أحمد السيد لبيب إبراهيم ،الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني ،دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،مصر، 2009، ص 19 ـ 20
47-رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ـ المنظقة العربية لتنمية الإدارية ، مصر الجديدة ـ القاهرة ـ مصر ، ص 70 ـ 71.
48-القانون 05 ـ 10 المعدل و المتمم الامر 75 ـ 58 المتضمن القانون المدني الجزائري (ج ، ر 44 ص 24).
49-رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية ـ المنظقة العربية لتنمية الإدارية ، مصر الجديدة ـ القاهرة ـ مصر ، ص71.
50- الأمر 05 ـ 02 المؤرخ في: 26 فيبراير 2006، جريدة رسمية عدد 10 الموافق ل الأحد 26 ذو الحجة عام 1425 هـ، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري .
51-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ـ مصر ، 2007 ، ص 349.
52-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007 ، ص 349.
53-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2007 ، ص 350

شروط الطعن بالإستئناف ضدّ أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كراون سمية :طالبة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة:

يعتبر الطعن بالإستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08[1]، وهو وسيلة قضائية نظّمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه، إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك بهدف مراجعته بإلغائه، أو استبداله بحكم جديد، أو تعديله. كما أنه وسيلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يوفر ضمانة هامة من ضمانات العدالة بحيث يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يؤدي إلى إستدراك الخصوم لما فاتهم من دفوع وأدلة أمام الدرجة الأولى.

ويعتبر مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري، الجهة القضائية الإستئنافية الوحيدة بالنسبة لكافة القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وإختصاصه يمتد إلى الإقليم كله، ويباشر سلطته الإستئنافية بآعتباره هيئة قضائية عليا لا معقب بعد

ذلك على أحكامها ، فلا يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام المستأنفة الصادرة عنه.

وتتقيّد سلطة مجلس الدولة عند نظره للطعن بالإستئناف المرفوع أمامه بالحدود التي يرسمها هذا الطعن، إذ يقوم بفحص الدعوى إجرائيا وموضوعيا من جديد ، وفي حدود ما تمّ الطعن فيه أمامه.

غير أن إطلاق إستعمال الحق في الطعن دون شروط أو قيود ، من شأنه تهديد المراكز القانونية المستقرة وإضاعة وقت القضاة فيما لا طائل من ورائه، الأمر الذي جعل للطعن شروط واجبة التوافر، وميعاد يسقط الحق فيه بمجرد إنقضائه. فما هي شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف ضدّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول، الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن بالإستئناف، وفي المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة الإستئنافية، أما المبحث الثالث فسيتضمّن الشروط التي تتعلق بإجراءات رفع الطعن بالإستئناف والمواعيد المقررة له.

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن بالإستئناف

إن التطرق إلى الشروط المتعلقة بالحكم الإداري محل الطعن بالإستئناف يستدعي تحديد طبيعة هذا الأخير، في كونه حكما قضائيا (المطلب الأول)، صادرا عن المحاكم الإدارية (المطلب الثاني) ، وفي أول درجة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : أن يكون الحكم محل الإستئناف قضائيا

إن الطعن بالإستئناف لا ينصب إلّا على الأحكام القضائية[2] ، إذ يشترط في الحكم محل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون حكما قضائيا

"Acte juridictionnel" ولا يقتصر هذا الشرط على هذا الطعن فقط، وإنما هو عام تخضع له كل الطعون القضائية، ولا يستثنى من ذلك إلا الطعون الموجّهة ضدّ القرارات الإدارية، كالطعون بإلغائها، أو تفسيرها، أو فحص مدى مشروعيتها.

والحكم القضائي حسب المفهوم الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 يقصد به، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

فالحكم القضائي الذي يكون محل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة هو القرار الصادر عن المحاكم الإدارية، فجاء في المادة 10 من القانون العضوي رقم01/98[3] المتعلق بمجلس الدولة على أنه:" يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ولقد أكّدت على هذا الدور القضائي المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون رقم 98-02[4]المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن:" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فيلاحظ إذا أن المشرع أطلق بمقتضى المادة 10 من القانون العضوي رقم98-01 المتعلق بمجلس الدولة، مصطلح "**القرارات**" على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والقابلة للإستئناف أمام هذه الهيئة القضائية، بينما إستعمل مصطلح "**الأحكام**" في الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، فكان من الأفضل لو وحّد المشرع الجزائري المصطلح مكتفيا بتسمية الأحكام بدلا من القرارات.

وبالفعل تأكّد مصطلح الأحكام بدلا من القرارات في المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11[5]. المعدّل والمتمم للقانون العضوي رقم01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث نصت على تعديل وتتميم المادة 10 على النحو التالي:" يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ".

كما نجد أن المادة 902 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 تنص على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

وتعرف الأحكام القضائية بأنها الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية للفصل في خصومة أو إدعاء رفع عليها طبقا لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يتمتّع بحجية الشيء المقضي به[6].

والحكم القضائي الإداري هو ذلك الحكم الذي تصدره الجهات القضائية الإدارية كدرجة أولى، ويكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة بآعتباره جهة إستئنافية.

ويعتبر من التصرفات القضائية التي يقبل الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة كذلك، الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في القضايا الإستعجالية، وهذا ما نصت عليه المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

وليست كل التصرفات التي تقوم بها الجهات القضائية الإدارية أحكاما، إذ تستثنى منها أعمال الإدارة القضائية وكذا الأعمال الولائية[7].

ونشير في الأخير أن الأصل في الطعن بالإستئناف أن يكون في منطوق الحكم عملا بالقاعدة الإجرائية التي مؤدّاها، أن الحجية تقتصر على منطوق الحكم ولا تتعدّاه إلى الأسباب التي بني عليها، ومع ذلك فقد يقبل الطعن

بالإستئناف ضدّ الأسباب في حالة إرتباطها بمنطوق الحكم إرتباط السبب بالنتيجة، بحيث يمتد الإلتزام بالحجية للأسباب التي تشكّل مع المنطوق وحدة غير قابلة للإنفصال.(8)

المطلب الثاني: أن يكون الحكم محل الإستئناف صادرا عن المحاكم الإدارية

الإستئناف كطريق للطعن في الأحكام الإدارية لا ينصب طبقا لأحكام المادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية فجاء فيها:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

فالمحاكم الإدارية، طبقا للمادة 800 السالفة الذكر هي صاحبة الإختصاص العام بالنظر في المنازعات الإدارية، وهذا يعني أنها تختص بالنظر في كل المنازعات الإدارية التي لم يسند المشرع إختصاص نظرها إلى جهة قضائية أخرى، والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

فواضح إذن أن المشرع الجزائري إعتمد كأصل عام على المعيار العضوي في تحديده للمنازعة الإدارية، بآعتباره أنها المنازعة التي يكون أحد أطرافها شخص من الأشخاص المعنوية العامة ممن ذكرتهم المادة 800 المذكورة أعلاه.

والمشرع الجزائري كرّس نفس المعيار العضوي لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، الذي إعتمده في تحديده للإختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر 66-154(9)، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى.

إلى جانب المادة 800 السالفة الذكر التي وضعت الإطار العام لإختصاص المحاكم الإدارية، فإن المادة 801 من نفس القانون حدّدت مجالات إختصاص هذه المحاكم بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات، الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، كما تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، وكذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

هذا بالإضافة إلى إختصاصاتها المتعلقة بدعوى وقف التنفيذ والإستعجال الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن إعتماد المشرع الجزائري المعيار العضوي في المادة 800 السالفة الذكر في تحديده للمنازعة الإدارية يترتب عليه ضمنيا، إستثناء المنازعات التي يكون أحد أطرافها مؤسسة عامة ذات طابع صناعي أو تجاري، وآقتصاره على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون سواها، ممّا ضيّق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية.

غير أن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، ويكفي الإستدلال على ذلك، الرجوع للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الصفقات العمومية التي تتضمن الإشارة للعديد من المؤسسات فذكرت: مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

فهذه المؤسسات جميعا معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، الأمر الذي يجعل منازعاتها قياسا على ذلك منازعات إدارية تختص بنظرها المحاكم

الإدارية، بدليل أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذاته، خصص لمنازعات الصفقات العمومية أحكاما خاصة في المادة 946 وما بعدها.

هذا الواقع كان يفرض ذكر هذا النوع من المؤسسات في المادة 800 السالفة الذكر، وآعتبار منازعاتها ذات طابع إداري يسند إختصاص نظرها للمحاكم الإدارية.(10)

أما المادة 802 من قانون 08-09 فنصت على الإستثناءات الواردة على الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المنصوص عليه في المادتين 800 و801 من نفس القانون، إذ إستثنت صراحة مجموعة من المنازعات عهدت بإختصاص الفصل فيها للمحاكم العادية ولو كان أحد أطرافها شخص من الأشخاص المحددة في المادة 800 السالفة الذكر، وتتعلق هذه المنازعات، بمخالفات الطرق، وتلك المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار، الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

المطلب الثالث: أن يكون الحكم محل الإستئناف صادرا عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى

لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة لابدّ أن يكون منصبا على حكم صادر عن المحكمة الإدارية كدرجة أولى. والقاعدة العامة أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، وهذه الفكرة كرستها الفقرة الثانية من المادة 800 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وأكدتها كذلك المادة 902 من نفس القانون في فقرتها الثانية بنصها: " يختص مجلس الدولة بالفصل

في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

لكن صياغة المادة 10 من قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، أوردت إستثاءا على القاعدة السابقة بنصها على:" يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". والمقصود بهذا الإستثناء أنه في حالة صدور قانون خاص في مجال معين، يمنح للمحكمة الإدارية سلطة البت في مسألة خاصة كأوّل وآخر درجة، فإن الحكم الصادر في هذه الحالة لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة إنّما يطعن فيه بالنقض.[11]

كما أورد المشرع الجزائري قاعدة تقضي بعدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلّا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى برمتها، حيث نصّت المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أن:" الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، لا تكون قابلة للإستئناف إلّا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتمّ الإستئناف في عريضة واحدة ". وهذه القاعدة التي ضمنها المشرّع الجزائري ستؤدّي إلى المحافظة على وحدة القضية وتحول دون توزيعها بين مختلف المحاكم ممّا يؤدّي إلى ربح الوقت والجهد والتقليل من المصاريف بالنسبة للمتقاضين.[12]

ويقصد بالأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، الأحكام الآمرة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت، وهذه الأحكام لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيها، ولا يقبل الطعن فيها بالإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، هذا ما نصت عليه المادة 298 من نفس القانون.

وقد عرفت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم في الموضوع، بأنّه ذلك الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، وأنه بمجرد النطق به، يحوز حجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه.

وأكّدت المادة 333 من نفس القانون على أنه:" تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو أي دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما المادة 334 من نفس القانون، فوضّحت أنّ الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يتم الإستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الإستئناف، ويترتب على عدم قبول إستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول إستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة في الإستئناف

الإستئناف في الأحكام الإدارية بآعتباره وسيلة مواصلة الخصومة الإدارية الإبتدائية لا يقبل إلّا من ذوي الصفة (المطلب الأوّل)، وكانت لهم مصلحة في ذلك (المطلب الثاني)، وأخيرا يشترط في هؤلاء جميعا التمتع بأهلية التقاضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شرط الصفة لقبول الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يقدم من ذوي الصفة، ويسري هذا الشرط على جميع الدعاوى والطعون القضائية طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلّا أن مفهوم الصفة في الطعن بالإستئناف أضيق منها في الدعاوى الأخرى، إذ يقصد بهذه الأخيرة، " أن يكون صاحب الحق محل الإعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق وحمايته" .[13]

أما الصفة في الإستئناف، فإلى جانب قيامها على المفهوم السابق كقاعدة عامة، فهي تقتضي كذلك، أن يكون الحق في هذا الطعن مقتصرا على من أو ضدّ من كان طرفا في الدعوى وسواء حضرها بصفته الشخصية أو كان ممثلا فيها، كما عليه أن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الإبتدائية.[14]

إن الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية يقتضي إتحاد أطراف الخصومة الإبتدائية، وهو شرط متعلقبالنظام العام لتعلقه بمبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي ينحصر هذا الطعن في أطراف الخصومة الإبتدائية سواء كانوا أطرافا أصليين أو متدخلين أو مدخلين فيها، دون أن يتعدّاها إلى الغير[15]، ومن ثمّ ولتحقيق الصفة كشرط لقبول الطعن بالإستئناف في الحكم الإداري، لابد أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، هذا ما تقتضيه قاعدة نسبية أثر الأحكام[16]، فالأحكام لا يحتج بها إلا بين خصوم الدعوى الإدارية التي صدرت فيها.

وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وعدالة عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على أحد الخصوم،يفرض وجوب تمكين المتدخل أمام المحكمة

الإبتدائية من الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة وفقا للشروط المحددة قانونا.[17]

أما الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا أو ممثلين في الخصومة الإدارية التي صدر فيها الحكم، فلا يجوز لهم رفع الإستئناف وإنما يجوز لهم فقط الطعن في الحكم بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث سمح المشرع للأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في الخصومة الإدارية والتي إنتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضررا أن يطعنوا فيه بطريق معارضة الخصم الخارج عن الخصومة.[18]

غير أن المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت التدخل في الخصومة في مرحلة الإستئناف إختياريا أو وجوبيا، وقد أحالت على هذه المادة، المادة 869[19] من نفس القانون التي نصت على:" تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ".

فالتدخل نوع من الطلبات العارضة يتسع به نطاق الخصومة من حيث أشخاصها بدخول شخص ثالث فيها يسمّى بالغير.[20] وقد يكون إختياريا وقد يكون إجباريا، والتدخل بنوعيه المعترف به والمطبق أمام القضاء العادي، يعتد به ويطبق كذلك أمام الجهات القضائية الإدارية.

فالتدخل الإختياري يكون في الحالة التي يتدخل فيها الغير تلقائيا في خصومة قائمة، لأنه يعتبر أن مصالحه قد تمس من جراء الحكم الذي يصدر فيها، وقد يكون هذا التدخل إما إختصاميا أو أصليا حسب المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما يثير المتدخل إدعاءا خاصا به غير ذلك الذي أثير أمام القاضي للمطالبة بحق معيّن، كما يمكن أن يكون تدخلا إنضماميا

أو فرعيا حسب المادة 198 من نفس القانون، عندما يأتي لدعم إدعاءات أحد الخصوم.

ولقبول التدخل الإختياري سواء كان تدخلا إختصاميا أو إنضماميا لابد له أن يرتبط بدعوى قضائية قائمة، ويشترط لقبول طلب التدخل أن تكون الدعوى مقبولة شكلا وهذا تحت طائلة البطلان، وأن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي بحيث يكون تابعا له و مرتبطا به ، وأن يقدم ممن له الصفة و المصلحة المشروعة.[21]

أما فيما يخص إقحام الغير أو إدخاله في الخصومة الإستئنافية فقد نظمها المشرع الجزائري في الموادمن 199 إلى 206 من نفس القانون، وأجاز بمقتضاها لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، أو من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر.

كما يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم عند الإقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار حقيقة، ويجب إدخال الغير قبل غلق باب المرافعات.

المطلب الثاني: شرط المصلحة لقبول الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية

لا يكفي لقبول الطعن في الحكم الإداري أن يكون الطاعن ذا صفة في طعنه، بل يجب أن تكون له مصلحة في إلغاء أو تعديل الحكم محل الطعن[22]، تطبيقا لقاعدة "ألا دعوى بغير مصلحة".

وقد ورد هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها :: " يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الإستئناف".

والمقصود بالمصلحة في الطعن بالإستئناف، هو أن يكون للطاعن حق الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية باعتبار أن هذا الحكم لم

يستجب لمطالبه، إذ لا ينشأ له حق الطعن في الحكم ما لم يكن محكوما عليه في الدعوى.[23]

ومناط المصلحة يكمن في كون الحكم القضائي المطعون فيه قد أضرّ بالطاعن، بأن كان قد قضى برفض طلباته كلها، أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر، ومن ثمّ، فإنّه لا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم القضائي وفقا لطلباته، أو محققا لمقصوده منها.[24]

إن العبرة في توفّر المصلحة كشرط لقبول الطعن بالإستئناف يكون وقت صدور الحكم المطعون فيه، ويتصدى مجلس الدولة للتحقق من مدى توافر المصلحة في الطاعن من تلقاء نفسه لتعلق ذلك بالنظام العام[25]، ويجب أن يرفع الإستئناف على من كانوا خصوما في الدرجة الأولى، فإذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن ضدّ ورثته[26]، كما يجوز لهؤلاء إستئناف هذا الحكم إذا صدر في غير مصلحة مورثهم.

فالقاعدة المستقرة بالنسبة للقضاء العادي والقضاء الإداري بخصوص الطعن في الأحكام هو وجوب أن يكون الطعن مقدما من المحكوم عليه بشرط ألا يكون قد قبل الحكم[27]، ويخلص من ذلك أن المسألة لا تخرج عن أمر والمتمثّل في وجوب أن يكون الطعن مقدما من الشخص المحكوم عليه بشيء في الدعوى، حتى ولو لم يكن له صفة فيها.[28]

وإذا كان شرط المصلحة بالنسبة للمستأنف يقتضي عدم قبوله للحكم المستأنف، فإنه يقتضي بالنسبة للمستأنف عليه عدم تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته، لأنه بهذا التنازل يكون قد تخلّى عن فائدته أو مصلحته التي تبرر رفعه للطعن بالإستئناف.[29]

إن المشرع الجزائري قد أجاز للمستأنف عليه إستئناف الحكم الإداري فرعيا عما قضى فيه لغير مصلحته، حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي.

وإذا حكم بعدم قبول الإستئناف الأصلي لأي سبب زال الإستئناف الفرعي أو كان غير مقبول وكذلك الأمر إذا حكم ببطلان الإستئناف الأصلي أو أعتبر كأنه لم يكن[30]، كما أنه في حالة التنازل عن الإستئناف الأصلي يؤدّي ذلك إلى عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل، وهذا ما نصت عليه المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: شرط الأهلية لصحة الطعن بالإستئناف

خلافا لما نصت عليه المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي إعتبرت الأهلية شرط من شروط قبول الدعوى إلى جانب الصفة والمصلحة بنصها على أنه:" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"، فإن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تعتبرها كذلك[31]، إذ إقتصرت على الصفة والمصلحة كشرطين لقبول الدعوى، في الوقت الذي أشارت فيه المادة 64 إلى الأهلية كشرط لصحة إجراءاتها[32]، وهذا بنصها على أن:" حالات بطلان الإجراءات من حيث موضوعها محدّدة على سبيل الحصر وهي إنعدام الأهلية للخصوم، وإنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

وعليه يتبيّن لنا من النص السالف الذكر، أن أهلية التقاضي تعد شرطا أساسيا لصحة إجراء الطعن بالإستئناف ضدّ الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى أمام مجلس الدولة، ويجب علينا أن نميّز في هذا الخصوص بين الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري (المعنوي).

فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن حقّه في التقاضي يتحدّد له بتمام ولادته حيا[33] ، في حين أن أهلية التقاضي تتحدّد له بدرجة التمييز التي بلغها ، فتتحدّد في التشريع الجزائري طبقا للمادة 40 من القانون المدني بتمام بلوغ الشخص 19 سنة إذا كان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ، فأهلية الشخص الطبيعي في التقاضي تعتمد على قدرته على التمييز، وعلى الدفاع عن حقوقه ومراكزه القانونية أمام القضاء.

وتسمّى أهلية التقاضي بالأهلية الإجرائية ، هاته الأخيرة ليست إلا أهلية الأداء التي يقصد بها قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية ، ويبطل بدونها أي عمل قانوني، فإن البحث بالنسبة للدعوى بشأن أهلية الأداء إنما يثور عند إستعمال حق الدعوى بآعتباره عملا قانونيا ، وعلى هذا فإن أهلية الأداء تتعلّق بصحة إجراءات الخصومة ، ولا تتعلّق بقبول الدعوى.[34]

وتبعا لذلك، إذا لم يحز الشخص على الأهلية الإجرائية أي أهلية التقاضي، فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية، وإنما يشترط أن يقوم بها شخص آخر يمثّله، وهذا ما يسمّى بالتمثيل الإجرائي، ويقوم بهذا التمثيل الشخص الذي ينوب عن عديم التمييز وناقصه[35] ، فلا يجوز لفاقد أو ناقص الأهلية أن يرفع الإستئناف إلا بواسطة ممثله القانوني.[36]

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية ، فقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على تمتعها بحق التقاضي، ويتولّى نائبها التعبير عن إرادتها.

فيتولّى رفع الإستئناف نيابة عن الأشخاص المعنوية الخاصة ، مديرها أو وكيلها أو رئيس مجلس إدارتها حسبما هو محدّد في عقد إنشائها. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ، فيتولّى رفع الإستئناف نيابة عنها الممثّل الذي خوّله القانون هذه السلطة، وهو الوزير المختص بالنسبة للدولة ، والوالي بالنسبة

للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، والممثّل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.[37]

المبحث الثالث: الشروط المتعلّقة بإجراءات ومواعيد الإستئناف في الأحكام الإدارية

نظّم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 الشروط والإجراءات الواجب توافرها لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، وهي نفسها الواجب توافرها في عريضة الدعوى الإدارية التي تقدم أمام مجلس الدولة سواء تعلقت بالطعن في القرارات الإدارية أو بالطعن في الأحكام الإدارية[38] وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، كما حدّد القانون ميعادا معيّنا لآستعمال حق الطعن بالإستئناف، والعلة من هذا القيد هو أن ينتهي القضاء إلى وضع حدّ للنزاع في أجل معقول يضمن الإستقرار القانوني[39] هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: إجراءات تقديم عريضة الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف ضدّ الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة الإلتزام بمجموعة من الإجراءات تتعلّق أساسا ببيانات عريضة الإستئناف (الفرع الأوّل)، توقيع العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة (الفرع الثاني)، وإرفاقها بنسخة رسمية من القرار المستأنف (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: بيانات عريضة الإستئناف

يرفع الطعن بالإستئناف ضدّ الأحكام الإدارية بموجب عريضة مستوفية البيانات التي تضمنتها المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بعد تسديد الرسوم القضائية المقررة، ويجب إحتواء عريضة الطعن على عدد من النسخ بعدد الخصوم.[40]

وأضافت المادة 15 من نفس القانون، السارية على الخصومات أمام مجلس الدولة بمقتضى المادتين 816 و904 منه لهذه البيانات، البيان المتعلّق بالجهة القضائية التي تنظر الخصومة وهي مجلس الدولة بالنسبة للنزاعات المرفوعة أمامه، كما أجازت الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيّدة للدعوى حتّى يتسنى للمدعى عليه من التعرّف عليها، وهي إجراءات أوكل المشرع مهمّة تسييرها لمستشار أو قاضي مقرر معيّن لهذا الغرض، قد تتأثّر إدارته لها بمجرد إغفال إحدى هذه البيانات أو الخطأ فيها.(41)

وبالرجوع إلى المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري أعطى لشكل العريضة أهمية أساسية، وأجبر المستأنف على تضمينها بيانات دقيقة تحت طائلة عدم قبولها شكلا.ولا شك أن المعلومات والبيانات المطلوبة هي في غاية الأهمية ذلك أنها ذات تأثير على سير الخصومة في مرحلة الإستئناف.

أولا : البيانات المتعلقة بالجهة القضائية وأطراف النزاع

أ- البيانات المتعلقة بالجهة القضائية:

إشترط المشرع الجزائري لقبول عريضة الطعن بالإستئناف، توفّرها على البيانات المتعلقة بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف، وهي المحاكم الإدارية بالنسبة للنزاعات المرفوعة أمامها والمختصة بإصدار أحكاما إدارية بشأنها.

ب- البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة فيالإستئناف:

إشترط المشرع لقبول عريضة الإستئناف بمقتضى المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضرورة إشتمالها على إسم ولقب وموطن أطراف الخصومة، وهذا لتحديد هويتهم وأماكن إقامتهم بدقّة لتمكين القاضي المقرّر

من القيام بدوره على أحسن وجه، فيعرف عن طريقها لمن وأين يبلّغ العرائض ومذكّرات الرّد.[42]

والملاحظ أن أطراف الخصومة الإستئنافية دائما شخص من أشخاص القانون العام، إضافة إلى طرف آخر قد يكون شخصا طبيعيا، فبالنسبة للشخص المعنوي العام لابدّ من الإشارة في عريضة الإستئناف، إلى طبيعته وتسميته ومقرّه و إسم ولقب وصفة ممثّله القانوني أوالإتفاقي.

وتعتبر هذه البيانات من البيانات الشكلية البحتة، التي يجب على من يثيرها إثبات الضرر الذي لحقه عملا بالمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن تدارك الأخطاء الواردة بشأنها كالخطأ المادي في هوية الأطراف إذ يمكن للقاضي إعطاء أجل لتصحيحه.[43]

ولا يعتبر الخطأ في هذه البيانات بصفة مطلقة سببا لعدم قبول عريضة الإستئناف، إذ قد لا يؤثّر على حقوق الخصم ولا على سلطة المحكمة في الرقابة على الحكم المطعون فيه وتقدير مدى صحة الطعن[44]، كحالة الخطأ في كتابة إسم أحد أطراف الخصوم، إذ يتعيّن في هذه الحالة تصحيح الخطأ الوارد في أجل معقول بدلا من ترتيب عدم قبول العريضة مباشرة عند الوقوع فيه.

ثانيا: عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه

يجب أن تشتمل عريضة الإستئناف على عرض موجز للوقائع والإدّعاءات والأوجه والأسانيد التي يبنى عليها هذا الطعن. إنّ ذكر الوقائع يسمح للقاضي فهم فحوى النزاع فهي التي تسمح له بالتحري في القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

كما يتعيّن على المستأنف أن يذكر الإجراءات المتبعة لمراقبة صحتها من طرف القاضي، ويبيّن الطلبات التي أسست عليها الدعوى، وإن كان مدعى عليه أن يذكر طلبات خصمه و ردوده عليها، كما يتعيّن على المستأنف الفرعي أن يقدّم نفس المعلومات.

وعليه فعدم إحتواء عريضة الإستئناف على طلبات يجعل منها غير قابلة للإستئناف شكلا لأنه لا يجوز للقاضي إتخاذ قراره بناء على ما يجري من مناقشات فحسب، كما أنّه لا يؤخذ إلاّ بالطلبات الواردة في عريضة الإستئناف دون الأخذ بما قدم من طلبات أمام المحكمة، ولا يمكنللمجلسأن يؤسس قضاؤه على سبب قانوني أثير أمام القاضي الأول ولم يتمسك به على مستواه.(45)

الفرع الثاني: توقيع عريضة الإستئناف من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة

يعدّ هذا الإجراء من أهم الإجراءات الشكلية لقبول الدعاوى أمام مجلس الدولة، سواء تعلّق الأمر بدعوى أصلية أو بواسطة طرق الطعن من إستئناف، نقض....إلخ.

وعليه يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات التي لابد منها، فالتداعي أمام مجلس الدولة يكون بواسطة محام مقبول أمام مجلس الدولة ويطبق هذا الإجراء على المدعي كما يطبق على المدعى عليه، مستأنفا كان أو مستأنفا عليه، فعلى جميع أطراف القضية أن يمثلوا بواسطة محام مقبول أمام مجلس الدولة(46)، فالمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صريحة في نصها على "وجوب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.....".

وأن عدم التمثيل بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، سوف يؤدي حتما إلى عدم قبول عريضة الدعوى أو الطعن بالإستئناف أو النقض....إلخ، ولا يشترط أن يثير أحد طرفي النزاع عدم توافر ذلك الشرط، بل على مجلس الدولة أن يتفحص مدى تواجده قبل التصدي لموضوع النزاع، فهو إذن من الشروط الشكلية المتعلّقة بالنظام العام.(47)

وآستثنى المشرع من هذا الشرط الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى المحدّدة بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأعفاها من وجوب تمثيلها بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة.(48)

الفرع الثالث: إرفاق عريضة الإستئناف بنسخة رسمية من القرار المستأنف

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، إرفاق عريضة الإستئناف بنسخة رسمية من القرار المستأنف، كما ويجب أن تكون النسخة مقروءة.(49)

فإرفاق العريضة بنسخة رسمية من القرار القضائي المطعون فيه، يسمح بإطلاع مجلس الدولة على مجموع الطلبات و الوسائل التي قدّمت أمام المحكمة الإدارية ، والطريقة التي فصلت فيها هذه الأخيرة في القضية المعروضة عليها.(50)

وقد قضى مجلس الدولة الجزائري برفض الإستئناف من حيث الشكل إذا لم يرفق الطعن بنسخة رسمية من القرار المطعون فيه وذلك في قرار له مؤرخ في 28-06-1999، مفاده:" رفض الإستئناف من حيث الشكل، لكون أن المستأنف لم يقدم نسخة رسمية من القرار المستأنف فيه طبقا لأحكام المادة 241 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية".(51)

المطلب الثاني: مواعيد الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة

ميعاد الإستئناف شأن مواعيد الإجراءات المدنية، راع المشرع فيه الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروّي والتدبّر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات وعدم إطالة أمد التقاضي.(52)

سنحاول من خلال هذا المطلب بحث كل من ميعاد الإستئناف (الفرع الأول)، بداية سريانه (الفرع الثاني)، تمديده (الفرع الثالث)، إنقطاعه ووقفه (الفرع الرابع)، فواته (الفرع الخامس).

الفرع الأول: ميعاد الإستئناف في الأحكام الإدارية

يقصد بميعاد الطعن في الأحكام الإدارية الأجل الذي بإنقضائه يسقط الحق في الطعن، فيجب أن يقدم الطعن بالإستئناف خلال الميعاد المقرر بنص القانون، وإذا لم يحترم الميعاد سقط الحق في إتخاذ الإجراء بالطعن بالإستئناف في الحكم الإداري.[53]

وميعاد الطعن وفقا لما هو مستقر عليه فقها وقضاء يتعلّق بالنظام العام، وعلى القاضي الإداري أن يقضي بسقوط الحق في الطعن من تلقاء نفسه، ويقرر جزاء السقوط بعدم القبول لإنقضاء المواعيد المقررة للإستئناف أو الطعن بالنقض ضدّ قرار قضائي إداري.

كان ميعاد الطعن بالإستئناف محدّد بشهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم طبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، ولكن مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ، جعل المشرع الجزائري ميعاد إستئناف الأحكام الإدارية الصادرة في أول درجة محدّد بشهرين من تاريخ التبليغ، طبقا للمادة 950 فقرة أولى حيث نصت على أنه:" يحدّد أجل إستئناف الأحكام بشهرين (02) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة ".

أما بخصوص الإستئناف الفرعي فيجوز رفعه في جميع الأوقات دون التقيّد بشرط الميعاد إلا أن قبوله دائما متوقف على قبول الإستئناف الأصلي.

وتحسب مواعيد الطعن بالإستئناف في الأحكام الإدارية كاملة، فلا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل، وإنما يبدأ الميعاد من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الحكم المراد الطعن فيه، وينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه، ويعتدّ بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الأجال عند حسابها هذا ما نصت عليه المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: سريان ميعاد الإستئناف

يبدأ سريان ميعاد الإستئناف من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر إلى المعني، كما يبدأ من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا كان الحكم غيابيا، وهذا ما نصت عليه المادة 950 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويسري هذا الميعاد بالنسبة للمبلّغ والمبلّغ إليه في آن واحد.

وقد أخذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة أساسية بالتبليغ الرسمي للأحكام القضائية، فجاء في المادة 894 منه على أنه:" يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي"، غير أنه إستثناءا أجازت المادة 895 من نفس القانون لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم والأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.

ويقصد بالتبليغ الرسمي حسب المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعدّه المحضر القضائي، ويقوم بتبليغه رسميا بناء على طلب الشخص المعني أو ممثّله القانوني أو الإتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتمّ تبليغهم رسميا. ويجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات المنصوص عليها في المادة 407 من نفس القانون منها: إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه، تاريخ التبليغ بالحروف وساعته، إسم ولقب طالب التبليغ وموطنه......إلخ.

الفرع الثالث: تمديد ميعاد الطعن بالإستئناف

يمدّد أجل الطعن بالإستئناف في المواد المدنية إلى شهرين، إذا تمّ التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار، إذ تنص المادة 336 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" ويمدد أجل الإستئناف إلى شهرين (02) إذا تمّ التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار".

أمّا فيما يخص الإستئناف في المواد الإدارية، فيلاحظ أن المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تشر إلى إمكانية تمديده في الحالة المبينة في المادة 336 السالفة الذكر.

وإذا طبقنا عليها مقتضيات هذه المادة، فتمدّد مواعيد الإستئناف في المواد الإدارية إلى (03) أشهر، إذا تمّ التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.

فالمشرع الجزائري أعطى لأطراف النزاع، سواء كانوا مدّعين أو مدّعى عليهم، والذين تعذّر عليهم رفع الطعن بالإستئناف ضدّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، في الميعاد المحدّد لرفعه والمتمثّل في شهرين، وذلك لإقامتهم خارج الوطن بإمكانية رفع الإستئناف حتى وإن إنقضى الميعاد المحدّد له أعلاه، وذلك إلى أربعة (04) أشهر، ويعدّ ذلك ضمانة لحماية حقّهم في رفع هذا الطعن ضدّ الحكم الذي لم يصدر لصالحهم هذا من نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: إنقطاع ميعاد الإستئناف ووقفه

ينقطع ميعاد الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة في الحالات المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالت عليها المادة 907 من نفس القانون بنصها:" عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة،

تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه". وتتمثّل هذه الحالات في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعى أو تغيير أهليته، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

أوّلا: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

إعتبر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة يؤدّي إلى إنقطاع مواعيد هذا الطعن، لكن يلاحظ أن مجال إنقطاع ميعاد الطعن بالإستئناف بسبب توجيه الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة هو غير متصوّر، بآعتبار أن مجلس الدولة هو جهة الطعن بالإستئناف الوحيدة.

ثانيا: طلب المساعدة القضائية

من الحالات التي ذكرتها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنقطع بسببها مواعيد الطعون أمام مجلس الدولة ومن بينها الطعن بالإستئناف، نجد طلب المساعدة القضائية حسبما نصّت على ذلك المادة 29 من الأمر 75-71 الصادر في 05-08-1975 المتعلّق بالمساعدة القضائية. فينقطع ميعاد هذا الطعن بمجرّد إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، على أن يسري هذا الميعاد من جديد وبالنسبة للمدّة المتبقية من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من طرف مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة، أي تحتسب المدة السابقة للإنقطاع ويضمّ إليها المتبقي منها بحيث يتكوّن من مجموعها ميعاد الطعن بالإستئناف.(54)

ثالثا: وفاة المدعى أو تغيّر أهليته

ومن الحالات كذلك التي تؤدّي إلى إنقطاع ميعاد الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة وفاة المحكوم عليه أو حدوث تغيير في أهليته. فيوقف ميعاد

الإستئناف في حالة وفاة الخصم المحكوم عليه ولا يعاد سريانها إلّا بعد إبلاغ الورثة، حيث نصّت المادة 319 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه، في حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي، كما يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم.

وأضافت المادة 320 من نفس القانون على أنه:" في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم، يبلغ الطعن إلى الورثة في مسكن المتوفي، غير أنه لا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضد، إلا إذا أدخلوا في الخصام ".

وتوقّف مواعيد الإستئناف كذلك في حالة وقوع تغيير في أهلية الخصم الذي خسر الدّعوى، فقد نصّت المادة 318 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" في حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضدّه، لا يسري الأجل، إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه ".

وأساس الوقف في هاتين الحالتين هو توفير كلّ الضمانات المتعلقة بحماية الحق موضوع النزاع، بضرورة إبلاغ صاحب المصلحة المباشر الذي يؤول إليه أمر الدفاع عن هذا الحق، فهو بالطبع خلفه العام حتى يخلفه في موالاة الخصومة والدفاع عن الحق موضوعها في الحالة الأولى، وكذا بضرورة إبلاغ من يتولّى الدفاع عن الحق نيابة عن الخصم الذي خسر الدعوى عند تغيير أهليته في الحالة الثانية.(55)

رابعا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

القوة القاهرة هو ذلك الحادث الذي يستحيل فيه على المحكوم عليه رفع إستئنافه في الميعاد القانوني كوقوع كوارث طبيعية...، فهي تؤدّي إلى إنقطاع ميعاد الطعن بالإستئناف، الأمر الذي يؤدي إلى إستفادة صاحب الشأن من مهلة قانونية مساوية لمدة القوة القاهرة فقط دون أن يستفيد من مدّة جديدة.

ويلاحظ أن المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعتبرت القوة القاهرة والحادث المؤثر على السير العادي للمرفق العام، كإستثناء على سقوط الحق في ممارسة الطعن عند إنتهاء ميعاده، فنصت على أنكل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي للمرفق العام، ويتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

وأن مسألة إنقطاع المواعيد للقوة القاهرة، تتطلب دائما تدخّل المشرّع لضبط عملية إنقطاعها وتحديد المدة الزمنية التي تشملها مدة الإنقطاع وبداية إنطلاق المواعيد الجديدة.(56)

أما فيما يخص الحادث الفجائي هو حادث ناذر الوقوع وغير المتوقع الحدوث، يحول دون إمكانية رفع المستأنف لاستئنافه في آجاله، الأمر الذي يسمح بانقطاعها. غير أن مثل هذه الحوادث لا يمكن إثباتها وإثبات تأثيرها على صاحبها بدقة.(57)

الفرع الخامس: فوات ميعاد الإستئناف

لقد رتّب المشرع الجزائري سقوط الحق في الإستئناف، عند فوات ميعاد هذا الطعن دون إستعماله، وهذا ما نصت عليه المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر أعلاه.

ويتبيّن من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يرتب بصفة مطلقة سقوط حق الإستئناف في كل الأحوال التي لم تراع فيها مواعيد هذا الطعن، بل

أخذ بعين الإعتبار أسباب عدم إحترام هذا الإجراء، واستثنى من ذلك القوة القاهرة التي يستحيل فيها على المحكوم عليه رفع إستئنافه في الميعاد القانوني المحرّر له(58) ومثال ذلك: وقوع كوارث طبيعية من زلازل أو فيضانات، أو في حالة الوفاة... ونفس الشئ بالنسبة لوقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي للمرفق العام، فهي أحداث نادرة الوقوع، وغير متوقعة الحدوث.

خاتمة:(إستنتاجات واقتراحات)

كخلاصة لما تقدم يمكن القول أنه، لقبول الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، لابد من توافر مجموعة من الشروط، منها تلك المتعلقة بالحكم محل الطعن بالإستئناف، وتلك المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة الإستئنافية، وكذا الشروط التي تتعلق بإجراءات رفع هذا الطعن والمواعيد المقررة له.

فالحكم محل الطعن بالإستئناف لابد أن يكون حكما قضائيا، صادرا عن المحاكم الإدارية، وفي أول درجة، كما يشترط أن تتوفر في أطراف الخصومة الإستئنافية من مستأنف ومستأنف عليه والغير، الصفة والمصلحة، وكذا أهلية التقاضي، وهي شروط تتعلق بالنظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

كما أن لهذا الطعن إجراءات واجبة الإتباع وهذا من خلال إشتمالها على البيانات الجوهرية وهذا تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بالإضافة إلى توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، غير أن المشرع استثنى من هذا الشرط الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى المحدّدة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا ضرورة إرفاق هذا الطعن بنسخة من القرار المستأنف.

وللطعن بالإستئناف ميعاد حدده المشرع الجزائري بشهرين يبدأ سريانهما من تاريخ تبليغ الحكم إلى المعني، ويمكن تمديده إلى شهرين آخرين بالنسبة

لأطراف النزاع الذين تعذر عليهم رفع هذا الطعن في الميعاد المحدد له بسبب إقامتهم خارج الوطن، وبالتالي يعد ضمانة لهم في رفع هذا الطعن حتى وإن إنقضى أجله.

كما قد ينقطع هذا الميعاد في الحالات المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعى أو تغيير أهليته، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي. كما قد يترتب على عدم مراعاة الآجال المقررة قانونا من أجل ممارسة حق الطعن بالإستئناف سقوطه، باستثناء في حالة القوة القاهرة أو وقوع حادث من شأنه التأثير على السير العادي للمرفق العام.

وفي الأخير نقترح ما يلي:

1- الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية في باقي المناطق لتقريب القضاء من المتقاضين،

2- من أجل تخفيف العبء الواقع على عاتق مجلس الدولة، أن تنشئ محاكم خاصة للنظر في الإستئناف في المادة الإدارية ولو بالعدد القليل، حتى يتفرغ مجلس الدولة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 152 من الدستور الجزائري، وكذا صلاحيات النظر في الطعون المخولة له بموجب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهكذا سيصبح لدينا في الهرم القضائي الإداري ثلاثة درجات ممثلة في المحاكم الإدارية كدرجة أولى، المحاكم الإستئنافية، ومجلس الدولة في أعلى قمة هذا الهرم.

قائمة الهوامش والمراجع:

1- قانون رقم09/08،مؤرخ في18 صفر عام1429، الموافق لـ25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- د. بشير محمد ، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص 39.

3- قانون عضوي رقم 01/98، مؤرخ في 4 صفر عام 1419، موافق لـ30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

4- قانون رقم 02/98، المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق لـ30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

5- قانون عضوي رقم 13/11، مؤرخ في 24 شعبان عام 1432، الموافق لـ26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

6- د. بشير محمد ، المرجع السابق، ص 46.

7- د. بشير محمد ، المرجع نفسه، ص 47.

8- Yves GAUDEMET, droit administratif, 18ém edi, LGDJ, Paris, 2005, N° 59-62.

9- أمر رقم 154/66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والقوانين المعدلة له.

10- راجع: أ/ د. بوضياف عمار، « المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، ص24-25.

11- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007-2008، ص 346.

12- صاش جازية، المرجع السابق، ص 348.

13- بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 15.

14- د. بشير محمد، المرجع السابق، ص67. وراجع المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

15- المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

16- د. بشير محمد، المرجع السابق، ص73.

17- صاش جازية، المرجع السابق، ص 357.

18- المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

19- تطبق أحكام هذه المادة أمام مجلس الدولة بمقتضى المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

20- صقر نبيل، الوسيط فيشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 225.

21- صاش جازية، المرجع السابق، ص 354.

22- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 310.

23- Marcel la ligant, la notion d'intérêt pour agir et le juge, revue du droit public et de la science politique en France et l'étranger, n°1, janvier-février, paris, 1971, p 56.

24- د. تحيوي محمد السيد، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 26.

25- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

26- د.أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 75.

27- طلبة أنور، الطعن بالإستئناف وإلتماس إعادة النظر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص318.

28- د.أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص 13.

29- د.بشير محمد، المرجع السابق، ص77.

30- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالإستئناف، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 98.

31- د. فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بن مرابط للنشر، الجزائر، 2009، ص 174-175.

32- دالي سعيد، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 131.

33- المادة 25 من قانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتعلق بالقانون المدني.

34- د.فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 175.

35- أ.زودة عمر،الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، Encyclopedia، الجزائر، بدون سنة، ص252 و 253.

36- تطبق بالنسبة لفاقدي الأهلية أو ناقصها، المواد 42، 43، 44 من القانون المدني، والمواد من 12 إلى 81، من قانون الأسرة.

- المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على:" يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

37- المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

38- المادتين 904 و905 من نفس القانون.

39- صقر نبيل، المرجع السابق، ص 325.

40- صاش جازية، المرجع السابق، ص 359.

41- محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 225.

42- د.بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

43- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، الجزائر، 2009، ص 300.

44- د.بشير محمد ، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 81.

45- ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص من 298 إلى 301.

46- المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على:" تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة ".

47- بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتدى في قضايا مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 227-228.

48- المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

49- ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 299.

50- صاش جازية، المرجع السابق، ص 360.

51- قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، مؤرخ في ، قضية رئيس مندوبية لبلدية القل عند رمضان الشريف، ذكره بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتدى في قضايا مجلس الدولة، المرجع السابق، ص من147 إلى 151.

52- صقر نبيل، المرجع السابق، ص 339.

53- صاش جازية، المرجع السابق، ص361.

54- د. بشير محمد ، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 99.

55- د. بشير محمد ، المرجع نفسه، ص 98.

56- بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 265.

57- بشير محمد ، المرجع نفسه، ص 265.

58- د. بشير محمد ، الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 98.

البحث عن الذات في رواية النهر الفاصل
(The River Between)
للكاتب نغوجي واثينغو
(Ngugi wa thiong'o)

مونة عبد الله بشريف :طالبة دكتوراه

كلية الآداب جامعة الجزائر2

تميزت كتابات الأفارقة بالمناشدة المستمرة للعودة إلى الأصول الإفريقية لإثبات الهويّة، وفي هذا المضمار قدم فرانز فانون أرضية خصبة، الطبقة الإنتليجنسيا الإفريقية وأدبائها، التي وجدوا فيها ضالتهم، للتعبير عن ذلك الصراع النفسي الذي اصطحبهم خلال رحلتهم في البحث عن هويّتهم المتشظية بين ثقافتين، الثقافة التقليدية الإفريقية والثقافة الأوروبية التي تشربُوها في المدارس الكولونيالية، وهذا من خلال أعماله الإبداعية خاصة "معذبو الأرض" و"بشرة السوداء أقنعة بيضاء".

وفضلا عن فرانز فانون، نذكر من الأدباء الأفارقة الذين اهتموا بالحالة النفسية للمستعمَر الافريقي، الكاتب تشنوا أتشيبي (Chinua Achebe) من خلال عمله الروائي "الأشياء تتداعى" (Thing Fall Apart) ورواية "لا راحة بعد الآن" (No Loger at Ease) التي أظهر فيها الشخصية المضطهدة والمتأزمة، كما قدّم جومو كينياتا في كتابه "في المواجهة جبل كينيا" قاعدة لكل مثقف إفريقي يبحث عمّا يعزز قبضته ضد النظريات الاستعمارية السائد.[1]

والحق أنّ معظم الكتّاب الأفارقة اهتموا في بدايات كتاباتهم بذلك العامل النفسي بدل المادي(2)، في توضيح حالة المثقف الافريقي الذي يبحث عن هويته بين ثقافتين مختلفتين، منطلقين من تجربتهم الشخصية.

وفي هذا السياق تندرج رواية النهر الفاصل للروائي نغوجي واثيونغو، وهي بكورة أعماله الروائية، التي تبدو كجزء من سيرته الذاتية، وقد جمع فيها تجربته في مرحلة الطفولة والشباب، ليطرح فيها ذلك الصدام الإفريقي الأوروبي، وأثره على المثقف الإفريقي.

لذا سنتناول هذه الرواية من خلال ترجمة العراقي عبد الله الصخي، والتي نظن أنّها الترجمة الوحيدة الموجودة باللغة العربية.

1- السياق التاريخي للرواية:

كتبت رواية النهر الفاصل سنة 1961م؛ أي في السنة نفسها التي أفرج فيها عن الزعيم الكيني جوموكينياتا؛ إلا أنها لم تنشر إلا بعد الاستقلال سنة 1964م، لأن قبل هذه الفترة كانت كل كتابات الأفارقة وإبداعاتهم تخضع لمراقبة سلطة المستعمر وأهوائه. لكن بعد استقلال كينيا مباشرة أصبح الكاتب الإفريقي ميالا إلى مسألة المجتمع الجديد، الذي فرضه النضال من أجل الحرية، وباحثا عن وجهة نظر إفريقية. كانت كتاباته تخضع هي الأخرى في عهد الاستقلال إلى رقابة السلطة الجديدة، فأي خطاب يعالج قضايا الثورة والتمرد الذي عرفه التاريخ الكيني كان مرفوضا، وهذا بحكم أنّ الرئيس جموكينياتا عقد اتفاقا مع البريطانيين ينص على: تمزيق جميع الوثائق التي تدين المستعمر وسياسته المتغطرسة التي مارسها على الشّعب الكيني، ليرفع بذلك جموكينياتا بهذه الاتفاقية شعار "لنسامح وننسى"، متجاهلا حينئذ دور حركة الماوماو في حصول كينيا على استقلالها (3).

في هذه الظروف لم يتمكن نغوجي من نشر هذه الرواية، لما بها من تسليط الضوء على الصراع الثقافي الناجم عن سياسة الاستعمار البريطاني في كينيا، وسعي المثقف نحو إعادة إصلاح ما أفسده الاستعمار الذي ضرب بالكثير من ثوابت القبلية الافريقية عرض الحائط. ينطلق نغوجي في روايته من عادة ختان البنات كنقطة حساسة، لإثارة الصراع الإفريقي الأوروبي على الصعيد الاجتماعي والنفسي والحضاري، ولإبراز تلك الطقوس القديمة، التي تُثبت هويّة الشعب الكيني، وتدافع عن كرامته أمام احتقار الاستعمار لها. وهذا ما يجلي بوضوح أن هذه الرواية في محتواها معادية للاستعمار، وهو أمر غير محبب في تلك الفترة الممتدة من سنة1961م إلى غاية 1965م من طرف الحكومة الكينية المستقلة.

2- علاقة العنوان بالمضمون:

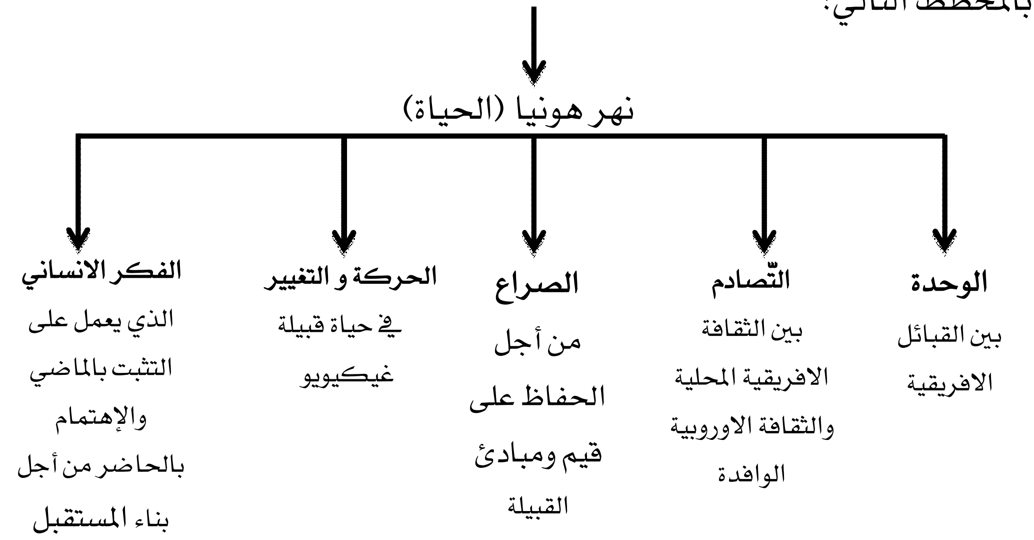
لعل نغوجي واحد من المبدعين الذين اهتموا بالنهر واسقطوا أفكارهم عليه، واستثمروه في التعبير عن إحساسهم ومواجهاتهم في طرح أفكارهم واقناع الآخر، فمنحوه دلالات خاصة، استجابت للكوامن النفسية، وأحلام الطفولة المختزنة في العقل الباطن. فهل دّل عنوان الرواية "النهر الفاصل" على محتواها؟ وهل عبر عن أفكار ومقصدية الكاتب نغوجي واثيونغو؟

إن قراءة أولى للعنوان "النهر الفاصل"، توحي أنّ كلمة "نهر" تدل على ذلك "الجدول من المياه العذبة، يجري من خلال قنوات طبيعية، ويبقى محدودا إلى أن يفرغ حمولته المائية إلى البحر أو البحيرة أو نهر آخر"(4). وفي لسان العرب يقدم ابن منظور معنى النهر بأنّه: "من مجاري المياه، والجمع أنهار. ونهر الماء إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه نهرا. كما تدل على الانشقاق والاتساع. وهي أيضا تدل على الزجر في مثل: نهر الرجل ينهره نهرا وانتهره أي زجره"(5). وبالرجوع إلى الآية 10 من سورة الضحى «وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ» نجد معنى النهر هنا يعني الزجر،

فالماء حين يسير في أخدود ملتوي غير مستقيم، يكون في حالة زجر مستمر من قبل الجوانب الأخدود (الجدول) الملتوي [(6)].

وإذا رجعنا إلى المعجم الإنجليزي، كون الرواية كتبت باللغة الإنجليزية، فإن معنى كلمة نهر لا يختلف عنه في اللغة العربية، فوفقا لمعجم أكسفورد (Oxford) الكلمة تعني ذلك العنصر الطبيعي الذي يفصل بين ضفتين متقابلتين [(7)].

ونصل بهذا إلى أنّ النهر- وفق المرجعية المعجمية للكلمة، وبمقاربتها مع صورة غلاف الرواية، وبعد قراءة أولية للرواية - يحيلنا إلى أنّ المقصود بكلمة نهر هو ذلك العنصر الطبيعي الذي يفصل بين ضفتين: الأولى تسمى "كامينو" والثانية "ماكويو"، ويمثل النهر الذي يفصل بينهما اكسير الحياة (نهر هونيا)، وأساس وجودهما ووحدتهما معا. لكن حين نتوغل في متن الرواية، تأخذ دلالته منحى آخر، فهو يدل على العموم على أربعة مقاصد أو دلالات يمكن توضيحها بالمخطط التالي:



2- 1التّصادم: بين نمطين من الثقافة، وهي الثقافة الأوروبية الحديثة والوافدة مع المستعمَر والثقافة الإفريقية المحلية التقليدية.

2-2 الصراع: ويكون بين القديم والجديد حول التّشبث بالقيم والعادات أو اعتناق ما هو حديث ومغري، خاصة أنّ الرواية تصوّر معاناة الشّعب الكيني مع المستعمَر الاوروبي الذي فرض ديانته محاولا طمس كل مقومات الهويّة. فهو صراع بين الهويّة الثابتة والهويّة التي تطمح إلى التغيير.

2-3 الفكر الإنساني: الذي غايته خدمة الانسانية جمعاء، لا خدمة صورة أو نموذج إنساني معين، لا يفرّق بين العرق أو الدين أو الثقافة بل فكر يسعى إلى التعايش والوحدة، وهذا الفكر لن يتوقف فهو مستمر مادامت الحياة مستمرة، رغم كل الصعبات.

2-4 التغيير والحركة (التحوّل): يوحي النهر إلى الحركة الدؤوبة والتغيير المستمر في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الثقافية.

2-5 الوحدة: يرمز النهر إلى الوحدة بين الشّعوب(القبائل) الإفريقية، التي فرقتها السياسة الاستعمارية والتي يسعى كل إفريقي إلى استرجاعها.

3 - البحث عن الذات في الرواية:

يقدم **نغوجي** من خلال كتاباته للقارئ، أهم نقاط التّحول في المجتمع الإفريقي عامة، والمجتمع الكيني خاصة، هذا الأخير الذي يواجه فيه **نغوجي** تحد من نوع خاص في تحقيق الذات، فقد "أخذ عن أساتذته أنّ على الفرد أن يؤكد ذاته"(8)، غير أنه وجد نفسه كاتبا ينتمي إلى بلد مستعمَر من الغرب، وفي نفس الوقت يتشرب ثقافة هذا المستعمِر فكان الغرب يمثل له التحدي والنموذج معا. هذا الغربي الذي يعبّث في الأرض فسادا في وطنه، ويطالبه في نفس الوقت بالانسلاخ التام من إفريقيته. بمقابل هذا عمد **نغوجي** إلى تحقيق ذاته، لكن دون

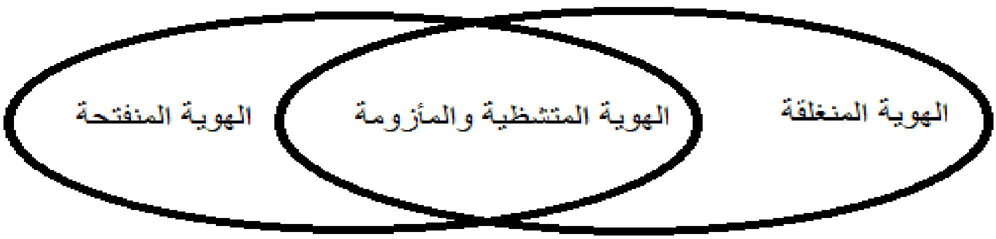
الانقطاع عن جذوره الافريقية، وهذا بتأكيد انتمائه إلى هذه الجذور التي تعبّر عن هويّته معدّا العدّة لرحلة العودة إلى الماضي لبناء المستقبل(9).

لذا عند قراءتنا رواية "النهر الفاصل" يتكشف من العتبة الأولى لهذا العمل (العنوان)، ذلك الصراع في معانيه المتعدّدة، إذ يلجأ الكاتب إلى استعارة الكثير من الرموز التاريخية والإفريقية والمسيحية، لطرح قضايا شعبه، وخوض معركته ضد الاستعمار، وتحديد موقفه من التراث والعادات التقليدية القديمة(10)، فالنهر من الرموز التي كادت أن تتوحد دلالته في الأعمال الأدبية، حيث يتم التعبير من خلاله عن نبض الحياة الذي لا يتوقف، وعن وحدة المجتمعات القائمة حوله، إنّه ذلك العنصر الطبيعي الذي يرمز لوحدة ونقاء قبيلة **غيكويو** الكينية، فقد "كان نهر هونيا يمثل روح كامينو وماكويو التي وحدتهما معا، إنّه نهر الحياة الذي وحد أيضا الرجال والماشية والحيوانات البرية والأشجار" (11).

لكن هذه الوحدة اهتزت بفعل دخول الرجل الأبيض المستعمر، الذي جاء بملابس كالفراشات "فراشات كثيرة بألوان متعددة، تطير حول الأرض، وتقلق حياة الريف المنظمة الهادئة"(12)، ما تسبب في انشطار على مستوى قبيلة "غيكويو"، الأمر الذي أفضى بالنهر إلى أن يحدث انفصالا في القبيلة، ليس على المستوى الجغرافي فقط، بل على المستوى الاجتماعي، والسياسي، والديني، والثقافي... ويغدو نهر هونيا شاهدا على انفصالها، فتصبح القبيلة منقسمة إلى قبيلتين: الأولى كامينو تتشبث بقيمها ودياناتها الموروثة عن الأسلاف، أما الثانية ماكويو فقد اختار سكانها الانضمام إلى الديانة المسيحية الوافدة مع الرّجل الأبيض، وهم بذلك تبنوا رؤيته اتجاه المعتقدات التقليدية، ليبدأ الصدام بين هاتين القبيلتين حول الثقافة الموروثة والثقافة الأجنبية، فالصراع كان بين الطرفين المحليين أكثر منه بين الطرف المحلي والأجنبي، أي بين الرّجل الإفريقي والرّجل الأبيض.

هذا الانفصال الذي أوقعه دخول الرّجل الأبيض على قبيلة الغيكويو يطرح تساؤلا حول نوع هويّة هذا المجتمع المنفصل، وعن هويّة ذلك المثقف الذي تشرب ثقافة الرجل الأبيض خلال تعليمه الكولونيالي في مدارس الإرساليات التبشيرية، وعن موقفه من مجتمعه المتمسك بالعادات التقليدية الموروثة.
فما سبب أزمة الهويّة، هل هو الجديد الآتي من الآخر أم التمسك بالقديم المتوارث؟

لقد أتاح لنا **نغوجي** من خلال تقديمه لثلاثة من الشخصيات المختلفة في تجربة وسن وثقافة، أن نتبيّن في عمله هذا ثلاثة أنواع من الهويّات، وهي: الهويّة المنفتحة على الآخر، والهويّة المنغلقة على الذات، والهويّة المتشظية بين الجديد والقديم وبين الثابت والمتغير، والتي يمكن أن نمثّلها بالمخطط التالي، والذي سنوليه بالشرح:



إنّ هذه الهويّات التي يعرضها **نغوجي** في روايته شكّلت الصورة الحقيقية للمجتمع الإفريقي بسلبياته وإيجابيات، وتناقضاته، وأيضا بعزلته واحتكاكه بالآخر المستعمر الغربي. وقد تقدمت هذه الهويات الثلاث هويّة من نوع آخر، وهي هويّة المجتمع الإفريقي قبل ولوج الرّجل الأبيض إلى إفريقيا جنوب الصحراء، وهي الهويّة النقية التي كانت توحد صفوف القبائل، وتشد أزرهم أمام الغريب، هويّة يحدد الانتماء إليها، إضافة إلى نهر هونيا، الحدود الجغرافية التي تمثلها التلال والسلاسل الجبلية، فقد كانت هذه الأخيرة "تشكل قلب وروح الأرض، إذ حافظت على سحر وطقوس القبائل، وأبقتها نقية سليمة، وكان سكانها

يبتهجون معا، يمنحون لبعضهم حرارة ودفء مرحهم، أحيانا كانوا يتقاتلون فيما بينهم، ولا حاجة لأن يعرف الغريب ذلك، فهم أمامه يصمتون ولا يهمسون بأي من أسرارهم التي يحرسونها، كانوا يتداولون مثلا سائرا يقول: «مشمع البيت لم يوضع كي يحتك به جلد الغرباء»"[13]. هكذا يكشف **نغوجي** من خلال هذه الفقرة عن الهويّة الاجتماعية النقية التي كانت تتميز بها القبائل الإفريقية، وبأنّه ينتشل من أعماق ذاكرته تلك الأساطير القديمة التي رويت عن نقاء العرق الإفريقي قبل أن يختلط بالدماء الاخرى.

1-3 الهويّة المنغلقة:

تنزع هذه الهويّة إلى النقاء والمحافظة على الولاء والالتزام، وترفض الخارج باعتباره شرا وغزوا، وهي تلغي الآخر وترفض كل اختلاف وتنوع، مصرة على احتكار الحقيقة[14]، وتبدأ الهويّة في الانغلاق عند الإحساس بالخطر يتهدد أحد عناصرها.

تعد شخصية **جوشوا** في هذا العمل الروائي من أبرز الشخصيات التي تجسّد هذا النوع من الهويّة، إذ كان "من الأوائل الذين اعتنقوا الدين الجديد، وأقام مع الرّجل الأبيض في مركز البعثة، تعلّم القراءة والكتابة، وتغلغل الدين الجديد في أعماقه حتى تملكه كليا"[15]، وهنا إشارة إلى ما نص عليه **فرانز فانون** بالتمثل الكامل[16] لثقافة الرّجل الأبيض وتقمص هويّته، فأصبح بذلك **جوشوا** "المسؤول عن الرّجل الأبيض، معلنا استقلاليته تجاه قبيلته والتزامه وولائه للرجل الأبيض وديانته الجديدة"[17]. هذه الشخصية التي يوظفها **نغوجي** في روايته تعبر عن الفكر الغربي القائم على النظرة الفوقية، التي تجعل منه مثقفا ذا فكر رفيع ومنطق صائب، ورافض لجميع المعتقدات والعادات التي يمثلها الإفريقي، بحكم أنّها تتعارض مع تعاليم الدين المسيحي الذي يمنح كل منتسب إليه العقل والحكمة.

في حقيقة الأمر يقدم الكاتب من خلال شخصية **جوشوا** صورة عن الرجل الأبيض الذي يفرض ثقافته دون أي اعتبار لثقافة الآخر، فجوشوا يحمل بشرة سوداء لكن يرتدي قناعا أبيضا، قناع يحمل كل المعاني التي تمثل ثقافة الآخر الغربي، كما نعتقد أنّ زمن كتابة هذه الرواية له أثر في اعتماد **نغوجي** هذه الشخصية في روايته، والتي عايش أصداؤها في تلك الفترة، فأي "خطاب مباشر ضد المستعمر خاصة بعد الاستقلال كان مرفوضا"(18)، ولذا نجده قد قام بعملية تمويهية، من خلال إسناد هذه الهويّة المغلقة لشخصية افريقية كجوشوا، الذي كان مناهضا للشعائر القبيلة خاصة الختان فهو من وجهة نظره ذنب لا يغتفر، "والحق أنّ جوشوا كان يرى الختان إثما كبيرا للحد الذي كرس صلاة مخصصة لهذا الطقس، سائلا الرب أن يغفر له زواجه من امرأة مختونة"(19)، وبالمقابل كان يمثّل الختان الطقس الأساسي في عبادة غيكويو، فقد كان رمزا للثقة والرجولة والانتقال من عالم الطفولة إلى عالم الكبار.

هذه الأهمية الكبرى التي يوليها شّعب غيكويو لهذا الطقس يرفضها جوشوا الذي أحس بخطر يهدد مبادئه المسيحية، ليغلق على نفسه وعلى أسرته، داخل حلقة محكمة الإغلاق في الطرف الثاني من النهر في قبيلة ماكويو التي منحته الزعامة، لأنّه كان ملتزما بواجبه المسيحي، فقد "هجر سحر القبيلة غيكويو وسلطتها وطقسها واستغرق في الدين الجديد، فأحس بالحضور العميق للرّب الواحد، ألم يهب جهوده للرجل الأبيض؟ (20).وهكذا تجمعت في جوشوا كل ملامح المستعمر الغربي ذي النزعة المركزية والنظرة الفوقية.

3-2 الهويّة المنفتحة:

هي الهويّة التي تملك القدرة على التغيير بإدماج تجارب جديدة، إذ يتعيّن على القديم استقبال الجديد، فهي حقل متعدد الأبعاد يضم متناقضات واختلافات تتحرك داخل عملية صيرورة، فكلما انضاف عنصر إلى هذا الحقل أو مسه من قريب أو بعيد، فإن السياق العام الذي تنتمي إليه الذات، ينفعل

بالضرورة بهذا العنصر أو يتفاعل معه حسب منطق الصراع أو الاختلاف الذي يميز حقل الهويّة"[21].

عند تناولنا جوشوا كشخصية تتجلى فيها مظاهر الهويّة المنغلقة، وجدنا أنّه من المفيد وضعه موضع المقارنة مع شخصيات أخرى ابتّدعها **نغوجي** في روايته، لنجد فرقا واضحا بينه وبين شخصية **تشغي**؛ الذي يبدو، بالمقارنة مع جوشوا أنّه يحمل نظرة مستقبلية يجمع فيها بين الثابت من عادات القبيلة والجديد الوافد مع الرّجل الأبيض، فهو يحمل هويّة منفتحة على الآخر، إذ لا يمانع في الاطلاع على ثقافة الغربي، شريطة المحافظة على طقوس القبيلة وعادتها، فقد كان **تشغي** من الرّجال الأكبر سنًّا، ومن العارفين بشؤون القبيلة في تّل كامينو... كما كان بمقدوره أن يرى صورة المستقبل مثل **موغو** الذي تنبأ منذ زمن سحيق بغزو الرجل الأبيض لريف "غيكويو"[22]. هذا الزحف من الرجل الأبيض إلى ريف غيكويو جعل من **تشغي** يتطلع إلى معرفة ثقافة الرجل الأبيض، حتى يتمكن من تحرير الأرض التي تمثل "القيمة الأساسية عند كل شّعب من الشّعوب المستعمرة؛ فهي تكفل الخبز والكرامة معًا"[23]، مستعملا في ذلك السلاح نفسه الذي استخدمه المستعمر، إذ لا يمكن "اصطياد فراشات بالبانغا (سكينة عريضة حادة)، ولا تستطيع أن تقتلها إلا إذا عرفت عاداتها وحركتها، عندها تستطيع أن توقعها في شراكك وتردها على أعقابها"[24]، ولا يمكن هنا إغفال قصد المؤلف في الإشارة إلى تلك الدراسات الأنثروبولوجيا التي أقامها الغرب المستعمر على الشّعوب البدائية والتي تولدّت منها الشّعوب الإفريقية، فهي إذا دعوة إلى التحرر من الاستعمار باستخدام سلاحه.

يتضح لنا من خلال طرح نغوجي لشخصية مثل شخصية تشغي- التي تحمل هويّة متفتحة على الآخر، والتي تمثل مركز القوة والحكمة في مجتمعها – الفرق بين الانفتاح من مركز القوة وبين الانفتاح من مركز الضعف، ففي الحالة

الأولى يكون فيها كفيل بالصمود والمواجهة والأخذ والعطاء، وأما الحالة الثانية فهي انفتاح مطلق خاضع لكل التغيّرات، وعلى جميع مستويات الهويّة حتى الثابتة منها. لذا نتساءل هل يمكن الانفتاح على الآخر، والحفاظ على الهويّة في الوقت نفسه؟ يقدم نغوجي الطريقة المثلى للانفتاح على الآخر دون فقدان الهويّة على لسان تشيغي، حين قرر تكليف ابنه بمهمة تعلّم ثقافة الآخر، قصد استغلالها فيما يحفظ كرامة القبيلة واستقلالها، وإعادة توحيد ريف غيكويو، فيقول له: "اذهب إلى مركز البعثة التبشيرية، تعلّم كل حكمة للرجل الأبيض وأسراره، ولكن عليك أن تتجنب عيوبه، كن مخلصًا لشّعبك ولطقوس القبيلة"[(25)]، هذا ما يوافق مبدأ قلد ولا تعتقد، فالاعتقاد يعني الانفصال التام مما يصلك بمجتمعك، ودينك، ولغتك... وهذا ما جسّدته شخصية جوشوا في الرواية.

فهل يستطيع ابن تشغي أن يوقف زحف الرّجل الأبيض؟ وهل يمكن أن يحتفظ بالأسس المكوّنة لهويّته، أم ستتعرض للتغيير تحت ذلك النفي المنظم من طرف المستعمر الذي يفرض على العالم انقساما ثنائيا؟

3-3 الهويّة المتشظية:

إضافة إلى النوعين السابقين للهويّة، يتجلى لنا في هذا السرد الروائي النوع الثالث وهو الهويّة المتشظية بين عالمين: عالم منفتح على الآخر، وعالم منغلق على الذات يرفض كل تدخل للآخر، الأمر الذي أدى إلى ظهور هويّة متشظية متأزمة . ونجد من الطبيعي أن تظهر مثل هذه الهويّة في المجتمعات المستعمَرة سابقًا التي تتضارب فيها المعايير الدينية، والاجتماعية، والثقافية الموروثة.

ومثل هذه الهويّة تمثّلت بصفة خاصة عند النخبة المثقفة حين عودتها إلى وطنها، وهي تحمل حنين السنين، متشبعة بثقافةٍ غربيةٍ تختلف عن تلك التقليدية التي يحتضنها مجتمعها؛ لتجد نفسها تطرح أسئلة حارقةً: من أنا؟ ومن أكون؟... هذه الأسئلة التي لم تكن مجرد تمارين فكرية وعقلية، بل كانت أسئلة بحث

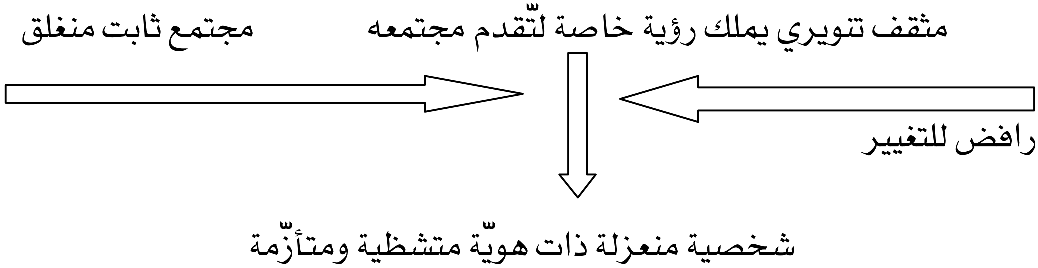
عن الوسائل المؤدية إلى تقدم المجتمع وإحداث التغيير فيه، لذا ليس من الغريب أن تكون الشخصيات الرئيسية في الروايات الإفريقية على خلاف مع مجتمعاتها، طالما أنّ المواضيع التي يثيرونها تصطدم بتلك الأساليب التقليدية التي تبقي عليها تلك المجتمعات. فهم أبطال متمردون، وناشطون، ورافضون بصفة ضمنية أو صريحة لتلك الصورة النمطية التي رسمها المستعمر للمجتمعات الإفريقية[26]. ونذكر منهم "أوكونكو" في رواية الأشياء تتداعى، و"جيكونيو" في حبة قمح، و"ريمي" في لا تبكي يا ولدي، و"واياكي" بطل رواية النهر الفاصل، موضوع الدراسة، وغيرهم...

يسيطر على "واياكي" بطل الرواية، ذلك الشعور بالانفصال والعزلة عن مجتمعه، فيسعى جاهدا ليدافع عن وجهة نظره، دون ما أن يصبح منبوذا تماما في مجتمعه. يحاول نغوجي عبر شخصية "واياكي" أن يقدم صورة المثقف العضوي - كما أطلقها أنطونيو غرامشي-الساعي للتغيير، والتحديث، والالتزام بقضايا مجتمعه، هذا المثقف الذي يصبح شاذا ومنبوذا في مجتمعه؛ لأنه يخرق التصميم المحدد للنمط الاجتماعي[27].

يمثل "واياكي" في القسم الأول من الرواية السيرة الذاتية للكاتب، حيث غاص نغوغي في عالم طفولته وشبابه، وما يؤكد ذلك ذوبانه المطلق في البيئة الإفريقية، وانتماؤه لشّعب الكيكويو ويظهر هذا جليًّا حينما صرّح قائلا:" ولكامينو دليل واقعي لتأكيد هذه القصة-قصة شّعب الكيكويو- إنّها أيكة مقدسة انبثقت من المكان الذي وقف فيه غيكويو ...والذي مايزال النّاس يقدّمون له الولاء والعرفان"[28]. أما في القسم الثاني فيمثّل صورة المثقف المتأزّم الساعي إلى توحيد القبيلتين كما ذكرنا من قبل. فهل نجح بطل رواية النهر الفاصل في توحيد القبيلة؟ وما هي الأسباب التي أسهمت في تأزّم هويّته؟

يملك واياكي رؤية خاصة للحياة التي أكثر ما تجلت في التعلّيم بوصفه حلاًّ عمليًّا لإعادة توحيد القبيلة، لكنه يصطدم بالمفارقات التي تقوم عليها

القبيلتين، مما يشعره بالتلاشي واضطراب القيم عنده، الشيء الذي يسهم في تأزّم هويّته. ويمكن تجسّيد ذلك من خلال المخطط التالي:



نتساءل هنا عن الأسباب التي أسهمت في تشظي هذه الشخصية؟ وكيف وظفها نغوجي في عمله هذا؟

إنّ قراءة عميقة وفاحصة لما جاء في الرواية، أفصحت عن جملة من الأسباب التي لعبت دورا مهما في تشظي الشخصيات وتأزّمها في عدة جوانب، والتي يمكن تقديمها في النقاط التالية:

3-2-1 الرحلة إلى الماضي لإثبات الذات (الشعور بالمسؤولية والانتماء):

إن المتأمل في الرواية يلاحظ ذلك الشّغف من قبل الروائي بالطبيعة الإفريقية، والتي تمثّل على مستوى الرّمز معادلًا للهويّة الإفريقية، "فقد لاقت رواية "النهر الفاصل" الإطراء غالبا بسبب قوة النموذج الرمزي، حيث النهر وسلسلة الجبال... التي توضح قطاعات ومعاني القوى المختلفة التي تمارس نشاطها في المجتمع."(29)

واستنادا إلى مفهوم جاك دريدا للكتابة الذي يؤكد أنّ الكاتب لم يكن يكتب لنقرأ فحسب وإنّما يكتب لنشاهد أيضا(30)، فإن الوصف الدقيق الذي يقدمه نغوجي في روايته، للكائنات، والطبيعة، والأشياء... يمنحنا فرصة الغوص في أعماق الثقافة الإفريقية، وبالتالي العودة إلى الأصول لاكتشاف ما يميّز الهويّة الإفريقية عن غيرها، التي من أهم مبادئها قوة الاعتقاد بالطقوس

والمعتقدات القديمة، وهذا ما أسهم في التصدي لذلك الاستلاب الروحي والفكري، والنفسي، الذي مارسه النظام الكولونيالي.

يخضع "واياكي" لهذه الطقوس التي يؤمن بها، ويعتقد بالأشياء التي يعتقد بها أهالي الجبال منذ طفولته، إذ نجده يخاطب أمّه بإصرار: "يجب أن أولد من جديد"[(31)]. هذا الطقس الذي يولد فيه ثانية ليحمل النّار القديمة يجعله "سعيدا جدا، ألم يكن مقبلا على تعلّم العادات في تلك الأرض؟ ألم يكن مقبلاً على احتساء الطقس السحري للولادة الثانية؟ كان يدرك أنّه يود أن يكون مثل أبيه، عارفا بعادات الأرض كلها منذ زمن بعيد"[(32)].

يواصل الكاتب في تأكيد ضرورة العودة إلى الماضي للشّعور بالانتماء، حيث أسهب في وصفه لتلك الرّحلة التي قام بها "واياكي" مع والده إلى الأيكة المقدسة "أين شعر واياكي أنّه قريب من والده كما لم يكن من قبل... فقد شرب من يقطينة الثقة والمسؤولية"[(33)].

هذا الشّعور بالمسؤولية والثقة تحول إلى فعل وسلوك في حياة "واياكي"، لحظة انتقاله إلى مدرسة البعثة التبشيرية، حيث "أظهر واياكي تقدما ملحوظا للحد الذي أدهش رجال البعثة البيض"[(34)]، هذا التفوق الذي أثبته "واياكي" على أقرانه في كسب المعرفة يوضحه فرانز فانون في كتابه "معذبو الأرض"، بأنّه أحد المراحل المختلفة التي يمر بها المثقف المستعمَر، والتي يبرهن فيها هضمه ثقافة المستعمِر المحتل. وهي مرحلة التّمثل الكامل التي يرتمي فيها المثقف المستعمَر على الثقافة الغربية بنهم شديد، إذ يشبهه بالطفل المتبنى الذي لا يكف عن تحري الإطار العائلي الجديد إلا حين يتبلور في نفسه الحد الأدنى من الشعور بالأمان[(35)].

مثّل هذا الشعور بالأمان في ثقافة الرّجل الأبيض، نقطة تحول كبيرة في حياة المثقف المستعمَر، الذي شعر بالاختلاف بين ما تعلمه في المدارس الكولونيالية وبين ما صادفه من عادات قبيلته الموروثة.

هذا ما يعاني منه "واياكي" حينما يرمي به "تشغي" إلى عالم الآخر، ليتقمص شخصية المخلّص والموّحد للقبيلة، فتتقلب مكتسباته ومفاهيمه انقلابًا جذريًا عن تلك التي تبنّاها طيلة مرحلة الطفولة.

3-2-2 الشّعور بالعزلة والانفصال:

هو شعور الفرد بعدم الانتماء إلى مجتمعه، وعدم قدرته على التكيّف مع ثقافته، ويمكن أن يحدث هذا الشعور عند المراهق أو الشاب أو عند أي فرد عادي، وينتج هذا الشعور من صراع القيم بين الفرد وبين ثقافة المجتمع السائدة، إلا أنّ هذا الصراع يمكن أن يكون أشد تلبسا بحالة المثقف. إذ كثيرا ما يتم توظيف مثل هذا الشّعور لوصف حالة المثقف المغترب، الذي يتسم بعدم قدرته على الاندماج النفسي أو الفكري في القيّم الرائجة في المجتمع، حيث يبرز دور المثقف في درجة الوعي بهاجس التّطور والتغيير والتنوير، بينما يفضل المجتمع التقليدي النّامي الجمود، ويطمئن للقديم ويرتاب من الجديد. ويأتي انفصال المثقف وعزلته عن مجتمعه من الشّعور بالمسؤولية الذي يرافقه، ومن عجزه عن تغيير الواقع، إذ تتكثف مأساته ليس فقط في ملايين الجدران التي تفصل ما يتبناه من قيّم مع ما يعيش عليه النّاس في المجتمع، ولا لأنّه لا يحصل على امتيازات اجتماعية في مقابل امتيازاته الثقافية إنّما في فقده أساسا لغة التواصل، ومن أجل ذلك يؤثر ابقاء مظهره السلبي وتدجين أفكاره، والانكفاء على نفسه(36). ويتجسد هذا الانفصال في رواية النهر الفاصل، في شخصية "واياكي" لحظة مشاركته في مراسيم الختان، التي كانت عبارة عن رقصات يقوم بها المرشحون لطقس الختان، إلا أنّه لم "يكن يحب هذه الرقصات كثيرا، والسبب الأوّل في ذلك هو

أنّه لا يستطيع تأديتها كما يؤديها أترابه، الذين تدربوا عليها سنوات عدّة، أما هو فقد ذهب إلى سيريانا بعد ولادته الثانية مباشرة"[37].

لذا "ظل واياكي مضطربًا- يحس بشيء ما في أعماقه يمنعه من أن يغرق نفسه في جنون الرقص كالآخرين"[38]، وهذا الاضطراب الذي يعاني منه "واياكي" جاء نتيجة اتصاله بعالم الرجل الأبيض بسريانا، ما يعني أنّ الطفل الأسود الذي "تربى في أحضان عائلة سوية، سيصبح غير سوي لدى أدنى اتصال بالعالم الأبيض".[39] وهذا ما يتضح في تساؤل "واياكي": "عما سيقوله لينفغستون إذا شاهده، أو إذا شاهد الفوضى التي أحدثتها العواطف الحبيسة التي أطلقت من قيودها؟".[40] فواياكي الذي أرسل إلى عالم الرّجل الأبيض ليتعلّم كل أسراره دون أن يفقد ولاءه لشعبه وطقوسه، يجد نفسه منفصلا "مضطربا يفتقد شيئا ما، إنه يَتُوق إلى شيء ما في أعماقه"[41]. إنّه صراع القيم بين تلك التي تعلّمها في مدارس سريانا وبين تلك التي رضعها من ثدي القبيلة، إذ يزداد الانفصال والعزلة حين يتذكر صعوبة المهمة الموكلة إليه شخصيا، بإعادة إصلاح ما بين التلال.

يؤدي وصف المكان الذي يقيم فيه المثقف دوره في الإفصاح عن العزلة؛ ففي كوخ "واياكي" "لا يوجد أثاث كثيرة: سرير، وطاولة، وكرسي.. كان الكوخ باردا، وكل شيء فيه ينطق بالوحدة... كان اللهب الصغير في المصباح يرتعش، ويلقي ظلالا باهتة على جدار الكوخ الاسطواني"[42]. يوحي هذا الوصف الذي قدمه الكاتب لكوخ بطله بفقر"البيئة الاجتماعية، وعوز الأبطال (المثقفين)؛ فالأثاث الذي فرش به المنزل يمثّل مظهرا من أوضح مظاهر الحياة الاجتماعية، فهو يعكس مجموعة من القيّم الاجتماعية المادية ذات دلالة خاصة التي يريد الكاتب تقديمها"[43].

وهكذا كان كوخ "واياكي" بكل بؤسه مرآة تعكس أعماق الانسان الإفريقي المثقف، الذي كان محاصرا بين عالمين مختلفين: عالم تقليدي جامد يتجه نحو الماضي، ويضع العرف قاعدة للسلوك ومعيارا للنظر إلى الأمور. وعالم الرّجل الأبيض الذي يرى فيه النّور الذي سينقذ به مجتمعه من الظلام والجهل.

ولم يكن فضاء الغرفة فقط ما يعكس الشّعور بالوحدة والانعزال، بل نجده أيضا في وصف الكاتب المدرسة حين تساقط المطر فيقول: "كانت البناية ذات الجدران الطينية، التي تشبه الثكنة، المسقفة بالأعمدة والقش التي يمكن رؤيتها بصعوبة عبر المطر الضبابي، ... إنّها المدرسة المؤلفة من مكتب واياكي، إضافة إلى البناية التي قسمت إلى أربعة صفوف، أدرك واياكي ما كان يحدث داخل جدران البناية، فالسقف المعد من الحشائش لا يصمد أمام المطر"(44).

وفي موضع آخر من الرواية يتجلى ذلك الصراع في أعماق بطل الرواية؛ إذ "أحس كأنّه يقاتل المطر، لقد تحولت القطرات المتسابقة إلى أوحال وطين، همد واياكي، وبدا كما لو أنّه يضحك في أعماقه، حتى هنا، في هذا الحدث الطبيعي كان بمقدوره أن يكتشف تناقضا ما، فالمطر يلمس التّربة، واللمسة قد تكون بركةً أو لعنةً. واياكي رجلٌ بمزاج عاطفي حاد"(45). هذا الحوار الداخلي بين البطل وذاته ومع غيره أيضا يمثل ما يعاني منه البطل جراء اهتمامه بهموم مجتمعه، وما يحمله هذا الأخير من تناقضات وتعارضات تشبه ما قام به والد البطل الذي أرسل ابنه إلى البعثة التبشيرية التي كان يعارضها طوال حياته.

تتبع أزمة "واياكي" إذن من هذه التناقضات التي يلاقيها داخل مجتمعه، فمنذ مشاركته في طقوس الختان نجده يعيش مع نفسه في حوار متواصل الذي لا ينتهي إلا بنهاية الرواية، وهذا الحوار ما هو سوى استعراض لهويّته المتأزمة، فهو يشعر بالعزلة والاختلاف عن الآخرين، "فقد شعر أنّه يقف بعيدا عن كل ذلك، وأحس أحيانا أنّه منعزل عنهم، وفي أعماقه أحس بغموض، وأنّه من الأفضل

مصالحة جميع المتنازعين"[46]. وهذا ما يدفعه إلى التساؤل عن هذا الشّعور الذي يجعله يعيش في فراغ غريب فيقول: "أمحكوم على الإنسان أن يعيش في فراغ غريب يلاحقه كحيوان خبيث، لا يدعه يتذوق طعم الراحة"[47].

والصحيح أنّ الرّجل أحسّ "بثقل يربض فوق قلبه بسبب هذا الاضطراب، أين مكانه في كل هذا؟ شعر أنه غريب، غريب عن أرضه"[48]. إنّه تساؤل يشف عن مدى الاغتراب الذي يعيشه بطل الرواية، والذي يؤدي به إلى التناقض والازدواجية بين ما هو عليه وبين ما يعتقد أنّه يجب أن يكون عليه.

كان هذا الفراغ والقلق الوجودي الشرارة التي فجر من خلالها نغوجي موضوع الحريّة في هذه الرواية. وبما أن "التحقيق الفعلي للحرية لا يكون إلا بالاندماج في المجتمع، لا وبل هو المعيار الوحيد لتحقيقها"[49]، لذا يقرر بطل الرواية أن يخرج من عزلته ليشعر بحريته، حتى يشارك "بفعالية في تحديد الكيفية التي يعيش من خلالها في المجتمع"[50]، فلا يمكن أن تكون هناك ممارسة للحرية في ظل العزلة والانفصال عن النّاس، لذا كان حلم التّعليم هو"الهوى الذي كان يعيش (واياكي) من أجله، يقوده التعلّيم، إلهه، يريه النور، ويجعله قادرا على التغلب على المصاعب والإحباطات الشّخصية"[51].

لكّن هذه الحريّة التي يراها البطل من خلال التّعليم، ستزيد من مأساته وانفصاله عن مجتمعه، حين يصطدم بالسّلطة (مجلس القبيلة) المنشغل بهاجس حماية موروث القبيلة من سياسة الاستلاب التي يمارسها الرّجل الأبيض. ففي الوقت الذي يرى فيه "واياكي" أنّ التّعليم "سيقود النّاس إلى مواقع جديدة، للتعبير عن الذات من خلال الاستقلال السياسي"،[52]يتم رفض هذه النظرة من طرف مجلس القبلية؛ كون "التّعليم بالنسبة لأناس مضطهدين ليس كلّ شيء"[53].

تكشف هذه العبارة ذلك الصدام الذي يتعرض له المثقف الإفريقي ذو التعليم الغربي مع مجتمعه الذي تشيع في أوساطه كل مظاهر الظلم والاستبداد، مجتمع يؤثر الثبات على القديم ويرفض كل جديد. وهذا ما أشار إليه فرانز فانون قائلا: "إن المثقف المستعمَر الذي يعود إلى شعبه بواسطة مؤلفات أدبية، إنما يتصرف في الواقع تصرفا أجنبيا... والأفكار التي يعبّر بها عن المشاغل التي تسكنه لا صلة بينها وبين الظرف المحسوس الذي يعيش فيه الرجال والنساء في بلاده"(54). ذلك أنّ "النّاس يريدون أن يتقدموا إلى الأمام، لكنّهم لا يتمكنون من ذلك مادامت أرضهم مغتصبة، مادام أطفالهم مجبرين على العمل في التلال المستعمَرة، مادام رجالهم ونساؤهم مجبرين على دفع ضريبة الكوخ" (55).

وهكذا جاء اختيار "واياكي" للتعليم كوسيلة للكفاح متوافقا مع نظرة فرانز فانون التي تضع المثقف المستعمَر أمام مسؤولية اختيار المستوى الذي يجب أن يخوض فيه المعركة؛ فاختيار "الكفاح في سبيل الثقافة القومية إنّما هو كفاح في سبيل الحرية القومية"(56).

لقد عرض الكاتب من خلال شخصية "واياكي" ذلك المثقف الإفريقي المتأزم والمهتم بقضايا بلده، الذي جعل من التعليم الوسيلة الأمثل للحصول على الاستقلال السياسي، متحديا السلطة التي عملت على إقصائه وعزله عمدا عن مجتمعه؛ لأنّه يمثل تهديدا لأمن المجتمع حسب اعتقادها . فهل تمكن "واياكي" من تحقيق حلمه في تعليم أبناء مجتمعه ثقافة الرّجل الأبيض؟، وهل تمكن من القضاء عليه وتحقيق الاستقلال السياسي، وتوحيد القبيلتين، أم سيتنازل عن حلمه من أجل الخروج من مأزق العزلة؟

3-2-3 الصراع وضياع الحلم:

يرى حسن البحراوي أنّ وضعية الصراع في العمل الروائي ضرورية، إذ لا يمكنها (الرواية) أن تنشأ وتتطور وتجد لنفسها حلا بدون توزيع الشخصيات إلى

معسكرين متقابلين، يتبادلهما التجاذب والتنافر، بحيث يتحقق التوازن والاطراد المطلوبان في الخطاب الروائي، فلكي يكون هناك صراع لابد من ظهور قوة معاكسة تضع الحواجز والعراقيل أمام الشخصيات وتمارس عليها سلطتها، ونقصد بالسلطة هنا - يضيف البحراوي – أنها مأخوذة بمعناها الحرفي وليس الرمزي؛ أي بما هي العلاقة بين فاعل ومنفعل.

إن وجود هذا الصراع بين الشخصيات العاملة في الرواية سيشكل علامة على ايديولوجية يعاد انتاجها على المستوى الأدبي من خلال تصوير النظم التسلطية السائدة في المجتمع، وتجسيدها إبداعيا، ثم اتساعها في نماذج تخيلية قريبة من الأصل بهذا القدر(57). وهذا الصراع نجده يتجسد في أعمال الروائيين الأفارقة، خاصة تلك التي تتناول قضايا مجتمعاتهم قبل الاستقلال وبعده.

ففي الوقت الذي انتظرت فيه الشعوب الإفريقية استقلال بلدانها، آملة في ذلك تحقيق حلمها بغدٍ أفضل في ظل الحرّية، كانت قياداتها الانتهازية في معظمها قد عززت مواقعها لخدمة مصالحها الشخصية، وأدارت ظهرها لطموحات شّعوبها، فخيبت أمالهم وأصبح الحلم كابوسا، وأضحى الفرد يصارع من أجل تحقيقه.

يقدم نغوجي في روايته النهر الفاصل، رؤيته عن هذه الطبقة الانتهازية في شخصية "كابوني" الذي "كان عضوا فعالا بين أتباع جوشوا (المسيحي)، ثم جاء وقت أصبح فيه الوحيد الذي انبرى لقيادة المنفصلين عن سيريانا (موطن الرجل الأبيض). وبعد موت تشغي (والد واياكي بطل الرواية) أراد أن يكون القائد الرسمي للتلال، ربما كان هو المخلّص المنتظر، هل كان كابوني ينظر إلى نفسه كمنقذ؟ فقد أخبر تشيغي إبنه واياكي بأنّه من المرجح أن يكون كابوني الرجل الآخر الوحيد الذي يعرف التفاصيل الحقيقية المتعلقة بالنبؤة".(58)

وأمام تصميم كابوني على أن يكون قائد التلال من خلال تمسكه بعادات القبيلة، نجده يدخل في صراع مع واياكي المعلّم الذي يحلم بنشر ثقافة الرجل الأبيض، من أجل تأمين مستقبل القبيلة، والمرور بها إلى بر الأمان عن طريق تعلّيم أبنائها هذه الثقافة، وبناء المزيد من المدارس. فبهذا الحلم وحده يصنع واياكي بطل الرواية "انتماءه الذي لا يكفي أن يكون معطى له كهويّة بالميلاد، وبذلك وحده يشعر بتجذر هويّته، وامتلاء كيانه من خلال الإسهام في بناء مجاله الحيوي؛ أي وطنه، إذ يشكل تجذر الانتماء إلى الهويّة والمكان نواة أساسية في بناء الشخصية وتحقيق الذات"(59). لكن بوجود كابوني المعادي لأحلام واياكي، والذي "ربما لم يصبح عدوانيا إلى هذه الدرجة لو أنّ كامو ابنه احتل موقع واياكي، فقد كان كامو معلما جيّداً كالآخرين، لذلك كان من الممكن أن يصبح في موقع قيادي أفضل"(60)، ينتج ذلك صراع بين الجيلين، فكل "جيل لديه طموح كبير في أن يكون في مكانه وموضعه، وأن يكون داخل عملية صناعة الكيان الخاص، من أجل صناعة الكيان العام"(61).

ويشير الكاتب لهذا الصراع بلفظ المعركة فيقول: "نهض، كابوني، لم يبتسم، بل نظر حوله بتحدٍ، ها هي المعركة تبدأ الآن، كان عجوزا لكن صوته ثابت، قوي، كما أنّه يعرف جمهوره جيّدا ويعرف ما يروق لهم"(62)، وتبدأ المعركة، بين واياكي وكابوني الشّيخ العجوز المتمسك بالتقاليد القبلية، حين صرّح هذا الأخير قائلا أمام مجلس القرية: "وهل تعتقدون أنّ ثقافة قبيلتنا، ثقافتها وحكمتها اللتين تعلمتموها كلكم، هما أقل من ثقافة وحكمة الرجل الأبيض؟... لا تقبلوا بقيادة الشاب، هل سمعتم أنّ الذيل يقود الرأس، والطفل يقود الأب والشبل يقود الأسد"(63)، محاولا بذلك أن يغير صورة واياكي في القبيلة، وأن "يدفع به خارج موضعه"(64)، ليجد بطل الرواية نفسه في مأزقٍ شديدٍ، لقد "شعر بالألم، فكابوني لامس موضعًا متقرحًا منه، لامس مسألة صغر سنه"(65)،

"لكن واياكي يكابد هذا الألم، ويرفع التحدي من جديد، ويعلن أنّه يريد أن يخدم التلال، أن يخدم المرتفعات التي لا يمكن أن تظل نائية، لا يمكن أن تظل معزولة أبدا بعد الآن، وإذا لم ينتبه النّاس إلى كلماته ومشاريعه فالمرتفعات سوف تفقد كرامتها الماضية..."(66)

أثار هذا الصراع اضطرابا في أوساط القبيلة، مما تسبب في زعزعة استقرارهم وأمنهم، وهذا ما يتضح في العبارة التالية:"...وعلى الفور أخذوا يتكلمون فيما بينهم، بعضهم رأى حقيقية أكبر في ما قاله كابوني... لكن أخرين خاصة الشباب منهم كانوا إلى جانب واياكي..."(67).

يجسد الكاتب من خلال هذين النموذجين تأرجح المجتمع الإفريقي بين الواقع والحلم، فالأول إفريقي مرتبط بالماضي، والثاني غربي مرتبط بالحاضر والمستقبل. فلمن ستكون الغلبة في هذا الصراع الذي يطرحه نغوجي من خلال هذين الشخصيتين؟

ينقل نغوجي هذا الصراع من الخارج إلى الداخل، إذ يلجأ إلى طريقة استخدام المنولوج الداخلي (Monologue) حيث يخاطب البطل نفسه... ليتمكن من خلاله وصف الشخصية من الداخل(68)، موظفا إياه في العبارة التالية: "وبشعور مباغت بالذنب تذكر أنّه نسي أن يتحدث عن المصالحة"(69)، فـ"حين سنحت له الفرصة أخفق في الإفادة منها، ولم يقل كلمته، وقد أثملته الدهشة والغضب والمفاجأة ونسي نفسه: الفرصة سنحت، ومضت، ولو كان يود الاطمئنان لتحدث صراحة عن الصلح، "وقت آخر، مرة قادمة" بهذا يكلم نفسه دائما حين يمر بلحظات لوم كهذه"، (70) فقد كانت "الحوادث المختلطة، والقلق وكابوني، كلها أمور جعلته يفقد تلك اللحظة، يوم كان النّاس من مختلف التلال تحت سيطرته، هل ستأتي ثانية، فرصة كهذه"(71).

يعتقد "واياكي" أنّ تحقيق حلمه في إعادة وحدة القبيلة، لن يتحقق إلاّ من خلال التّعليم الذي يتجسد في الوسط الثقافي؛ إذ "تعتبر الثقافة بالأكيد الوسيلة الأنجع في إعادة جمع القوة المشتركة للقبيلة، وخاصة أن أفراد قبيلة الكيكويو أنفسهم قد بدأوا نظامهم الخاص في الثقافة بشكل مستقل عن الإدارة الاستعمارية"(72)، لذلك عمل "واياكي" على زيادة المدارس في المنطقة، فـ"نمت المدارس كالفطر، المدرسة لا تعدو أن تكون سوى سقيفة تبني على عجل من الأعشاب والحشائش. وهكذا نهضت رموز تعبر عن عطش النّاس إلى السحر الغامض للرجل الأبيض وقوته الخفية... كان البناء المشترك للمدارس يعزى إلى عادة القبيلة في التعاون"(73). لقد كان اهتمام "واياكي" بإنشاء المزيد من المدارس في مجتمعه يعزز من تلك الروح الجماعية في القبيلة، مما جعل الأهالي تحتفل به، وتجعل منه البطل القومي والمنقذ المنتظر حسب المعتقدات القديمة.

ولم يكتف الكاتب بأنّه جعل من شخصية "واياكي"، تحمل آلام، وأفكار، وأحلام المثقفين في الدول المستعمّرة – والطامحين إلى نشر العلم، وإعادة الوحدة والحرية لأوطانهم – بل وزاد على ذلك في تعميق أزمته حينما جعل منه تلك الشخصية المحبة والرومانسية؛ وذلك من خلال مساعدته موثوني أولاً، وحبه لنيانبورة ثانياً، هاتان الفتاتان الشقيقتان هما ابنتا المسيحي جوشوا المتنكر لعادات القبيلة، ليجسد الكاتب من خلالهما رؤيته في تحقيق وحدة القبيلة بطريقة بسيطة، والتي جاءت على لسان موثوني، وهي على فراش الموت بسبب عملية الختان: "قل لنيامبورا أني رأيت اليسوع، وإني امرأة جميلة في القبيلة"(74)، ثم توفيت مشدودة إلى ذلك الحلم، إلى ذلك الهاجس الذي قادها من تل ماكويو إلى تل كامينو.

هذا الحلم الذي لم ينجح فيه "واياكي" بطل الرواية، والذي كان سببا في وصفه بالخائن، فقد "كانت كلمة خائن تلاحقه – وتساءل عما إذا كان فعلا قد شاهد نتائج الوعي الذي بعثه في التلال، غير أنّ المرارة والخيبة، امتزجتا في داخله، وقادتاه بعيداً. أحس بالغضب من أي شخص، من أبيه، من نيابورة، من

الرجال الأكبر سنا، ومن نفسه"[75]. كان خائنا؛ لأنّه رفض طلبي كابوني ومجلس القرية في "الوقوف إلى جانب معتقداتهم التي تحطم رسالته الهادفة إلى ردم الهّوة بين ماكويو، وكامينو، بين جوشوا والآخرين، هذه المعتقدات التي ستنهي تماما رسالته التنويرية من خلال التعليم"[76].

ولم تقف خيانته عند هذا الحد، بل تعدّت إلى خيانة يمين الولاء جراء حبه نيامبورا، والذي كان يرى فيه أنّه أمرٌ شخصي لا علاقة للقبيلة به؟ "أليس باستطاعته أن يفعل ما يريد بحياته الخاصة؟ أليست حياته ملكه؟"[77]...

يلاحظ في تساؤل بطل الرواية، نقطة نراها مهمة جدا، يحاول الكاتب عرضها وهي النزعة الفردانية التي تطغى على "واياكي"، وهذه النزعة هي ما يميز الفكر الغربي ويتعارض في الوقت نفسه مع مبادئ القبيلة القائمة على الروح الجماعية (القومية)، كما أنّ اعتماد "واياكي" على التّعليم كوسيلة لاسترجاع الأرض ومحاربة الاستعمار، يُظهر أنّه ذو اهتمام ثقافي أكثر منه سياسي، وهذا الأخير هو ما يتوافق مع مطالب القبيلة.

ويتجلى هذا التعارض في الحوار الذي دار بين "واياكي" وأعضاء مجلس القرية بمن فيهم كابوني ذي الأطماع الدسيسة:

- "من شأني أيضا نقاء القبيلة، وتطور التلال، لكنّنا لا نستطيع أن ننجز ذلك من خلال الكراهية، يجب أن نتوحد...
- لكنك لم تقاتل الرجل الأبيض – قاطعه رجلٌ كبيرٌ في السن.

أرضنا نؤخذ منا ببطء، بينما نجلس نحن وشبابنا نرقب كالنساء. قال آخر.

- ثم نحن وزوجاتنا نجبر على دفع الضرائب – تابع الرجل كبير السن.
- المدارس، المدارس- ناشدهم واياكي بصوت عطوف – يجب أن نعرف ما يعرفه الرجل الأبيض.

- نحتاج إلى قائد.
- قائد سياسي.
- التعليم – قال واياكي، وقاطعه كابوني بحزم.
- التعليم لا شيء، نريد إجراء فوريا"(78).

ويمضي الكاتب نغوجي واثينغو بعرض هذا الصدام بين الجديد الوافد(التعليم) وبين القديم الموروث (عادات القبيلة) مرة أخرى، وذلك من خلال مواجهة كابوني لواياكي بحقيقة زواجه بنيامبورا أمام مجلس القبيلة، متسائلا أمامهم، "كيف يعمل من أجل الوحدة ونقاء القبيلة ويتزوج من فتاة ليست مختونة؟ كيف يفعل ذلك بهم؟"(79) هذا الأمر لا يمكن غفرانه، فالختان جوهر البنيّة الاجتماعية للقبيلة، والشيء الذي يعطي معنى لحياة الانسان"(80)، لذا يقرر مجلس القرية إعدامه؛ لأنه خرق قوانين القبيلة التي ترفض أي تغيير.

إن رواية نغوجي هذه لا تختلف عن كثير من الروايات في طرحها لذات الفكر السائد في إفريقيا فهي تبدأ بقضية محاولة التوفيق بين حضارتين وتنتهي عادة بموت البطل(81).

4- البحث عن الصلة الوثقى (نظرة توفيقية):

في ضوء ما تقدم نجد أنّ نغوجي واثيونغو لا يقف في هذه الرواية عند تصادم الثقافتين الإفريقية والأوروبية، وتداعياته على هويّة المثقف الإفريقي فقط، بل يحاول أن يطرح نظرة توفيقية يجمع فيها كلا الثقافتين، وذلك من خلال بحثه عن الصلة، التي يقول عنها بأنّها هي" البحث عن منظور تحرري، نرى فيه أنفسنا بوضوح، في العلاقة مع أنفسنا، ومع الآخرين في الكون"(82). وهذه النظرة هي في تصور نغوجي "تعتمد كثيرا على الموضع الذي نقف فيه إزاء الاستعمار في مراحله الكولونيالية والنيو-كولونيالية، وإننا حين نريد أن نفعل شيئا لكينونتنا الفردية والجمعية، فإن علينا أن ننظر ببرودة ووعي إلى ما كان يفعله الاستعمار

بنا، وبرأينا في أنفسنا، في هذا الكون، وأكيد أن البحث عن الصلة، ومن منظور صحيح، يمكن فهمه فقط، وحله حلا ذا معنى، داخل سياق النضال العام ضد الاستعمار"[83].

يقدم نغوجي في هذه المدونة، بحثه عن هذه الصلة في عدة صور، والتي تبدو جلية فيما يلي:

1-4 في قصة الحب بين البطل و نيانبورة:

تشير هذه القصة، التي تجمع بين عاشقين يمثلان الثقافة الغربية والثقافة الإفريقية، إلى إمكانية رأب الصدع، وإقامة جسور فوق النهر الذي يفصل بين هاتين الثقافتين، فالجسور التي تبنى أساساتها على رابطة الحب يمكن أن تحقق أروع صور عن التسامح والاندماج، شرط أن تقوم هذه الرابطة على مبدأ الاحترام المتبادل للأفكار والمعتقدات. يظهر هذا السعي في دمج الثقافتين، والذي يرى فيه الباحث التونسي ذو الأصول اليهودية ألبير ميمي أنّه "أولى محاولات المستعمر من أجل تغيير وضعه"[84]، من خلال عزم "واياكي" على أن "يقاتل من أجل الوحدة، وستكون نيامبورة -حبيبته- جزءا مكملا لتلك المعركة، فإذا ضيع نيانبورة سيضيع هو أيضا، إنّه يقاتل من أجل خلاصه"[85]. ويحاول المؤلف من خلال العلاقة بين البطل وبين فتاة غير المختونة، أن يترجم أفكاره التي كانت تتطلع إلى إنشاء مجتمع مثالي، تزول فيه أسباب الصراع، وتنتهي فيه تلك التناقضات بين التمسك بالعادات القبلية وبين التخلي عنها، وقد طرح ذلك على لسان "واياكي" في العبارة التالية: "أن القسم (قسم الولاء) لا يشترط عليه ألاّ يحب (فتاة تمثل ثقافة غير ثقافته)"[86]. فمثل هذا الحب - من وجهة نظره - لا يمكن أن يقف حاجزًا أمام مستقبل القبيلة وإعادة توحدها. غير أنّ نيانبورة تجد في دين أبيها(المسيحي) ما يعارض حبها، وهو الشيء الذي تستنكره جملة وتفصيلا فتقول: أنّه" لا يمكن أن يكون ذلك دين الحب أبدًا، أبدًا، فدين الحب في القلب، أما الدّين الآخر فهو دين جوشوا... إذا أدت عقيدة جوشوا ولفغنستون إلى

الانفصال، فهذا يعني أنّها تؤدي عملا لا إنسانيًا"[87]، هي إذن تبحث عن ذلك الدين الموحد والجامع لصفوف القبيلة.

نلاحظ من خلال ما جاء على لسان "نيانبورة" و"واياكي"، أنّ نغوجي لا يخفي في روايته حالة التمزق والحيرة التي لا شك أنّ العاشقين كان يعانيان منها بسبب الصراع الذي كان بين الثقافتين، وبحثهما عن الصلة التي يمكن أن تعيد لمّ الشمل والتي ستحقق وحدة القبيلة. وهكذا يفصل الدّين الجديد، الذي من المفروض أن يكون جامعا لا مفرقا، بين طرفي القبيلة، وبين العاشقين، ويفشل بذلك بطل الرواية في إيجاد تلك الصلة التي ظنها تتجسد في الحب.

4-2 في التوفيق بين الدّين الجديد وبين الأعراف (العادات الوثنية):

يثير الكاتب إشكالية التوفيق بين الدّين الجديد وبين الأعراف، بناء على شخصية "موثوني" المسيحية التي خضعت لعملية الختان، فجلبت بذلك لأبيها (جوشوا) "عارا أبديا، له ولبيته الذي كان يريد أن يجعله مثالاً للبيت المسيحي"[88]، وأثبتت بموتها "وحشية عادات قبيلة غيكويو"[89]، لكنّها تمكنت من إيجاد تلك الصلة التي يبحث عنها نغوجي للجمع بين الثقافتين، والتي تجسّدت في الحوار الذي دار بينها وبين "واياكي"، حين سألها قائلا: "لما فعلت ذلك يا موثوني؟" فأجابته: "لا أحد سيفهم. أقول إنّني مسيحية. أبي وأمي اعتنقا الدّين الجديد، وأنا لم أهرب، إنّما أريد أن انتقل إلى عالم النساء وفق عادات القبيلة (قبيلة غيكويو)"[90].

وفي موضع آخر من الرواية نجدها تؤكّد هذه الصلة، حيث تقول لأختها وهي تصارع المرض: "ما أزال مسيحية، أتفهمين؟ مسيحية في القبيلة. أنظري، أنا امرأة وسأكبر في القبيلة وتتحسن صحتي."[91] وهكذا نجد أنّ "موثوني" طرحت أسلوبًا جديدًا في التعايش مع ثقافة الآخر، فهي تقبلت الجديد ولم تترك القديم، فقد "سعت للقيام بمصالحة بين قوى عديدة ودّت السيطرة عليها، لقد أدركت

حاجتها، حاجتها لامتلاك حياة جميلة نافعة، تغنيك وتنميك"[92]، لكن إدراكها الصلة التي تجمع بين الدّيانة المسيحية وبين عادات القبيلة، كلفتها حياتها.

ونلاحظ مما سبق أنّ الكاتب يحاول أن يؤسس بحثه عن تلك الصلة عن طريق مسألة الدمج بين عادات القبيلة الافريقية، التي تشكّل النّواة الأساسية في كل مجالات الحياة، وبين ديانة الرّجل الأبيض التي ترفض كل ما يتعلق بعادات الأولى، إذ يطرح وجهة نظره على لسان بطل روايته فيقول: "إنّ عادات الرّجل الأبيض ليست سيئة كلها، حتى دينه لم يكن سيئا في جوهره، فثمة بعض الخير وبعض الصدق يشعان منه، لكن الدّين كان بحاجة إلى أن ينقى من الأدران، والذي يبقى فهو السرمدي فيه، ذلك السرمدي هو الحقيقة التي يجب أن تتوافق مع تقاليد النّاس، فالتقاليد لا يمكن إلغاؤها بين ليلة وضحاها"[93]. وبمعنى آخر، ومن وجهة نظر نغوجي يجب تحوير ذلك الدّين حسب ما يتوافق مع عادات القبيلة، فالدّين "الذي لا يعترف بمواقع الحقائق والجمال في عاداتهم هو دين لا فائدة منه، دين لن يكون مقنعا، لن يكون مصدر حياة وحيوية، دين سيبتر روح الانسان..."[94]. فالختان مثلا عند شعب الكيكويو ظاهرة متأصلة ولا يمكن إلغاؤها، إذ تبرز المناقشات التي حدثت سنة 1929 بين قبيلة كيكويو وبين الكنيسة الاسكتلندية حول هذه العادة، مدى تمسك القبيلة بعملية الختان في مقابل رفض الكنيسة التي بلغ بها الأمر إلى حد رفض كل طفل مختون يريد التعليم في مدارسها[95]، ما أسفر عن هذا بناء مدارس خاصة بقبيلة الكيكويو، مدارس متحررة تماما من سلطان البعثات التبشيرية، فالختان بالنسبة لشعب كيكويو لا يمثل بحد ذاته عملية جسدية فحسب، بل هو البعد الروحي الذي يعزز انتمائهم لقبيلة الكيكويو، ويحفظ هويّتهم من الضياع.

3-4 في التوفيق بين التعليم الاستعماري والثقافة الإفريقية:

لقد قدّم الاستعمار أوضح مثال على استخدام التعليم في السيطرة على الشّعوب الإفريقية، حيث كانت الثقافة الغربية مركز العملية التعليمية في إفريقيا.

ويعطي نغوجي لقضية التعليم أهمية كبرى في جلّ روايته بوصفه شرطا أساسيا لتحقيق التطور الاجتماعي والحضاري.

والحقيقة أنّ التعليم الذي اقترحه نغوجي في هذه المدونة، إنّما يمثل حلقة وصل بين الثقافة الافريقية وبين تلك الوافدة من الغرب، هذه الأخيرة التي كان يرى فيها – في هذه الفترة التاريخية- النموذج الوحيد لترقية قبيلته وتخليصها من الجهل والتقوقع والجمود.

ينطلق الكاتب في طرح نظرته التوفيقية من خلال فكرة انشاء مدارس إفريقية لا تتعارض مع عادات القبيلة، فحين رأى "واياكي" اقتراب أكبر انفصال في حياة البلاد، عمل على إنشاء مدرسة "ماريشوني" كحركة مضادة لرفض مدرسة سريانا لكل طفل لا يتخلى والده عن الشعائر القديمة، فكانت هذه المدرسة تمثل "مركز الروح الجديدة المندفعة عبر التلال"[96]، لكن هذه الروح كانت تحمل في طياتها الثقافة الغربية، كالأناشيد الترحيبية التي كان يحفظها التلاميذ والتي لم يكتبها "واياكي" "إنما تعلمها في سيريانا"[97]، والتي نسوق بعضا منها:

يا أبي،
حرب الدرع والرمح انتهت
ما الذي تبقى إذن؟
معركة المواهب
معركة العقل
أنا، نحن، كلنا نريد أن نتعلم[98]

يعرض الكاتب حماسة "واياكي" ورغبته في تطوير التلال؛ فـ"بالنسبة له كانت ثقافة الرجل الأبيض أداة تنوير وتقدم إذ ما استخدمت جيدا"[(99)]. ولأنّ هذه الحكمة لا يمكن الحصول عليها إلا "من بين مخالب سيريانا"[(100)]، مدرسة الرجل الأبيض، سعى "واياكي" إلى جلب المزيد من المعلمين، ممن تلقوا تعليمهم في مدارس سريانا، فالأطفال يجب أن يتعلموا، أن يقرأوا، أن يتكلموا لغة أجنبية"[(101)]، فهو "سوف يحتاج إلى كلية، إلى معهد من النوع الذي كان لفغنستون (معلمه) يتحدث عنه دائما"[(102)]، يظهر الكاتب مدى تأثر بطله بالقس ليفغنستون وإعجابه الشديد به وبأفكاره المستقبلية، كنوع من الإشارة إلى ما يفيد أن واياكي يحمل بعدين في شخصيته يمثل الأول الأصالة والانتماء إلى الجذور في تحقيق وصية الأب، وهي فك الحكمة من مخالب الرّجل الأبيض، ويمثل الثاني العلم والمعرفة الموظفة لخدمة الحياة الاجتماعية، وبذلك كان يشكل حلقة وصل بين الثقافتين من خلال استغلال ما تعلمه في المدرسة الرجل الأبيض لخدمة قبيلته. ولا ينسى الكاتب هنا أن يستعرض تلك التناقضات التي تثير بطله، فمثلا عند مرض موثوني أدرك أن الأعشاب لم تشفها، واقتنع بوجوب ذهابها إلى مستشفى الرجل الأبيض. وكذلك حين اقترح واياكي بناء المراحيض عارضه أحدهم أنّ الدّغل هو المرحاض المناسب للأولاد. وهكذا يقدم واياكي من خلال مدرسته بديلا ثقافيا يختلف عن ذلك السائد في قبيلته محاولا أن يفتح أفقا جديدا لتغيير الواقع.

ومما سبق نعتقد أنّ الكاتب يبحث عن مركز وسط ينطلق من فلسفات متعددة، وفق نظرة متزنة تتطلع نحو الأفضل، وتتجاوز جميع أشكال التميّز والتفرقة بين ما هو إفريقي وما هو غربي، ليجعل من الإنسان الإفريقي فاعلاً في مجتمعه، وبذلك يتحقق التغيير نحو الأفضل، وهكذا يبدو لنا أنّ نغوجي ينظر إلى الأمور بمنظار ووعي مزدوجين، فهو يريد أن يدافع عن مجتمعه الكيني، ويرفض أن يكون أسير عاداته؛ فهو لا يستطيع أن يغض الطرف على سلبيات

مجتمعه وعيوبه، الذي يجد غايته في اجترار ذاته، واحترام ماضيه الذي يستمد منه قوته، ولكنّه في الوقت ذاته يخفي في بذوره بوادر التغيير والتحول، إذ أشار إلى هذه البوادر في قوله: "كانت نايروبي(عاصمة كينيا) قد نشطت فيها الحياة... وأخذت القطارات تمر عبر الريف إلى تلك المناطق البعيدة التي لم يصلها أي من سكان التلال"(103)... "الأمر الذي يسرع بدوره من إيقاع الحياة في التلال، فقد كان الحدث يتبع الحدث في تتال سريع"(104). هذا التحول الذي يحدث في جميع المجتمعات المستعمَرة لا محالة، وقد يكون "واياكي" بطل التغيير، لكنّه يغدو ضحيةً؛ نتيجة اصطدامه بموقف رؤساء القبيلة الميال إلى الفصل، وعدم المزاوجة بين الثقافتين، ولاعتقاده أنّه ليس من الضروري وجود هذا التعارض الشديد بين القديم والحديث، فالحكمة هي أنّ نتقبل كل ما هو جيّد أيّا كان مصدره(105).

ويرفض الكاتب في ذات الوقت تلك المواقف الانتحارية في مواجهة الآخر المستعمِر، ويفضل التوفيق بين الحضارتين- والذي ربما يبدو صعبا-، فالاطلاع الواسع على الآخر يمكن استغلاله لخدمة المجتمع التقليدي لكن دون تعصب، وإلا فإن هويّة هذا المجتمع ستتعرض للضياع والتلاشي، فالهويّة لا تعني الانغلاق على الذات والثبات وعدم التغيير والتّطور، مما لا يقود إلا إلى التّعفن والاندثار والموت، فهي ليست كيانا ثابتا استعمله الأسلاف ليسلم بأمانة للأخلاف دون أن يمسه التغيير، فمن الأفضل التعرف على طريقة التعامل مع هذا التغيير، قبل أن يفرض فرضا، والتي يراها نغوجي واثيونغو في التّعليم، وهذا ما يسعى إليه أيضا في روايته الثانية "لا تبكي يا ولدي"، لاعتقاده أنّ المخرج الأمثل في تلك اللحظة التاريخية (ما بعد الاستقلال)، هو المزاوجة بين الثقافة الغربية الوافدة وبين الثقافة المحلية التقليدية دون أن تفقد هذه الأخيرة هويّتها الإفريقية.

وفي الأخير يمكن القول أن أزمة الهويّة نجدها تنعكس عند المثقفين الأفارقة، الذين تشربوا من المدارس الكولونيالية ثقافة الغربي، التي كانت

تُقدم كثقافةٍ بديلةٍ للثقافة الإفريقية الأصيلة، وهذا سعيا من الغربي لتعميم ثقافته الفوقية، ومحاولة منه لسلخ الأفارقة عن تراث آبائهم وأجدادهم، وتجنيدهم ليصبحوا في المستقبل أعونا أو ربما عملاء بشكل من الأشكال. لكن هذا الغربي لم يكن يدري أنّ هذا التعليم سيستخدم لاحقا للرّد عليه وعلى سياسته، فبعودة هؤلاء المثقفين الأفارقة إلى أوطانهم بعد الاستقلال، وهم يحملون بشرة سوداء ولكنّهم يضعون أقنعة بيضاء، وجدوا أنفسهم يعيشون ثقافة غربية على أرض إفريقية، التي لاتزال شعوبها من وجهة نظرهم متأخرة عن الركب الحضاري، فسعوا إلى تطبيق ما تعلموه في المدارس الكولونيالية على عشيرتهم، الأمر الذي أدى إلى اصطدامهم بواقع يجعلهم يتخبطون بين هويتّهم الإفريقية الأصيلة وهويّة الغربية المكتسبة.

لقد تمكن الكاتب الكيني نغوجي واثينغو من خلال روايته النهر الفاصل، من أن يسلط الضوء على تاريخ كينيا بصفة عامة وقبيلة كيكويو بصفة خاصة، قُبيْل دخول الاستعمار البريطاني، وبالتحديد في فترة التبشير المسيحي، التي عملت على تشويه هويّة الشعب الكيني، الذي كانت له تقاليده وقيمه التي تحافظ على استقرار المجتمع، لكن سياسة المستعمر البريطاني المنظمة والمحكمة، خلقت مجتمعاً منفصلًا ومنشطرًا بين ثقافتين، وعقيدتين، ولغتين، ويصبح بذلك عنوان الرواية موضوعها.

وفي ظل هذه السياسة الاستعمارية يقترح نغوجي البديل الممكن، والمتمثل في التوفيق بين الثقافتين من خلال التعلّيم، لكن من دون أن يتعارض هذا مع منظومة القيّم والعادات داخل المجتمع الافريقي، منطلقا من إيمانه أنّه لا يمكن إعادة عقارب الساعة إلى الوراء، فالتغيير قد حصل.

الهوامش:

1. دافيد كوك: ما الأدب الإفريقي، دراسة تحليلية، تر/هدى الكيلاني، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ط1، 1989، ص 296.

2.Jacqueline Bardolph : Ngugi wa thiong'o :l'homme et l'œuvre ,présence Africaine, .Paris ,1991 p :73-74.

3. ينظر المرجع نفسه ص.

4. سحر أمين كاتوت : معجم المصطلحات البيئية، دار دجلة، جمهورية العراق، ط1،2009 ، ص 275.

5. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثالث عشر، ط4، 2005، ص 376.

6 . للإستزادة ينظر محمد عواد الحموز: معجم أسماء الأصوات وحكاياتها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2006، ص 90.

7. ينظر الموقع: http://www.oxforddictionaries.com/difnition/english

8. ينظر Salah Kaci-Mohamed: Influence and the Search for Creativity in Ngugi's Fiction- Doctorate in Literature, Supervised by Professor M'hamed Bensemmane, Department of English, Faculty of Arts and Languages, the University of Algiers 2, 2010-2011. p287

9. فانون فرانز: **معذبو الأرض،** تحق/ك. شولي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2007، ص38.

10. دافيد كوك: ما الأدب الافريقي، ص 52.

11. ينظر نغوجي واثينغو: رواية النهر الفاصل، تر/ عبدالله الصخي وزارة الثقافة، دمشق، ط1، 1988 مقدمة المترجم.

12 . الرواية، ص7.

13 . الرواية، ص32.

14. ينظر المليح الواكدي(جميلة): مفهوم الهوية، مساراته النظرية والتاريخية، مركز النشر الجامعي، تونس، (د.ط)، 2010، ص 154.

15 .الرواية، ص 46.

16. فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 243.

17 . الرواية، ص.49

18. ينظر:47: Jacqueline Bardolph : Ngugi Wa thiong'o p

19. الرواية، ص 49.

20. الرواية ص 58.

21. جليلة المليح الواكدي: مفهوم الهوية، ص 157.

22 . الرواية، ص 15.

23. فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 35.

24. الرواية: ص 34.

25. الرواية: ص 34.

Sunday,Ogbonna, Anozie: Sociologie du Roman Africain, Aubier Montaigne, Paris,1970 p:191 .26ينظر 27. ينظر سعيد ادوارد: صور المثقف-محاضرات ريث 1993، تر/غسان غصن، مر/منى أنيس،دار النهار للنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط)، 1994 ص ص22-23.

28 .الرواية ص 9.

29 .غاريث غريفيت : المنفى المزدوج - الكتابة في افريقيا والهند الغربية ثقافتين-، تر/محمد درويش، مر/ سلمان داود الواسطي، ط 1، دار الكلمة/ دار الثقافة، أبوظبي. 2009، ص35.

30. ينظر جاك دريدا :الكتابة والاختلاف، تر/كاظم جهاد، تحق/محمد علال سيناصر، دا ر توبقال للنشر والتوزيع، المغرب، ط2، 2000، ص ص 33، 34.

31. الرواية ص 20.

32. الرواية ص 21.

33. الرواية ص 30.

34.الرواية ص36.

35. فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 239.
36. ينظر أميرة علي الزهران: الذات في مواجهة العالم- تجليات الاغتراب في القصة القصيرة في الجزيرة العربية- ، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2007، ط1، ص ص288-293
37. الرواية، ص 60.
38. الرواية الصفحة نفسها
39. فرانز فانون: بشرة سوداء أقنعة بيضاء، تعر/خليل أحمد ، دار الفارابي، بيروت منشورات انيب ANEP، الجزائر، ط1، 2004، ص 155.
40. الرواية، ص 63.
41. الرواية، ص 66.
42. الرواية، ص 166.
43. سيزا أحمد قاسم: بناء الرواية- دراسة مقارنة لثلاثية نجيب محفوظ- ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
(د ط)، 1984، ص 102.
44. الرواية، ص 90.
45. الرواية، ص 95 .
46. الرواية، ص 100.
47. الرواية، ص 106.
48. الرواية، ص 97.
49. ينظر اريك فروم: الخوف من الحرية، تر/مجاهد عبد المنعم مجاهد ، بيروت المؤسسة العربية 1972، (د.ط)، (د.ت)، ص 217.
50. المرجع نفسه، ص 206.
51. الرواية، ص 153.
52. الرواية ، الصفحة نفسها.
53. الرواية، ص 193.
54. فرانز فانون: معذبو الأرض، ص 244.

55. الرواية ، ص165.
56. فرانز فانون: معذبو الأرض ص 256.
57. ينظر حسن البحراوي: بنية الشكل الروائي- الفضاء– الزمن- الشخصية- المركز الثقافي العربي (د.ط)(د.ت)، ص 279.
58. الرواية ، ص 114.
59. مصطفى حجازي: الإنسان المهدور- دراسة تحليلية نفسية اجتماعية - ،المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2005، ص.205
60. الرواية ص .129
61. المرجع السابق ص .251
62. الرواية ص.129
63. الرواية ص .133
64. مصطفى حجازي: الإنسان المهدور ص .251
65. الرواية ص 134.
66. الرواية الصفحة نفسها.
67. الرواية الصفحة نفسها.
68. أميرة علي الزهران: الذات في مواجهة العالم، ص 209 .
69. الرواية ص 137.
70. الرواية ص141.
71. الرواية ص 155.
72. دافيد كوك : ما الأدب الإفريقي، ص57.
73. الرواية ص 98.
74. الرواية ص 79
75. الرواية ص 180.
76. الرواية ص 178.

77. الرواية ص 179.

78. الرواية الصفحة نفسها.

79. الرواية ص 210.

80. الرواية ص98 .

81. للإستزادة ينظر رواية الأشياء تتداعى لشنوا أشيبي .

82. نغوجي واثينغو: تصفية استعمار العقل، تر/ سعدي يوسف، دار التكوين، دمشق، 2011، ص 164.

83. المرجع نفسه ص 165.

84. ينظر ألبير ميمي: صورة المستعمَر والمستعمِر، تر/جيروم شاهين، تحق/جون بول سارتر، دار الحقيقة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1980.

85. الرواية ص 199

86. الرواية ص 209

87. الرواية ص 187

88 . الرواية ص 56

89 . الرواية ص 81.

90 . الرواية ص 65.

91 . الرواية ص 78.

92 . الرواية ص 197.

93 . الرواية ص196.

94. الرواية ص 197.

95. ينظر جوموكينياتا : في مواجهة جبل كينيا ، تر/ يحي عبد العظيم، مرا/ حسين الحوت، (د.ط)، (د.ت).مصر
ص47.

96. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

97 .الرواية ص 198.

98 . الرواية ص 111.

99 . الرواية ص130.

100 . الرواية ص 131.

101. الرواية ص 166

102 . الرواية ص 163.

103. الرواية ص 16.

104. الرواية ص 97.

105. دافيد كوك: ما الأدب الإفريقي ص 57.

حقوق الطفل في الإسلام

نبيلة وحدي: أستاذة محاضرة(أ)
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
جامعة الجزائر 2

مقدمة:

إن الإسلام لا يستمد قوته وعظمته من مجرد تشريعات نظرية، أو مفاهيم ذهنية مجردة، أو مبادئ فلسفية يدعمها المنطق والعقل، أو إسقاطات سطحية فحسب، وإنما يستمد قوته وعظمته من قابلية تطبيقها على أرض الواقع، ومن كونها في حدود الاستطاعة والطاقة البشرية المحدودة، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا حينما يستمد من الإسلام روحه ومن تشريعاته قاعدة ومن مبادئه ركيزة.

لقد جاء الإسلام منذ آلاف السنين –وسبق في ذلك منظمات حقوق الطفل بأربعة عشر قرنا من الزمان-مقررا للطفل مجموعة من الأحكام وفق منهج متكامل ينظم مختلف نواحي حياة البشر،شرعت لتنظم حياة الطفل ونشأته ولتضع له مجموعة متكاملة ومتناسقة من الحقوق،مواجها بذلك سيلا جارفا من المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات المنبثقة عن المنظمات الدولية. فجعل ذلك مدخلاً أصيلا لصرح الحضارة والتنمية ودفة الرقي والتطور. فالطفل بالرغم من الضعف الذي يحيط به من كل جهة ويتربص به في كل مكان،هو رجل المستقبل.

فحينما نتكلم عن حقوق الطفل يجب أن ننبه على أن ما تتبجح به بعض الدول والمنظمات من أن لها شرف السبق في تبيين وتسطير حقوق الطفل إنما هو محض ادعاء لأن حقوق الطفل قد وُجدت عندنا نحن المسلمين مع مبعث الوحي وإن كان المجال ليس مجال مقارنة لأنه لا يصح لا شرعا ولا عقلا مقارنة شرعنا الحنيف بمثل هاته الاتفاقيات والمؤتمرات، وإن كنا نشكر لهم سعيهم.

وتحضرني مقولة الدكتور يوسف القرضاوي في هذا المقامأن العنصر الأكثر أهمية في المعالجة الإسلامية لموضوع حقوق الإنسان أنها حقوق مفروضة للأبد بإرادة الله فهي لم يتم انتزاعها تاريخيا بنضال أو صراع قوي، ولم يتم الإقرار بها من خلال ثورة تطيح بهذا النظام أو غيره، وهي ليست منحة من مخلوق يمن بها على من يشاء ويسلبها ممن يشاء، إنما هي في مجملها حقوق قررها الله تعالى بمقتضى مشيئته جل جلاله.

فالحديث عن حقوق الطفل يمكن أن نقسمه إلى ثلاثة أنواع هي على التوالي:

- **حقه قبل أن يكون جنينا؛**
- **حقه في بطن أمه أي قبل الولادة؛**
- **حقه بعد الولادة؛**

وإن كان النوع الأخير أخذ حصة الأسد في الحقوق، مع التنبيه على أن من الحقوق ما يظهر فيها الحق الخالص لذات الطفل ومنها ما تضمن حقه جانبا شرعيا قد لا تظهر له فائدة محسوسة؛ إلا أن جانب التعبد فيها هو المهم وإن كنا نجزم على أن كل ما جاء به الشرع فإن له حكمة مرجوة علمها من علمها وجهلها من جهلها يقول الإمام العز بن عبد السلام: « **والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح** » [1]. كما يحسن التنبيه على أن من الحقوق ما هو واجب

في حق ولي الطفل وعدم فعله يُعد جريمة في حق هذا الطفل، وهناك حقوق أخرى هي من قبيل المستحب المحمود فعله لا الواجب.

النوع الأول[2]: حقوق الطفل قبل أن يكون جنينا

ونعني بهذا حقوقه قبل أن يجتمع أبوه بأمه، ويدخل ضمن هذا النوع من الحقوق:

➢ الحق الأول: حقه في الانتساب لأسرة

إن مما تتميز به شريعتنا في مجال حقوق الطفل أنها قننت له حقوقا قبل أن يولد، ومن أول هاته الحقوق أن يولد في أحضان أسرة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"** [3] أي أن الولد لا يكون إلا بالفراش أي الزواج وهو نواة بناء المجتمع، والتي تربط بين الرجل والمرأة اللذين يُجمع بينهما بالزواج المبني على أسس ودعائم إيمانية كي ينشأ جيل واع وراشد، ونقصد بهذا أن يولد نتيجة زواج شرعي بين الرجل والمرأة لا أن يولد نتيجة بغاء أو علاقة مشبوهة[4]، وننبه على أن ذكرنا للزواج لا ينفي عدم صحة نكاح الإماء (التسري) إذ إن ميلاد الطفل نتيجة هاته العلاقة لا يضره ولا يخرم مروءته وكبرياءه وهو نكاح مشروع، وإنما ذكرنا الزواج المتعارف عليه لأنه الغالب ولأنه الموجود في وقتنا الحاضر أما التسري فقد تلاشى شيئا فشيئا بانتهاء الفتوحات الإسلامية.

وعليه فإن كل طفل لم يولد بطريقة شرعية فقد هُضم أول حق من حقوقه في الحياة والذي بدوره ستكون له عدة تبعات سواء على الصعيد النفسي أو الاجتماعي أو الخُلقي أو العلمي، بل حتى على الصعيد المهني فمعروف أن القضاء في الشرع الإسلامي لا يتولاه أصحاب هاته الشريحة من المجتمع حماية وتنزيها لمقام القضاء.

➢ **الحق الثاني: حقه في أن تكون له أم مناسبة وأب مناسب**

لقد أولت الشريعة اهتماما بالغا لهاته النقطة وهي في الحقيقة مما تفردت به شريعتنا وهو ضمان حقٍ للطفل قبل أن يولد بل قبل أن يجتمع أبوه بأمه، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**» [5].

وقال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» [6].

كما أن اشتراط أن تكون أم الطفل مناسبة يعني بالضرورة أن يكون له الأب المناسب، لأن ما نخاطب به المرأة نُخاطب به الرجل كذلك، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** [7]» [8]، فكما أن الرجل مطالب باختيار المرأة الصالحة العفيفة الشريفة فكذلك المرأة (ولي المرأة) مطالبة باختيار الرجل العفيف الشريف.

<u>النوع الثاني: حقوق الطفل في بطن أمه (حقوق الجنين)</u>

♦ **أولا**: من أول حقوق الطفل في **بطن** أمه – في رحم أمه – أن يسلم من نزعات الشيطان وقد وضح هذا الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**» [9]، وفي هذا عناية شديدة بالطفل حتى يولد سويا ولا يتأثر بفعل الشيطان.

♦ **ثانيا: حقه في الاستبشار به وهو في بطن أمه**

يعتبر الفرح والرغبة في هذا الجنين حقا خطيرا من حقوقه، إذ أثبتت الدراسات العلمية أن كثيرا من المشاكل النفسية والاجتماعية وخاصة تلكم

المؤدية إلى جنوح الأحداث إنما سببها أن هذا الطفل لم يكن مرغوبا به في مدة الحمل. والمتأمل في شرعنا الحنيف يجد أن وجود الجنين إنما هو محل فرح واستبشار ومنه قوله تعالى:" **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى** "[10]

♦ **ثالثا: حقه في الحياة واعتباره كائنا حيا**

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالجنين وذلك بأن حرمت الإجهاض وخصوصا بعد نفخ الروح والذي يكون في الأشهر الأولى من الحمل فقد جاء في السنة **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ»**[11]. ولا يشترط في الجنين أن تنفخ فيه الروح، قال الإمام مالك: "**ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما علم أنه ولد ففيه الغرة** "[12].

كما نجد المحافظة على حقه في الحياة بتأجيل تنفيذ الحد بالأم إن أصابت جرما إلى ما بعد وضعه وفطمه، ودليل ذلك قصة المرأة التي ارتكبت الفاحشة ففي الحديث: "**قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى". قَالَ « إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...**[13].

♦ **رابعا: حقه في أن ينعم بصحة جيدة**

لقد اعتنت الشريعة بصحة وحياة الجنين وذلك بإجازتها للفطر في رمضان لكل أم تخشى على جنينها، سواء على صحته أو على حياته، وبعد إفطارها إما أن تطعم عن كل يوم مسكينا مدا من حنطة أو أن تقضي، قال الإمام مالك: "**وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز و جل ' فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ'**[14] **ويرون ذلك مرضا من الأمراض**

مع الخوف على ولدها" [15] ، إلا أن الذي يهمنا أنها تفطر بغض النظر عن الحكم بعد ذلك لأن هذا ليس محله؛ وإنما الذي يهمنا أنها تُعد من المرضى ولها أن تُفطِر بل أحيانا يجب عليها أن تفطر إن كان الخوف محققا سواء بالعادة أو بإخبار الطبيب وهذا كله عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"** [16] وهي من القواعد الفقهية الكلية.

النوع الثالث: حقوق الطفل بعد الولادة

✓ أولا: الأذان في أذنه اليمنى

لما كان دين الإسلام دين التوحيد فقد حث على أن تكون كلمة التوحيد دائما على لسان المسلم لأجل ذلك اِستُحِب أن يؤذن في أذن المولود حينما يولد فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: **'رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ – بِالصَّلاَةِ'** [17]. وهو الثابت من فعل عمر بن عبد العزيز وأهل العلم.

وتظهر الحكمة من الأذان في كون أول شيء سيسمعه المولود هو كلمة التوحيد، كما أن أول شيء سيتلفظ به ولي المولود حين رؤية الصبي هو كلمة التوحيد.

✓ ثانيا: حقه في الاسم الحسن

من بين حقوق الطفل في هاته المرحلة حسن تسميته، لأن من الأسماء ما هو حسن وما هو قبيح؛ ولقد جاء في الحديث: **أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ »** [18]. ولقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم تغيير الأسماء القبيحة وغير الملائمة فقد **غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ**

وقال « أنتِ جميلةُ » [19] وكما في قصة عمر بن الخطاب مع الرجل الذي لم يحسن تسمية ابنه فقال عمر لأب الولد : **عققته قبل أن يعقك.**

✓ ثالثا : حقه في الاستبشار به

لما كان الولد من نعم الله تعالى على عباده وجب على الآباء الاستبشار والفرح بهاته النعمة كما وجب على بقية أفراد المجتمع الاستبشار والفرح بهذا المولود، ولنا في أنبياء الله أسوة حسنة، يقول تعالى حكاية عن الملائكة لما بشرت سيدنا إبراهيم بابنه إسحاق وابن ابنه يعقوب: "**وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى**" [20].

✓ رابعا : حقه في العقيقة وحلق رأسه

إذا تكلمنا عن الاستبشار بقدوم المولود والفرح به فإننا سنتكلم عن شكر النعمة والتي تظهر من خلال العبادة والتقرب إلى الله ولا أدل على هذا من ذبح الشاة والتي تسمى بالعقيقة وهي في نفس الوقت من حقوق الطفل في الإسلام، فقد جاء في الحديث: " **الغلام مرتهن بعقيقتة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه**" [21].

✓ خامسا : حقه في الرضاع وتوفير متطلبات الحياة

من الحقوق الجبلية والتي لا تحتاج إلى كثرة كلام توفير الطعام -الرضاع- للمولود إضافة إلى ما يحتاجه من كسوة ودواء ... وقد نبه القرآن إلى هذا بقوله:" **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" [22]. وقال صلى الله عليه وسلم: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»** [23]، وقال أيضا :

" **كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ**

عَنْ رَعِيَّتِهَا" [24] ويدخل ضمن هذا توفير كل ما يحتاجه الطفل في حياته اليومية من رضاع وإطعام ومسكن وملبس.

✓ **سادسا: حقه في اللعب**

إن الطفل مذ ولادته وهو يرنو اللعب ثم اللعب على اختلاف أنواعه وصوره، بل إن كل الكائنات الحية تمارس صغارها أنواعا مختلفة من اللعب لأجل عدة فوائد تتشارك فيها مع الإنسان، منها تقوية الأواصر الاجتماعية وهي من الأهمية بمكان، كذلك يهدف اللعب إلى تنمية المهارات، إلا أن أهم فائدة يحتاجها الطفل مباشرة ويحتاج إليها هي المتعة والفرجة.

ومن الأدلة التي تظهر اعتناء شرعنا بحق الطفل في اللعب ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: **كانَ يصلي والحسنُ والحسينُ يلعبانِ و يقعدانِ على ظهرِه**" كما ثبت عن عائشة أنها قالت:

"**كنت ألعب بالبنات** [25] **وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان يسرب** [26] **إلي صواحباتي يلاعبنني**" [27] وقد علق بعضهم على هذا الحديث مبينا ما في هذا من "**انبساط قلبها وحسن نشوها وممارستها معالجة الصبيان**" [28].

✓ **سابعا: حقه في التربية الإسلامية**

إن من احتياجات الطفل والتي تدخل ضمن حقوقه التي لا تقل أهمية عن حقه في الطعام والرعاية الصحية هي حقه في الاعتناء بتربيته وتنشئته التنشئة الإسلامية بتعليمه أصول الإسلام منذ نعومة أظافره من تلقينه الشهادة وبقية أصول الاعتقاد، كما يستحب تعليمه الحلال والحرام ولو بشكل عام لكي يفهم أن هناك ممنوعات لا يجوز الاقتراب منها شأنها شأن الممنوعات التي قد تُلحِق بعض الأضرار بجسده. ومما يدل على هذا أن الحسن بن علي رضي الله

عنهما لما كان صغير أخذ "**تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِخٍ كِخٍ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**" [29].

والذي يُفهم من الحديث تعليمه صلى الله عليه وسلم بعض الحلال والحرام، وهو عدم أكل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة وهي مما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم وآله، وعلى فرض أن الحسن أكل من التمر لما كان آثما لكونه صبيا صغيرا لا يُحاسب بعد، إلا أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب التعليم والإرشاد.

✓ ثامنا: حقه في التعليم

إن دين الإسلام هو دين العلم والقراءة ولا ريب أن يأمر بالقراءة والتعلم، وهذا ما نجده عند المسلمين وبالخصوص عند سلفنا الصالح، يقول ابن القيم: "**فمن أهمل تعليم ولده ماينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم**" [30]، ويقول الماوردي منبها على أهمية التربية والتأديب في الصغر:

"**فَأَمَّا التَّأْدِيبُ اللازِمُ لِلأَبِ فَهُوَ أَن يَأْخُذَ وَلَدَهُ بِمَبَادِئِ الآداب لِيَأْنَسَ بِهَا، وَيَنشَأَ عَلَيهَا، فَيَسهُلَ عَلَيهِ قَبُولُهَا عِندَ الكِبَرِ لِاستِئنَاسِهِ بِمَبَادِئِهَا فِي الصِّغَرِ؛ لِأَنَّ نُشُوءَ الصَّغِيرِ عَلَى الشَّيْءِ يَجعَلُهُ مُتَطَبِّعًا بِهِ. وَمَنْ أُغفِلَ تَأْدِيبُهُ فِي الصِّغَرِ كَانَ تَأْدِيبُهُ فِي الكِبَرِ عَسِيرًا**" [31].

✓ تاسعا: حق الطفل في الميراث

إن المتأمل لباب الميراث في الفقه الإسلامي لا يجد أن الإسلام كفل حق الإرث للطفل فقط وإنما يجد أن هذا الحق مكفول له بمجرد كونه جنينا في بطن أمه، فنجد المتخصصين في هذا الفن حينما يقسمون ميراث أي عائلة مع

وجود جنين وارث فإنه يدخل في القسمة مع توزيع الافتراض بين كونه ذكرا أو أنثى، المهم أن حق هذا الطفل نجده قد كُفِل بمجرد كونه جنينا في بطن أمه وقبل أن يولد فما بالكم بعد ولادته. ودليل كل هذا آية المواريث يقول تعالى:" **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** "[32].

✓ **عاشرا: حق اليتيم في الرعاية والكفالة**

رأينا فيما سبق كيف جعلت الشريعة من حقوق الطفل أن ينشأ في وعاء أسرة تحميه وتوفر له احتياجاته اليومية، غير أن شريحة من المجتمع قد تفقد هذا الوعاء الذي تعيش في كنفه وهاته الشريحة هي التي تُعرف بشريحة الأيتام سواء كان اليتم بسبب الكوارث والحروب أو بسبب تخلي الأسرة أو العائلة عن هذا الطفل، وقد حثت الشريعة على رعاية اليتيم ووجوب إنفاق الدولة عليه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحد المسلمين كان يحمل يتيما: **"اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ"**[33]، ولعظم أجر كفالة اليتيم فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن له نفس المنزلة معه صلى الله عليه وسلم فقال: " **أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا** "[34].

الهوامش:

1 - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان، [د.م]، (9/1).
2- هذا التقسيم الذي ذكرته هو اجتهاد مني، غير أن بعض الباحثين قد يقسمون الحقوق إلى عامة وخاصة ومنهم من يقسمها إلى مرحلتين ما قبل الطفولة المبكرة أي من الميلاد إلى الرضاع والمرحلة الثانية مرحلة الطفولة المبكرة إلى غير ذلك من التقسيمات. يُنظر: حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، د. محمد بن إبراهيم الخطيب و أ. حسن بن بركات المنتشري، ندوة الطفولة المبكرة احتياجاتها وخصائصها، الرياض – المملكة العربية السعودية؛ حماية الطفل من الإساءة والإهمال، د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي، جامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية، 1425 هـ.
3- صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات، رقم: 2053.
4- نعني بالعلاقة المشبوهة بعض أنواع الزواج الذي فيه شبهة في بعض أركانه، كالزواج من غير ولي أو من غير إشهاد والذي يسمى في العرف الفقهي: بنكاح الشبهة.
5- سنن ابن ماجه، باب الأكفاء، حديث رقم: 1615، وحسنه الألباني.
6- صحيح البخاري، رقم: 5090.
7- أي مثل الرجال في الأحكام ما لم يرد دليل يختص به كل واحد عن الآخر.
8- سنن أبي داوود، رقم الحديث: 236. وصححه الألباني.
9- صحيح مسلم، رقم الحديث: 1434.
10- جزء من الآية 31 من سورة العنكبوت.
11- صحيح البخاري، رقم: 5759.
12- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (128/24)، [د.م].
13- صحيح مسلم، رقم الحديث: 1695
14- جزء من الآية 184 من سورة البقرة.
15- موطأ الإمام مالك، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم الحديث: 1090.
16- سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2341، وصححه الألباني.
17- سنن الترمذي، رقم الحديث: 1535، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: ضعيف.
18- سنن أبي داوود، رقم الحديث: 4952.
19- صحيح مسلم، رقم الحديث: 5727
20- جزء من الآية 69 من سورة هود.
21- صحيح البخاري، رقم الحديث: 5155

22- جزء من الآية 233 من سورة البقرة.
23- سنن أبي داوود ، رقم الحديث: 1694 ، وحسنه الألباني.
24- صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن رقم الحديث: 893.
25- كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها بنتا أو أما و تلعب بها.
26- أي: يبعث إليّ.
27- سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1982 ، وصححه الألباني.
28- الجوهر النقي، علاء لدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد– الهند، الطبعة : الأولى 1344 هـ.
29- صحيح البخاري، باب ما يُذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1491.
30- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان،دمشق، الطبعة الأولى، 1391هـ - 1971م، ص 229.
31- أبو الحسن على الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى البغا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1398هـ، ص228.
32- جزء من الآية 11 من سورة النساء.
33- موطأ مالك.
34- صحيح البخاري، رقم الحديث: 4998.

الحماية القانونية لحق المرأة في العمل بأجر عادل
- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -

بن عيشوش عمر: طالب دكتوراه

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1

مقدمة:

الحمد لله الذي أنار القلوب بأنوار وحيه، و هدى النفوس وزكاها بما أنزل في كتابه، وعلى لسان نبيه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحبه الكرام الخيرين وعلى من سلك سبيلهم وسار مسارهم إلى يوم الدين أما بعد:

تحظى حقوق الإنسان باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي، وقد تعاظم هذا الاهتمام نتيجة لعدة عوامل من بينها: قيام الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة بإصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات، التي تناولت تلك حقوق الإنسان و وضحت مضامينها وكيفية التمتع بها، وبروز منظمات غير حكومية تعمل على رصد ومتابعة مدى احترام حقوق الإنسان في كافة الدول؛ وانتقاد الحكومات المنتهكة لحقوق الإنسان، وكذا ظهور الوعي لدي الأفراد نتيجة عدة عوامل منها وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي ساعدت على نشر الثقافة القانونية لدي أفراد المجتمع.

يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أصناف:

1-الصنف الأول الحقوق المدنية والسياسية(الجيل الأول من الحقوق)وتشمل عدة حقوق أذكر منها: الحق في الحياة، حرية التعبير، الحق في الترشح والانتخاب... إلخ.

2-الصنف الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(الجيل الثاني من الحقوق): وتشمل عدة حقوق أذكر منها: الحق في العمل، الرعاية الصحية، السكن، التعليم...إلخ.

3-الصنف الثالث: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية(الجيل الثاني من الحقوق) وتشمل: حق العيش في بيئة نظيفة، الحق في التنمية الثقافية.

وفي هذا المقال سأسلط الضوء على حق المرأة في العمل بأجر عادل في الفقه الإسلامي و المواثيق الدوليه و التشريع الجزائري، فلا يمكن إغفال أهمية العمل في حياة كل إنسان، فالعمل هو العنصر المجدد لوجود الإنسان، وتحقيق ذاته وشخصيته وإشباع حاجياته، كما أن العمل له أهمية بالغة في قيام الحضارة الإنسانية، و هو أحد الشروط اللازمة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية المستدامة، والاستقرار و الأمن و السلام في العالم؛ وكذا الحال نفسه مع عنصر الأجر الذي يعد أهم حق من حق و العامل وأبرز التزام يقع على عاتق صاحب العمل.

دواع اختيار الموضوع: دفعني لاختيار الموضوع عدة أسباب أهمها:

1-مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل و الأجر يحظى باهتمام متزايد من قبل جل القوانين والتشريعات العمالية في أنحاء العالم، و تسعى كل من منظمة العمل الدولية و منظمة العمل العربية لحماية هذا المبدأ وذلك من خلال الاتفاقيات والتوصيات التي تصدرانها.

2-تروج العديد من الكتابات إلى أن حقوق الإنسان لم تتبلور إلا بعد ظهور الثورة الفرنسية الكبرى سنه1787م، وما صاحبها من غليان شعبي، لتصاغ في النهاية

في شكل وثيقة عالمية خاصة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة1948م بينما الشريعة الإسلامية أقرت هذه الحقوق و من بينها الحق في العمل منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً.

3- التعريف والإشارة إلى الثروة الهائلة التي يزخر بها الفقه الإسلامي في مجال التشريع العمالي.

وسأتناول الموضوع من خلال الخطة التالية:

المطلب الأول: الحق في العمل في الفقه الإسلامي المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الفرع الأول: تعريف الحق في العمل.

الفرع الثاني: الحق في العمل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: الحق في العمل في المواثيق الدولية.

الفرع الرابغ: الحق في العمل في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل بأجر عادل في الفقه الإسلامي المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: حق المرأة في العمل بأجر عادل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حق المرأة في العمل بأجر عادل في الصكوك الدولي.

الفرع الثالث: حق المرأة في العمل بأجر عادل في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الحق في العمل في الفقه الإسلامي المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الفرع الأول: تعريف الحق في العمل:

الحق في العمل مركب إضافي مكون من كلمتين الحق والعمل، وعليه سأعرف كل لكمة على حدة.

أولاً: الحق: الحق لغة هو: «نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق...والحق من أسماء الله عزوجل ...قال إن هو الموجود حقيقة، والمتحقق وجوده وإلهيته" [1]

ومنه قوله تعالى: **(ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [2]

وقيل الحق هو: «الثابت الذي لا يصوغ إنكاره وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع" [3].

أما الحق في الاصطلاح: فهو: «الشيء الذي تعلق به مصلحة فردية خاصة لفرد من الأفراد دون غيره أو تعلق بمصلحة عامة لعموم المجتمع بحيث لا يختص بتلك المصلحة فرد بعينه" [4].

ثانياً :العمل:

العمل في اللغة هو:"إيجاد الأثر في الشيء، يقال فلان يعمل الطين خزفا زنبيلاً الأديم سقاءً..." [5].

العَمَلُ هو أيضاً :"مصدر عَمَلَ، الجمع أعال كل فعل كان بقصد وفكر سواء كان من أفعال القلوب كالنية أم عمل الجوارح كالصلاة...العمالة بفتح العين وكسرها أجرة العامل أو رزقه، العُمَّالُ الذين حرفتهم العمل بأجرة" [6]

ومضمون الحق في العمل إجمالا هو: "حرية الإنسان في اختيار عمل يتناسب مع ميولاته وقدراته الذهنية والبدنية، من غير تميز بسبب الجنس أو الدين أو العرق." كما يتضمن أيضا:" كفالة الدولة لفرصة عمل لكل شخص قادر على العمل." وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والدساتير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة و حق الأجر العادل الذي يكفل له ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطل دورية مدفوعة الأجر، الضمان الاجتماعي...الخ

الفرع الثاني:الحق في العمل في الفقه الإسلامي:

لقد نظر الإسلام إلى الإنسان عموماً، والعامل على وجه الخصوص، نظرة تكريمية، واعتبره خليفة الله في الأرض لقوله تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي**

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [7] والمراد بالخلافة هنا آدم عليه السلام وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره لأنه أول رسول إلى الأرض [8]، والخلافة لا تتم إلا بالعمل الصالح، وباستغلال كافة الطاقات والموارد المتاحة على الأرض، وقوله تعالى: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** [9] واقترن تكريم الله للإنسان في هذه الآية بتيسير العيش له، وتذليل سبل تنقله في البر والبحر وفي الآية حث على السير والسعي لتحصيل الرزق وكسب المال الحلال، ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل.

فالعمل لازم لعمارة الأرض واستخراج خيراتها واستغلال ثرواتها لقوله تعالى : **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** [10] وجاءت آيات القرآن الكريم تحث على العمل وتطلبه بعد أداء العبادات لقوله سبحانه وتعالى: (**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) [11] فالعمل في التصور الإسلامي هو تكليف كوني للإنسان مقابل ما منحه الله من مواهب وهي مواهب تتساند فيما بينها للعمل النافع للدين والدنيا. [12]

فللعمل في الإسلام شرف كبير ومكانة مرموقة لا مثيل لها، عكس بعض الحضارات التي تتجاهل شرف العمل بل ترى أن العمل الغير ذهني وصمة عار توجب لصاحبه التحقير، ويعتبرون العمل البدني يؤدي إلى انحطاط الروح [13]، وفي المقابل الإسلام يقدس العمل سواء كان ذهنيا أو بدنيا المهم أن يكون مندرج ضمن دائرة الحلال-العمل المشروع-وقد خص الرسول صلى الله عليه وسلم اليدوي بالشرف والفضل فقال:(ماأكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) [14]

وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله:(مابعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه وأنت؟فقال: كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) [15]

وقوله عليه الصلاة والسلام:(لأن يحتطب أحدكم حُزْمَةً على ظهره خير من يسأل أحدًا فَيُعْطِيَهُ أو يَمْنَعَهُ) [16]

فالمتمعن يتبين له أن الحق في العمل في الشريعة الإسلامية ليس حقا فحسب بل حق وواجب في نفس الوقت [17] لذلك كان من واجب الدولة الإسلامية تهيئة العمل للعاطلين، واهتم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الدولة الإسلامية بتوفير عمل لأحد البطالين فكان ذلك سنة نلتزم بها ويختلف تنفيذها باختلاف وتغير الأزمان وتطور المجتمعات [18]

فقد روي عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال:(أما في بيتك شيء؟)قال:بلي، حِلْسٌ نلبس بعضه، و قَعْبٌ نشرب فيه الماء، قال:(ائتني بهما)قال:فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:(من يشتري هذين؟) ، قال رجل:أنا أخذهما بدرهم، قال:(من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثا ، قال رجل:أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاريّ وقال:(اشترِ بأحدهما طعاما فأنبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدُوماً فأتني به)فأتاه به ، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له:(اذهب فاحتطب وبِعْ، ولا أَرَيَنَّكَ خمسة عشره يوما)فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(هذا خير لك من أن تجئ المسألة نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ) [19]

ونص الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان على الحق في العمل في المادة13"العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر

والأنثى- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز." [20]

الفرع الثالث: الحق في العمل في المواثيق الدولية:

الحق في العمل نصت عليه كل الصكوك والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان من أهمها:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"-لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كماله حق الحماية من البطالة.

-لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

-لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى اجتماعية.

4-لكل شخص الحق أن ينشىء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته" [21]

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

1- أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل.

2- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية." [22]

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

"حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ" [23]

4_منظمة العمل العربية:

"لكل مواطن قادر على العمل الحق المنتج الذي يمكنه من أن يكتسب عيشه وأن يحيا حياة كريمة وعلى كل دولة تهيئة فرص عمل بقدر الإمكان" [24]

الفرع الرابع: الحق في العمل في التشريع الجزائري:نص المؤسس الدستوري عل الحق في العمل في جميع الدساتير الجزائرية وفيما يلي استعراض سريع للمواد التي نصت عليه:

- تنص المادة10من دستور1963 على"تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....ضمان حق العمل" [25]

- تنص المادة59من دستور1976 الفقرة الأولى على:"حق العمل مضمون." [26]

- تنص المادة52من دستور1989 الفقرة الأولى عاى"لكل المواطنين الحق في العمل" [27]

-تنص المادة55من دستور 1996 على:"لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة

الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته" [28]

من خلال نصوص المواد نلمس أن الحق في العمل يحظى بمكانة مرموقة في التشريع الجزائري؛ بالإضافة إلى أن الجزائر صادقت على 54اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية من سنة1962 إلى غاية2000.

المطلب الثاني:حق المرأة في العمل بأجر عادل في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الفرع الأول: حق المرأة في العمل بأجر عادل في الفقه الإسلامي:

أكد الإسلام على حق المرأة في العمل حيث أمر المولى عز وجل الإنسان-لرجل والمرأة- بالعمل فقال: **(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** [29] وقوله تعالى: **(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)** [30]

وقوله تعالى: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** [31]

والمرأة عانت الكثير من الويلات في العصور التي سبقت الإسلام، مما يكشف عن المكانة المرموقة التي تبوأتها المرأة في الإسلام فقد حررها و انتشلها من ظلمات المجتمع الجاهلي وقد أشار المولى عزوجل إلى هذه العادات بقوله : **(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)** [32]

فلما جاء الإسلام أشرقت حياه المرأة وذلك من خلال رد طغيان القساة من الرجال عنها ،وحرر إنسانيتها روحاً وجسداً ، حيث أتاح لها أن تتزود من العلم،وحصن حقوقها الاجتماعية والمالية ،ففي تعاليم الإسلام لا يقل وعي المرأة عن وعي الرجل بقضايا الدين والدنيا. [33]

"كما أن الإسلام توج هذه الحقوق بحق المرأة في العمل الشريف فالمرأة لها الحق في العمل وتكسب-كسب- المال وجني ثمار عملها كالرجل تماماً...وبذلك يكون الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح لها أن تضطلع بالوظائف والأعمال التي تحسن أدائها ولا تتنافر مع طبيعتها" [34]

والإسلام حين منح المرأة حق العمل لم يقيده إلا بما يحفظ كرامتها وشرفها وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم، فاشترط أن تؤدي عملها وفق الضوابط الشرعية وأن لا يكون من شأن عملها أن يؤثر على واجباتها الأخرى نحو زوجهاو أولادها وبيتها. [35]

أن أعظم مقاصدها الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن أحكام المعاملات ما شرعت إلا تحقيقاً لمصالح العباد، دون ظلم أو تعدٍّ أو إجحاف، و أحكام المعاملات لا تقل قدسية عن أحكام العبادات، فهي دين تعبدنا الله تعالى به نلتزم أوامره، ونجتنب نواهيه.

ورد في الشريعة الإسلامية ما يفيد أهمية الأجر؛ فلقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [36]

ويحظى عنصر الأجر في علاقة العمل بحماية قانونية بغض النظر عن كون العامل رجلا أو امرأة، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال:(قال الله تعالى:ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره.) [37]

الفرع الثاني: حق المرأة في العمل بأجر عادل في المواثيق الدولية:

كانت المرأة العاملة في أوروبا تعاني من تدني الأجور، كان أرباب العمل يفضلون توظيف النساء بدلا عن الرجال لأنهن يقبل بالأجر الزهيد، وقيل في هذا الصدد:"...كانت أجور النساء سواء في الصناعة أو الزراعة، لا تزيد عن ثلث أجور الرجال، وشرع أصحاب مصانع الغزل والنسيج يستخدمون اليد العملة

النسائية..." [38] وهذه نبذة صغيرة عن معانات المرأة العاملة في أوروبا في ذلك الوقت.

ويعد حالياً مبدأ المساواة في الأجور بين العمال والعاملات من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليا علاقات العمل، لذلك حظي هذا المبدأ باهتمام متزايد من قبل منظمة العمل الدولية [39] ونص عليه أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [40]

وتناولته الاتفاقية الدولية رقم 100 [41] بالإضافة إلى الاتفاقية العربية الخاصة بمستويات العمل: "1-يجب أن تكون الحماية التي تقررها مستويات العمل واحدة، وألا تنطوي على أي تفريق بين العمال، كالتفريق بسبب الجنس، أو الأ**صل** العنصري أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي" [42]

"تمنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عند تماثل العمل" [43]

"يجب العمل على ضمان العمل على ضمان مساواة المرأة و الرجل في شروط وظروف العمل، وضمان منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عن العمل المماثل" [44]

وتناولة أيضا إتفاق روما الذي نص على: "ضرورة تطبيق الدول لمبدأ المساواة في الأجور بين العمال والعاملات لنفس الأعمال المؤدة" [45]

حق المرأة في العمل بأجر عادل يتجسد من خلال تطبيق المبدأ العام القاضي بالمساواة بين الرجال والنساء في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها الحق في العمل ويشمل هذا الحق: شروط التوظيف ظروف العمل، الأجور، الضمان الاجتماعي ...إلخ

الفرع الثالث: حق المرأة في العمل بأجر عادل في التشريع الجزائري: تكريسا للتوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 100 من قبل الجزائر فمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في العمل و الأجر العادل منصوص عليه في كل الدساتير والتشريعات الوطنية.

"المساواة في الأجور وفقا لمبدأ التساوي في العمل، يستلزم التساوي في الأجر." [46]
والحال نفسه بالنسبة للتشريعات العمالية الجزائرية فقد تم تجسيد هذا المبدأ في جميع التشريعات الوطنية ورتب بطلان عقد العمل في حال تم المساس به و تم تشديد اللهجة و تم فرض غرامة مالية على كل من سولت له نفسه مخالفته، وهذا استعراض سريع للمواد التي نصت عليه:

-يمكن القول أن هذا المبدأ تم تجسيده منذ صدور القانون رقم62-157الصادر في31ديسمبر1962المتضمن الاسمرار بالعمل بالقانون الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبالتالي سريان قانون العمل الفرنسي الذي ينص على أن"أن كل تمييز في الأجر على أساس انتماء العامل لجنس أو آخر باطل" [47]

-"مبدأ المساواة بين جميع العمال هو مبدأ أساسي للثورة الجزائرية ولا ينتج عنه المساواة في الفوائد الاجتماعية، فحسب ولكن كذلك المساواة في الأجور المدفوعة مقابل القيام بنفس العمل" [48]

-"يؤمن الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني لكل عامل دون التمييز في الجنس أو السن" [49]

-"العمال سواسية في الحقوق والواجبات يتقاضون عن العمل الواحد أجورا متماثلة وينتفعون بمزايا واحدة إذ تساووا في التأهيل والمردود" [50]

"تعد باطلة كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو في عقد العمل والتي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال، كيف ما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن و الجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، أو القرابة العائلية، والقناعات السياسية، والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها." [51]

-" يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور للعمال لكل عامل مساوي بدون أي تميز." [52]

-" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2.000دج إلى 5.000دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامهما إقامة تميز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون.

ويعاقب في حالة العود بغرامة تتراوح من 2.000دج إلى 10.000دج وبالحبس مدة ثلاثة (3) أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط." [53]

من جملة هذه النصوص القانونية نلمس حرص المشرع الجزائري على حماية حق المرأة في العمل بأجر عادل،وضيق الخناق على أرباب العمل وألزمهم بالمساواة بين الرجال والنساء في العمل والأجر العادل وفرض غرامات مالية للحد من إنهاك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل بأجر عادل.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، الغاية منه تحقيق العدالة بين العمال بغض النظر عن الجنس و الدين و العرق، إلا أن هذا لا يعني المساواة المطلقة بل يقتضي المبدأ أيضا أن يكون العمال متساوين في طبيعة العمل وفي المؤهل العلمي أو الكفاءة والأقدمية. [54]

خاتمة:

وفي نهاية هذا المقال يمكن القول أن الحق المرأة في العمل بأجر عادل حق منصوص عليه في الصكوك الدولية ومختلف التشريعات العمالية ومنها التشريع العمالي الجزائري، والشريعة الإسلامية كانت السباقة لإقرار هذا الحق منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً، و حقوق الإنسان عموما(الحق في العمل) في الإسلام هي هبة من المولى عزوجل لعبادة فقد منحها لهم ابتداء، عكس حقوق الإنسان

المنصوص عليها في المواثيق الدولية جاءت بعد ثورات قادها العمال والطبقات المهمشة في المجتمع وجاءت بعد معاناة وشقاء...

وتسهر منظمة العمل الدولية على تكريس هذا المبدأ من خلال تجسيد كل الاتفاقيات الدولية والتوصيات من قبل الدول الأعضاء هلى المستوي العالمي.

وكما تساهم منظمة العمل العربية في تحسين ظروف العمل وحقوق العمال، وتسهر على تكريس وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل والأجر.

وكذلك يمكن التصدي لشبه البطالة ومنه تكريس الحق في العمل، ويحصل ذلك من خلال ثلاث جهات:العاطل عن العمل-رجل أو امرأة-والمجتمع والدولة.

1-البحث عن العمل:على العاطل عن العمل -رجل أو امرأة-بالبحث عن العمل واختيار مهنة شريفة، وعليه ترك الأعذار المانعة، والانطلاق بجد واجتهاد.
و يجب على المجتمع المدني أن يشجع الشباب على اقتحام الأعمال اليدوية فكثر الاهتمام بالوظائف المكتبية المريحة والعزوف عن الوظائف الشاقة لا سيما في المجال الفلاحي والزراعي...

2-المجتمع:وذلك بقيام أصحاب المال بإنشاء مؤسسات خاصة أو ما يصطلح عليه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال معين سلع أو خدمات وتقوم بامتصاص عدد العاطلين عن العمل،وبهذا يكون القطاع الخاص مكمل للقطاع العام.

3-الدولة: وتقع مسؤولية علاج البطالة وواجب توفير منصب عمل لكل شخص قادر على العمل بالدرجة الأولى على عاتق الدولة،وذلك بفتح المؤسسات الاقتصادية وخلق فرص للاستثمار وتهيئة مختلف الإمكانيات للتقليل من نسبة البطالة وتجسيد وتكريس الحق في العمل و العمل على تحسين الأجور دورياً.

التوصيات:

1-على طلبة الدراسات العليا من طلبة ماستر وماجستير ودكتوراه: أن يوجهوا عنايتهم لدراسة التراث الإسلامي،وخاصة التشريع العمالي الإسلامي لسد الفراغ الواضح في الدراسات الأكاديمية لهذه المواضيع.

2-على الجامعات والمعاهد الإسلامية: أن تشجع البحث العلمي في مجال التشريع العمالي الإسلامي، وذلك بإنشاء مراكز بحث متخصصة تابعة لها ،وتجمع تلك البحوث وتعقد لها الندوات والملتقيات ،ويشارك فيها الباحثون، وأرباب العمل والعمال، لكي تؤدي الجامعات الإسلامية الجزائرية دورها على أكمل وجه، و هو الربط بين البحث العلمي والتطبيق العملي ،حتى تنتقل تلك البحوث من رفوف المكتبات إلى مشاريع قوانين ثم إلى قوانين ومراسيم تنفيذية إن شاء الله.

الهوامش:

1-ابـن منظـور، لسـان العـرب، دار إحيـاء الـتراث العربـي، بيروت، لبنـان ،ط1405،1ه، ج10، ص، 49 50.

2- سورة الحج، الأية6.

3-الجرجاني، التعريفات، عالم الكتب، ط1987،1م، بيروت، لبنان، ص122.

4- قطب مصطفي سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه،دار الفكر المعاصر، بيروت،لبنان، ط1420،1هـ ،2000م ،ص188.

5-أبو هلال العسكري، الفروق الفردية، تحقيق الحسن بن عبد الله بن سهل، مكتبة بصيرتي، إيران، 1353هـ، ص110.

6-قلعة جي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م، ص322،321.

7- سورة البقرة، جزء من الآية 30.

8-القرطبي، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، مصر، ج1، ص263.

9- سورة الإسراء، الآية70.

10- سورة الملك، الآية 15

11- سورة الجمعة، الآية 10.

12-انظر، العمل وقضايا الصناعة في الإسلام، حنفي عوض، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الاسكندريه، مصر، ص23.

13-أنظر، لبيب السعيد، دراسة إسلامية في العمل والعمال، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، 1970م، ص7ومابعدها.

14- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث:2072، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر ، ط1400،1هـ، ج2، ص80.

15-المرجع نفسه، كتاب الإجارة، باب رعى الغنم على قراريط، رقم الحديث، 2262، ج2، ص130.

16- المرجع نفسه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث، 2074، ج2، ص81.

17-أنظر، عبد الرحمن بكر، علاقات العمل في الإسلام، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1970م، ص24.**وأنظر** أيضاً، أبو الوفا مصطفي المراغي، من قضايا العمل والعمال في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، 2001م، ص14.

18-أنظر، مجمد فهر شفقة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام،دار الإرشاد، ، بيروت، لبنان ط1967،1م ،ص68.

19-أبوداود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ،كتاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، رقم الحديث1641:، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص285. وقال عنه الشيخ الألباني حديث ضعيف.

20- الإعلان تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990م

21-المادة 23، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948م

22- المادة7، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،المؤرخ في16ديسمبر1966.

23-المادة 15من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم18 في نيروبي(كينيا)يونيو1981م، واعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981، ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر1986.

24-المادة4 من الاتفاقية العربية رقم (1) لعام1966 بشأن مستويات العمل.

25-دستور1963، المؤرخ في:1963/9/8، الصادر بالجريدة الرسمية عدد64.

26-دستور1976، المؤرخ في:1976/11/22، الصادر بالجريدة الرسمية عدد94.

27- دستور1989، المؤرخ في:1989/02/28، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 89-18المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23//1989/02 بالجريدة الرسميةعدد09.

28- دستور1996، المؤرخ في:1996/11/28، الصادر بموجب مرسوم رئاسي96-12المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23//1996/11 بالجريدة الرسميةعدد61.

29- سورة التوبة، الآية 105.

30- سورة آل عمران الآية 195.

31-سورة النجل، الآية97.

32-سورة النحل، الآيتين 58و59.

33-أنظر، محمود سلامة جبر، الجماية الدولية والعربية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة23، العدد2، ص280.

34-عبد الرحمن بكر، علاقات العمل في الإسلام، مرجع سابق، ص101 ،102.

35-أنظر، المرجع نفسه، ص103.

36-ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، كتاب الرُّهُونْ، باب أجر الأجراء، رقم الحديث، 2443، ص417.

37-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث2270، المرجع السابق، ج2، ص133.

38-فرانسوا باريت، العمل والعمال نضال الطبقة العاملة العالمية في سبيل مستقبل أفضل، ترجمة محمد عيتاني، دار القلم للملايين، بيروت ،لبنان، ط1954،1م، ص65.

39-منظمة العمل الدولية : هي من أقدم الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة تم إنشائها في 11أفريل1919م، عندما أقرت الدول دستورها، وأدمجته في إتفاقية فرساي، وفي عام1946م أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة و مقرها بجنيف سويسرا.أنظر حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية، دار المعارف، مصر، ط1986،2م، ص580.

40- أنظر المادة 23فقرة 2: "لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل"

41-الإتفاقية الدولية رقم 100المتضمنة المساواة في الأجور بين العمال والعاملات للعمل ذي قيمة متماثلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة1951 والمصادق عليها من قبل الجزائر سنة1962

42-المادة8، الفقرة الأولى من الاتفاقية العربية رقم(1)لعام 1977بشأن مستويات العمل.

43- المادة13 ، من الاتفاقية العربية رقم(15)لعام 1983بشأن تحديد وحماية الاجور.

44- المادة3 ، من الاتفاقية العربية رقم(5)لعام 1976بشأن المرأة العاملة.

45-المادة 119من اتفاق روما المؤرخ في1957/03/25، المتضمن تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية

46-المادة59 ، فقرة4من دستور1976، مرجع سابق.

47-المادة918من قانون العمل الفرنسي

48-النبد رقم30، من ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات المؤرخ في 19نوفمبر1971، الصادر بالجريدة الرسمية رقم101.

49-المادة146،من الامر رقم 75-31، المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، المؤرخ في 29أفريل1975، الصادر بالجريدة الرسمية عدد39.

50-المادة7، الفقرة2، من الامر رقم78-12، المتضمن القانون الأساسي للعامل، المؤرخ في5أوت1978، الصادر بالجريدة الرسمية عدد32.

51-المادة 17من القانون رقم90-11المتضمن علاقات العمل، المورخ في21أفريل1990، الصادر بالجريدة الرسمية عدد17.

52-المادة84 القانون رقم90-11، المرجع نفسه.

53-المادة142، القانون رقم90-11، المرجع نفسه.

54-أنظر، حسن كيرة، أصول قانون العمل-عقد العمل- ،الاسكندرية، مصر، ط3، ص533.وأنظر أيضاً، عبد الودود يحي، شرح قانون العمل، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1996م، ص277.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية ورش عن نافع

أولاً:الكتب:

1- البخاري ،الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر ،ط1،1400ه.

2- بكر عبد الرحمن ،علاقات العمل في الإسلام، ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1970م

3-الجرجاني، التعريفات، عالم الكتب، ط1،1987م، بيروت، لبنان.

4- حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية، دار المعارف، مصر، ط2،1986م

5- حسن كيرة، أصول قانون العمل-عقد العمل-، الإسكندرية، مصر، ط3.

6- حنفي عوض، العمل وقضايا الصناعة في الإسلام، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الاسكندريه، مصر.

7- أبوداود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض، السعودية.

8- فرانسوا باريت، العمل والعمال نضال الطبقة العاملة العالمية في سبيل مستقبل أفضل،ترجمة محمد عيتاني، دار القلم للملايين، بيروت ،لبنان، ط1،1954م.

9- القرطبي، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، مصر، ج1.

10- قطب مصطفي سانو ،معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، ،بيروت، لبنان ،ط1،1420هـ ، 2000م.

11- قلعة جي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2،1408هـ، 1988م.

12- لبيب السعيد، دراسة إسلامية في العمل والعمال، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، 1970م.

13- ، محمد فهر شفقة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، دار الإرشاد، ، بيروت، لبنان ط1،1967م

14- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ، السعودية، ط.

15- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ، بيروت، لبنان ، ط1، 1405ه، ج10.

16- أبو هلال العسكري، الفروق الفردية، تحقيق الحسن بن عبد الله بن سهل، مكتبة بصيرتي، إيران، 1353ه.

17- عبد الودود يحي، شرح قانون العمل، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1996م

18-أبو الوفا مصطفي المراغي، من قضايا العمل والعمال في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، 2001م

ثانياً: المجلات:

19- محمود سلامة جبر، الحماية الدولية والعربية للمرأة العاملة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة23، العدد2.

ثالثا :الصكوك و المواثيق الدولية:

20- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 10ديسمبر1948م.

21- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في16ديسمبر1966.

22-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم18 في نيروبي(كينيا)يونيو1981م، واعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 ،ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر/تشرين الأول1986م.

23- الاتفاقية العربية رقم(1)لعام1966 بشأن مستويات العمل، يمكن تحميلها بصيغةpdf من موقع منظمة العمل العربية.

24- الاتفاقية الدولية رقم 100المتضمنة المساواة في الأجور بين العمال والعاملات للعمل ذي قيمة متماثلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة1951.

25- الاتفاقية العربية رقم(1)لعام 1977بشأن مستويات العمل، يمكن تحميلها بصيغةpdf من موقع منظمة العمل العربية.

26- الاتفاقيـة العربيـة رقـم(15)لعـام 1983بشـأن تحديـد وحمايـة الأجـور، يمكـن تحميلـها بصيغةpdf من موقع منظمة العمل العربية.

27- الاتفاقية العربية رقم(5)لعام 1976بشأن المرأة العاملة، يمكن تحميلها بصيغةpdf من موقع منظمة العمل العربية.

28- اتفاق روما المؤرخ في25/03/1957، المتضمن تأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

رابعاً:القوانين الجزائرية:

29- دستور1963، المؤرخ في:8/9/1963، الصادر بالجريدة الرسمية عدد64.

30- دستور1976، المؤرخ في:22/11/1976، الصادر بالجريدة الرسميةعدد94.

31- دستور1989، المؤرخ في:28/02/1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 89-18المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23//02/1989 بالجريدة الرسميةعدد09.

32- دستور1996، المؤرخ في:28/11/1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي96-12المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23//11/1996 بالجريدة الرسميةعدد61.

33- ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات المؤرخ في 19 نوفمبر1971، الصادر بالجريدة الرسمية رقم101.

34- الامر رقم 75-31، المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، المؤرخ في 29أفريل1975، الصادر بالجريدة الرسمية عدد39.

35- الامر رقم78-12، المتضمن القانون الأساسي للعامل، المؤرخ في5أوت1978، الصادر بالجريدة الرسمية عدد32.

36- القـانون رقـم90-11المتضـمن علاقـات العمـل، المورخ في21أفريـل1990، الصـادر بالجريـدة الرسمية عدد17.

خامساً:المواقع الإلكترونية:

موقع منظمة العمل الدولية:www.ilo org/beirut/lang—ar/index.htm

موقع منظمة العمل العربية:.www.alalabor.org/finad/final/inedx.hp?lang=ar

الجواري وصرح الثقافة بالمغرب الإسلامي

سهيلة عبريق :أستاذة محاضرة(أ)

كلية الآداب واللغات جامعة الجزائر 2

نالت الجواري والقيان في الحضارة الرومانية من الاهتمام أضعاف ما نالته حرائر النساء من الأزواج أو الأقرباء[1] .

وعند اليهود والنصارى، كانت الكنيسة تسخط على الرّق بين الحين والآخر علما أنّه لم يكن يجوز لليهود والنصارى التمتع بإمائهم[2] .

أما نظام الرّق عند المسلمين فقد كان مختلفا عن أيّ نظام للرّق يمارسه أي شعب آخر، فالإسلام أمر أن لا تساء معاملة العبيد، وأمر أن يطعموا، يكسوا[3] ، وقد جعل اللّه العتق كفارة من ذنوب كثيرة حيث قال سبحانه وتعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة..." [4] ، وقال أيضا سبحانه وتعالى: "...وما أدراك ما العقبة(12) فك رقبة(13)..." [5] .

وقد ولع العرب وخاصة الخلفاء باتخاذ الإماء من غير العرب، إذ كنّ أحبّ من الحرائر عند الرجال[6] ، وكانت أثمانهنّ تختلف باختلاف أجناسهنّ[7] . وفي هذا يقول الشريف الإدريسي: " إنّ في نساء النوبة جمالا فائقا، وإنه لا أحسن للجماع منهنّ، لطيب

متعتهنّ، ونفاسة حسنهنّ، وإنّ الجارية منهنّ ليبلغ ثمنها ثلاثمئة دينار"[8].
وقد تعدد الجواري بتعدد مهنهنّ، فمهنهن إماء الخدمة، والقيان، وجواري المتعة، وكنّ مثقفات ارتفعت أسعارهن بتعدد صفاتهنّ"[9]. وبعدوة المغرب استقدم بنو الأغلب الجواري الفارسيات[10]، أما الفاطميون فقد جلبت إليهم الجواري من كلّ قطر، إلاّ أنهنّ لم يجدنّ الحظوة والقوة[11].

وبالأندلس استقدمت الجواري اللواتي اشتهرت بالظرف والأدب والجمال، والذكاء، وهكذا فقد أدّت الجواري دورا كبيرا في تاريخ المرأة، حيث ارتفع عددهنّ بسبب حركة الفتوحات[12]، إذ ازدحمت بهنّ الدور والقصور وأندية اللهو وأدّى يسر اقتنائهن إلى الانصراف عن المرأة الحرّة[13].

حيث أخذت مساحة كبيرة من حياة أسيادهنّ بما يقدمنه من ترفيه وغناء وشعر وأدب، وكما أثرن المشاعر يشعرهن الرقيق، فقد كنّ أيضا مصدر وحي لنبغاء الشعراء.

وكما أسرت نساء النصارى، أسرت أيضا نساء المسلمين، حيث صوّر عباس بن ناصح بن تلتيت المصمودي – قاضي الجزيرة الخضراء – استنجاد إحدى النساء بالأمير الحكم بن هشام فقال:

تدارك نساء العالمين بنصرة ∴ فإنّك أحرى أن تغيث وتنصرا

وبالفعل قام الحكم بن هاشم بإنقاذ المرأة ومن معها[14].

ولأن الغناء من المظاهر الثقافية فقد استقدم عبد الرحمن الداخل الفنّانات من المدينة ومكة باعتبارهما قطبا الغناء"[15]، وأقام لهنّ دار ملحقة بقصره، كانت بمثابة معهد موسيقى عرفت بدار المدنيات[16].

ذلك أن الشغف بالموسيقى في عصر الأمويين بالأندلس بلغ شأوا كبيرا ، فأنفقت أموال طائلة لاستقدام المغنّين والموسيقيين[17] .

وكان من هذا الشغف أن قال أحدهم متحدثا عن الغناء: "والله ما تركته حتى تترك الطيور تغريدها"[18] .

وهكذا فقد نقلت هذه الفنّانات إلى الأندلس الفنّ والعلم، وممّن استقدم في هذه المرحلة الجارية العجفاء، وكانت تتقن قول الشعر وتحسن الغناء والعزف على العود[19] .ومن اللواتياشتراهنّ عبد الرحمان الداخل الجارية فضل المدنية، وكانت من أبلغ الناس كلاما[20] .

وكذلك الجارية قلم والجارية علم[21] ، وكن محظيات لديه لجودة غنائهنّ ورقة آدابهنّ"[22] .

كما كان للحكم بن هاشم بن عبد الرحمان الداخل عدّة مغنيات كبهجة وفاتن وعزيز[23] .

وعموما فقد جمعت القيان بين جمال الشكل والصوت والعلم، ولهذا افتتن بهن الناس وخاصة الأثرياء والأمراء، حيث دفعوا في شرائهن أثمانا باهظة[24] .

ولعلّ زواج الفاتحين بالمسيحيات[25] ، هو ما حوّل نظرة الامتهان إلى الجواري، إلى إعجاب بهؤلاء الإسبانيات، إذ كان العرب من بني أمية يحبون الشقروات[26] ، ولهذا شاع التغزل فيهن وبهنّ.

وممّا قوى نفوذ الجواري في القصور أولادهم من الخلفاء، هؤلاء الأبناء الذين قيل فيهم: " أبناء هذه الأعاجم كأنهم نقبوا الجنّة، وخرجوا منها لبياض بشرتهم "[27] .

ومن هنا كان هيام عبد الرحمان الأوسط بالجارية طروب هياما عظيما[28] حتى أنه في إحدى غزواته ترك الجيش وعاد إلى قرطبة ليرى طروب التي قال فيها:

إذا ما بدت لي شمس النها ∴ رطالعة ذكرتني طـروبـا

عداني عنك مـزار العدى ∴ وقودي إليهم سهاما مصيبا[29]

وقد كثر كلفه بها بعد أن ولدت له ابنه عبد الله[30].

وإذا كان الشرع لا يفرق بين السيدة والجارية، فإن الثقافة تميز ما للسيدة وما عليها، وما للجارية وما عليها[31].

فكلّما بالغت السيدة في التخفي زادت مكانتها، وتزداد قيمة الجارية كلما زاد إظهار محاسنها[32].

وتجدر الإشارة إلى أنّ حسن الحظ كان أيضا من المظاهر الثقافية التي يستحسن توفرها في الجارية[33]، ومن هنا فقد استكتب الخليفة الناصر لدين الله الجارية مزنة، إذ كانت حسنة الخطّ، وقد توفيت عام 358هـ[34]، واستكتب الخليفة عبد الرحمان الأوسط الجارية لبنى، وكانت نحوية شاعرة، وعروضية خطاطة[35].

وقد ذكر عبد الواحد المراكشي أنه وجد بقرطبة وحدها مئة وسبعين كاتبة[36]، إذ لم يكن للرجال فضل على النساء في العلوم والفنون في العصر الأموي.

ومن الجواري الشهيرات اللواتي شكلن النهضة الثقافية بالمغرب الإسلامي:

* الجارية عابدة المدنية وكانت عالمة فاضلة تروي عن الإمام مالك بن أنس عشرة آلاف حديث[37].

* العبادية جارية المعتضد، وقد عرفت بالأدب وحسن الكلام[38]، وقد ملكت على المعتضد مشاعره وحسّه، إذ سهر ليلة حزينا وهي نائمة فقال:

تنام ومدن فيها يسهر ∴ وتصبر عنه ولا يصبر

فردّت عليه بقولها: (بحر المتقارب)

لئن دام هذا وهذا له ∴ سيهلك وجدا ولا يشعر[39]

* اعتماد الرميكية– وتعرف بالسيدة الكبرى – اشتهرت بالظرف والأدب، وهي التي أكملت شطر بيت قاله المعتمد بن عبّاد، وهو على ظهر مركب حيث طلب من وزيره الشاعر ابن عمّار أن يكمله فأفحم:

- **صنع الريح من الماء زرد ∴**

فأجابت اعتماد وكانت تغسل على ضفة النّهر:

∴ أي درع لقتال لو جمد[40]

فأعجب المعتمد بسرعة الجواب وتزوج الجارية، وإلى هذا أشار إميليو غرسيا بقوله – متحدثا عن عصر الطوائف -: " عصر كانت الغاسلة فيه تنتقل من ضفة النّهر إلى العرش"[41].

وكانت اعتماد أشد الجواري امتلاكا للمعتمد، إذ ذكر أنّها اشتهت يوما المشي على الطين، فأمر المعتمد فسحقت لها أشياء من الطيب، وخلطت بماء الورد، وعجنت بالأيدي، فلما أمست كالطين، خاضت فيها الرميكية وعرف ذلك اليوم بيوم الطين "[42].

ولا نعثر لاعتماد إلاّ على هذا الشطر اليتيم الذي أجازت به المعتمد، فهي لم تكن شاعرة بقدر ما كانت سريعة البديهة، ومع هذا فقد كانت ملهمة المعتمد، إذ قال فيها شعرا كثيرا[43]، ولعلّ شطر بيتها يدعم حكمة أحد القدماء إذ قال: " لعلّ بضعة أبيات من الشعر أدّل على روح قوم من صفحات طوال من التاريخ"[44].

* قمر البغدادية مولاة السيد إبراهيم بن حجّاج اللخمي، وقالت في سيّدها إذ أحسن معاملتها: (بحر الكامل)

- **ما في المغارب من كريم يرتجي ∴ إلاّ حليف الجود إبراهيم**
- **إني حللت لديه منزل نعمة ∴ كلّ المنازل ما عداه ذميم[45]**

ولم تخرج قمر في مدحها عن معجم الشعراء الأقدمين، إذ خصّت ممدوحها بالكرم والرفعة.

وقالت في موطن آخر تتحسر لوعة على فراق الوطن، وتتشوق إلى بغداد والفرات: (بحر الكامل)

- **آها على بغدادها وعراقها ∴ وظبائها والسحر في أحداقها**
- **ومجالها عند الفرات بأوجه ∴ تبدو أهلتها على أطواقها**
- **متبخترات في النعيم كأنّما ∴ خلق الهوى العذري من أخلاقها**
- **نفسي الفداء لها فأي محاسن ∴ في الدهر تشرق من سنا إشراقها[46]**

ولأن قمر البغدادية كانت من أبرع القيان وأعرفهنّ بفنون الكلام، فقد كان مولاها إبراهيم بن حجاج اللخمي يجلّها ويحتفي بها، فنسب عواذل النساء لها عيوبا، وكنّ يتهامسن في أمرها إذا مرّت، فتصدّت للرّد عليهنّ بهذه المقطوعة الشعرية – وكلها حكمة – معتزة بما وهبها الله من دين وخلق فقالت: (بحر بسيط).

قالوا: أنت قمر في زيّ إطمار ∴ من بعدما هتكت قلبا بأشفار

تمشي على وجل، تغدو على سبل ∴ تشق أمصار أرض بعد أمصار

لا حرّة هي من أحرار موضعها ∴ ولا لها غير ترسيل وأشعار

لو يعقلون لما عابوا غريتهم ∴ لله من آمّة تزري بأحرار

مالا بن آدم فخر غير همّته ∴ بعد الديانة والإخلاص للباري

دعني من الجهل لا أرض بصاحبه ∴ لا يخلص الجهل من سبّ ومن عار

لو لم تكن جنّة إلاّ لجاهلة ∴ رضيت من حكم ربّ النّاس بالنار[47]

وفي قول قمر يسطع صفاء البيان، إذ لمّحت إلى الصراع بين الأحرار والموالي وتطرّقت للدّين، حيث لا فضل لإنسان على إنسان إلاّ بالتقوى.

* هند جارية عبد الله بن مسلمة الشاطبي (عصر المرابطين)، وقد دعاها أحد الوزراء لحضور مجلس أنس، وبعث إليها برقعة الدعوة شعرا فردّت عليه – على ظهر الرقعة – بقولها: (بحر السريع)

- **يا سيد حاز العلا عن سادة ∴ شم الأنوف من الطراز الأوّل**
- **حسبي من الإسراع نحوك أنّني ∴ كنت الجواب مع الرسول المقبل**[48]

وتؤكد أبيات هند على قدرتها على التحاور الشعري السريع، كما تؤكد موهبتها الإبداعية وتجعل منها شاعرة البديهة.

* أنس القلوب جارية المنصور بن أبي عامر، ومن الغزل الذي تغنّت به قولها: (بحر الخفيف)

- **قدم الليل عند سير النّهار ∴ وبدا البدر مثل نصف سوار**
- **فكأن النّار صفحة خدّ ∴ وكأنّ الظلام خطّ عذار**

- وكأنّ الكؤوس جامد ماء ∴ وكأنّ المدام ذائب نار
- نظري قد جنى عليّ ذنوبا ∴ كيف ممّا جنته عيني اعتذار
- ياالقوم تعجبوا من غزال ∴ جائر في محبّتي وهو جاري
- ليت لو كان إليه سبيل ∴ فأقضي من حبه أوطاري[49]

وكانت أنس القلوب من الأوائل اللائي خضن تجربة الاعتذار – في القول – إذ غضب منها سيّدها المنصور وكاد يبطش بها، فبكت وأنشدت: (بحر المجتث)

- أذنبت ذنبا عظيما ∴ فكيف منه اعتذاري
- والله قدّر هذا ∴ ولم يكن با ختياري
- والعفو أحسن شيء ∴ يكون عند اقتدار[50]

وأمام هذه الرقة في الشعر والغناء تجاوز بن أبي عامر عن ذنبها وعفا عنها.

* غاية المنى جارية الأمير المعتصم بن صمادح، حيث قال الأمير:

- اسألوا غاية المنى

فأجابت – على البديهة – (بحر مجزوء الخفيف)

- ∴ من كسا جسمي الضنى
- وأراني مولها ∴ سيقول الهوى أنا[51]

وهي أبيات تتدرج في باب الغزل، اشبهت بها غاية المنى اعتماد الرميكية.

وانطلاقا من هذه المقطوعات الشعرية المتنوعة، يمكننا القول أنّ الحديث عن الجواري والموسيقى والغناء، لا يعدّ مظهرا من مظاهر الترف فقط، ذلك أنّ الغناء ظاهرة من مظاهر تطور الأدب والشعر[52]، حيث أنّ التفاعل بين الموسيقى

والشعر ذو قدرة عجيبة على توجيه الشعر وتحديد قوالبه[53]، فالشاعر والمغنّي صنوان، فكلاهما يحمل رسالة، ولولا القيان ما انتقل الشعر المشرقي إلى الأندلس.

الهوامش:

1- أدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ، دط، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي –القاهرة- 1999م، مج1، فـ5، ص 48.

2- المصدر نفسه: مج 1، ف 11، ص 213.

3- سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، نقله إلى العربية عفيف البعلبكي، ط4، دار العلم للملايين –بيروت- 1981م، فـ14، ص 192.

4- سورة النساء: آية 92.

5- سورة البلد: آية 12، وآية 13.

6- رسائل الجاحظ: ط1، تقديم علي أبو ملحم، دار مكتبة الهلال - بيروت – لبنان - 1987م، ص 101.

7- جورج غريب: شاعرات العرب في الإسلام، ط1، دار الثقافة- بيروت- لبنان- 1985م، ص 22.

8- آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ، ف 11، ص 214 – 215.

9- رسائل ابن حزم: ط2، تح إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م، ج1، ص 68.

10- عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ط2، دار الرائد العربي- بيروت- لبنان- 1402 هـ / 1982م، ج3، ص 62.

11- المصدر نفسه، ج3، ص 63.

12- كمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، دط، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997م، ص ص121 – 125.

13- عبد القادر هني: مظاهر التجديد في الشعر الأندلسي قبل سقوط قرطبة، دط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر-دت، ص 18.

14- أبو العباس أحمد بن محمد (ابن عذاري المراكشي): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح.ج.س، كولان وإ.ليفيبروفنسال، ط3، دار الثقافة- بيروت- 1983م، ج 2، ص 73.

15- السيد عبد العزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، دط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- 1971م، ج2، ق4، ف 11، ص 69.

16- أحمد بن محمد التلمساني (المقري): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، دط، تح إحسان عباس، دار صادر -بيروت–لبنان- 1388 هـ / 1968م، مج 3، ب6، ف3، ص 140.

17- سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، ف 14، ص 188.

18- ستة مؤلفين آخرهم: ابن سعيد المغربي (علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك): المغرب في حلى المغرب، دط، تح شوقي ضيف، دار المعارف- مصر- 1964م، ج1، ص 189.

19- المقري: نفح الطيب، مج3، ب 6، ف3، ص 141 – 142.

20- مصطفى صادق الرافعي: تاريخ آداب العرب، دط، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- 1394 هـ / 1974م، ج3، ب5، ص 22.

21- المصدر السابق: مج 3، ب6، ف3، ص 140.

22- أحمد أمين: ظهر الإسلام، ط5، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- دت، ج3، ص 32.

23- إحسان عباس: تاريخ الأدب الأندلسي، عصر سيادة قرطبة، ط5، دار الثقافة- بيروت- لبنان- 1978م، ص 53.

24- أحمد خليل جمعة: نساء من الأندلس، ط1، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- بيروت- 1421 هـ / 2001م، ص 22.

25- حسين مؤنس: فجر الأندلس، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405 هـ / 1985 م، ف 9، ص 365.

26- اميليو غرسيا: الشعر الأندلسي، ط2، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- 1956م، ص85.

27- عبد النّور جبور: الجواري، ط2، دار المعارف- مصر- دت، ص 82.

28- أبو محمد علي بن أحمد حزم الأندلسي: طرق المحامة في الألفة والآلاف، دط، تقديم حمدان حجاجي، موفم للنشر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون العربية، وحدة رغاية- الجزائر- 1988م، ص 02.

29- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ابن الأبّار): الحلّة السيراء، ط1، تح حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، دار الكتاب العربي- القاهرة - مصر- 1963م، ج1، ص 114- 115.

30- أحمد خليل جمعة: نساء من الأندلس، ص 32.

31- واجدة مجيد عبد الله الأطرقجي: المرأة في أدب العصر العباسي، ص 22.

32- المرجع نفسه: ص 26.

33- المرجع نفسه: ص 64.

34- أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ابن بشكوال): الصلة، ط1، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة- دار الكتاب اللبناني- بيروت- 1410 هـ / 1998 م، مج 3، ج3، رقم الترجمة 1542، ص 992.

35- المصدر نفسه: ج3، رقم الترجمة 1541، ص 999.

36- محي الدين أبو محمد بن علي بن التجيبي (عبد الواحد المراكشي): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دط، تح محمد سعيد العريان، مطبعة الاستقامة- القاهرة- 1949م، ص 372.

37- ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، دط، نشر وتصحيح السيد عزّت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي- مصر- ومكتبة المثنى- بغداد- 1375 هـ / 1956 م، رقم الترجمة 601، ص 225.

38- المقري: نفح الطيب، مج 4، ب 7، ص 283.

39- المصدر نفسه: مج 4، ب 7، ص 283.

40- المقري: نفح الطيب، مج 4، ب 7، ص 211.

41- إميليو غارسيا: الشعر الأندلسي، ص 54.

42- المقري: نفح الطيب، مج 4، ب 7، ص 2727 – 273.

43- المصدر نفسه، مج 4، ب 7، ص 212.

44- غارسيا غومس: الشعر الأندلسي، ص 122.

45- المقري: نفح الطيب، مج 3، ب 6، ص 141.

46- المصدر نفسه: مج 3، ب 6، ص 141.

47- المقري: نفح الطيب، مج 3، ب 6. ص 141.

48- المصدر نفسه: مج 4، ب 7، ص 294.

49- المقري: نفح الطيب، مج 1، ب 4، ص 617.

50- المصدر نفسه، مج 1، ب 4، ص 618.

51- المقري: نفح الطيب، مج 5، ب 7، ص 286.

52- علي محمد هاشم: الأندية الأدبية في العصر العباسي في العراق حتى نهاية القرن 3 هـ، ط 1، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت- 1402 هـ / 1982م، ف 13، ص 45.

53- عبد العزيز عيسى: الأدب العربي في الأندلس، دط، مضيعة الاستدامة- القاهرة- دت، ص 2010.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- آدم متز/ الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ، دط، ترجمة محمد عبد الهدي أبوريدة، دار الفكر العربي –القاهرة- 1999م، مج1.

3- سيد أمير علي: مختصر تاريخ العرب، ط4، نقله إلى العربية عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت – 1981م.

4- رسائل الجاحظ: ط1، تقديم علي أبو ملحم، دار مكتبة الهلال –بيروت- لبنان، 1987م.

5- جورج غريب: شاعرات العرب في الإسلام، ط1، دار الثقافة –بيروت- لبنان، 1985م.

6- رسائل ابن حزم: ط2، تح إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م، ج1.

7- عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ط2، دار الرائد العربي – بيروت – لبنان، 1402 هـ/1982م، ج3.

8- كمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، د.ط، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997م.

9- عبد القادر هني: مظاهر التجديد في الشعر الأندلسي قبل سقوط قرطبة، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتويع – الجزائر – د.ت.

10- أبو العباس أحمد بن محمد (ابن عذاري المراكشي): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح ج.سكولان وإ.ليفيبروفنسال، ط3، دار الثقافة – بيروت – 1983م، ج2.

11- السيد عبد العزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر –بيروت – 1971م، ج2.

12- أحمد بن محمد التلمساني (المقري): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخهطيب، د.ط، تح إحسان عباس – دار الصادر – بيروت، مج3.

13- ابن سعيد المغربي (علي بن موسى بن محمد بن عبد مالك): المغرب في حلى المغرب، د.ط، تح شوقي ضيف دار المعارف – مصر – 1964م، ج1.

14- مصطفى صادق الرافعي: تاريخ آداب العرب، د.ط، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – 1994هـ/1974م، ج3.

15- أحمد آمين: ظهر الإسلام، ط5، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – د.ت، ج3.

16- إحسان عباس: تاريخ الأدب الأندلسي – عصر سيادة قرطبة – ط5، دار الثقافة – بيروت – لبنان – 1978م.

17- أحمد خليل جمعة: نساء من الأندلس، ط1، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – بيروت – 1421هـ/2011م.

18- حسين مؤنس: فجر الأندلس، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405 هـ/1985م.

19- اميليوغرسيا: الشعر الأندلسي، ط2، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – 1956م.

20- عبد النّور جبّور: الجواري، ط2، دار المعارف – مصر – د.ت.

21- أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي: طوق الحمامة في الألفة والآلاف، د.ط، تقديم حمدان جماجي، موفم للنشر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون العربية وحدة رغاية – الجزائر – 1988م.

22- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ابن الأبار):

أ) الحلّة السيراء، ط1، تح حسين مؤنس الشركة العربية للطباعة والنشر – دار الكتاب العربي – القاهرة – مصر – 1963م، ج1.

ب) التكملة لكتاب الصلة، د.ط، نشر وتصحيح السيد عزّت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي– مصر ومكتبة المثنى – بغداد – 1375هـ / 1956م، ج1.

23- واجدة مجيد عبد الله الأطرقجي: المرأة في أدب العصر العباسي.

24- أبو القاسم خلف بن عبد المالك (ابن بشكوال): الصلة، ط1، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري – القاهرة – 1410 ه/1998م، مج3، ج3.

25- محي الدين أبو محمد بن علي بن التجيبي (عبد الواحد المراكشي): المعجب في تلخيص أخبار المغرب –د.ط– تح محمد سعيد العريان – مطبعة الإستقامة– القاهرة – 1949م.

26- علي محمد هاشم: الأندية الأدبية في العصر العباسي في العراق حتى نهاية القرن 3ه، ط1، منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت – 1402ه/1982م.

27- عبد العزيز محمد عيسى: الأدب العربي في الأندلس، د.ط، مطبعة الإستقامة– القهرة – د.ت.

مخالفات الإمام القرطبي في تفسيره لمشهور المذهب المالكي الطهارة والصلاة أنموذجاً

عبد القادر حكيمي: أستاذ مؤقت

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران.

مقدّمة :

الحمد للّه على إحسانه، والشّكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه الدّاعي إلى رضوانه، صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه، وبعد؛

فقد تتابعت كلمةُ عامّة علماء الإسلام على أنّ الخلافَ السائغَ المقبول لا يُفضي إلى العداوة والبغضاء وتفرُّق الكلمة، وقد وقع هذا النوع من الخلاف بين الفقهاء عبر العصور، وكونُ المسألة من مسائل الخلاف السائغ لا يمنع من النّظر العلميّ فيها، بل ما زال أهلُ العلم يتباحثون في مثل هذه المسائل، ووُجِدتْ مؤلّفاتٌ تُعنى بجمعها، منها كتاب "اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى" لأبي يوسف، و"اختلاف يعقوب وزُفَر" لمحمّد بن عبد اللّه الثلجي، وقد "جَعَل النّاسُ العلمَ معرفة الاختلاف" [1]، فعن قتادة قال: "مَنْ لم يَعْرِف الاختلاف لم يشُمّ أنفُه الفقه" [2]، وعن هشام بن عُبيد اللّه الرازي قال: "مَنْ لم يَعْرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومَنْ لم يَعْرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه" [3].

والمذهب المالكي أحدُ المذاهب الفقهيّة التي يقفُ الباحثُ في مؤلّفاتها على اجتهاداتٍ لبعض العلماء تُخالف قولَ مالكٍ رحمه الله، ومشهورَ مذهب المالكيّة، ومن هؤلاء الجهابذة الإمام أبو عبد الله القرطبي المفسّر (ت671 هـ)، وممّا يدلّ على عُلُوّ مكانته عند العلماء عموماً والمالكيّة خصوصاً نُقُولُهم عنه، ومن خلال قراءتي لتفسيره الموسوم بـ "الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السُّنّة وآي القرآن" وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، علمتُ أنّ المسائل الفقهيّة المبثوثة فيه لا تخلو من ترجيحات قويّة تُخالف مشهور مذهب المالكية، رغم ثباتِ أصول القرطبي على أصولِ الإمام مالكٍ الفقهيّة، ممّا لا يُخرجه عن دائرة التمذهب بمفهومه العام، فرَغبتُ في تتبُّع مخالفاته لمشهور المذهب، لمعرفة أسباب ودوافع ذلك، إسهاماً منّي في بيان ترجيحات بعض علماء المالكية بعيداً عن التعصُّب المذهبي.

وقد انتظم هذا البحثُ بعد المقدّمة في ثلاثة مباحث وخاتمة، وهذه رؤوس المقيّدات فيها:

المبحث التمهيدي: وتضمّن التعريفَ بالقرطبيِّ وتفسيره ومصطلح مشهور المذهب.

المبحث الأوّل: واشتمل على مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في أبواب الطهارة.

المبحث الثاني: واشتمل على مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في أبواب الصلاة.

الخاتمة: وتحوي خلاصة موجزة لما حواه هذا البحث.

منهج البحث: اتّبعتُ في هذا البحث الخطوات الآتية:

أ - عرّفتُ في المبحث التمهيدي بالقرطبي وكتابه ومصطلح مشهور المذهب عند المالكيّة.

ب - تتبّعتُ المسائل الفقهيّة التي ذكرها القرطبي في تفسيره، فلمّا وجدتُ مخالفاته لمشهور المذهب غيرَ قليلة اكتفيتُ بما تعلّق بالطهارة والصلاة منها.

ج - استخرجتُ من كتب المالكيّة مشهور مذهبهم في المسائل الفقهية التي صرّح الإمام القرطبيّ باختياراته فيها، وربّما أوردتُ

تصريح بعض أعلام المذهب بتشهير القول.

د ـ قارنت بين ترجيحات الإمام القرطبي ومشهور مذهب المالكية، وتوصّلتُ من خلال ذلك إلى معرفة المسائل التي خالف فيها القرطبيُّ مشهور مذهبه.

ه ـ عنونتُ للمسائل الفقهيّة التي خالف فيها القرطبي مشهورَ المذهب بعناوين مناسبة، وذكرتُ تحت كلّ مسألة فقرتين، بيّنتُ في الأولى مشهور المذهب ومخالفة القرطبي، وأوردتُ في الفقرة الثانية أدلّة القرطبي.

و ـ ربطتُ اختيارات القرطبي بالمذاهب الفقهيّة المشهورة عند عدم ذكْر القرطبي لها، ووثّقتُها من مصادرها المعتبرة لمعرفة المذهب الذي وافقه القرطبيّ.

ز ـ أوردتُ أدلّة الإمام القرطبي عند مخالفته لمشهور المذهب، واكتفيتُ بنَقْل كلامه لبيان وجوه استدلالاته وسبب مخالفاته، ولم أتطرّق إلى المناقشة أو الترجيح.

ح ـ عزوتُ الآيات القرآنية ـ على قلّتها ـ إلى مواضعها في المصحف ، وعزوتُ الأحاديث النّبوية وآثار الصحابة التي استدلّ بها الإمام القرطبيّ إلى مصادرها.

المبحث التمهيدي: التعريف بالإمام القرطبي وكتابه "الجامع لأحكام القرآن"، ومصطلح مشهور المذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التعريف بالإمام القرطبي وكتابه "الجامع لأحكام القرآن".

الفرع الأول: ترجمة موجزة للإمام القرطبي [4] :

هو الإمام المفسِّر الفقيه أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلُسي القرطبيّ، أقبل على طلب العلم بقُرطبة التي كانت قلعةً من قلاع العلم، ومقصد الطلاّب، وتلقّى عن العلماء ونَظَر في الكتب التي كانت تزخر بها المكتبات العلمية، ثمّ غادر إلى مصر التي كانت موئل العلماء، وتتلمذ على كثير من شيوخها.

كانت أوقات القرطبي معمورة ما بين عبادة وتصنيف، وتصانيفه المتنوّعة تدُلُّ على كثرة اطّلاعه ووُفور علمه، ومنها "الجامع لأحكام القرآن"، و"التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" و"التذكار في أفضل الأذكار".

توفّي الإمام القرطبي سنة 671 ه بمنيَة بني الخَصيب بمصر.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن".

يُعَدُّ الكتابُ المشهورُ اختصاراً بـ "تفسير القرطبيّ" من أعظم التّفاسير نفعاً، وعنوانُه كما ذكرَ مؤلّفُه "الجامعُ لأحكام القرآن والمبيّنُ لِما تضمّنه من السُّنّة وآي القُرآن"[5]، وقد أثْبتَ فيه القرطبيّ أسباب النُّزول، وأقوالَ المفسّرين، والأحكام الفقهيّة المستنبطة من القرآن، والرّدّ على الفِرَق الضّالّة، وذَكر القراءات ووجوه الإعراب، والغريب من الألفاظ، والنّاسخ والمنسوخ[6]، فنال ثناء غير واحد من العلماء[7]، وتلقّتْه الأمّةُ بالقبول، وأكثر من النّقل عنه جماعةٌ من كبار المفَسّرين، كابن كثير في "تفسير القرآن العظيم"، والشوكاني في "فتح القدير"، والشنقيطي في "أضواء البيان"، وصار تفسيرُ القرطبيّ مرجعاً للعلماء وطلبة العلم يستفيدون منه في تخصُّصاتٍ كثيرة.

المطلب الثاني: تعريف المشهور في اللغة واصطلاح المالكية.

الفرع الأول: تعريف المشهور لُغةً.

الشُّهرة وضوحُ الأمر، والشّهر القمَر؛ سُمّي كذلك لشُهْرته وظُهوره، وقيل: إذا ظهَر وقارب الكمال، ورجلٌ شَهيرٌ ومشهور أي معروف المكان مذكور، والمشهور هو المعروف عند الجماعة الكثيرة، فلا يُقال لقول الواحِد مشهور، ولكن يُقال مشهور عند القوم[8].

الفرع الثاني: تعريف المشهور عند المالكية.

اختلف علماء المالكية في تحديد معنى المشهور على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المشهور هو ما كثُر قائلُه، بحيث تزيد نقلَتُه عن ثلاثة؛ وبه قال العدوي، والدّسوقي، وغيرهما[9].

القول الثاني: المشهور هو قول ابن القاسم في المدوّنة؛ لأنّ ابن القاسم أعلَمُ النّاس بالمتقدّم والمتأخّر من أقوال مالك، والمدَوّنة أصل علم المالكيّة وهي أفيَدُ ديوان في الفقه[10].

القول الثالث: المشهور هو ما قَوِيَ دليلُه؛ وأوّل مَن قال به ابنُ خُويز منداد، واختاره ابن عبد السّلام[11]، وبناء على هذا القول لا يوجد فرقٌ بين الراجح والمشهور، لأنّ الراجح على أصحّ الأقاويل هو ما قَوِي دليلُه.

والرّاجح في معنى المشهور قولُ مَنْ قال: المشهور هو ما كثُر قائلُه؛ وذلك للاعتبارات الآتية[12]:

أ ـ تفسير المشهور بما كثُر قائلُه هو الموافق للمعنى اللُّغوي؛ لأنّ الشهرة في اللّغة هي ظهور الشيء، ولا شكّ أنّ الحكم الصادر عن جماعة أكثر من ثلاثة ظاهرٌ.

ب ـ لو لم يُفسَّر المشهورُ بما كثُر قائله، وفُسِّر بما قَويَ دليلُه لكان مرادفا للراجح فلا تتأتّى المعارضة بينهما، مع أنّها ثابتةٌ عند جمهور الفقهاء والأصوليين القائلين بتقديم الراجح على المشهور عند تعارضهما.

ج ـ أنّ أهل العلم ذكروا أنّ أحد القولين قد يكون مشهوراً لكثرة قائله، وراجحاً لقُوّة دليله، ولو كان المشهور هو ما قَوِيَ دليلُه لم يتأتّ في القول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحاً باعتبارين مختلفين.

المبحث الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في أبواب الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في الأعيان النّجِسة والتطهُّر منها.

الفرع الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في الأعيان النّجِسة.

المسألة الأولى: طهارة المنيّ.

الفقرة الأولى: مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب المالكية أنّ المنيّ نجِسٌ[13].

وقد ذَكَر الإمامُ القرطبيُّ اختلافَ الفُقهاء في طهارة المنيّ ونجاسته، ومال إلى طهارته[14]، وهو مذهب الشافعية، وأحمد في أصحّ الروايتين، وأهل الحديث والظاهرية[15]، وأجاب القرطبي عن جُملة من أدلّة المالكيّة القائلين بنجاسة المنيّ.

الفقرة الثانية: أدلّة الإمام القرطبي.

استدلّ الإمام القرطبي بالقرآن والسُّنّة وآثار الصحابة:

فأمّا القرآن فقولُ اللّه تعالى : ﴿ وإنّ لكم في الأنعام لَعِبْرَةً نسْقِيكُم ممَّا في بُطونه من بين فَرْث ودَمٍ لَبَناً خالصاً سائغاً للشاربين ﴾ (النّحل:66).

قال القرطبي : (قال النَّقّاش : في هذا دليلٌ على أنَّ المَنِيَّ ليس بِنَجِس، وقاله أيضاً غيرُه واحتَجّ بأنْ قال : كما يخْرُج اللّبَن من بين الفَرْث والدّم سائغاً خالصاً كذلك يجوز أن يخرُج المنيّ على مَخْرَج البول طاهراً) [16].

وأمّا السُّنّة فحديث عائشة رضي اللّه عنها قالت :(لقد رأيتُني وإنّي لأحُكُّه من ثوب رسول اللّه ﷺ يابِسا بِظُفري) [17]، ولو كان المنيّ نجساً ما اكتفت فيه بالحكّ والفرك، وكان لا بُدّ من غَسْله بكلّ حالٍ كدم الحيض.

ومن آثار الصحابة رضي اللّه عنهم قولُ ابن عبّاس رضي الله عنه : (هو كالنّخامة، أَمِطْهُ عنك بِإذْخِرة وامسَحْه بِخِرْقة) [18]، فابن عبّاس رضي الله عنه يرى المنيّ طاهراً مستقذراً كالنّخامة، وتكفي إماطته بإذْخِرة وخِرْقة.

وعن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنّه كان إذا أصاب ثوبَه المنيُّ إنْ كان يابساً حَتّهُ ثمّ صلّى فيه [19].

الفرع الثاني: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في التطهُّر من النّجاسة.

المسألة الأولى:حُكمُ إزالة النَّجاسة.

الفقرة الأولى: مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب المالكية أنّ إزالة النّجاسة عن بدَن المصلّي وثوبه ومكان صلاته واجبةٌ مع الذِّكر والقُدرة، وتسقُط بالعَجز والنِّسيان [20].

وذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه إلى أنّ إزالة النّجاسة سنّة، وليست بفرض، فمن صلّى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه [21].

وقد أورد القرطبيّ ثلاثة أقوال للعلماء في حكم إزالة الخَبَث، أوّلها القول بوجوب إزالة النّجاسة مطلقاً، ورواه ابن وهْب عن مالك، والقولان الآخران هما

المختلف في تشهيرهما عند المالكية، وصحّح القرطبي القولَ بالوجوب مطلقاً فقال: (والقولُ الأوّلُ أصحُّ إن شاء الله) [22]، وذَكَر المسألة في موضعٍ آخر وقال: (والصَّحيحُ روايةُ ابنِ وهْب) [23].

وما اختاره الإمام القرطبي هو مذهب جمهور العلماء؛ أبي حنيفة والشافعي وأحمد [24].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

استدلّ الإمام القرطبي بحديثين اثنين؛ حديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال : مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبْرين فقال : (أَمَا إنَّهما لَيُعَذَّبان وما يُعذَّبان في كبير، أمّا أحَدُهما فكان يَمشي بالنَّميمة، وأمّا الآخَرُ فكان لا يَستَتِر من بَوْله) [25]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (أكثرُ عذاب القبر من البول) [26].

ووجهُ الدّلالة : أنّ الإنسانَ لا يُعذَّبُ إلاّ على تَرْك واجِب، قال القرطبي : (وهذا ظاهِر) [27].

المسألة الثانية: تطهير الخُفّ والنَّعْل بالمسح.

الفقرة الأولى: مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

ذهب المالكيّة في المشهور من مذهبهم إلى أنّه يتعيّن استعمالُ الماء في إزالة النّجاسات كلّها، بما في ذلك النّجاسة التي تَلْحَق أسفلَ الخُفّ والنّعْل [28].

وخالف الإمامُ القرطبي مشهور مذهبه وصحّح مذهب القائلين بأنّ النّجاسة التي تصيب النّعل والخُفَّ يُطهِّرُها المسحُ، ولا يجب في ذلك استعمال الماء، فقال : (والصّحيحُ قولُ مَنْ قال : إنَّ المسحَ يُطَهِّرُه من الخُفّ والنّعل) [29].

وما اختاره القرطبي رحمه الله هو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد، وهو مذهب أبي حنيفة [30].

الفقرة الثانية: أدلّة الإمام القرطبي.

استدلّ الإمام القرطبي بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدُكم المسجد فلينظُر، فإن رأى في نَعْليه أذى أو قَذَرا فليَمسَحه

ولْيُصَلِّ فيهما)[31] ، وهو يدلّ على أنّ النّجاسة التي تُصيب الخُفّ والنَّعل تطهر بدَلْكها بالتراب ومسحها ، فلا يتعيّن استعمال الماء لتطهيرهما.

المطلب الثاني: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في مسائل الوضوء والغُسل.

الفرع الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في مسائل الوضوء.

المسألة الأولى: تخليل أصابع الرِّجْلين.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب المالكية أنّ تخليل أصابع الرِّجْلين سنّة، إلاّ إذا كان وصول الماء إلى ما بين الأصابع يتوقّف عليه، كأنْ تكون الأصابعُ متلاصقةً مُتَراصّةً لا يَصِل الماء إلى ما بينها إلاّ بالتخليل؛ فيجب حينئذ[32] .

وخالف القرطبيُّ مشهورَ مذهبه ورجّح وجوبَ تخليل أصابع الرِّجْلين مُطلقاً، سواء كانت الأصابعُ مُلْتَفّة أم غير ذلك، وسواء وصَل الماء بدون تخليل أو لم يَصِلْ، فبَعْد أنْ أورَد رواية ابن وهب عن مالك: (ليس على أحَد تخليلُ أصابع رِجلَيه في الوُضوء ولا في الغُسْل)، ورواية ابن القاسم عن مالك: (مَنْ لم يُخَلِّل أصابعَ رجليه فلا شيء عليه)، قال القرطبيّ: (قلتُ: الصّحيحُ أنّه لا يُجْزِئه فيهما إلاّ غَسْلُ ما بينهما كسائر الرِّجْل إذْ ذلك من الرِّجْل كما أنّ ما بينَ أصابع اليَد من اليَد ، ولا اعتبارَ بانفراج أصابع اليَدَين وانضمام أصابع الرّجلين)[33] .

وما اختاره القرطبيُّ رحمه الله من وجوب تخليل أصابع الرِّجلين هو قولٌ في مذهب المالكية، ونُقِلَ عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[34] .

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

احتجّ القرطبي بالأمر المجمَل في آية الوضوء والأحاديث الواردة، فقال : (إنّ الإنسانَ مأمورٌ بغَسْل الرِّجْل جميعِها كما هو مأمورٌ بغَسْل اليَد جميعِها)، وذَكَر فِعلَ النبي ﷺ الذي جاء في قول المستَورِد بن شدّاد رضي الله عنه : (كان النبي ﷺ إذا توضّأ دَلَكَ أصابعَ رِجلَيه بخنصره)[35] ، وما ثبت عنه ﷺ أنّه كان يغسل رِجلَيه، وقال : (وهذا يقتضي العموم)[36] .

المسألة الثانية : حكم ترتيب أعضاء الوضوء المذكورة في الآية.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

أمَرَ اللّه تعالى بالوضوء فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (المائدة:6)، والقولُ بسنّيّة ترتيب الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية هو مشهور مذهب المالكية[37].

وقد ذكر الإمامُ القرطبيّ اختلافَ العلماء في حُكْم الترتيب في أعضاء الوضوء، واختار القول بالوجوب ـ مُخالِفاً مشهور مذهب المالكية ـ فقال : (والأولى وجوبُ الترتيب)[38]، والقول بالوجوب هو مذهب الشافعي وأحمد واختاره بعض المالكية[39].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

ردّ القرطبيّ القولَ بسنّيّة ترتيب أعضاء الوضوء وأورد حُجَجَه فقال : (والصّحيحُ أنْ يُقال: إنَّ التّرتيب مُتَلَقَّى من وجوه أربعة : الأوّل : أنْ يبدأَ بما بدَأَ اللّه به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حجّ : (نبدأ بما بَدأ اللّه به)[40]، الثاني : مِنْ إجْماع السّلف فإنّهم كانوا يُرتّبون، الثالث : مِنْ تشبيه الوضوء بالصلاة، الرّابع : مِنْ مواظبة رسول اللّه ﷺ على ذلك)[41].

الفرع الثاني: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في مسائل الغُسل.

المسألة الأولى:حكم الدّلك في الغُسل.

الفقرة الأولى: مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى وجوب دَلْك الجسَد باليد عند الاغتسال[42].

قال ابن عبد البر : (اختلف العلماءُ في الجنُب يغتَسِل في الماء ويَعُمُّ جسدَه ورأسَه كلَّه بالغَسْل، أو ينغَمِسُ في الماء ويَعُمُّ بذلك جميعَ جسَده دون أن يتدلَّك، فالمشهور من مذهب مالك أنّه لا يُجزئه[43] حتى يَتَدلَّك)[44].

والظاهر من كلام القرطبيّ أنّه يُخالف مشهور مذهبه ويختار القول بعدم وجوب دَلْك أعضاء البدن عند الاغتسال، وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة [45]، فقد ذَكَر الخلافَ في المسألة وختَم كلامه بقول ابن عبد البرّ : (وغيرُ نَكِير أن يكون الغُسْلُ في لسان العرب مرّة بالعَرْك ومرّة بالصَّبِّ والإفاضة، وإذا كان هذا فلا يَمْتَنِع أن يكون الله عز وجل تعبَّدَ عبادَه في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غَسْلا، وأن يُفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غُسْلا موافقاً للسُّنّة غير خارج من اللُّغة، ويكون كلُّ واحد من الأمرين أصلاً في نفسه، لا يجب أن يُرَدَّ أحدُهما إلى صاحبه، لأنّ الأصول لا يُرَدّ بعضها إلى بعض قياساً، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمّة، وإنّما تُرَدّ الفروع قياساً على الأصول، وبالله التوفيق) [46].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

أوْرد القرطبيُّ بعضَ حُجج القائلين بعدم وجوب الدّلك في الغُسْل، وبيّن أنّ الغُسْلَ ليس في معناه اللُّغوي ما يدُلّ على دخول الدَّلْك في مُسَمّاه، بل كلّ مَنْ صُبَّ عليه الماءُ يُعَدُّ مغتسلاً، والعربُ تقول : غَسَلَتْنِي السّماء، إضافةً إلى أنّ النّصوص الثابتة عنه ﷺ تُؤيّد هذا القول، فقد حَكَتْ عائشةُ [47] وميمونةُ [48] رضي الله عنهما صفةَ غُسْل رسول الله ﷺ ولم يذكُرا تَدَلُّكاً، ولو كان واجباً ما تَرَكه، لأنّه المبَيِّنُ عن الله مُرادَه، ولو فَعَلَه لنُقِل إلينا، كما نُقل تخليلُ أصول شعره بالماء وغَرْفُه على رأسه، وغيرُ ذلك من صفة غُسْله ووُضوئه عليه السلام [49].

المبحث الثاني: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في أبواب الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في أوقات الصلاة وما يتعلّق بها.

الفرع الأول: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في تحديد مواقيت الصلاة وتعيين الصلاة الوسطى.

المسألة الأولى:آخر الوقت الاختياري لصلاة المغرب.

الفقرة الأولى: مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب المالكية أنّ وقت المغرب بعد غروب الشمس مُحَدّدٌ بقدر تحصيل شروطها؛ وهي الطهارة من الحدث والخَبَث وستر العورة واستقبال القبلة، وتحصيل سُننها من الأذان والإقامة، ثم صلاة ثلاث ركعات، فهو واحد غير مُمتدّ[50].

قال ابن عبد البّرّ: (وأمّا المغرب فلا وقت لها إلا وقتٌ واحد عند غيبوبة الشمس ودخول الليل، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة في وقت المغرب في الحضر)[51].

ورجّح القرطبي مذهب القائلين بأنّ وقت المغرب يمتدُّ إلى مغيب الشّفق، خلافاً لمشهور مذهب المالكيّة، وقال بعد إيراد قولَيْ العلماء في المسألة: (قلتُ: القولُ بالتّوسعة أرجح)[52].

والقول الذي رجّحه القرطبي هو الذي نَزَع إليه مالك في موطّئه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في "القديم" وأحمد[53].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

استدلّ القرطبي لامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر بحديثين اثنين، أوّلهما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه أنّ النبي ﷺ صلّى بالسائل في اليوم الثاني فأخّر المغرب حتى كان عند سُقوط الشّفق[54].

وأمّا الآخر فحديث جابر رضي الله عنه قال: خَرَج رسول الله ﷺ من مكّة عند غروب الشمس فلم يُصَلِّ المغربَ حتى أتَى سَرِفَ، وهي تِسْعةُ أميالٍ من مكّة[55].

المسألة الثانية : حكمُ صلاة العيد في اليوم الثاني.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

قال ابن عبد البرّ: (مذهبُ مالك الذي لا خلاف فيه عنه وعن أصحابه أنّه لا تُصلّى صلاةُ العيد في غير يوم العيد)[56].

وخالف القرطبيُّ مذهبَ مالك وأصحابه، فبعد أن ذَكَر أقوال مَن يُجيز صلاة العيد بعد اليوم الأوّل ومَن يمنعها، ذَهب إلى أنّ النّاس يَخرُجون لصلاة العيد في اليوم الثاني فقال: (قلتُ: والقولُ بالخُروج إن شاء الله أصحّ) [57].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

اعتمد القرطبيّ في اختياره مشروعيةَ صلاة العيد في اليوم الثاني على السُّنّة الصحيحة، فقد أوردَ حديث ربعيّ بن حِراش عن رجُل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف النّاس في آخر يوم من رمضان، فقدِم أعرابيّان فشَهِدا عند النبي ﷺ بالله لأهَلاّ الهلالَ أمسِ عشيّةً، فأمَر رسول الله ﷺ النّاس أنْ يُفطروا وأن يَغدوا إلى مُصلاّهم [58]، وحديث أبي عُمَيْر بن أنس عن عُمومة له: أنّ قوماً رأوا الهلالَ فأتَوا النبي ﷺ فأمَرَهم أن يُفطِروا بعدما ارتفع النّهار، وأن يَخرجوا إلى العيد من الغَد [59]، وقال: (القولُ بالخُروج إن شاء الله أصحّ، للسُّنّة الثابتة في ذلك، ولا يمتنعُ أن يستثني الشارعُ من السُّنن ما شاء فيأمُر بقضائه بعد خروج وقته) [60].
ثمّ ذَكَر القرطبي نظير ذلك في السّنّة، وهو أمْرُ النبي ﷺ مَنْ فاتَتْه سنّة الفجر بصلاتها بعد طلوع الشمس [61].

المسألة الثالثة :تعيين الصلاة الوسطى.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

ذهب جماهير المالكية إلى أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الصُّبح [62].
قال الحطّاب : (وأمّا قولُه "وهي الوُسْطى" فأشار به إلى أنّ صلاة الصُّبح هي الصّلاة الوُسطى، وهذا قولُ مالكٍ وهو المشهور، وهو قولُ علماء المدينة) [63].
وذَكَر القرطبي في تعيين الصلاة الوُسْطى عشَرَة أقوال؛ وخالفَ مشهورَ مذهب المالكية وصحّح القولَ بأنّ الصلاة الوسطى صلاةٌ مُبْهَمة غير مُعيّنة، خبّأها الله تعالى في الصلوات كما خبّأ ليلةَ القَدْر في رمضان وكما خَبّأ ساعة يوم الجُمُعة وساعات الليل المستجاب فيها الدّعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لِمُناجاة عَالِم الخفيّات، فقال: (وهو الصحيح إن شاء الله تعالى) [64].

وعَزا الإمام القرطبيّ القول الذي اختاره إلى ابن عُمَر والرّبيع بن خُثيم، والإمام مُسْلم وغير واحد من العُلماء المتأخّرين [65].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

استدلّ الإمام القرطبي لِما ذهب إليه بحديث البراء بن عازب ﵁ قال : نَزَلتْ هذه الآيةُ : (حافظوا على الصلوات وصلاةِ العصر)، فَقَرَأْناها ما شاء اللّه، ثمّ نَسَخَها اللّه، فنَزَلتْ: ﴿ حافظوا على الصّلوات والصلاة الوسطى ﴾ (البقرة : 138)، فقال رجلٌ كان جالساً عند شَقِيقٍ له : هي إذن صلاةُ العصر، فقال البراء : قد أخْبَرْتُك كيف نزلَتْ، وكيف نَسَخها اللّه، واللّه أعلم) [66].

قال القرطبي : (فَلَزِم من هذا أنّها بعد أنْ عُيِّنَتْ نُسِخ تعيينُها وأُبهِمتْ فارتفع التّعيين) [67].

وأيّد القرطبي قولَه بكون الأدلّة الواردة في تعيينها متعارضة ولا يوجد مُرجّح، فلم يبقَ إلاّ المحافظةُ على جميعها وأدائها في أوقاتها [68].

الفرع الثاني : مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في الأوقات المنهيّ عن التنفّل فيها.

المسألة الأولى: صلاة تحيّة المسجد أثناء خُطبة الإمام يوم الجمعة.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

عدَّ المالكية حال خُطبة الإمام يوم الجمعة من أوقات النّهي عن التَنَفُّل وقالوا بتحريم تحيّة المسجد، وهو مشهور المذهب [69].

قال النفراوي : (وما ذكَرْناه من حُرْمة الصلاة بعد خروج الخطيب ولو للداخل وهو مشهور مذهب مالك، ومقابلُه جوازُ إحْرامه ولو في حال الخطبة، وعليه السُّيوري من علمائنا، وهو مذهب الشافعيّ أيضاً) [70].

وقال ابن جُزي : (الفصل الثالث في أوقات النّهي عن الصلاة وهي عشرة ... ومنها التَّنَفُّل يوم الجُمُعة والإمامُ على المنبر في الخطبة) [71].

ومال الإمام القرطبي إلى مشروعية صلاة ركعتين خفيفتين لِمَنْ دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فبعد ذِكْره مشهور مذهب المالكية ساقَ أمْرَ النبي ﷺ بصلاة ركعتين، ثمّ قال : (وهذا نصٌّ في الرّكوع، وبه يقول الشافعيٌّ وغيرُه) [72].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

أوْردَ القرطبي حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال:(إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة، والإمامُ يخطُب، فلْيركعْ ركعتين ولْيَتَجوّز فيهما) [73]، وعقّب بقوله : (وهذا نصٌّ في الرّكوع) [74].

المطلب الثاني : مخالفاتُ القرطبي لمشهور مذهبه في شروط الصلاة وصفتها ومسائل الإمامة.

الفرع الأول : مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في شروط الصلاة.

المسألة الأولى :استقبال القبلة عند التنفّل على الراحلة في السّفَر.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مذهب المالكية أنّ المتنفّل على الرّاحلة في السّفَر لا يَلْزَمُه استقبال القبلة عند الشروع في الصلاة [75].

وقال ابن أبي زيد القيرواني : (وللمسافر أن يتَنَفَّل على دابّته في سَفَره حيثُما توجّهت به)، وعلّق على كلامه عليّ بن خلف المنوفي فقال : (ظاهرُه سواءٌ أحْرَم إلى القِبلة أم لا ، وهو المشهور) [76].

وخالف القرطبي مشهورَ مذهبه واختار قولَ الإمام الشافعي أنّ المسافر إذا أراد أنْ يُصلّي على راحلته استقبل القبلة وكبّر، ثمّ صلّى حيث توجّهت به، فقال : (فقول الشافعي أولى) [77].

والقول الذي جَنَح إليه القرطبي اختاره ابن حَبيب من المالكيّة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [78].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

احتجّ القرطبي بحديث أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يُصلّي على راحلته استقبل القبلة وكبّر ثمّ صلّى حيث توجّهت به [79].

واستدَلّ مالك لقوله بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصلّي، وهو مُقبلٌ من مكّة إلى المدينة، على راحلته حيث كان وجهُه، قال : وفيه نَزَلت : ﴿فأينما تُولّوا فَثَمّ وجْهُ الله﴾ [80](البقرة:115)، وردّ القرطبي هذا الاستدلال بقوله : (قلتُ : ولا تعارُض بين الحديثين، لأنّ هذا من باب المطلَق والمقيَّد) [81].

المسألة الثانية : صلاة الفريضة داخل الكعبة.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

ذهب المالكية في مشهور مذهبهم إلى أنّ الكعبة لا يُصلّى فيها الفريضة، ومَنْ صلّى الفرْضَ داخلَ الكعبة يُنْدب له أن يُعيده خارجها ما لم يخرُج الوقت [82].

ونَقَل القرطبي عن أصبغَ قولَه : (يُعيدُ أبداً)، أي في الوقت وبعده، ورجّحه على مشهور مذهب المالكية قائلاً : (قلتُ : وهو الصحيح) [83].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

احتجَّ الإمام القرطبي لِما صحّحه بحديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال أخبَرَني أسامة بن زيد أنّ النبي ﷺ لَمَّا دخَل البيتَ دَعا في نواحيه كلّها ولَمْ يُصَلِّ فيه حتى خَرَج منه، فلمّا خرج ركع في قُبُل الكعبة ركعتين، وقال : (هذه القبلةُ) [84]، قال القرطبي : (وَهَذَا نَصٌّ) [85].

وتأوّل الإمام القرطبي ما ثبت عن ابن عُمر رضي الله عنه حينما سأل بلالاً رضي الله عنه : هل صلىّ فيه - أي في البيت - رسولُ الله ﷺ ؟ قال بلال : (نَعَم، صلّى بين العمودَيْن اليَمانيَين) [86]، بأن يكون صلّى بمعنى دَعا كما قال أسامة رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون صلّى الصلاة العُرفيّة، وإذا احتمل هذا وهذا سَقَط الاحتجاجُ به [87].

المسألة الثالثة : تأديةُ طالبِ العدوّ صلاتَه على الأرض.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مذهب المالكيّة جوازُ الصلاة على الدّابّة إذا كان المسلمُ طالباً للعدوّ وخاف فواتَه [88].

قال الخرشي : (إذا بَقي من الوقت ما يَسَع الصلاةَ صلّوا إيماءً على خُيولهم، ويُؤَمُّون ويكون السجودُ أخفضَ من الرُّكوع ولو كانوا طالِبِين،لأنّ أمْرَهم إلى الآن مع عدوّهم لم يَنْقَضِ ولا يأمَنون رجوعَهم، أي فهم خائفون فَوْتَ العدوّ، ولحصول الخوف في المستقبل) [89].

وأورد الإمام القرطبيُّ قولَ مالك وجماعة من أصحابه بأنّ الطّالب للعدوّ يُصلّي على دابّته، كالمطلوب، وخالَفَه بقوله : (وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحَكَم : لا يُصلّي الطالب إلاّ بالأرض، وهو الصحيح) [90].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

فرّق القرطبي بين الطالب والمطلوب في الصلاة، فاعتبر المطلوبَ خائفاً خوفاً يُسَوِّغُ له الصلاةَ على الدّابّة، أمّا الطّالبُ للعدوّ فإنّه لا يُصلّي إلاّ بالأرض صلاةَ أمْنٍ، وعلّل بقوله : (لأنّ الطّلب تطوُّع، والصلاة المكتوبة فرضُها أنْ تُصلّى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يُصلّيها راكبٌ إلاّ خائفٌ شديدٌ خوفُه، وليس كذلك الطالب) [91].

وواضحٌ من كلام القرطبيّ أنّه - ومَنْ سَبَقَه إلى هذا القول - يَرَى أنّ الخوف معدومٌ في حالة كونهم طالبين العدوّ، فلا ضرر يدعو إلى صلاة الخوف على الدّابّة.

الفرع الثاني : مخالفاتُ القرطبي لمشهور مذهبه في صفة الصلاة.

المسألة الأولى: حكم قراءة الفاتحة للمأموم.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب مالك أنّ المأموم يُستحَبّ له أن يقرأ خلف إمامه في السِّرّيّة دون الجهرية [92].

قال المواق : (المشهور استحبابُ قراءة الفاتحة في السِّرّيّة) [93]، أي للمأموم.

وقال الدسوقي : (جَعْلُه سُنّةً [94] هو المشهور، وقيل بوجوبه كما يقول الحنفيّة) [95].

وخالف الإمامُ القرطبيُّ مشهورَ مذهبه واختار القولَ بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم في كلّ ركعة من ركعات الصلاة السّرّيّة والجهريّة، فقال بعد نَقْل الخلاف في المسألة: (الصحيحُ من هذه الأقوال قولُ الشّافعيّ وأحمد ومالك في القول الآخَر، وأنّ الفاتحة مُتَعيِّنة في كلّ ركعة لكلّ أحد على العموم) [96].

الفقرة الثانية: أدلّة الإمام القرطبي.

ساق القرطبي جُملةً من الأحاديث النّبويّة مستدِلاًّ بعمومها وإطلاقها، منها حديث عبادة بن الصامت ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [97]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (مَنْ صلّى صلاةً لم يَقْرَأ فيها بأمّ القرآن فهي خِداج) [98]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: أمَرني رسول الله ﷺ أنْ أُنادِي: (أنّه لا صلاة إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب فَما زاد) [99].

ثمّ ذَكَر القرطبي حديث نافع بن محمود بن الرّبيع الأنصاري قال: أَبْطأ عُبادة بن الصامت عن صلاة الصّبح، فأقام أبو نُعَيم المؤذّنُ الصلاةَ فصلّى أبو نُعَيم بالنّاس، وأقبلَ عبادةُ وأنا معه، حتى صَفَفْنا خلف أبي نُعَيم، وأبو نُعَيمٍ يجهر بالقراءة، فَجَعل عُبادة يقرأ أمّ القرآن، فلمّا انصرف قلتُ لعُبادة: سمعتُك تقرأ بأمّ القرآن وأبو نُعيم يجهر، قال: أجَلْ، صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتَبَسَتْ عليه القراءةُ فلمّا انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: (هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة)؟ فقال بعضُنا: إنّا نصنع ذلك، قال: (فلا، وأنا أقول: مالي يُنازعني القرآنُ، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلاّ بأمّ القرآن) [100]، وقال القرطبي عَقِبَه: (وهذا نصّ صريح في المأموم) [101].

والإمام القرطبيّ في اختياره هذا يُقدّم السُّنّة الصريحة على عمل أهل المدينة، فقد قال إمامُ المذهب مالكٌ رحمه الله: (الأمر عندنا أن يقرأ الرجلُ وراء الإمام، فيما لا يجْهرُ فيه الإمامُ بالقراءة، ويترُك القراءةَ فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة) [102].

المسألة الثانية :وضعُ اليمنى على اليُسرى في الصلاة.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

القولُ المشهور عند المالكية [103] استحبابُ إرسال اليديْن وكراهيةُ القبض في الفرض، أمّا النّفل فيجوز فيه وضع اليُمنى على اليُسرى إنْ طال القيام [104].

قال ابن القاسم : (قال مالك في وضع اليمنى على اليُسرى في الصلاة ؟ قال : لا أعرِفُ ذلك في الفريضة، وكان يكرَهُه، ولكن في النّوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يُعينُ به نفسَه) [105].

وقال القرطبي : (اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال: الأوّل : لا تُوضَع فريضةً ولا نافلة، لأنّ ذلك من باب الاعتماد ، ولا يجوز في الفَرْض، ولا يُستَحبّ في النّفل. الثاني : لا يفعلُها في الفريضة، ويفعلُها في النّافلة استعانةً، لأنّه موضعُ ترَخُّص. الثالث: يفعلُها في الفريضة والنّافلة، وهو الصحيح) [106].

وما اختاره القرطبي هو رواية المدنيين عن مالك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد [107].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

علّل الإمامُ القرطبي اختيارَه بقوله :(لأنّه ثبت أنّ رسول اللهﷺ وَضَع يدَه اليُمنى على اليُسرى من حديث وائل بن حُجْر وغيره) [108].

وواضحٌ من كلام القرطبي أنّه يختارُ استحباب وضع اليد اليمنى على اليُسْرى في الفريضة والنافلة لدلالة السُّنّة الصحيحة على ذلك، وهذا يدُلّ على أنّ الإمام القرطبي شديدُ التمسُّك بالدليل الصحيح عنده.

المسألة الثالثة : تأمين الإمام بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

مشهور مذهب المالكية أنّ الإمام لا يُؤَمِّنُ بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وبها قال المصريون من أصحابه وبعضُ المدنيين [109].

قال ابن جُزي : (والمشهور لا يُؤمِّن [110] في الجهر وفاقاً لأبي حنيفة) [111].

وقد ذَكَر القُرطبيُّ اختلافَ العُلماء في تأمين الإمام وجهره بذلك، ورجّح خلاف مشهور مذهبه، فقال: (اختلف العلماء: هل يقولها الإمام وهل يجهر بها؟ فذهب الشّافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك، وقال الكوفيّون وبعضُ المدنيين: لا يجهر بها، وهو قولُ الطبريّ، وبه قال ابن حَبيب من علمائنا، وقال ابنُ بُكير: هو مُخَيَّر، وروى ابن القاسم عن مالك أنّ الإمام لا يقول "آمين"، وإنّما يقول ذلك مَنْ خَلْفَه، وهو قولُ ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك ... والصّحيحُ الأوّلُ[112]) [113].

الفقرة الثانية: أدلّة الإمام القرطبي.

استدلّ الإمام القرطبي لِمَا رجّحه بحديث وائل بن حُجْر ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ ولا الضّالّين ﴾ (الفاتحة:7)، قال: (آمين)، ورفَع بها صوتَه [114].

الفرع الثالث: مخالفات القرطبي لمشهور مذهبه في مسائل الإمامة.

المسألة الأولى: إمامة الصبي المميّز.

الفقرة الأولى: مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

فرّق المالكية في مشهور مذهبهم بين إمامة الصبيّ في النّافلة وإمامته في الفريضة، فأجازوا الأولى ومنَعوا الثانية [115].

قال ابن جُزي في معرض ذكر الصفات الواجبة في الأئمّة: (البلوغ؛ ويُشترط في الفرائض على المشهور) [116].

واختار القرطبيُّ القولَ بجَواز إمامة الصغير في الفريضة والنّافلة، وهو مذهب الشافعية [117]، خلافاً لمشهور مذهب مالك، فقال: (قلتُ: إمامةُ الصّغير جائزةٌ إذا كان قارئاً) [118].

الفقرة الثانية: أدلّة الإمام القرطبي.

استدلّ القرطبي لجواز إمامة الصّغير في النّفل والفرض إذا كان قارئاً بحديث عَمْرو بن سَلِمة ﵁: كنّا بماءٍ مَمَرّ النّاس، وكان يمرّ بنا الرّكبانُ

فنسألهم ما للنّاس، ما للنّاس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعُم أنّ اللّه أرسَله، أوحَى إليه، أو أوحَى اللّه بكذا ، فكنتُ أحفظ ذلك الكلام، وكأنّما يُقَرُّ في صدري، وكانت العربُ تَلَوّم بإسلامهم الفتحَ، فيقولون : اترُكوه وقومَه، فإنّه إنْ ظَهَر عليهم فهو نبيّ صادق، فلمّا كانت وقعةُ أهل الفتح بادَر كلّ قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلمّا قَدِم قال : جئتكم واللّه من عندِ النبي ﷺ حقًّا، فقال : (صلّوا صلاةَ كذا في حين كذا ، وصلّوا صلاةَ كذا في حين كذا ، فإذا حَضَرت الصلاةُ فليُؤَذِّنْ أحدكم، وليَؤمّكم أكثركم قرآناً)، فنَظَروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً منّي، لِما كنتُ أتَلَقّى من الرُّكبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ سِتّ أو سبع سنين، وكانت عليّ بُرْدة كنتُ إذا سجدتُ تقلّصتْ عنّي، فقالت امرأة من الحَيِّ: ألا تُغَطُّونَ عنّا استَ قارئكم ؟ فاشتَرَوا فقطَعوا لي قميصًا ، فما فرحتُ بشيء فَرَحي بذلك القميص [119].

المسألة الثانية : تَعَمُّدُ سَبْق الإمام بالرّكوع والسّجود.

الفقرة الأولى : مشهور مذهب المالكية ومخالفة القرطبي.

إذا رَكَع المأمومُ أو سَجَدَ قبل إمامه عامداً فقد أساء، ولكنّ صلاته صحيحةٌ عند المالكيّة [120].

وذهب القرطبي إلى خلاف مذهب المالكية، فرجّح القول ببطلان صلاة مَنْ تعمّد سَبْقَ الإمام بالرُّكوع والسُّجود في الصلاة كلّها أو أكثرها ، فقال بعد أن أورد الخلاف في المسألة : (والصَّحيحُ في الأثَر والنّظر القولُ الأوّل [121]) [122].

والقول الذي صحّحه القرطبي هو مذهب أهل الظاهر [123].

الفقرة الثانية : أدلّة الإمام القرطبي.

استدلّ القرطبي لما ذهب إليه بقول النبي ﷺ : (إنّما جُعِل الإمام ليُؤتَمّ به) [124]، فحقيقةُ الإمام لُغةً وشرعاً أنْ يُؤتَمّ به ويُقتَدى بأفعاله، فمَن خالف إمامَه لَمْ يَتّبِعْه، ثُمَّ إنّ النبي ﷺ بيّن في الحديث نفسه فقال : (إذا كبّر فَكَبِّروا)، فأتَى بالفاء التي تُوجِب التعقيب، وهو المبيّن عن اللّه مُراده [125].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال محمد ﷺ : (أمّا يخشى الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يُحَوِّل اللّه رأسَه رأسَ حمارٍ أو صورتَه صورةَ حِمار ؟) [126] ، وفيه وعيدٌ شديدٌ لِمَنْ رفَع قبل إمامه.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: الذي يَرفعُ رأسَه ويخفِضُه قبل الإمام فإنّما ناصيتُه بيَد شيطان [127] .

وعن عائشة رضي اللّه عنها أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (مَنْ عمِل عمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو ردّ) [128] يعني مردود، فمَن تعمَّد خلاف إمامه عالِما بأنّه مأمورٌ باتّباعه منهيٌّ عن مخالفته فقد استَخَفّ بصلاته وخالف ما أُمِر به فواجبٌ ألاّ تُجْزِئ عنه صلاتُه تِلْك [129] .

الخاتمة :

بعد رحلة ماتعة قضيتُها مع الإمام القرطبي وكتابه "الجامع لأحكام القرآن"، أسجّل أهمّ النتائج التي توصّلتُ إليها، وهي :

1 ـ بُعْدُ الإمام القرطبي رحمه الله عن التقليد، ويدلّ على ذلك كون مُخالفته لمشهور المذهب المالكي ليست نادرة الوقوع، فقد أحصى البحثُ قرابة عشرين مسألة من مسائل الطهارة والصلاة وقعت فيها المخالفة.

2 ـ مخالفاتُ القرطبي لمشهور المذهب المالكي جعلَتْه يُرجّح أقوالاً داخل المذهب المالكيّ، وربّما اختار ما لم يسبقه إليه مجتهدو المالكيّة.

3 ـ تأثُّر القرطبي رحمه الله بترجيحات ومخالفات جهابذة المالكية الذين سبقوه، كابن عبد البرّ وابن العربي رحمهما الله تعالى، وربّما نَقَل عنهما من غير إشارة إلى ذلك.

4 ـ يدور الإمام القرطبي مع الدليل حيث دار حتى يصل إلى ما يرى أنّه الصواب أيًّا كان قائلُه، وتأثُّرُه بمدرسة المدينة المعروفة باتّباع السُّنّة واضحٌ في استدلالاته الكثيرة بالحديث والأثر، وعدم تعصُّبه للمذهب المالكي الذي إليه انتسابُه.

5 ـ بروز شخصيّة الإمام القرطبي العلميّة من خلال إتْباع أقوال الفقهاء المتقدّمين بترجيحاته المستندة في مجملها إلى أدلّة صحيحة واستدلالات قويّة تُشبِه إلى حدٍّ كبير طريقة فقهاء المحدّثين الذين يُقدّمون الأثر على النّظر، ولا يُخالفون ظواهر النّصوص في الغالب.

6 ـ تنوّعت الألفاظ التي استخدمها القرطبي في ترجيحاته التي خالفت مشهور مذهبه، فمنها :القولُ بكذا أصحُّ، أو أرجح، أو أوْلى، والصّحيحُ في الأثَر والنّظر كذا، وربّما اكتفى بذِكْر الدليل الأقوى في رأيه وعقّب بقوله : وهذا نصّ، وقد يسرُد الأقوال في المسألة ثمّ يعودُ فيُورِد ما يختارُه متبوعاً بالدّليل.

7 ـ أسلوب القرطبي في مخالفة غيره خالٍ من العبارات القاسية على مُخالفيه، فقد كان رحمه اللّه عفًّا في ردوده ومناقشاته.

أسأل اللّه تبارك وتعالى أن أكون قد وُفّقتُ فيما قصدتُ، والحمد للّه الذي بنعمته تتِمُّ الصالحات، وصلّى اللّه على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

1 الموافقات (122/5).

2 أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (815/2ورقمه :1522).

3 أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (816-815/2 ورقمه :1523).

4 ينظر:تاريخ الإسلام (229/15)، الديباج المذهب (308/2)، طبقات المفسّرين (ص92)، شذرات الذهب (585-584/7)، التفسير والمفسّرون(336/2)، معجم المؤلّفين (239/8).

5 يُنظر : مقدّمة القرطبي لـ "جامع أحكام القرآن" (3/1).

6 ينظر : الديباج المذهّب(309/2)، التفسير والمفسّرون (337/2).

7 كالذهبي في "تاريخ الإسلام" (229/15)، وابن فرحون في "الديباج المذهّب" (309/2).

8 ينظر : الصحاح (705/2)، معجم الفروق اللغوية (497/1)، لسان العرب (432/4).

9 ينظر : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (ص 62-63)، المعيار المعرب (37/12)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (20/1)، بلغة السالك لأقرب المسالك (14/1)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (83/1).

10 تبصرة الحكام (70/1-71)، مواهب الجليل (34/1).

11 ينظر :كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (ص63)،تبصرة الحكام (72/1)، المعيار المعرب (37/12)، البهجة في شرح التحفة (40/1)، فتح العلي المالك (83/1).

12 ينظر :منار السالك إلى مذهب مالك (ص44)، رفع العتاب والملام عمّن قال : "العمل بالضعيف اختياراً حرام" (ص17-18).

13 مواهب الجليل (104/1)، شرح مختصر خليل (92/1).

14 الجامع لأحكام القرآن (125/10).

15 ينظر : مغني المحتاج (234/1)، الإنصاف (340/1)، المحلّى (134/1).

16 الجامع لأحكام القرآن (125/10).

17 أخرجه مسلم (189/3 ورقمه : 672).

18 أخرجه الشافعي في "الأمّ" (73/1)، وابن أبي شيبة في "المصنّف" (83/1 ورقمه : 924)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (586/2 ورقمه : 4175).

19 أخرجه الشافعي في "الأم" (73/1).

20 جعله ابن جُزي مشهور المذهب. ينظر : القوانين الفقهية (ص/27).

21 هذا القول شهّره ابن رشد وابن يونس. ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (188/1)، مواهب الجليل (131/1).

22 الجامع لأحكام القرآن (262/8).

23 الجامع لأحكام القرآن (100/6).

24 المحيط البرهاني في الفقه النعماني (195/1)، المجموع شرح المهذّب (131/3)، الإنصاف (483/1).

25 أخرجه البخاري (317/1 ورقمه : 216)، ومسلم (191/3 ورقمه : 675).

26 أخرجه أحمد (76/14 ورقمه : 8330) وابن ماجه (125/1 ورقمه : 348) والحاكم (293/1 ورقمه : 653).

27 الجامع لأحكام القرآن (262/8).

28 ينظر :القوانين الفقهية (ص/28)، مواهب الجليل (158/1-159).

29 الجامع لأحكام القرآن (175/11).

30 ينظر : الجامع لأحكام القرآن (174/11)، المغني (62/2)، البناية على الهداية (707/1).

31 أخرجه أحمد (379/18 ورقمه : 11877)، وأبو داود(175/1 ورقمه : 650).

32 ينظر :عارضة الأحوذي (56/1-57)،شرح مختصر خليل (126/1)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (110/1).

33 الجامع لأحكام القرآن (97/6).

34 ينظر :أحكام القرآن (75/2)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (110/1)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (281/2).

35 أخرجه أبو داود (37/1 ورقمه : 148) والترمذي (57/1 ورقمه : 40)وابن ماجه (152/1 ورقمه : 446).

36 الجامع لأحكام القرآن (97/6).

37 يُنظر :الاستذكار (143/1)، المنتقى (47/1).

38 الجامع لأحكام القرآن (6/99).

39 ينظر : الأم (1/45)، مسائل أحمد (ص18)، الاستذكار (1/145)، الجامع لأحكام القرآن (6/98).

40 أخرجه مالك (1/508 ورقمه : 1311)،وأحمد (22/328 ورقمه : 14440)، وأبو داود (2/182 ورقمه : 1905)، والترمذي (3/207 ورقمه : 862)، وابن ماجه (2/1022 ورقمه : 3074).

41 الجامع لأحكام القرآن (6/99).

42 ينظر : التمهيد (22/95)، الاستذكار (1/261)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/135).

43 أي الغُسل.

44 التمهيد (22/95).

45 ينظر :ردّ المحتار على الدرّ المختار (1/156)، المجموع شرح المهذّب (2/185)، المغني (1/161).

46 الجامع لأحكام القرآن (5/211)، ويُنظر : "الاستذكار" (1/263).

47 في حديث عائشة رضي الله عنها : (ثمّ يُفيض الماء على جلده كلّه) أخرجه البخاري (1/360 ورقمه : 248) ومسلم (3/219 ورقمه : 716).

48 في حديث ميمونة رضي الله عنها : (ثمّ أفاض على جسده) أخرجه البخاري (1/361 ورقمه : 249) ومسلم (3/221 ورقمه : 720).

49 الجامع لأحكام القرآن (5/211).

50 ينظر : التمهيد (8/85)، بداية المجتهد (1/103)، مواهب الجليل (1/393).

51 الكافي في فقه أهل المدينة (1/191).

52 الجامع لأحكام القرآن (10/305).

53 يُنظر : الموطأ (1/45)، بدائع الصنائع (1/123)، المجموع شرح المهذب (3/29)، المغني (1/276).

54 أخرجه مسلم (5/117 ورقمه 1392).

55 أخرجه أحمد في "المسند" (22/175 ورقمه : 14274).

56 الاستذكار (283/3).

57 الجامع لأحكام القرآن (304/2).

58 أخرجه الدارقطني (123/3 ورقمه : 2202)، وقال : هذا إسناد حسن ثابت.

59 أخرجه النّسائي (180/3 ورقمه : 1557).

60 الجامع لأحكام القرآن (304/2).

61 ينظر : الجامع لأحكام القرآن (304/2-305).

62 ينظر :الاستذكار (190/2)، التمهيد (284/4)، المنتقى (245/1)، مواهب الجليل (400/1)، .

63 مواهب الجليل (400/1).

64 الجامع لأحكام القرآن (213/3).

65 المصدر السابق (212/3-213).

66 أخرجه مسلم (133/5 ورقمه : 1427).

67 الجامع لأحكام القرآن (212/3).

68 المصدر السابق (213/3).

69 ينظر :القوانين الفقهية (ص/36)،مواهب الجليل (179/2)،شرح مختصر خليل (223/1)، الفواكه الدواني (265/1).

70 الفواكه الدواني (265/1).

71 القوانين الفقهية (ص36).

72 الجامع لأحكام القرآن (117/18).

73 أخرجه مسلم (402/6 ورقمه : 2021).

74 الجامع لأحكام القرآن (117/18).

75 ينظر : المدوّنة (174/1)، الفواكه الدواني (243/1).

76 كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 350).

77 الجامع لأحكام القرآن (168/2).

78 يُنظر : حاشية العدوي (350/1)، مغني المحتاج (332/1)، الإنصاف (5/2).

79 أخرجه الدّارقطني (248/2 ورقمه : 1477) وأبو داود (9/2 ورقمه : 1225).
80 أخرجه مسلم (215/5 ورقمه : 1610).
81 الجامع لأحكام القرآن (168/2).
82 المدوّنة (183/1)، الشرح الصغير(298/1).
83 الجامع لأحكام القرآن (115/2).
84 أخرجه مسلم (92/9 ورقمه : 3224).
85 الجامع لأحكام القرآن (115/2).
86 أخرجه مسلم (91/9 ورقمه : 3222).
87 ينظر : الجامع لأحكام القرآن (115/2).
88 ينظر :الجامع لأحكام القرآن (370/5)، الذخيرة (442/2).
89 شرح مختصر خليل (95/2).
90 الجامع لأحكام القرآن (370/5).
91 المصدر السابق (370/5).
92 ينظر : التمهيد (37/11)، شرح مختصر خليل (280/1).
93 التاج والإكليل لمختصر خليل (239/2).
94 أي إنصاتُ المقتدي في الصلاة الجهرية.
95 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (247/1).
96 الجامع لأحكام القرآن (119/1).
97 أخرجه البخاري (241/2 ورقمه : 756) ومسلم (322/4 ورقمه : 872).
98 أخرجه مسلم (324/4 ورقمه : 876).
99 أخرجه أبو داود (216/1 ورقمه : 820).
100 أخرجه أبو داود (217/1 ورقمه : 824).
101 الجامع لأحكام القرآن (120/1).
102 الموطأ (138/1).

103 للمالكيّة في هذه المسألة أربعة أقوال؛ الأوّل رواية ابن القاسم عن مالك، وهو القول المشهور، والثاني سنّيّة وضع اليُمنى على اليُسرى، وهو رواية مُطرِّف وابن الماجشون عن مالك، وهو قول المدنيّين من أصحابه، والثالث إباحةُ القبض في الفرض والنّفل، وهو قول مالك في سماع أشهب وابن نافع، والرابعُ منعُ القبض فيهما، وقد حكاه الباجي. ينظر : الاستذكار (291/2)، التمهيد (14/20-75)، المنتقى (281/1).

104 ينظر : المدوّنة (169/1)، الشرح الكبير (250/1)، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير (250/1).

105 المدوّنة (169/1).

106 الجامع لأحكام القرآن (220/20).

107 ينظر : الاستذكار (291/2)، بدائع الصنائع (201/1)، مغني المحتاج (391/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع (333/1).

108 الجامع لأحكام القرآن (220/20).

109 ينظر : التمهيد (11/7)، المنتقى (162/1)، بداية المجتهد (155/1).

110 أي الإمام.

111 القوانين الفقهية (44/1)

112 يعني أنّ الإمام يُؤَمِّنُ ويجهَر بذلك.

113 الجامع لأحكام القرآن (129/1).

114 أخرجه أبو داود (246/1 ورقمه : 932) والدارقطني (133/2 ورقمه : 1272).

115 ينظر :المنتقى (235/1-236)،البيان والتحصيل (396/1)،القوانين الفقهية (48/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (329/1).

116 القوانين الفقهية (48/1).

117 ينظر : المجموع (249/4).

118 الجامع لأحكام القرآن (153/1).

119 أخرجه البخاري (22/8 ورقمه : 4302).

120 ينظر : الاستذكار (496/1)، مواهب الجليل (127/2)،شرح مختصرخليل (42/2)، حاشية الصاوي (453/1).

121 يعني القول بفساد صلاة مّن ركع أو سجَد قبل الإمام عامداً.

122 الجامع لأحكام القرآن (358/1).

123 ينظر : المحلّى (83/4).

124 أخرجه البخاري (290/2 ورقمه : 805)، ومسلم (351/4 ورقمه : 920).

125 ينظر : الجامع لأحكام القرآن (358/1).

126 أخرجه البخاري (183/2 ورقمه : 691)، ومسلم (371/4 ورقمه : 962).

127 أخرجه مالك في "الموطأ" (146/1 ورقمه : 245)، وعبد الرزاق في "المصنّف" (373/2-374 ورقمه : 3753).

128 أخرجه مسلم (242/12 ورقمه : 4468).

129 الجامع لأحكام القرآن (358/1).

المصادر والمراجع

ـ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت:241 ه).

1 ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق : شعيب االأرنؤوط، عادل مرشد وغيرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 ه ـ 2001م.

ـ الباجي : سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد (ت:474 ه).

2 ـ المنتقى شرح الموطّأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 ه.

ـ البخاري : محمد بن اسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت:256 ه).

3 ـ صحيح البخاري، مطبوع مع "فتح الباري"، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس (ت:1051 ه).

4 ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي (ت:458 ه).

5 ـ السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 ه ـ 2003م.

ـ الترمذي : محمد بن عيسى بن سَورة، أبو عيسى (ت:297 ه).

6 ـ سنن الترمذي، تحقيق : أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 ه ـ 1975م.

ـ التّسولي:علي بن عبد السلام، أبو الحسن (ت:1258هـ).

7 ـ البهجة في شرح التحفة، تحقيق :محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ ـ1998م.

ـ ابن جُزي : محمد بن أحمد الغرناطي، أبو القاسم (ت:741 ه).

8 ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق : الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي.

ـ الجوهري : اسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر (ت:393 ه).

9 ـ الصحاح، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407 ه ـ 1987م.

ـ الحاكم :محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، أبو عبد الله (ت:405هـ).

10 ـ المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 ه ـ 1990م.

ـ ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، أبو محمد (ت:456 ه).

11 ـ المحلّى، دار الفكر، بيروت.

ـ الحطّاب : محمّد بن محمّد المغربي، أبو عبد الله (ت:954 ه).

12 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412 ه ـ 1992م.

ـ الخرشي : محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت:1101هـ).

13 ـ شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

ـ الدارقطني : علي بن عمر (ت:385 ه).

14 ـ سنن الدّارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 ه ـ 2004م.

ـ أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت:275 ه).

15 ـ سنن أبي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

16 ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420 هـ ـ 1999 م.

ـ الدردير : أحمد بن أحمد محمد، أبو البركات (ت:1201 ه).

17 ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف.

18 ـ الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر.

ـ الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت:1230 ه).

19 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

ـ الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله (ت:748 ه).

20 ـ تاريخ الإسلام، تحقيق :الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.

ـ الذهبي :محمد السيد حسين(ت:1398هـ).

21 ـ التفسير والمفسّرون، مكتبة وهبة، القاهرة.

ـ الرجراجي : أحمد السباعي.

22 ـ منار السالك إلى مذهب مالك، ط1، 1359 هـ ـ 1940 م، المطبعة الجديدة، فاس.

ـ ابن رشد : محمد بن أحمد ، أبو الوليد القرطبي "الجدّ" (ت:520 ه).

23 ـ البيان والتحصيل، تحقيق : الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 ه ـ 1988م.

ـ ابن رشد : محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي "الحفيد" (ت:595 ه).

24 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث، القاهرة، ط.1425 ه ـ 2004م.

ـ السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين (ت:911 ه).

25 ـ طبقات المفسّرين، تحقيق : علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396 ه.

ـ الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق (ت:790 ه).

26 ـ الموافقات ، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417 ه ـ 1997م.

ـ الشافعي : محمد بن إدريس (ت:204 ه).

27 ـ الأمّ، دار المعرفة، بيروت، ط1410 ه ـ 1990م.

ـ الشربيني : محمد بن محمد الخطيب، شمس الدين (ت:977 ه).

28 ـ مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 ه ـ 1994م.

ـ ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، أبو بكر (ت:235 ه).

29 ـ المصنّف، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط1، 1409 ه.

ـ الصاوي : أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس (ت:1241هـ).

30 ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

31 ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

ـ ابن عابدين : محمد أمين بن عمر (ت:1252 ه).

32 ـ ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412 ه ـ 1992م.

ـ ابن عبد البرّ : يوسف بن عبد الله النمري، أبو عمر (ت:463 ه).

33 ـ الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 ه ـ 2000م.

34 ـ التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

35 ـ جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ ـ 1994 م.

36 ـ الكافي في فقه أهل المدينة،تحقيق : محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط2، 1400هـ ـ1980م.

ـ عبد الرزاق : ابن همّام الصنعاني، أبو بكر (ت:211 ه).

37 ـ المصنّف، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403 ه.

ـ العدوي : علي (ت:1189 ه).

38 ـ حاشية العدوي على الخرشي، مطبوع على هامش "الخرشي على مختصر سيدي خليل"، دار صادر، بيروت، لبنان.

ـ ابن العربي : محمد بن عبد الله المعافري، أبو بكر (ت:543 ه).

39 ـ أحكام القرآن، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 ه ـ 2003 م.

40 ـ عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ العسكري :الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال (ت:نحو 395هـ).

41 ـ معجم الفروق اللغوية، تحقيق:بيت الله بياتومؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلاميبـ «قم»، ط1، 1412هـ.

ـ عليش : محمد بن أحمد (ت:1299 ه).

42 ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، 1378 ه ـ 1958م.

ـ ابن العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري، أبو الفلاح (ت:1089 ه).

43 ـ شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406 ه ـ 1986 م.

ـ العيني :محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد (ت:855هـ).

44 ـ البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ ـ 2000 م.

ـ ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمري (ت :799 ه).

45 ـ تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.

46 ـ الديباج المذهب، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

47. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

ـ القادري : محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي (ت :1331 ه).

48 ـ رفع العتاب والملام عمّن قال : "العمل بالضعيف اختياراً حرام"،تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1406 ه ـ 1985م.

ـ ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، موفق الدين (ت :620 ه).

49 ـ المغني، مكتبة القاهرة.

ـ القرافي : أحمد بن إدريس الصنهاجي، شهاب الدين (ت :684 ه).

50 ـ الذخيرة، تحقيق :محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

ـ القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله (ت :671 ه).

51 ـ الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السُّنّة وآيالقرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

ـ الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت :587).

52 ـ بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ ـ 1986م.

ـ كحالة :عمر بن رضا بن محمد راغب(ت :1408هـ).

53 ـ معجم المؤلّفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ الكوسج :إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (ت :251هـ).

54 ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، نشرعمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط1، 1425هـ ـ 2002م.

ـ ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت:273 ه).

55 ـ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

ـ ابن مَازَة البخاري، برهان الدين محمود، أبو المعالي (ت:616هـ).

56 ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ ـ 2004م.

ـ مالك بن أنس : أبو عبد الله المدني (ت:179 ه).

57 ـ المدوّنة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ ـ 1994م .

58 ـ الموطأ،تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1417 ه ـ 1997م.

ـ المرداوي : علي بن سليمان، أبو الحسن (ت:885 ه).

59 ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.

ـ مسلم : ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261 ه).

60 ـ صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1417 ه ـ 1996م.

ـ ابن منظور : محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري، أبو الفضل (ت:711 ه).

61 ـ لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ .

ـ المنوفي : علي بن خلف المصري (ت:939 ه).

62 ـ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، 1414هـ ـ 1994م.

ـ المواق :محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله (ت:897هـ).

63 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ ـ 1994م.

ـ النّسائي : أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:303 ه).

64 ـ سنن النّسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406ـ1986.

ـ النفراوي :أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين (ت:1126هـ).

65 ـ الفواكه الدوانيعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ ـ 1995م.

ـ النووي : يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت:676 ه).

66 ـ المجموع شرح المهذّب، دار الفكر.

ـ الونشريسي : أحمد بن يحيى، أبو العباس (ت:914 ه).

67 ـ المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401 ه ـ 1981م.

ظاهرة الإمالة بين القراءات القرآنية والدراسات اللغوية

ياقوت بشير: أستاذة مساعدة (أ)

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

لقد أدرك العلماء العرب أنه يحدث تقارب بين الحركات مثلما يحدث تقارب بين الحروف، وأن هذا التقارب يؤدي إلى حدوث ظواهر صوتية من بينها الإمالة التي تتولد عنها حركة فرعية هي الفتحة الممالة. ولقد حظيت هذه الظاهرة بعناية القراء والنحاة، ولكل من الفريقين مصطلحات وزاوية درس ينفرد بها، نستعرضها بعد تعريف الفتح والإمالة لغة واصطلاحا.

1- تعريف الفتح:

الفتح لغة هو ضد الغلق، جاء في القاموس المحيط "فتح كمنح ضد أغلق" [1]. ويعرف الفتح اصطلاحا بفتح الفم عند النطق بالحرف، يقول ابن الجزري :" الفتح هنا عبارة عن فتح القارئ لفيه بلفظ الحرف وهو فيما بعده ألف أظهر ويقال له أيضا التفخيم وربما قيل له النصب" [2]. ونخلص من القول السابق إلى أن القدماء قد يطلقون مصطلح " التفخيم" للدلالة على مجرد الفتح.

والفتح حركة من الحركات الثلاث التي يشتمل عليها النظام الصوتي للغة العربية، وهي: الفتحة، والكسرة، والضمة. وتتميز الحركات عن الحروف بكونها أصواتا مجهورة، يندفع الهواء عند النطق بها عبر الحلق والفم من غير انقطاع، أي من دون أن

يعترض مجرى الهواء عائق اعتراضا تاما، أو يضيقه تضييقا يؤدي إلى حدوث احتكاك مسموع[3]. وتتمايز الحركات فيما بينها نتيجة لاتخاذ مجرى الهواء أشكالا مختلفة عند مرور الهواء به، وتؤدي الشفتان واللسان دورا أساسيا في نطق الحركات وتمايزها. فالفتحة مثلا، تتميز عن الكسرة والضمة باستواء اللسان في قاع الفم مصحوبا بفتح الشفتين. ولقد تنبه العلماء القدماء لذلك حيث اصطلحوا على تسمية الحركات الثلاث حسب وضع الشفتين عند النطق بها، كما يظهر ذلك جليا في تعريفهم للفتح.

2-تعريف الإمالة وبيان أنواعها:

الإمالة لغة مصدر أمال الشيء، فمال ميلا، "والميل:العدول إلى الشيء، والإقبال عليه".[4] و"مال: إليه ميلا ومِمالا ومميلا وتميالا وميلانا وميلولة عدل فهو مائل".[5] فالإمالة تعتبر إذن الاقتراب من الشيء والابتعاد عن ضده، لأن الميل إلى الشيء والاقتراب منه، يحمل إلى الميل عن ضده والابتعاد عنه[6].

وأما الإمالة من حيث الاصطلاح، فهي لا تختلف عن مفهومها اللغوي. فالإمالة ظاهرة من الظواهر الصوتية التي تنتج عن تقريب حركة من أخرى في النطق، وذلك أثناء تجاورهما أو تقاربهما في السياق الكلامي. ويدل على ذلك كلام سيبويه:"الألف تمال إذا كان بعدها حرف مكسور. وذلك قولك: عابد، وعالم، ومساجد، ومفاتيح، وعذافر، وهابيل.

وإنما أمالوها للكسرة التي بعدها، أرادوا أن يقربوها منها كما قربوا في الإدغام الصاد من الزاي"[7]. وعلل سيبويه إمالة الألف إلى الياء بقوله :
"فالألف قد تشبه الياء فأرادوا أن يقربوها منها"[8]. وقال في موضع آخر: "والياء أخف عليهم من الواو فنحوا نحوها"[9].

وعرف النحاة والقراء الإمالة فيما بعد، استنادا إلى ما جاء في كتاب سيبويه، معتمدين على المادتين اللغويتين " قرب " و" نحا ". فعرفها بعضهم، ومنهم أبو شامة، بأنها تقريب للفتحة من الكسرة[10]. وعرفها آخرون، ومنهم

الزمخشري والاستراباذي بأنها النحو بالفتحة نحو الكسرة .[11] ويتفق ابن عقيل، وابن الجزري، والسيوطي في تعريفهم للإمالة على أنها النحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء.[12] والمراد بالفتحة: الفتحة القصيرة والفتحة الطويلة (الألف)، كما أن المراد بالكسرة: الكسرة القصيرة والكسرة الطويلة (الياء)، أي الحركة وحرف المد.

ولقد عرف ابن يعيش الإمالة تعريفا لغويا واصطلاحيا بقوله: " اعلم أن الإمالة مصدر أملته إمالة والميل الانحراف عن القصد. ومنه مال الحاكم إذا عدل عن الاستواء. وكذلك الإمالة في العربية عدول بالألف عن استوائه وجنوح به إلى الياء، فيصير مخرجه بين مخرج الألف المفخمة وبين مخرج الياء."[13] وعرّف أبو شامة الإمالة تعريفا مشابها لتعريف ابن يعيش، حيث يقول : "والإمالة تغيير، فإنها إزالة الألف عن استقامتها وتحريف لها عن مخرجها إلى نحو مخرج الياء ولفظها، وأخذ لها هذا الاسم من أملت الرمح ونحوه إذا عوجته عن استقامته."[14]

وتنقسم الإمالة باعتبار الحركة الممالة إلى ثلاثة أقسام :

1-إمالة الألف في نحو كتاب، وعالم، وهدى، وخاف.

2-إمالة الفتحة الواقعة قبل هاء التأنيث عند الوقف في نحو: رحمة ، ونعمة.

3-إمالة الفتحة الواقعة قبل الراء، في نحو: (بسحر)، و(من الكبر).

3- الفتح والإمالة عند القراء:

يرتبط جانب الأداء في القراءات القرآنية بظاهرتي الفتح والإمالة، ولذلك اهتمت الدراسات في هذا المجال برصد درجات الظاهرتين وبيان ما هو مستعمل منها عند القراء.

3-1- درجات الفتح عند القراء :

ينقسم الفتح عند القراء إلى قسمين: فتح شديد ، وفتح متوسط.

أ-الفتح الشديد : ويعرف بأنه نهاية فتح الفم بلفظ الحرف، ويقال له التفخيم المحض، وقد يطلق عليه مصطلح "التفخيم" فحسب .[15]

ب-الفتح المتوسط: وهو الفتح الذي يكون بين الفتح الشديد والإمالة المتوسطة."ويقال له الترقيق. وقد يقال له أيضا التفخيم بمعنى أنه ضد الإمالة"[16].

أما نوع الفتح الذي درج على استعماله القراء الذين لا يجنحون إلى الإمالة مثل ابن كثير ، فهو الفتح المتوسط لا الفتح الشديد ، حيث أن هذا الأخير أكثر ما نجده عند أهل خراسان ومن كان على مقربة منهم، حيث درجوا على استعماله في لسانهم الأعجمي، وبقي ذلك الطبع فيهم عند استعمالهم للغة العربية. أما القراء فيكرهون استعماله، ويعتبرونه عيبا من عيوب القراءة[17].

2-3- درجات الإمالة عند القراء:

تنقسم الإمالة عند القراء إلى قسمين: الإمالة الشديدة، والإمالة المتوسطة[18]:

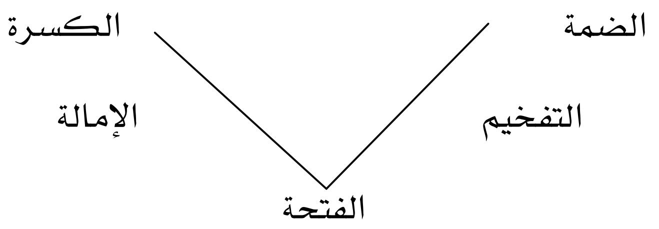
أ-الإمالة الشديدة : وهي الإمالة المحضة أو الكبرى ، وهي التي تقترب فيه الفتحة من الكسرة دون أن تقلب إليها قلبا خالصا ، أو تشبع إشباعا مبالغا فيه.
ب- الإمالة المتوسطة، ويطلق عليها الامالة بين بين،أو التقليل، ذلك أن الحرف يتلفظ به بموجبها بين الفتح المتوسط والإمالة الشديدة. وأما موقف القراء من النوعين السابقين للإمالة، فيجدر الذكر أنهم يستعملون الدرجتين: الشديدة والمتوسطة معا.

ويذكر الجعبري عن أبي العلاء الهمذاني أن الإمالة الشديدة تنقسم إلى درجتين وكذلك الإمالة المتوسطة، لتصبح درجات الإمالة باعتبار التقسيم السابق، أربع درجات، وهي[19]:

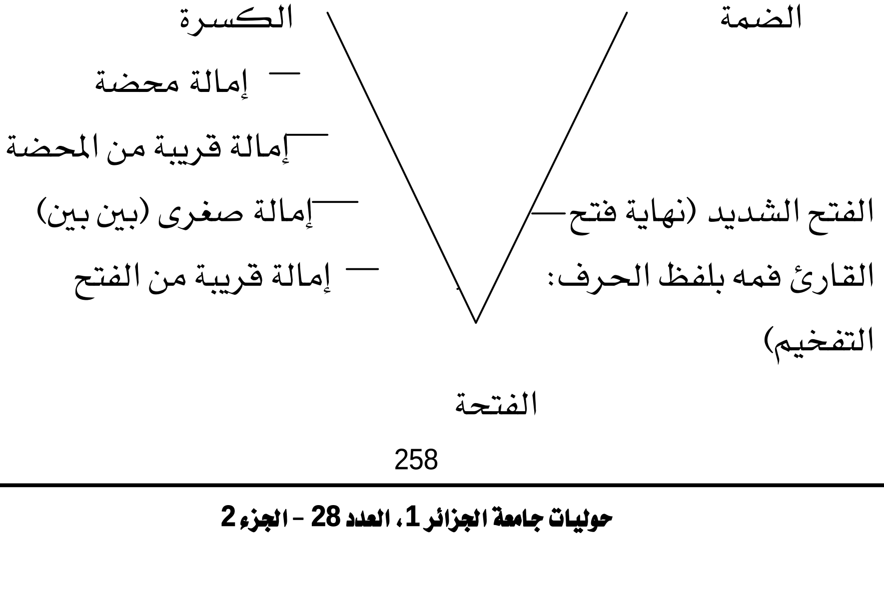
- الإمالة المحضة (الكبرى).
-الإمالة المتوسطة (بين بين).
-الإمالة القريبة من المحضة.
-الإمالة القريبة من الفتح.

ولكن المأثور عن القراء من الدرجات السابقة للإمالة درجتان فقط، هما : المحضة والمتوسطة. وأما الأعاجم وبعض العرب الذين جاوروهم، فإنهم لا يفرقون بين الإمالة المحضة والمتوسطة، فضلا عن استعمالهم للفتح الشديد من دون القراء.

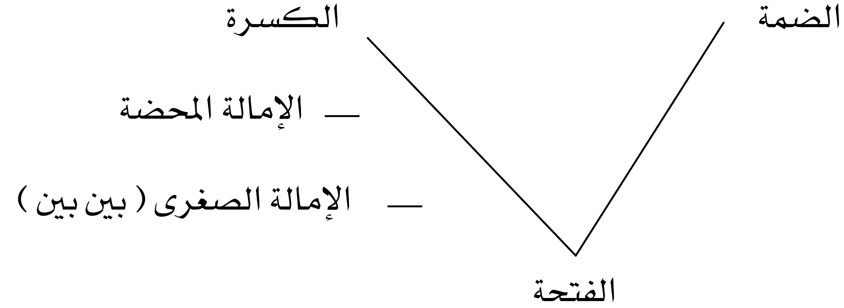
ويمكن تمثيل الإمالة في علاقتها بالحركات القصيرة : الفتحة، والكسرة، والضمة، في الشكل التالي:



يتضح من خلال الشكل السابق أن الفتحة يمكن أن تمال أو تفخم ، وأن الإمالة حركة بين الحركتين : الفتحة والكسرة. كما أن التفخيم حركة بين الحركتين : الفتحة والضمة. ويمكن تمثيل درجات الفتح والإمالة، حسب ما ذكره الجعبري[20] ، على الشكل السابق كما يلي :



وأما درجات الفتح والإمالة التي يستعملها القراء، فيمكن تمثيلها كما يلي:



4- نظام الحركات في العربية وظاهرة الإمالة عند النحاة القدماء:

اهتم اللغويون القدماء بدراسة أصوات اللغة العربية، حيث قسموها إلى حروف وحركات. ويحتوي النظام الصوتي للعربية على حركات ثلاث، يؤدي إشباعها إلى حدوث حروف من جنسها، وهي حروف المد: الألف، والياء، والواو. ولذلك نجد كل حركة من الحركات الثلاث تتفق في خواصها مع حرف المد الذي هو من جنسها. ورد في شرح المفصل: " الفتحة من الألف والكسرة من الياء، وقد كان المتقدمون يسمون الفتحة الألف الصغيرة، والضمة الواو الصغيرة، والكسرة الياء الصغيرة، لأن الحركات والحروف أصوات، وإنما رأى النحويون صوتا أعظم من صوت فسموا العظيم حرفا، والضعيفة حركة، وإن كانا في الحقيقة شيئا واحدا". [21]

فالفرق الأساسي بين الحركات وحروف المد، هو فرق في الكم لا غير. ولقد عبر ابن جني عن ذلك بتوظيفه لعلاقة الجزء بالكل. فالحركات عنده أجزاء من كل، يتمثل في حروف المد. يقول ابن جني:" اعلم أن الحركات أبعاض حروف المد واللين، وهي الألف والياء والواو، فكما أن هذه الحروف ثلاثة، فكذلك الحركات ثلاث، وهي الفتحة والكسرة والضمة، فالفتحة بعض الألف، والكسرة بعض الياء، والضمة بعض الواو. وقد كان متقدمو النحويين

يسمون الفتحة الألف الصغيرة، والكسرة الياء الصغيرة، والضمة الواو الصغيرة. وقد كانوا في ذلك على طريق مستقيمة "[22].

وكما أن العرب تقرب بعض الحروف من أخرى لتقاربها في المخرج ، كذلك يحدث تقارب بين الحركات، تنتج عنه ظواهر صوتية، كالإمالة والإشمام والتفخيم، يقول ابن جني: " واعلم انك كما قد تجد هذه المضارعة وهذا التقارب بين الحروف، فقد تجده أيضا بين الحركات، حتى أنك تجد الفتحة مشوبة بشيء من الكسرة ، والضمة منحوا بها إليهما، وتجد الكسرة أيضا مشوبة بشيء من الضمة ، والضمة مشوبة بطرف من الكسرة "[23].

ونخلص من القول السابق، إلى أن التقارب بين كل حركتين من الحركات الثلاث، يؤدي إلى ظهور حركات جديدة، وهي:

1-الفتحة المشوبة بالكسرة، وهي الفتحة الممالة، نحو فتحة عين: عابد، وعارف.

2 – الفتحة المشوبة بالضمة، وهي الألف المفخمة ، في نحو : الصلاة ، والزكاة ، وقام ، وصاغ .

3– الضمة المشوبة بالكسرة ، في نحو : مذعُور ، وابن بُور.

4 – الكسرة المشوبة بالضمة ، في نحو : قُيل ، وبُيع ، و غُيض .

وأما الظواهر الصوتية التي تنتج عن التقارب بين الحركات الثلاث، فهي:

أ-الإمالة، وتنتج عن التقارب بين الفتحة والكسرة.

ب-التفخيم ، وينتج عن التقارب بين الفتحة والضمة .

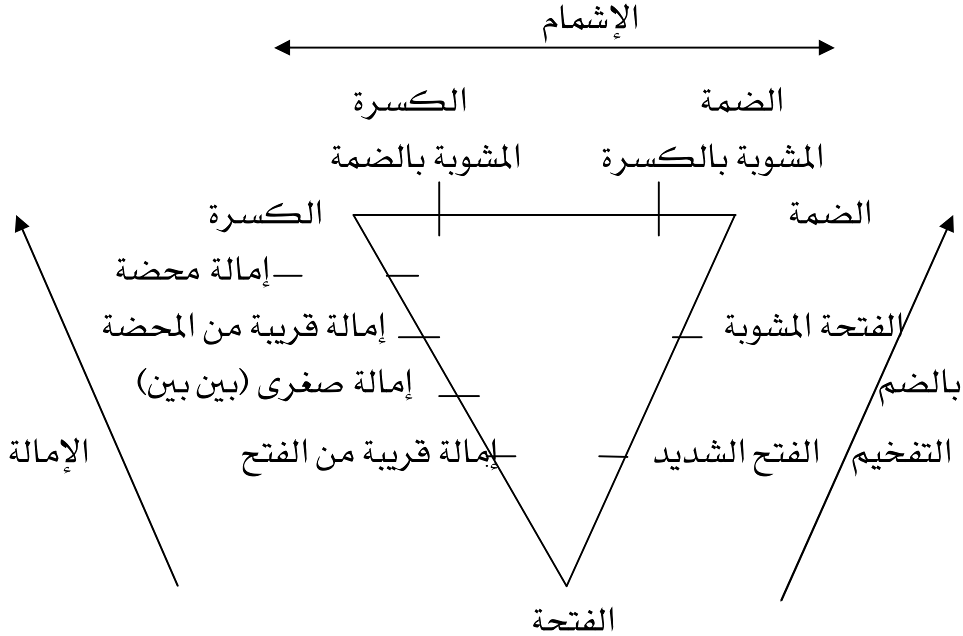
جـ-الإشمام ، وينتج عن التقارب بين الكسرة والضمة .

ولقد أشار الاستراباذي إلى درجات الإمالة، بعد تعريفه لها في شرحه للشافية بقوله: " وإنما تسمى إمالة إذا بالغت في إمالة الفتحة نحو الكسرة. وما لم تبالغ

فيه يسمى "بين اللفظين" و"ترقيقا" والترقيق إنما يكون في الفتحة التي قبل الألف فقط ".[24]

ولكن الاستراباذي وغيره من النحاة، لم يفصلوا القول في درجات الإمالة، على نحو ما وجدناه دارجا عند القراء. ذلك أنه لم يكن من صميم أبحاثهم دراسة الأداء في القراءات القرآنية، ومذاهب أصحابها في ذلك، مثلما هو الحال عند القراء. فالنحاة يهتمون بالإمالة من حيث حقيقتها، وأحكامها، وأسبابها، وفوائدها، وبمن يميل من القبائل. وأما الأداء في قراءة القرآن وأصحابه، وما ينتج عنه من ظواهر صوتية كالفتح والإمالة بدرجتيها الشديدة والمتوسطة، فانه من صميم دراسات القراء. وتبعا لذلك، فإنهم يتناولون الموضوع تحت عنوان: الفتح والإمالة، أو الإمالة والتفخيم، أو الفتح والإمالة وبين اللفظين، بينما يضع النحاة كعنوان لدراساتهم لفظ "الإمالة" فحسب[25].

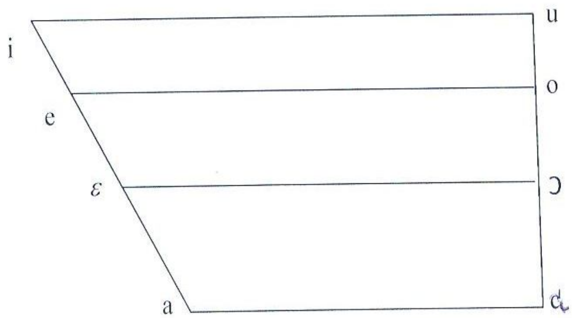
ويمكن تمثيل الحركات التي ذكرها القراء والنحاة في الشكل التالي:



ولقد ذكرنا سابقا أنه على مستوى الأداء، نجد للإمالة درجتين فقط، هما: الإمالة المحضة، والإمالة الصغرى، كما أن درجة الفتح المستعملة عند القراء، هي الفتح المتوسط. وأما الإشمام، فالمأثور منه، إشمام الكسرة الضمة (الكسرة المشوبة بالضمة)، وذلك في الفعل الثلاثي المجرد الأجوف، في نحو: جيء، وقيل، وسيء، وحيل.

5- نظام الحركات العربية وظاهرة الإمالة عند اللغويين المحدثين:

يتألف النظام الصوتي للغة العربية عند العلماء المحدثين من الصوامت والصوائت، في مقابل الحروف والحركات عند القدماء. وتنقسم الصوائت إلى قسمين: الصوائت القصيرة وهي الحركات: الفتحة، والكسرة، والضمة، والصوائت الطويلة، وهي حروف المد: الألف، والياء، والواو. ولم تخرج بحوث المحدثين في أصولها العامة عمّا جاء به قدماؤهم، غير أن تطور وسائل البحث، واستعمال الآلات الحديثة في الدراسات الصوتية، جعل النتائج المتوصل إليها أكثر دقة. فكما أقر القدماء أن الفتحة من جنس الألف، والكسرة من جنس الياء، والضمة من جنس الواو، وبأن الحركات أجزاء من حروف المد، تثبت بحوث المحدثين أن الفرق بين النوعين من الصوائت، ما هو إلا فرق كمي. وكما تنبه القدماء إلى دور الشفتين عند النطق بالحركات، فلقد وضع دانيال جونز (D.Jones) مقاييس للحركات المعيارية، واعتمد في ذلك على وضع اللسان "من مقدمه ومؤخره، في صعوده وهبوطه، بالنسبة للحنك الأعلى، وعلى أساس وضع الشفتين من حيث انفراجهما، وضمهما، ورابطا بين وضعي اللسان و الشفتين"[26]. ويبين الشكل التالي مقاييس الحركات المعيارية:

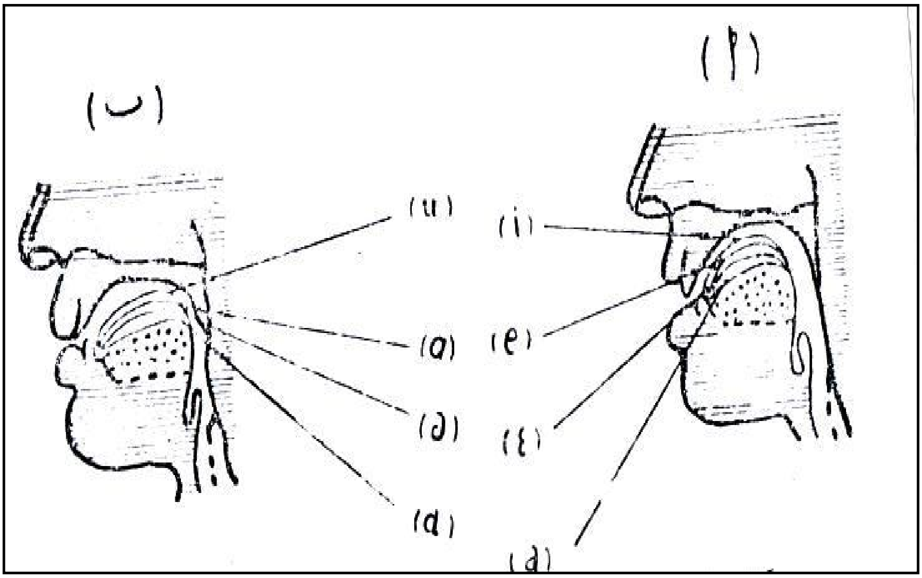


يمثل الضلع الأمامي للشكل السابق ، والذي تتوزع عليه الحركات التالية : (i ,e, , a) درجات ارتفاع مقدمة اللسان، ولذلك تسمى الحركات السابقة بالحركات الأمامية. ويمثل الضلع الخلفي الذي تتوزع عليه الحركات (u, o, e, c) درجات ارتفاع مؤخرة اللسان، ولذلك تدعى هذه الحركات، بالحركات الخلفية. وأما الضلع العلوي للشكل، فهو يمثل أقصى ما يصل إليه اللسان في ارتفاعه إلى سقف الحنك، في حين يمثل الضلع السفلي له أقصى ما يصل إليه اللسان في هبوطه واستوائه في قاع الفم. ووفقا لدرجات انخفاض اللسان وارتفاعه، وللمسافة بينه وبين سقف الحنك، تصنف الحركات إلى حركات واسعة أو ضيقة، كما يلي:

- الحركتان (a , c) واسعتان.
- الحركتان (i , u) ضيقتان.
- الحركتان (،) نصف واسعتين.
- الحركتان (e, o) نصف ضيقتين.

وتتصف الحركات بالنظر إلى وضع الشفتين بالاستدارة أو عدم الاستدارة، فالحركات الخلفية حركات مستديرة، بينما الحركات الأمامية حركات غير مستديرة.

وأما عن مدى صلاحية مقاييس الحركات المعيارية لقياس الحركات في اللغة العربية، فلقد سبق أن ذكرنا أن الحركات الستة التي يتضمنها النظام الصوتي للغة العربية، وهي: الفتحة بنوعيها القصيرة و الطويلة، والكسرة بنوعيها القصيرة والطويلة، والضمة بنوعيها القصيرة و الطويلة، تعتريها على مستوى الأداء تنوعات نطقية، تنتج عنها ظواهر صوتية كالتفخيم والإمالة. وبموجب هذه الظواهر، يمكن التمييز بين الفتحة المفخمة في مقابل الفتحة المرققة، وبين هذه الأخيرة والفتحة الممالة نحو الكسرة. ويرى الباحثون أن الفتحة بنوعيها القصيرة والطويلة قريبة من الحركة المعيارية (a)، وأن الكسرة بنوعيها قريبة من الحركة المعيارية (i) ، كما أن الضمة بنوعيها قريبة من الحركة المعيارية (u). وأما الفتحة الممالة نحو الكسرة، فان الممالة منها إمالة خفيفة، تشبه الحركة المعيارية (e) ، وأما الممالة منها إمالة شديدة، فهي تشبه المقياس (□) في حين، يمكن اعتبار الرمز (c) مقياسا للفتحة المفخمة.[27] ويمثل الشكلان التاليان المراحل التي يمر بها اللسان ووضع الشفتين عند النطق بالحركات المعيارية:[28]



وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن دراسة العلماء القدماء لظاهرة الإمالة تنم عن دقة ملاحظتهم للظواهر الصوتية التي تعتري وحدات النظام الصوتي للغتهم. نستشفّ ذلك من خلال وصف من تصدى منهم لدرس القراءات القرآنية لدرجات الفتح و الإمالة، وتمييز ما هو مستعمل منها عند القرّاء عمّا يعتبر عيبا من عيوب القراءة. كما نستشفّ ذلك من خلال جهود النحاة في وصف الظواهر الصوتية التي تنتج عن التقارب بين الحركات، وفي دراستهم لظاهرة الإمالة في ذاتها، ناهيك عن جوانب أخرى كأحكامها ومن تميل من القبائل العربية. ولقد جاءت دراسات المحدثين موافقة في أصولها العامة لدراسات القدماء، وإن كان تطور تقنيات البحث في مجال علم الأصوات جعل النتائج المتوصل إليها في درس اللغة الحديث أكثر دقة.

الهوامش:

1- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان 1403 هـ - 1983 م ، ص 229 .

2- ابن الجزري أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ص 29.

3- محمود السعران، علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ت، ص 148.

4- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 636 .

5- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 4، ص153.

6- مكي درار، المجمل في المباحث الصوتية من الآثار العربية، دار الأديب للنشر والتوزيع، د.ت، ص 112.

7- سيبويه، عمرو بن قنبر ، الكتاب، تحق: عبد السلام محمد هارون، ط 2، ج 4 ، مكتبة الخانجي القاهرة، 1402ه – 1982، ص 117 .

8- سيبويه ، المصدر نفسه، ص 117.

9- سيبويه ، المصدر نفسه، ص119.

10- عبد الفتاح إسماعيل شلبي، في الدراسات القرآنية واللغوية، الإمالة في القراءات واللهجات العربية، دار نهضة مصر للطبع و النشر، الفجالة، القاهرة، د.ت، ص 15-16 .

11 - انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، المفصل في علم العربية، ط 2، دار الجيل، بيروت – لبنان، د.ت، ص 335، والاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1402 هـ - 1982 م، ص 4.

12-انظر: ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج 2، ص 478، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 1421 هـ - 2000م. وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 2، ص 30.

13-ابن يعيش، شرح المفصل، ج 9، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت، ص 54.

14-أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1982م، ص 205.

15- انظر: أبو شامة، المصدر نفسه، ص203، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 2، ص 30.

16- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 2، ص30.

17- أبو شامة، إبراز المعاني ص 203-204.

18- أبو شامة، المصدر نفسه، ص204.

19- عبد الفتاح إسماعيل شلبي، في الدراسات القرآنية واللغوية، ص 23.

20- عبد الفتاح إسماعيل شلبي، المرجع نفسه، ص 25.

21-ابن يعيش، شرح المفصل، ج 9، ص 64.

22- ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، تحق: حسن هنداوي، ج 1، ط 2 دار القلم، دمشق، 1413 هـ - 1993 م، ص 17.

23- ابن جني، المصدر نفسه، ص 51-52.

24- الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، ج 3، ص 4.

25- إسماعيل عبد الفتاح شلبي، في الدراسات القرآنية واللغوية، ص 39-40.

26-الفخراني، أبو السعود أحمد، دراسات في علم الصوتيات، ط1، مكتبة المتنبي، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005م، ص 182.

27- انظر: الفخراني، أبو السعود، المرجع نفسه، ص: 185– 186، كمال بشر، علم الأصوات، دار غريب للطباعة والنشر، د.ت، ص: 465-470.

28- إسماعيل عبد الفتاح شلبي، في الدراسات القرآنية واللغوية، ص 45.

قائمة المصادر و المراجع :

1.ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

2.ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، تحق: حسن هنداوي، ط 2، ج 1، دار القلم، دمشق، ، 1413 هـ - 1993 م.

3.ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج 2، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 1421ه- 2000م.

4.ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 11، دار صادر، بيروت، د.ت.

5.ابن يعيش، شرح المفصل، ج 9، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

6.أبو شامة الدمشقي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1982 م.

7.الاسترابادي، رضي الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1702 هـ - 1982 م.

8.الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القران، ، ط2، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1319ه - 1972م.

9.الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، المفصل في علم العربية، ط 2 ،بيروت، لبنان، د.ت.

10.سيبويه، عمرو بن قنبر، الكتاب، تحق:عبد السلام محمد هارون، ط 2، ج 4، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1402 ه – 1902 م.

11.عبد الفتاح إسماعيل شلبي، في الدراسات القرآنية واللغوية، الإمالة في القراءات واللهجات العربية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، د.ت.

12.الفخراني، أبو السعود أحمد، دراسات في علم الصوتيات ط 1، 1426ه، 2005م.

13.الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،ج1، ج4 ، دار الفكر، بيروت، 1403ه - 1983م.

14.كمال بشر، علم الأصوات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.

15. محمود السعران، علم اللغة، مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ت.

16.مكي درار، المجمل في المباحث الصوتية من الآثار العربية، دار الأديب للنشر والتوزيع، د.ت.

جهود علماء الجزائر في خدمة السنة النبوية رواية وتدريسا وتأليفا

موسى اسماعيل: أستاذ محاضر (ب)
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأزواجه وذريته وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا المقال أتناول فيه جهود علماء الجزائر في خدمة السنة النبوية رواية وتدريسا وتأليفا، وسأبين من خلاله كيف قيض الله للسنة الشريفة علماء عدولا وأئمة حفاظا وصيارفة نقادا وجهابذة مهرة، حفظوا للأمة ميراث نبيها صلى الله عليه وسلم، ينفون عن سنته تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وقد عاش في هذه الديار الجزائرية أئمة أعلام كانت لهم جهود معتبرة وخدمات عظيمة في مجال الحديث النبوي الشريف وعلومه، ومن خلال هذا البحث يتعرف القارئ الكريم على هؤلاء الأعلام ويدرك ما بذلوه من جهد مبارك وما قدموه من عمل عظيم مشكور. وإن الدارس للحياة العلمية في الجزائر عبر المراحل التاريخية المختلفة يرى مدى اهتمام أولئك الأئمة بكتب السنة النبوية، وتمثلت عنايتهم بها في عدة صور: أولها: رواية كتب الحديث بالأسانيد المتصلة إلى

أصحابها، ولذا نجدهم يضعون فهرستا أومشيخة أو ثبتا أو برنامجا للشيوخ يذكرون فيها أسماء شيوخهم والكتب التي رووها عنهم مسندة.

ثانيا: تدريسها وتعليمها لطلبة العلم ونشرها وبثها بين الناس.

ثالثا: شرح متون الأحاديث وبيان أحكامها واستخراج النكت والفوائد منها.

رابعا: وضع التصانيف النافعة في مصطلح الحديث.

المطلب الأول

السنة في أقطار المغرب الإسلامي

بدأ اهتمام المغاربة بكتب السنة منذ القرن الثاني الهجري، وكانت بدايتهم بالموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني رضي الله عنه، المتوفى سنة 179هـ. 795م، لأنه أول كتاب حديث وصل إليهم، ولأنه الكتاب الذي ربطهم بإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، الذي حدّث به ودرّسه قرابة الأربعين سنة.

وقد ارتبط المغاربة عموما بعالم المدينة وزعيم مدرسة الحديث بالحجاز مالك بن أنس، واستمر اهتمامهم بموطئه وواصلوا عنايتهم بروايته وتدريسه وشرحه في مختلف العهود التاريخية إلى يومنا هذا.

ومن البديهي أن يكون الموطأ من أهم الكتب التي انتشرت في الجزائر، وأن يكون محل اهتمام الشيوخ والطلبة حفظا وتدريسا وشرحا.

وفي القرن الثالث الهجري ازدهرت في المشرق حركة تدوين الحديث وجمعه، وظهرت كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وفي مقدمتها الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ . 869م [1]، وكتاب الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ . 875م [2]، وكتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

المتوفى سنة 275هـ ـ 888م [3]، وكتاب السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة 279هـ ـ 892م [4]، والسنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة 303هـ ـ 915م [5]، ومسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241هـ ـ 855م [6]، وغيرها من كتب السنة.

وفي نهاية هذا القرن أي الثالث الهجري وبداية القرن الرابع توجهت أنظار أهل المغرب إلى كتب الحديث التي تداولها المشارقة، فشدوا إليها الرحال لسماعها من أفواه رواتها، فكان للرحلة إلى بلدان المشرق لأداء فريضة الحج وملاقاة العلماء الأثر الكبير في نقل كتب الحديث إلى أقطار المغرب [7].

وأول من أدخل صحيح البخاري إلى بلاد المغرب العلامة علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي المتوفى سنة 403هـ ـ 1012م، سمعه من أبي زيد المروزي بمكة وأبي أحمد محمد بن أحمد الجرجاني وهما عن الإمام الفربري عن الإمام البخاري.

كما روى سنن النسائي عن أبي القاسم حمزة بن محمد الكناني تلميذ النسائي عن مؤلفها [8].

وكذلك كانت رواية أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد المعروف بالأصيلي [9]، المتوفى سنة 392 هـ ـ 1002م من أوائل ما تداوله المغاربة في رواية صحيح البخاري، أخذه عن الإمام أبي زيد المروزي أثناء أداء فريضة الحج.

رحل إلى المشرق فلقي شيوخ إفريقية ومصر والحجاز والعراق.

ونقل القاضي عياض في وصفه عن جماعة من الأئمة أنه كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله [10].

كما اهتم أهل المغرب عامة بكتب السنة عموما وفي مقدمتها صحيح مسلم، وكان اهتمامهم به كبيرا حتى فضله بعضهم على صحيح البخاري.

وفي هذا يقول ابن خلدون: «وأما صحيح مسلم فكثرت عناية علماء المغرب به، وأكبوا عليه وأجمعوا على تفضيله على كتاب البخاري، من غير الصحيح مما لم يكن على شرطه، وأكثر ما وقع له في التراجم.

وأملى الإمام المارزي من فقهاء المالكية عليه شرحا، وسماه المعلم بفوائد مسلم، اشتمل على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه، ثم أكمله القاضي عياض من بعده وتممه وسماه إكمال المعلم، وتلاهما محيي الدين النووي بشرح استوفى ما في الكتابين وزاد عليهما، فجاء شرحا وافيا» [11].

واستمر الاهتمام بكتب السنة بعد هذا العصر، وانتشرت دواوين الحديث المختلفة في أقطار المغرب.

ويذكر المراكشي في كتابه المعجب في تلخيص أخبار المغرب عن السلطان أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الموحدي المتوفى سنة 595هـ - 1199م أنه أمر «من كان عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة الصحيحين والترمذي والموطأ وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن البزار ومسند ابن أبي شيبة وسنن الدارقطني وسنن البيهقي في الصلاة وما يتعلق بها على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت في الطهارة، فأجابوه إلى ذلك وجمعوا ما أمرهم بجمعه فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه، وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب، وحفظه الناس من العوام والخاصة، فكان يجعل لمن حفظه الجعل السني من الكسا والأموال» [12].

المطلب الثاني

أعلام الرواية في الجزائر

من الأعلام الجزائرية التي شدت الرحال إلى الإمام مالك وسمعت منه وحفظت عنه أبو عبيد بهلول بن عبيد التجيبي التاهرتي [13].

ولا نعرف كثيرا عن أخباره سوى ما قاله ابن الجوزي عنه: «ما عرفنا فيه قدحا» [14].

ومن الأسماء البارزة أيضا في القرن الثالث الهجري ممن اشتغلوا بالحديث أبو عبد الرحمن بكر بن حماد بن سمك الزناتي التاهرتي، المتوفى سنة 296هـ ـ 908م، كان معاصرا للإمام البخاري، قال عنه الإمام العجلي: «كان من أئمة أصحاب الحديث» [15].

رحل إلى الشرق وسمع مسند مسدد بن مسرهد ورواه عنه في المغرب، وكان شاعرا مجيدا، وله قصيدة بليغة رد فيها على شاعر الخوارج عمران بن حطان [16].

ومن أعلام الجزائر المحدثين في القرن الرابع الهجري قاسم بن عبد الرحمن بن محمد التميمي التاهرتي البزاز، كان من جلساء أبي بكر بن حماد التاهرتى وممن أخذ عنه، وكان بكر بن حماد يكتب له في كل يوم أربعة أحاديث ويقول: لا تأتيني إلا وقد حفظتها [17].

وابنه أبو الفضل أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن التميمي التاهرتي البزاز، شيخ الحافظ أبي عمر بن عبد البر، ولد بتاهرت سنة 309هـ ـ 921م، وقدم به والده قرطبة، وطلب الحديث وسمع من قاسم بن أصبغ وطبقته حتى صار مسند الأندلس، توفي سنة 395هـ ـ 1005م [18].

وفي العهد الزياني والمريني بقي الاهتمام بالحديث متواصلا، فكانت المجالس تعقد بعد صلاة الصبح ويحضرها الشيوخ والطلبة والعامة، كما كانت الاحتفالات بختم كتب الصحاح عظيمة [19].

ونجد الإمام أبا العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الغبريني المتوفى سنة 704 هـ ـ 1304م في كتابه عنوان الدراية يتحدث عن الكتب التي كانت تُروّى وتدرس في الجزائر، فذكر الموطأ للإمام مالك، والصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي.

ويذكر أيضا من شروح كتب السنة التي كانت تروى وتدرس أيضا كتاب التمهيد لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمختار الجامع بين المنتقى والاستذكار للفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان التلمساني [20].

ومن أبرز أئمة الحديث في هذه الفترة في تلمسان الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان المرسي التُّجِيبي، محدث تلمسان.

رحل فسمع من السِلَفِي وآخرين وكان حافظا للحديث ضابطا، ألف ورحل إليه المحدثون، ومات في جمادى الأولى سنة 610هـ ـ 1213م عن سبعين سنة [21].

ومنهم العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد بن عيسى بن أبي بكر الصنهاجي، من ناحية برج حمزة من حوز قلعة حماد، المتوفى سنة 628هـ ـ 1230م [22].

كان من أجلة الأئمة وفضلائهم، أخذ العلم بقلعة بني حماد وكانت حاضرة علم، ثم عن شيوخ بجاية كأبي علي المسيلي والقاضي ابن جبارة وأبي مدين الأندلسي الإشبيلي دفين تلمسان، وأخذ عن عبد الحق الإشبيلي وروى عنه الموطأ وغيره، ثم دخل مدينة الجزائر وتلمسان، وغيرهما من عواصم المغرب.

وقد بلغ عدد مقروآته 222 مؤلفا، أخذها كلها مسندة إلى مؤلفيها.

ومن بين مؤلفاته الإعلام بفوائد الأحكام لشيخه عبد الحق الإشبيلي، وشرح لأربعين حديثا.

وأبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قَرقُول الحَمْزي الوهراني، المتوفى سنة 569هـ ـ 1174م [23]، صاحب كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار.

قال عنه ابن الأبار: «كان نظارا أديبا حافظا يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف، مع براعة الخط وحسن الوراقة».

ومنهم أبو عبد الله محمد بن قاسم بن منداس الجزائري، أصله من بلدة آشير، ولد بمدينة الجزائر في فاتح جمادى الأولى سنة 557هـ - 1162م، وتوفي رحمه الله في فاتح محرم سنة 643هـ - 1245م[24].

أخذ عن شيوخ المنطقة ورحل لطلب العلم، وممن أخذ عنهم في قابس الشيخ أبو القاسم بن مجلكان، وهو آخر من روى عن أبي عبد الله المازري، ولما عاد إلى بلده الجزائر جلس للرواية والتدريس خاصة علوم الحديث، ومن بين الذين أخذوا عنه العلامة أبو عبد الله بن الأبار.

ومنهم أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي البجائي، ويعرف بابن الخراط، وكان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله.

نزل بجاية وقت فتنة الأندلس بانقراض الدولة اللمتونية، فبث بها علمه، وصنف التصانيف وولي الخطبة والصلاة بها، وتوفي بها سنة 581هـ - 1185م[25].

وصنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى، وجمع بين الصحيحين، وجمع الكتب الستة، وله كتاب في المعتل من الحديث، وكتاب في الرقائق.

ومنهم العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي البربري المالكي قاضي تلمسان، المتوفى رحمه الله في سنة 625هـ - 1228م[26].

تفقه بأبيه، وسمع من أبي الحسن بن حنين، وأبي عبد الله بن خليل، وأجاز له ابن هذيل، والسلفي، وكان إماما معظما كثير التصانيف، من ذلك غريب الموطأ، وكتاب المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، في عشر مجلدات.

وفي العهد المريني بقي الاهتمام بالحديث، فقد كان السلطان أبو الحسن المريني يؤثر علم الحديث عن غيره فقال عنه ابن مرزوق الجد: «وكان أحب الأشياء إليه سماع الحديث يقرأ بين يديه، وكان يستكثر من سماع جامع

البخاري، قرأته عليه مرات، وهو الكتاب المتفق على صحته وفضله، المجرب بتفريج الشدائد والأزمات عند قراءته» [27].

ومن أبرز رجال الحديث في هذا العهد محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب، المتوفى سنة 781هـ ـ 1379م، والذي بلغ شؤوا عاليا في علم الحديث [28].

وكان لحفيده محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق المتوفى سنة 842هـ ـ 1438م الدور البارز في تدريس متون الحديث وشرحها [29].

وصفه تلميذه أبو الفرج بن أبي يحيى الشريف التلمساني بقوله: «ذو الدراية والرواية ملازم السنة .... قرأت عليه الصحيحين والترمذي وأبي داود والموطأ والعمدة ورجزيه الروضة والحديقة في علم الحديث» [30].

ووصفه تلميذه الثعالبي بقوله: «المحدث الثقة المحقق، بقية المحدثين وإمام الحفظة الأقدمين والمحدثين، سيد وقته وإمام عصره، وورع زمانه وفاضل أقرانه وأعجوبة زمانه، .... تاج المحدثين وقدوة المحققين» [31].

ودرس عليه ابنه الكفيف عالم تلمسان في وقته صحيح البخاري ومسلم والموطأ بأسانيده، ودرس عليه مقدمة ابن الصلاح.

ولا ننسى الشيخ الإمام أبا زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي المتوفى سنة 875هـ ـ 1470م [32].

كان من جهابذة المحدثين وكبار العلماء والمسندين، حافظا للحديث ماهرا فيه، متقدما في معرفة الآثار والسير والأخبار، مجتهدا في سماعها وروايتها، ومعتنيا بتقييد السنن والأحاديث المشهورة والحكايات المسندة، جامعا لها.

ومع أن القيروان كانت تزخر بالعلماء والحفاظ إلا أنه بعد رجوعه إليها في رحلته الثانية فاق من كان بها حتى شهدوا له بالحفظ وأقروا له بالفضل

والتقدم، فيقول: «لم يكن يومئذ بتونس من أعلمه يفوقني في علم الحديث، منّة من الله وفضلا، وإذا تكلمت فيه أنصتوا وتلقوا ما أرويه بالقبول، فضلا من الله سبحانه ثم تواضعا منهم وإنصافا وإذعانا للحق واعترافا به.

وكان بعض فضلاء المغاربة هناك يقول لي: لما قدمت علينا من المشرق رأيناك آية للسائليين في علم الحديث، وذلك فضل من الله ومنّة منه سبحانه، ومع ذلك لا أسمع بمجلس يروى فيه الحديث إلّا حضرته، جعل الله ذلك خالصا لوجهه ومبلغا إلى مرضاته، ونعوذ بالله أن يكون ذلك فخرا وسمعة»[33].

ومن مشاهير المشتغلين بالحديث رواية ودراية الشيخ عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد بن عامر الجعفري الثعالبي الزواوي نزيل المدينة المنورة ثم مكة المشرفة، إمام الحرمين وعالم المغربين والمشرقين، المتوفى سنة 1080هـ - 1669م[34].

والشيخ الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد القادر الراشدي الجليلي المعسكري، الملقب بأبي رأس، المتوفى سنة 1238هـ - 1824م[35].

صنف العديد من الكتب منها در السحابة فيمن دخل المغرب من الصحابة، ومفاتيح الجنة وأسناها في الأحاديث التي اختلف العلماء في معناها، وما رواه الواعون في أخبار الطاعون.

ونختم القائمة بخاتمة المسك الشيخ المصلح والإمام العلامة شارح الموطأ وصاحب مجالس التذكير من كلام البشير النذير، المتوفى سنة 1359هـ - 1940م[36].

المطلب الثالث

مؤلفات الجزائريين في الحديث وعلومه

لم تقتصر عنايتهم على رواية الحديث الشريف فحسب بل امتدت إلى شرح غريبه وكشف معانيه واستنباط أحكامه، ومن أئمة المغرب الأوسط الذين وضعوا شروحا أو حواشي على متون الأحاديث، تقدم ذكر البعض منها وبقي أن نذكر بعضا آخر فيما يأتي من الأسماء التالية:

أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، كان بطرابلس، وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان وتوفي رحمه الله بها سنة 402هـ ـ 1011م.

وكان فقيها فاضلا متفننا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألّف كتاب النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، وغير ذلك.

وإذا علمنا أن أول شرح لصحيح البخاري في المشرق الإسلامي كان للإمام الخطابي المتوفى سنة 388هـ ـ 998م، فإن أول شرح له في المغرب كان للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي.

والفقيه المحدّث أبو عبد الملك مروان بن علي الأسَدي البُوني، مات قبل الأربعين وأربعمائة 440هـ ـ 1048م [37].

أندلسي الأصل، سكن بونة (عنابة)، وكان من الفقهاء المتفننين، وكان حافظا فذا في الفقه والحديث، روى عن الأصيلي وتفقه بأبي الحسن القابسي وأحمد بن نصر الداودي، له شرح الموطأ مشهور حسن رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء، وله مسانيد الموطأ.

والفقيه عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى شرف الدين الزواوي المتوفى سنة 743هـ ـ 1342م [38].

تفقه بزواوه على أبي محمد عبد الصمد، ورحل إلى بجاية وقرأ على أبي يوسف يعقوب الزواوي، ومن جملة ما قرأه عليه الموطأ، ثم قدم القاهرة سنة سبعمائة وسمع الموطأ من الدمياطي، وصنف تصانيف منها شرح مسلم في سماه إكمال الإكمال جمع فيه أقوال المازري والقاضي عياض والنووي.

ولابن مرزوق الخطيب تعليق على صحيح البخاري، وله الأربعون في الصحاح أملاها بعد صلاة الجمعة وقبل العصر، وشرح كتاب عمدة الأحكام في خمسة مجلدات سماه: تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وجزء في إسناد الأحاديث الأربعة المعلقة في الموطأ [39].

ولحفيده شرح صحيح البخاري سماه المتجر الربيح والسعي الرجيح والرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح، وقد قال في مقدمته: «وكنت في زمن الشبيبة والكهولة قد منّ الله عليّ بالاشتغال به قَرُوِّيتُهُ وَرَوِيتُهُ مدة ودرسته، ... حتى ختمته في سنين عدة، وكان يمر بي في مجالس الرواية والإقراء ما أستحسنه بزعمي من الفوائد ما لم أره لغيري، وأظنه من جميل الفوائد، ولم أوفق حينئذ لتقييد تلك الزوائد الشوارد ليتجمل بها من أراد نظمها في سلك الدرر» [40].

كما ألف أنوار الدراري في مكررات البخاري [41].

وله أرجوزتان في مصطلح الحديث، كبير وصغير، الكبير سماه الروضة جمع فيه بين ألفيتي ابن ليون والعراقي، والصغير سماه الحديقة [42].

وللشيخ أحمد بن محمد بن زكري التلمساني أرجوزة في مصطلح الحديث سماها معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب.

وللشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني شرح على صحيح البخاري انتهى فيه إلى قوله باب من استبرأ لدينه وعرضه [43]، وشرح على صحيح مسلم سماه مكمل إكمال الإكمال للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة

الوشتاتي المعروف بالأبي على مسلم اختصره فيه وزاد عليه كما فعل هو بالإكمال، وهو في سفرين كبيرين [44].

وله شرح مشكلات وقعت في أواخر البخاري، واختصار كتاب بدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794هـ ـ 1392م على البخاري [45].

وللإمام أبي العباس أحمد بن قاسم بن محمد بن ساسي التميمي البوني الفقيه المحدث المتوفى سنة 1139هـ ـ 1726م، فتح الباري في شرح غريب البخاري، ونظم الشمائل للترمذي، والتحرير لمعنى الأحاديث من الجامع الصغير، وشذا الروانيد بذكر بعض المهم من الأسانيد [46].

الخاتمة.

كانت هذه نماذج وأمثلة ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر تبين لنا مدى اهتمام أهل الجزائر بالسنة النبوية وعلومها، سقتها في محاولة لربط الحاضر بالماضي، وللتعريف برجال السلف الذين خدموا العلم والدين بإخلاص وصدق، وأملي أن أستنهض همم الشباب خاصة ليهتموا بهذا المخزون الثقافي ليستفيدوا منه وينشروه، وما ذلك على الله بعزيز.

وأسأل الله تعالى أن يردنا لدينه ردا جميلا، وأن يوفّقنا لإحياء ما اندثر من مجدنا وتراثنا التليد, وأن يجعلنا خير خلف لخير سلف، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ - 1992م.

- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.

- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني الملقب بابن مريم (ت بعد 1014هـ)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت.ط).

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1399هـ - 1975م.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1415هـ - 1994م.

- تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري، للدكتور أبي القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط: 2، 1985م.

- تاريخ الجزائر العام، للشيخ عبد الرحمن الجيلالي، دار الثقافة، بيروت، ط: 6، 1403هـ - 1983م.

- تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، (د - ت - ط).

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت544هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار الفكر، طرابلس، ليبيا، (د - ت - ط).

- تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي الحفناوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، ط: 1، 1402هـ - 1982م.

- التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار (ت658هـ، تحقيق عبد السلام الهراس، طبع دار الفكر للطباعة، بيروت، 1415هـ - 1995م

ـ تهذيب التهذيب، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، باعتناء إبراهيم الزيبق و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416هـ ـ 1996م.

ـ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للشيخ محمد بن يحيى المعروف ببدر الدين القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1403هـ ـ 1983م.

ـ ثبت الوادي آشي، لأبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت923هـ)، تحقيق عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1983م.

ـ جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، للحميدي (ت488هـ)، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: 3، 1410هـ ـ 1989م.

ـ الجرح والتعديل، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ـ ت ـ ط).

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1988م.

ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت825هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.

ـ رحلة عبد الرحمن الثعالبي، منشورة في آخر كتاب غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، لأبي زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت875هـ)، تحقيق محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ ـ 2005م.

ـ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق مصطفى شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.

ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت902هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ ـ 1992م.

ـ طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: 2، 1401هـ ـ 1981م.

ـ الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت579هـ)، تحقيق عبد اللّه القاضي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، 1406م.

ـ عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللّه الغبريني (ت714هـ)، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: 2، 1981م.

غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت833هـ)، تحقيق برجستراسر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، سنة 1400هـ.

ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق إحسان عباس، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1982م.

ـ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد اللّه الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.

ـ لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: 2، 1390هـ ـ 1971م.

ـ المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح، لأبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (ت842هـ)، مخطوط وزارة الشؤون الدينية بالجزائر تحت رقم: 113.

ـ المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الجد، (ت781هـ)، تحقيق الدكتور ماريا خيسوس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1401هـ ـ 1981م.

ـ معجم أعلام الجزائر، لعادل نويهض، مؤسسة عادل نويهض للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 2، 1403هـ ـ 1983م.

ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.

ـ معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد اللّه بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، طبع مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.

ـ مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ومكتبة المدرسة، بيروت، (د.ت.ط).

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقّري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ ـ 1988م.

ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ ـ 1989م.

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ـ ت ـ ط).

الهوامش

(1) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (191/1)، وسير أعلام النبلاء (391/12 ـ 471)، وتذكرة الحفاظ (555/2 ـ 557).

(2) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (182/8 ـ 183)، وسير أعلام النبلاء (557/12 ـ 580)، وتهذيب التهذيب (67/4 ـ 68).

(3) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (203/13 ـ 237)، وتذكرة الحفاظ (591/2)، وتهذيب التهذيب (83/2).

(4) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (270/13 ـ 277)، وتذكرة الحفاظ (633/2 ـ 635)، وتهذيب التهذيب (868/3)، ووفيات الأعيان (278/4).

(5) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (125/14 ـ 135)، وتهذيب التهذيب (26/1 ـ 27)، ووفيات الأعيان (77/1 ـ 78).

(6) انظر ترجمته في: حلية الأولياء (161/9 ـ 233)، والجرح والتعديل (292/1 ـ 313) و (68 ـ 70)، وتذكرة الحفاظ (431/2 ـ 432)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 91 ـ 92).

(7) مقدمة ابن خلدون (ص: 356).

(8) انظر شجرة النور (97/1)، تاريخ الجزائر العام (21/2).

(9) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (400/1 ـ 401)، وسير أعلام النبلاء (560/16)، والديباج (ص: 224 ـ 225)، وشجرة النور (100/1 ـ 101).

(10) انظر ترتيب المدارك (642/2 ـ 645).

(11) مقدمة ابن خلدون (ص: 352).

(12) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص: 400 ـ 401).

(13) انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (355/1)، ولسان الميزان (67/2).

(14) الضعفاء والمتروكين (153/1).

(15) معرفة الثقات (254/2).

(16) انظر قصيدته في الاستيعاب لابن عبد البر (1128/3 ـ 1129).

(17) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (529/2)، والتكملة لكتاب الصلة (80/4).

(18) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (220/1 ـ 221)، وسير أعلام النبلاء (97/17)، وتاريخ الإسلام (312/27).

(19) انظر المسند الصحيح الحسن (ص: 150).

(20) انظر عنوان الدراية (ص: 177)، تاريخ الجزائر العام (76/2).

(21) انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (102/2 ـ 104)، وسير أعلام النبلاء (24/22 ـ 25)، وتاريخ الإسلام (384/43 ـ 385).

(22) انظر ترجمته في: عنوان الدراية (ص: 100 ـ 102)، وتعريف الخلف (487/2)، وفهرس الفهارس (710/2)، وتاريخ الجزائر العام (38/2 ـ 39).

(23) انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (130/1 ـ 131)، وسير أعلام النبلاء (520/20 ـ 521)، ووفيات الأعيان (62/1 ـ 63).

(24) انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (168/2 ـ 169)، وتاريخ الإسلام (216/47)، وبغية الوعاة (214/1)، وتاريخ الجزائر العام (90/2).

(25) انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (120/3 ـ 121)، وتاريخ الإسلام (111/41 ـ 113)، وسير أعلام النبلاء (198/21 ـ 202)، وفوات الوفيات (256/2 ـ 257).

(26) انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (165/2 ـ 166)، وسير أعلام النبلاء (261/22)، وتاريخ الإسلام (236/45)، وغاية النهاية (195/2).

(27) المسند الصحيح الحسن (ص: 150).

(28) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (360/3)، والبستان (ص: 189)، ونيل للابتهاج (ص: 450 ـ 455)، وكفاية المحتاج (ص: 352 ـ 355)، وشجرة النور (275/1).

(29) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (50/7)، ونيل الابتهاج (ص: 584)، وكفاية المحتاج (ص: 391 ـ 398)، والبستان (201 ـ 214)، ونفح الطيب (420/5 ـ 433)، وفهرس الفهارس (523/1 ـ 525)، وتعريف الخلف (128/1 ـ 140).

(30) انظر كفاية المحتاج (ص: 393).

(31) رحلة عبد الرحمن الثعالبي، نشرت مع غنيمة الوافد، تحقيق محمد شايب (ص: 114 ـ 115).

(32) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (152/4)، ونيل الابتهاج (ص: 257 ـ 261)، وكفاية المحتاج (ص: 189 ـ 192)، وتوشيح الديباج (ص: 120).

(33) نفس المرجع (ص: 110 ـ 111).

(34) انظر ترجمته في تعريف الخلف (82/1 ـ 89)، وشجرة النور (311/1 ـ 312)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 91).

(35) انظر ترجمته في تعريف الخلف (341/2 ـ 342)، وفهرس الفهارس (150/1 ـ 152)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 306 ـ 307).

(36) انظر ترجمته في الأعلام (289/3)، ومعجم المؤلفين (105/5)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 28 ـ 29).

(37) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (546/2)، وترتيب المدارك (709/4 ـ 710).

(3 8) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: 283)، وشجرة النور (319/2).
(39) البستان (ص: 189)، وكفاية المحتاج (ص: 354).
(40) المتجر الربيح مخطوط وزارة الشؤون الدينية بالجزائر تحت رقم: 113، الورقة 1.
(41) ثبت الوادي آشي (ص: 294).
(42) ثبت الوادي آشي (ص: 293).
(43) توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: 2726.
(44) ثبت الوادي آشي (ص: 441).
(45) ثبت الوادي آشي (ص: 442).
(46) انظر المزيد من المؤلفات الحديثية الجزائرية في تاريخ الجزائر الثقافي (25/2ـ 31).

طرق و مناهج النقد التاريخي في دراسة الوثائق التاريخية عند الغرب - دراسة تحليلية نقدية في الكشف عن الحقيقة التاريخية بأساليب و قواعد حديثة -

شيكو يمينة أستاذة محاضرة (أ)

المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة – الجزائر

يقول المؤرخ الفرنسي "هنري مارو"[1]: متى طرح السؤال فينبغي وجود إجابة له، هنا تتدخل فكرة الوثيقة: إن المؤرخ ليس هو هذا الساحر الذي تخيلناه، مبدد ظلام الماضي بطرق سحرية. إننا لا نستطيع تحصيل الماضي مباشرة، بل من خلال الآثار فقط، المعقولة بالنسبة لنا، التي كان قد خلفها وراءه".(من المعرفة التاريخية ص55)

هذا القول يحمل هموم المؤرخ خلال بحثه التاريخي، علما أن التاريخ يعمل في وقائع أصعب في الرصد وبوسائل أشد نقصا من اي علم آخر. فهو عار من كل أداة للملاحظة مقصورا على قوى العقل الإنساني.(لانجلوا و سينيوبوس ص19). إذ كثيرا من بين المشاكل التي يثيرها المؤرخ ومن بين الأسئلةالتي يطرحها على الماضي بفاعلية تظل بدون حل ولا إجابة، لعدم وجود الوثيقة الكاملة.(مارو ص56)

معرفة الوقائع التاريخية:

إن الوقائع التاريخية لا يمكن معرفتها تجريبيا إلا بطرقتين: إما مباشرة، إذا لوحظت وهي تحدث كما أشار إلى ذلك الفيلسوف

الألماني هيغل في قوله: "يمكن أن نلخص هذه المناهج في ثلاث طرق رئيسية هي: التاريخ الأصلي والتاريخ النظري[2] والتاريخ الفلسفي"[3].

أما النوع الأول... من المؤرخين الذين اهتموا بصفة خاصة بوصف الأعمال والأحداث، وأحوال المجتمع التي وجودها ماثلة أمام أعينهم والذين شاركوا في روحها، فهم ببساطة قد نقلوا ما حدث في العالم من حولهم إلى عالم التمثيل العقلي... هؤلاء المؤرخين الأصليين... فالحاضر الحي في البيئة من حولهم هو المادة الفعلية التي يستخدمونها والمؤثرات التي شكلت الكاتب هي نفسها التي شكلت الأحداث التي تكون مادة روايته".(هيغل ص68-69)

ويشير هنا هيغل إلى هيرودوت [4]و توكيديدس[5] والروايات التي خلفوها لنا وما تحمله من أحداث تصف مشاهد شاركوا هم أنفسهم فيها، أو كانوا على الأقل شاهدين مهتمين بها. وهي عبارة عن فترات قصيرة من الزمان، وأشكال فردية من الحوادث والأشخاص وسمات فردية غير ممحصة. ولا تهدف إلا إلى عرض الحوادث أمام الأجيال القادمة بحيث يكون لهذه الأحداث نفس الوضوح الذي كان عند المؤرخ بفضل ملاحظاته الشخصية أو الروايات الحية التي سمعها.(هيغل ص 69)

أما الطريقة الثانية لمعرفة الوقائع التاريخية، فهي طريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق دراسة الآثار التي تركتها. يقول شارل لانجلوا[6] : " إني أعرفه إذا أنا حضرت هذه الظاهرة (زلزالا مثلا)، و أعرفه بطريقة غير مباشرة إذا كنت لم أحضره و لكني عاينت آثاره المادية. أو إذا قرأت وصفا مكتوبا عنه، بعد أن أبحث آثاره، كتبه شخص شاهد بنفسه هذه الظاهرة أو شاهد آثارها." (لانجلوا و سينيوبوس، ص67) و هو يعني بذلك أن الخاصية المميزة " للوقائع التاريخية " هي أنها لا تدرك مباشرة بل وفقا لآثارها. و لهذا فإن المعرفة التاريخية هي بطبيعتها معرفة غير مباشرة لا تشبه أساسا منهج العلوم المباشرة لأن التاريخ ليس

علم ملاحظة (فوستيل دو كلانج). و الوقائع الماضية لا تعرف إلا من خلال ما بقي لنا من آثار عنها. صحيح أن المؤرخ يلاحظ هذه الآثار و تسمى الوثائق. يلاحظها مباشرة، لكنه ليس لديه بعد ذلك ما يلاحظه. بل ابتداء من هذه النقطة يسلك مسلك الاستدلال محاولا أن يستنتج الوقائع من الآثار الباقية. فالوثيقة هي نقطة الابتداء، و الواقعة الماضية هي نقطة الوصول. و بين نقطة الابتداء هذه و نقطة الوصول ينبغي المرور بسلسلة مركبة من الاستدلالات المرتبطة بعضها ببعض، فيها فرص الخطأ عديدة. و أقل خطأ، سواء ارتكب في البداية أو الوسط، أو في نهاية العمل، يمكن أن يفسد كل النتائج. و من هذا يتبين أن المنهج التاريخي أو غير المباشر أدنى مرتبة من منهج الملاحظة المباشرة. لكن ليس أمام المؤرخ خيار. فمنهج التاريخ هو وحده الموجود للوصول إلى الحقائق الماضية. و التحليل المفصل للاستدلالات التي تقود من المشاهدة المادية للوثائق إلى معرفة الوقائع، هو جزء من الأجزاء الرئيسية في المنهج التاريخي، إنه ميدان النقد كما سيأتي بيانه.

أهمية الوثائق التاريخية

إن الدليل على وقوع الحوادث هو الوثائق التي تحفظ لنا أفعال وأفكار غيرنا. فالتاريخ يصنع من الوثائق إذ هي الآثار التي خلفتها أفكار السلف وأفعالهم. وكل فكر أو فعل لا يخلف أثرا مباشرا أو غير مباشر، أو طمست معالمه، فهو أمر ضاع على التاريخ، كأن لم يوجد أبدا. وبفقدان الوثائق صار تاريخ عصور متطاولة من ماضي الإنسانية مجهولا. إذ لا بديل عن الوثائق، وحيث لا وثائق، فلا تاريخ.

فإذا تراءى للمؤرخ أن يعالج نقطة تاريخية أيا كانت، فإنه يتلمس الموضوع أو المواضيع التي ترقد فيها الوثائق الضرورية لمعالجتها، على فرض وجودها. فالبحث عن الوثائق وجمعها قسم من الأقسام الرئيسية المدرجة في مهمة المؤرخ يأتي منطقيا في المرتبة الأولى، وقد أطلق عليه في ألمانيا الهورسطيقا Heuristik.

وهي خطوة بالغة الأهمية في نظر المؤرخين الفرنسيين(سنيوبوس) و(لانجلوا) لأنها عمل إذا لم يزاول مزاولة سليمة، أي إذا لم يعرف المؤرخ، قبل البدء في عمل تاريخي، كيف يحيط نفسه بكل المعلومات الميسرة له، فإنه يزيد بسهولة من أمر مزالق خطر العمل على أساس وثائق غير كافية "فكأين من عمل من أعمال التحصيل érudition أو التأريخ عولج وفقا لقواعد أدق المناهج قد أفسده، بل وقضى عليه قضاء مبرما، أمر مادي بسيط، هو أن المؤلف لم يقف على وثائق كان من شأنها أن توضح تلك التي كانت في متناول يده واقتصر عليها، وأن تكملها أو تنقضها".(لانجلوا و سينيوبوس، ص33-34)

العلوم المساعدة:

إنه على سبيل الافتراض بعد الحصول على معظم الوثائق المفيدة عن موضوع معلوم، فإن المؤرخ سوف يكون أمام وثائق إما قد خضعت لتمحيص نقدي، وإما أن تكون على حالها. ومعرفة هذا إنما تكون بأبحاث "مرجعية" تكون جزءا من التحقيق الممهد لكل عملية منطقية.

- و في الحالة الأولى، أي التي تكون الوثائق فيها قد خضعت لتمحيص، يجب على المؤرخ أن يكون قادرا على التحقق مما إذا كان النقد قد تم على الوجه السليم.

- و في الحالة الثانية، أي التي تكون المواد فيها (الوثائق) على حالها، يجب أن يقوم المؤرخ بالنقد هو بنفسه.

وفي كلتا الحالتين يري المؤرخان والباحثان في منهج التاريخ سينيوبوس ولانجلوا أن لا غنى عن بعض المعارف الإيجابية السابقة والمساعدة "لها من الأهمية ما لعادة التفكير المستقيم، إذ لو أخطأنا أثناء العمليات النقدية بإساءة التفكير، فمن الممكن كذلك أن نخطئ بسبب الجهل". (لانجلوا و سينيوبوس، ص52)

فما هي العلوم المساعدة للتاريخ بعد معرفة الكشافات؟

لقد تساءل (دونو Daunou) في كتابه (محاضرات في الدراسات التاريخية)[7] على نحو مشابه فقال: "ما هي الدراسات التي سيحتاج إليها من يكرس نفسه لكتابة التاريخ؟ وما هي المعارف التي لا بد أن يكون قد حصلها كيما يبدأ العمل وهو آمل في النجاح؟" (سينيوبوس و لانجلوا ص52) ومن قبله اعترف الفيلسوف الفرنسي (مابليMably) (1709-1785) في كتابه[8] (مبحث في دراسة التاريخ) بأن هناك دراسات تحضيرية لا يمكن المؤرخ أيا كان شأنه أن يستغني عنها.

وتتمثل تلك الدراسات في معارف ذكرها(مابلي) من خلال قوله: "ألا فلتدرسوا أولا القانون الطبيعي، والقانون العام، والعلوم الأخلاقية والسياسية".(سينيوبوس و لانجلوا ص53)

أما (دونو) فيرى أن الدراسات التمهيدية الضرورية للمؤرخ هي: دراسات أدبية وفلسفية وتاريخية.

وفيما يخص الدراسات الأدبية أوْلاها كلاهما (دونو و مابلي) أهمية كبرى بحيث أشار (دونو) إلى النماذج الكبرى مركزا في المقام الأول على (روائع الشعر الملحمي). ففي نظره إن الشعراء هم الذين خلقوا فن القصص، ومن لم يتعلمه منهم لا يعلمه إلا قليلا.

ثم قراءة القصصيين المحدثين لأنهم يعلمون كيف توضع الوقائع، والأشخاص، وتوزع التفاصيل. وأخيرا قراءة الكتب الجديدة في التاريخ.

أما الدراسات الفلسفية، فتسمح للمؤرخ بالتعمق في الأفكار والأخلاق والسياسة لدى القدماء والمحدثين.

غير أنها آراء تبدو غريبة في نظر المحدثين (سينيوبوس و لانجلوا) خاصة وأن هؤلاء يشيرون إلى ضرورة الاطلاع على كتب التاريخ عند هيرودوتس وثيوكيديدس، اكسانوفون، بولوبيوس و فلوطرخس من اليونان، وكتب

المحدثين أمثال: ماكيافيلي، جويتشرديني، جنوني، هيوم، روبرتسون، جيبون، فولتير وغيرهم.

كذا الدراسات الفلسفية وذلك بتعمق دراسة الأفكار والأخلاق والسياسة، وقد أشار داجيسو [9] d'Aguesseau إلى أرسطو و شيشرون و جروتيوس. وأضيف إليهم أعلام الأخلاقيين القدماء والمحدثين، وما كتب عن العلم السياسي رجال هم: ميكيافيلي و بودان و لوك و منتيسكيو و روسو.

وأشار (دونو) كذلك إلى ضرورة اكتساب معارف واسعة جدا ومتنوعة، لفهم التفصيلات التي تصادف المؤرخ، كفهم لغات عديدة، ومعلومات في الفيزياء والرياضيات.

ويعلق لانجلوا وسينيوبوس على تلك الشروط وعلى جميع المؤلفين الذين حاولوا، على نحو ما فعل (دونو) في تعديد المعارف الإعدادية، والمواهب الأخلاقية أو العقلية، المطلوبة ممن يكتب التاريخ بقولهما: "قد انساقوا إلى أن يقولوا أمورا مبتذلة أو أن يقدموا مطالب مضحكة. فعند أدورد أوجستس فريمن[10]إن المؤرخ يجب أن يعرف كل شيء: الفلسفة والقانون، والمالية والأجناس، والجغرافيا وعلم الإنسان والعلوم الطبيعية... الخ. أوليس المؤرخ معرضا لأن يصادف في دراسته للماضي، مسائل في الفلسفة والقانون والمال... الخ؟"(لانجلوا وسينيوبوس، ص53)

ومن هنا قاما بفحص فكرة "العلوم المساعدة للتاريخ العلمي" أو "العلوم الخادمة (Sciences ancillaires) و"العلوم التابعة" (Sciences satellites) التي تبدو لهما تعبيرا غير موفق.

فلاحظا **أولا:** أن جميع العلوم التي تسمى "علوما مساعدة"، ليست علوما بالمعني الدقيق: "فعلم الشهادات المكتوبة والتاريخ الأدبي مثلا ليس غير كشافات منهجية بالوقائع التي حصلها النقد والتي من طبعها أن تسهل نقد الوثائق التي لم تنتقد بعد. وعلى العكس نجد أن الفيلولوجيا (علم اللغات) علم منظم له قوانينه" (لانجلوا و سينيوبوس، ص59)

ثانيا: يجب التمييز في داخل المعارف المساعدة –لا التاريخ بالمعنى الصحيح بل الأبحاث التاريخية- بين المعارف التي ينبغي على كل باحث أن يحصلها، وبين تلك التي يحتاج إلى معرفة أين توجد فقط، ليرجع إليها عند الحاجة؛ من بين تلك التي يجب أن تصبح ملكة راسخة فيه وتلك التي يمكن أن تبقى على هيئة معلومات يتزود بها كلما أراد. فالباحث في العصر الوسيط يجب عليه أن يعرف قراءة وفهم نصوص العصور الوسطى. ولن يفيده شيئا أن يكدس في ذاكرته معظم الوقائع الجزئية الخاصة بالتاريخ الأدبي وبعلم الشهادات الكتابية المسجلة للتاريخ الأدبي.(لانجلوا و سينيوبوس، ص60)

وفي الأخير إنهما توصلا إلى عدم وجود معارف مساعدة للتاريخ وللأبحاث التاريخية بوجه عام تفيد كل الباحثين على السواء أيا كان الجزء من التاريخ الذي يتناولونه بالبحث. فهما يريان أن الإعداد الفني للمؤرخ يتوقف على الجزء من التاريخ الذي يريد دراسته: "فلا فائدة من معرفة علم الخطوط القديمة لمن يريد أن يقوم بأبحاث تتعلق بتاريخ الثورة الفرنسية. ولا من معرفة اللغة اليونانية لدراسة نقطة في تاريخ فرنسا في العصر الوسيط".(لانجلوا و سينيوبوس، ص61)

وينتهيان إلى أن العدة الأولية لكل من يريد القيام بأبحاث أصلية في التاريخ يجب أن تتألف إلى جانب التعليم المشترك، أي الثقافة العامة التي تحدث عنها دونو (Daunou) من جميع المعارف الكفيلة بتزويده بوسائل الكشف عن الوثائق وفهمها ونقدها. وهذه المعارف تختلف تبعا لناحية التخصص في هذا القسم أو ذاك من أقسام التاريخ. وتجدر الإشارة هنا إلى مدرسة الوثائق (l’école des chartes) التي كان يتم فيها إعداد الباحث في العصور الوسطى، وذلك بفضل دروس متدرجة طوال ثلاث سنوات، تتألف من الفيلولوجيا الرومانية وعلم الخطوط القديمة، وعلم الآثار، وعلم التاريخ والقانون في العصور الوسطى. لكن العلوم المساعدة أصبحت تدرس الآن في كل مكان، على نحو متفاوت في الاتساع وأدخلت في المناهج الجامعية. ومن ناحية أخرى فإن المتون التعليمية في علم النقوش وعلم الخطوط القديمة وعلم الشهادات الكتابية... الخ، تكاثرت

وبالتالي لم يعد يحق الجهل بما ينبغي معرفته قبل الخوض في الدراسات التاريخية، خاصة مع نجاح "المتون" التي تتوالى طبعاتها[11].

وهذا يسمح للمؤرخ بالتسلح بالمعارف الإعدادية التي لا يستطيع إغفالها. لكن بالرغم من ذلك يجب الحيطة والحذر من الخطأ. "فالمتخصصون أنفسهم يخطئون" والعلماء المحصلون يقضون حياتهم في تكميل معارفهم "المساعدة" باستمرار، ويرون أنها لن تكون كاملة أبدا."(لانجلوا و سينوبوس، ص64)

فكيف ينبغي معالجة الوثائق بعد المرور بتلك الخطوات بنجاح على سبيل الافتراض؟

معالجة الوثائق

طبيعة الوثائق: (نوع الوثائق)

يميز في التاريخ بين نوعين من الوثائق:

- وثائق مادية: إذ قد تترك الواقعة الماضية أثرا ماديا (تمثالا أو معمارا أو شيئا مصنوعا).
- وثائق نفسية: وهي الأغلب عندما يكون أثر الواقعة عبارة عن وصف أو رواية مكتوبة.

والحالة الأولى أبسط من الثانية بكثير، إذ هناك علاقة ثابتة بين بعض الآثار المادية وأسبابها. وهي علاقة تتحدد بقوانين فيزيائية.

أما الأثر النفساني فعلى العكس من ذلك رمزي بحت. لأنهليس الواقعة نفسها، وليس الأثر المباشر للواقعة على عقل الشاهد، بل هو مجرد علامة اصطلح عليها تدل على الأثر الذي تركته الواقعة في عقل من شاهدها. ولهذا فليس للوثائق المكتوبة قيمة بذاتها مثل الوثائق المادية. بل قيمتها هي من حيث كونها علامات على عمليات نفسانية معقدة وصعبة التمييز.

والغالبية العظمى من الوثائق التي تزود المؤرخ بنقطة ابتداء استدلالاته التي ليست في جملتها سوى آثار لعمليات نفسانية، ولذلك فإن المتخصصين في مناهج التاريخ يرون أنه لأجل الاستدلال من وثيقة مكتوبة على الواقعة، أو لأجل معرفة العلاقة التي تربط بين هذه الوثيقة وتلك الواقعة: "ينبغي إعادة تركيب كل سلسلة العلل الوسطى التي أنتجت الوثيقة، ولابد من تمثل كل سلسلة الأفعال التي قام بها مؤلف الوثيقة ابتداء من الواقعة التي شاهدها، حتى المخطوط (أو المطبوع) الذي أمامنا الآن. فهذه السلسلة علينا أن نستعيد تكوينها في اتجاه عكسي بأن نبدأ بفحص المخطوطة أو المطبوعة ابتغاء الوصول إلى الواقعة القديمة وتلك هي غاية التحليل النقدية وكيفية سيره".(لانجلوا و سينيوبوس، ص69)

خطوات معالجة الوثيقة التاريخية

1)ملاحظة الوثيقة:

إن أول خطوة يجب البدء بها حسب المتخصصين في مناهج التاريخ هي ملاحظة الوثيقة: بالتساؤل عما إذا هي كما كانت عليه حين أنتجت؟ ألم يطرأ عليها تغيير؟

والمجموعة الأولى من الأبحاث الأولية في هذا الصدد تتعلق بالخط واللغة والأشكال والمصادر... الخ، ميدانها الخاص هو **النقد الخارجي**، أو نقد التحصيل.

وبعد ذلك يتدخل **النقد الباطن** الذي"يعمل مستعينا بقياس النظير الذي يستمد مقدماته الكبرى من علم النفس العام. يعمل على امتثال الأحوال النفسانية التي مر بها مؤلف الوثيقة". (لانجلوا و سينيوبوس، ص69)

وبعد معرفة ما قاله مؤلف الوثيقة على المؤرخ أن يطرح الأسئلة التالية:

1- ماذا أراد أن يقول؟

2- هل كان يؤمن بما قاله؟

3- هل كان محقا في الإيمان بما آمن به؟

وبعد الوصول إلى هذا الحد تكون الوثيقة قد ردت إلى نقطة تشبه فيها إحدى العمليات العلمية التي بها يقوم كل علم موضوعي: أي أنها تصبح ملاحظة. ولا يبقى إلا معالجتها وفقا لمنهج العلوم الموضوعية، بغية الارتفاع بالتاريخ إلى درجة العلمية.

وما يمكن استخلاصه هو أنه بالرغم من هذه النزعة العلمية في معالجة الوثائق التاريخية، إلا أن الأمر ليس سهلا. إذ يمكن استخلاص نتيجتين، وهما: التعقيد الشديد، والضرورة المطلقة للنقد التاريخي، خاصة وأن كل وثيقة لها قيمة تتناسب تماما مع الدرجة التي بها ترد إلى ملاحظة جيدة، بعد دراسة نشوئها.

2) النقد والتحليل:

لماذا النقد ؟

إن النقد يزيد في أهمية الاحتياطات الواجب اتخاذها من اجل استخدام الوثائق، التي هي المواد الوحيدة لعلم التاريخ. خصوصا وأن الميل الطبيعي للعقل الإنساني هو عدم الاحتياط والعمل في هذه المواد -التي لا غنى فيها عن الدقة المتناهية- على نحو مختلط مشوش من شأنه أن يؤكد ضرورة التنبيه إلى مزالق الخطأ. إذ يلاحظ سينيوبوس و لانجلوا أن الناس جميعا يقرون من حيث المبدأ بفائدة النقد، لكن هذه المسألة من النادر أن نجد لها تطبيقا في الواقع العملي"، فقد مرت قرون في عصور من الحضارة الزاهرة، قبل أن تلمع البوادر الأولى للنقد بين أزكى الشعوب في العالم. فالشرقيون والعصور الوسطى لم تكن لديهم فكرة واضحة عنه. وحتى في أيامنا هذه نجد أناسا مستنيرين يهملون، وهم يستخدمون الوثائق لكتابة التاريخ، نقول إنهم يهملون اتخاذ الاحتياطات حتى الأولية منها ويسلمون من غير وعي بمبادئ زائفة" (لانجلوا و سينيوبوس، ص71).

وهي ملاحظة فيها الكثير من الصواب وتتشابه مع ما كان يلاحظه قبلهما العلامة ابن خلدون على المؤرخين في عصره؛ في كتابه "المقدمة" في القسم الخاص بـ "في فضل علم التاريخ وتحقيق مذاهبه والإلماح لما يعرض للمؤرخين من المغالط وذكر شيء من أسبابها" عندما قال: "لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم أصول العادة... فربما لم يؤمن فيها العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق... وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأيمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا أو سمينا ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار فضلوا عن الحق". (ابن خلدون، ص362-364)

كما أشار سينيوبوس و لانجلوا إلى الميل الطبيعي للإنسان إلى تصديق التوكيدات وترديدها دون تمييزها حتى من ملاحظاته الخاصة بقولهما: "وفي الحياة اليومية ألا نسلم، دون اكتراث ولا تحقق من أي نوع كان، بالشائعات والمعلومات المجهولة المصدر الخالية من الضمان".(لانجلوا و سينيوبوس، ص71).وهذا يتوافق مع ما أشار إليه ابن خلدون من ولوع الناس بما هو غريب صحيحا كان أم خاطئا دون تفكير أو تساؤل عن حقيقته قائلا: "وتاهوا في بيداء الوهم والغلط ولاسيما في إحصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات... وما ذلك إلا لولوع النفس بالغرائب وسهولة التجاوز على اللسان والغفلة على المتعقب والمنتقد". (ابن خلدون، ص362-364)

كما أن سينيوبوس ولانجلوا يؤكدان على ضرورة فحص الوثائق مجهولة المصدر والرديئة ضئيلة القيمة بأن "يكون لدى المرء أسباب خاصة تحمله على أن يكلف نفسه عناء فحص مصدر وثيقة تتعلق بتاريخ الأمس وقيمتها... وطالما لم ينكرها أحد فإننا نبتلعها ونتمسك بها ونشيعها، عند اللزوم.وكل إنسان نزيه يقر بأنه لابد من مجهود عنيف لزعزعة انعدام ملكة النقد".(لانجلوا و ينيوبوس،

ص71). هذا تقريبا ما أشار إليه ابن خلدون بقوله: "الغفلة على المتعقب والمنتقد حتى لا يحاسب نفسه على خطأ ولاعمد ولا يطالبها في الخبر بتوسط ولا عدالة ولا يرجعها إلى بحث وتفتيش... فلا تثقن بما يلقى إليك من ذلك، وتأمل الأخبار وأعرضها على القوانين الصحيحة يقع لك تمحيصها بأحسن وجه".(ابن خلدون، ص362-364).

فابن خلدون أكد على الانتباه إلى أغلاط المؤرخين وأسبابها، وضرورة تجاوزها بالتسلح بمعارف متنوعة من قواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، بالإضافة إلى حسن النظر والتثبت والنقد وعدم الغفلة أو التجاوز على اللسان وقياس الغائب بالشاهد، والحاضر بالذاهب حتى يؤمن من العثور و الحيد عن جادة الصدق.

أما في العصر الحديث فكما تقدم ذكره إن سينيوبوس ولانجلوا قد نبها إلى أخطاء التاريخ الناشئة عن نقص في الانتباه، واختلاط الذهن الذي يؤدي إلى القيام بتحليلات ناقصة وعقد استدلالات باطلة. وهذا ما دفعهما إلى دعوة المؤرخين إلى ضرورة تحليل أقوالهم يقول سينيوبوس: " ولو وجب على المؤرخين أن يحللوا كل قول يدلون به، لما ساقوا أقوالا كثيرة بغير برهان، ولو فرضوا على أنفسهم أن يصوغوا كل مبادئهم لأقروا بعدد أقل من المبادئ الزائفة، ولو أوجبوا على أنفسهم أن يعبروا عن كل استدلالاتهم في صورة محددة لكان عدد استدلالاتهم الفاسدة أقل".(لانجلوا و سينيوبوس، ص71)

أولا النقد الخارجي

إن النقد الخارجي للوثائق التاريخية يتمثل في أربع خطوات من الواجب على المؤرخ القيام بها وهي: **نقد التصحيح**، **نقد المصدر**، **الترتيب النقدي للمراجع** ثم **نقد التحصيل والعلماء المحصلون**.

1) نقد التصحيح: ويتعلق هذا التصحيح بالوثائق التي غاب أصحابها عن الوجود، وبالتالي يجب طرح السؤال التالي:

- على أي حال حفظت الوثائق، خاصة منها القديمة، التي لم يبق لدينا عنها سوى نسخ. هل هذه النسخ منقولة عن الأصول مباشرة؟

قد تكون نسخا منقولة عن نسخ. والنساخ الذين كتبوها لم يكونوا مهرة ذوي ضمائر. إنهم في الغالب ينسخون نصوصا لا يفهمونها أو لا يحسنون فهمها. فإذا كانت الكتب المطبوعة، برغم مراجعات المؤلف وملاحظات المطبعة، هي نقول ناقصة، فيجب أن نتوقع أن تكون الوثائق القديمة، المنسوخة والمعدة للنسخ بعناية ضئيلة فيها تحريفات جديدة في كل نقل، وبالتالي يجب توقع أن تكون الوثائق القديمة التي وصلت قد صارت إلى حال انتفت فيها دقة النقل. (لانجلوا و سينيوبوس، ص74)

ومن هنا يقتضي الأمر اتخاذ الحيطة: فقبل استخدام وثيقة، يجب أن نعرف أولا هل نص هذه الوثيقة "صحيح، أي يتفق قدر الإمكان مع نسخة المؤلف الذي كتبها بخطه؟ فإن كان النص "سقيما" فيجب تصحيحه. ومن الخطر أن يعدل المؤرخ عن هذا المسلك. فإن استخدم نصا سقيما، أي نصا حرفه النقل، قد يفضي إلى أن ننسب إلى المؤلف ما هو في الحقيقة من تحريف الناسخ".

إن التصحيح التخميني لنص ما يقتضي – إلى جانب أفكار عامة عن عملية اضمحلال النصوص- معرفة عميقة: 1- باللغة، 2- وبخط معين، 3- وبأنواع الخط (في الحروف والمعاني والألفاظ) التي اعتاد النساخ لنصوص محررة بنفس اللغة ومكتوبة بنفس الطريقة.

يقول شارل لانجلوا و سينيوبوس: "ولتعلم التصحيح التخميني للنصوص اليونانية واللاتينية وضعت كشافات (أبجدية ومنهجية) لاختلافات النقل، وأنواع الخلط الشائعة الحدوث والتصحيحات المحتملة، غير أنها لا تعوض عن التمرينات التي تتم تحت إشراف أهل الاختصاص... وسنظل في حاجة إلى مزاولة نقد التصحيح حتى نحصل على نص دقيق لكل الوثائق التاريخية".(لانجلو و سينيوبوس، ص78-83).

2) نقد المصدر

أ-إن الأداة الرئيسية لنقد المصدر هي التحليل الباطن للوثيقة موضوع البحث، من أجل استخراج كل الدلائل التي تفيد في تقديم ما يعرفنا بالمؤلف وعصره والبلد الذي عاش فيه.

- فيتم أولا فحص خط الوثيقة من حيث الفترة الزمنية التي ينتسب إليها. يقول سينيوبوس: " إن القديس بونافنتورا (ولد سنة 1221)، فإذا رأينا قصائد منسوبة إليه في مخطوطات كتبت في القرن الحادي عشر، فهذه حجة دامغة على أن نسبتها إليه لا أساس لها".(لانجلوا و سينيوبوس، ص87)

- كما يتم فحص لغة الوثيقة: فبعض التراكيب لم تستعمل إلا في بعض الأماكن وفي بعض العصور، ولذلك ينبغي التنبيه للمزيفين الذين تبدوا منهم تراكيب وألفاظ حديثة.

- تفحص الصيغ: وذلك بالتساؤل عما إذا كانت الوثائق تحمل الصيغ المعتادة المألوفة في فترة زمنية معينة أم لا.

- والتحليل الباطن لوثيقة ما، إذا أنجز بعناية، فإنه بوجه عام يقدم أفكارا كافية للدلالة على مصدرها، والمقارنة المنهجية بين مختلف عناصر الوثيقة المحللة والعناصر المناظرة في الوثائق المشابهة لها والمعروف مصدرها، قد تمكن من الكشف عن المزيفات.

- والنتائج التي يتوصل إليها المؤرخ بواسطة التحليل الباطن تكمل وتحقق بواسطة جمع كل المعلومات الخارجية، المتعلقة بالوثيقة موضوع النقد، والتي توجد متفرقة في وثائق من نفس العصر او من عصر أحدث؛ اقتباسات تفاصيل عن ترجمة حياة المؤلف... الخ.

وكل هذه الخطوات تتم في الحالة الأبسط، أي عندما تكون الوثيقة من عمل مؤلف واحد.

ب- أما في الحالة الأكثر تعقيدا ، فعندما يكون المؤرخ اتجاه وثائق اعترتها في مختلف العصور إضافات من المهم تمييزها من النص الأصلي. حتى لا ينسب إلى (س) مؤلف (ص) ما كتبه (ص) (ع) اللذان أقحما أنفسهما عليه إقحاما لم يكن متوقعا.

والإضافات على نوعين: الحشو و الإكمال.

- أما الحشو Interpolation فهو إدخال كلمات أو جمل في نص لم تكن فيه من قبل، ويمكن تفسير وجوده بأنه يرجع إلى إدخال إضافات بين السطور أو الهوامش. وقد يكون الحشو متعمدا فيضاف إلى عبارات المؤلف عبارات من عند الذي يقصد الإكمال أو التجميل أو التوكيد، يقول لانجلوا وسنسوبوس: "نحن في غنى عن الإكمال Continuation فنحن نعرف أن كثيرا من الأخباريين في العصور الوسطى قد "أكملوا ، بأيد أخرى دون أن يهتم المكمل بذكر أين ابتدأ إكماله وأين انتهى".(لانجلوا و سينيوبوس، ص89)

- والحشو والإكمال يمكن تمييزهما بدون عناء، من خلال العمليات الضرورية المطلوبة لتصحيح نص وثيقة توجد من نسخ كثيرة، عندما تكون لدينا بعض منها ممثلة للنص الأصلي قبل الحشو أو الإكمال. أما إذا كان الأمر غير ذلك، فينبغي الالتجاء إلىالتحليل وذلك بطرح الأسئلة التالية:

- هل أسلوب كل أجزاء الوثيقة واحد؟
- وهل تسودها من أولها إلى آخرها روح واحدة؟
- وهل لا يوجد تناقض أو انقطاع في تسلسل الأفكار؟

ج- إن عمل نقد المصدر لا ينتهي بتحديدها بالدقة أو بالتقريب في الزمان والمكان، وبمعرفة كل ما يمكن معرفته عن المؤلف أو المؤلفين، بل من واجب نقد المصدر أن يميز قدر المستطاع المصادر التي استعان بها مؤلفوا الوثائق. ويجري العمل ابتداء من هذا المبدأ، وهو: القراءات الواحدة مصدرها واحد. فالكتاب المختلفون إذا رووا نفس الوقائع لا يتخذون نفس وجهات النظر في روايتها.

- ونتائج نقد المصدر- بوصفه يعنى بتقرير إسناد الوثائق- على نوعين: فهو من ناحية يستعيد الوثائق المفقودة، ومن ناحية أخرى فإن نقد المصدر يقضي على سلطة كثير من الوثائق "الصحيحة" أي غير المتهمة بالتزييف، وذلك بإثبات أنها فرعية، ثانوية تساوي ما تساويه مصادرها.

- ونقد المصدر يحمي المؤرخين من الوقوع في أغلاط هائلة. والنتائج التي يصل إليها بالغة الأهمية، والخدمات التي يقدمها باستعادة الوثائق الزائفة، وكشفه عن المنحولات والمنسوبات كذبا وتحديده للظروف التي نشأت فيها الوثائق التي شوهها الزمان وتقريبها من مصادرها. (لانجلوا و سينيوبوس ص89-93)

- غير أن نقد المصدر بالرغم من كل ذلك، مثله مثل نقد التصحيح، فهو تحضيري، ونتائجه سلبية، ويفضي في نهاية التحليل إلى استبعاد الوثائق التي ليست حقا وثائق وكان من شأنها أن توهم المؤرخ، يقول سينيوبوس: "إنه يعلمنا أن لا نستعمل وثائق سقيمة، لكنه لا يعلمنا كيف نفيد من الوثائق السليمة، وعلى هذا فإن نقد المصدر ليس هو كل النقد التاريخي". فهناك خطوات إجرائية أخرى هامة من بينها: الترتيب النقدي للمراجع.

3) **الترتيب النقدي للمراجع** إنه بعد القيام بالعمليات النقدية السابقة يتوصل المؤرخ إلى إيجاد الوثائق التي من نوع معين، أو تتعلق بموضوع معين، وأين هي، ونص كل واحدة منها قد صحح، ما احتاج إل تصحيح. وكل منها قد أخضعت لنقد المصدر: فيعرف عمن صدرت. وقد بقي على المؤرخ أن يجمع ويرتب منهجيا هذه المواد التي حققها على هذا النحو. وهذه العملية هي آخر العمليات التي يمكن عدها عمليات تحضيرية لأعمال النقد العالي (الباطن) والتشييد.

إن كل من يدرس نقطة من التاريخ مضطر إلى البدء بترتيب مراجعه، وترتيب المواد المحققة قبل استعمالها، ترتيبا عقليا وسهلا في وقت واحد.

والوثائق يمكن أن تجمع وفقا لتاريخها، أو مكان صدورها أو مضمونها أوشكلها[12]. وتلك هي الأبواب الأربعة للترتيب: الزمان، المكان، النوع، الشكل. (لانجلوا و سينيوبوس، ص95-99)

4) نقد التحصيل والعلماء المحصلون

إن ميدان نقد التحصيل [13] أو النقد الخارجي هو مجموع العمليات السابقة الذكر: أي تصحيح النصوص، نقد المصدر، جمع الوثائق المحققة وترتيبها. وهي عمل لا غنى عنه. فلا تاريخ بغير تحصيل érudition، فنقد المصدر يمكن أكثر من غيره من النفوذ إلى أعماق المعرفة بالأزمان الماضية، وتنقية الوثائق وتصحيحها وترتيبها.

<u>الشروط الواجب توفرها في العالم المحصل:</u>

إن الشرط الأساسي لإجادة أعمال التحصيل هو الشغف بها والاستمتاع. إلى جانب خصال أخلاقية كالصبر وأمانة العقل، وتكريس الوقت اللازم فلا يشتغل بسرعة جدا، أو عصبية أو انفعال. بل على العالم المحصل أن يكون هادئ الطبع محتاط يقظ، قوي الانتباه، مهما كان التخصص الذي اختاره في ميدان التحصيل.

وفيما يتصل بنقد النصوص ونقد المراجع من المفيد جدا أن يتحلى بغريزة الولوع بحل المشاكل، أي بعقل خصب بالفروض، سريع الإدراك، مبادر إلى حزر الرابط.

أما بالنسبة إلى أعمال الوصف والجمع (كشافات، فهارس، محصلات، سجلات) فلا غنى أبدا عن غريزة التجميع، والرغبة المفرطة للعمل وحب الترتيب والنشاط والمثابرة. "وإن إعمال النقد الخارجي من المرارة في نفوس من ليست لديهم هذه الاستعدادات... ومصير أولئك الذين ظلوا طريقهم فيه، لافتقارهم إلى النصائح المستتيرة... مصير حزين". (لانجلوا و سينيوبوس، ص115)

ثانيا: النقد الباطن

1) نقد التفسير (الهرمنوطيقا)

إن مهمة النقد في نظر المتخصصين هي أن نميز في الوثيقة ما يمكن قبوله على أنه حق. وينبغي أن يتخذ المرء قاعدة له أن يبدأ بفهم النص في ذاته، قبل أن يتساءل عما يمكن استخلاصه منه من أجل التأريخ، وهكذا نصل إلى هذه القاعدة المنهجية العامة وهي: دراسة كل وثيقة ينبغي أن تبدأ بتحليل مضمونها لغير غاية إلا تحديد فكرة المؤلف الحقيقية. وتحليل الوثيقة معناه تمييز وعزل كل الأفكار التي عبر عنها المؤلف، وهكذا يرجع التحليل إلى نقد التفسير. والتفسير يمر بمرحلتين هما: المعنى (الحرفي)، والمعني الحقيقي.

أ) تحديد المعنى الحرفي للنص عملية لغوية؛ ولهذا عدت الفيلولوجيا (علم اللغات) من بين العلوم المساعدة للتاريخ.

-واللغة في تطور مستمر من شأنه أن يفسرها. فينبغي معرفة لغة العصر، أي معنى الألفاظ والصيغ في العصر الذي كتبت فيه الوثيقة. ومعنى اللفظ يتعين بجمع المواضع التي استعمل فيها.

-و الاستعمال اللغوي يمكن أن يختلف من إقليم إلى آخر. ولهذا ينبغي معرفة لغة الإقليم الذي كتبت فيه الوثيقة، أي المعاني الخاصة المستعملة بها الألفاظ في الأقاليم المختلفة.

-كما أن لكل مؤلف طريقته الخاصة في الكتابة، ولهذا يجب أن ندرس لغة المؤلف، والمعنى الخاص الذي استعمل به الكلمات[14]. وهذه مهمة قواميس لغات المؤلفين مثل قاموس يوليوس قيصر Caesarianum Lexecon الذي وضعه مويزل Meusel جمع فيه كل المراجع التي استخدم فيها كلمة قيصر.

-والتعبير يختلف معناه بحسب الموضع الذي يوجد فيه، ولهذا ينبغي أن تفسر كل كلمة وكل جملة غير مفردة، بل حسب المعنى العام للفقرة (السياق).

وقاعدة السياق هذه، هي قاعدة أساسية في التفسير، وتقضي بأنه قبل استعمال جملة من نص أن نقرأ النص كله أولا.(لانجلوا128 -132)

ب) وبعد تحليل الوثيقة وتحديد المعنى الحرفي للجمل، لا يكون المرء واثقا بعد من الوصل إلى فكرة المؤلف الحقيقية، ينبغي أن ننفذ من خلال المعنى الحرفي، إلى المعنى الحقيقي الذي أخفاه المؤلف عن قصد تحت تعبير غير مطابق.

وفي هذه الحالة نكتفي بصياغة مبدأ كلي وهو: حينما يكون المعنى الحرفي غير معقول أو مضطربا أو غامضا، أو منافيا لأفكار المؤلف أو للوقائع التي عرفها، فينبغي أن نفترض وجود معنى ملتو.

-ولتحديد هذا المعنى ينبغي اتخاذ نفس المسلك الذي تقدم ذكره لتقرير لغة المؤلف:

- فنقارن المواضع التي توجد فيها العبارات التي نظن أن فيها معنى ملتويا.

فإذا تم التوصل أخيرا إلى المعنى الحقيقي للنص ينتهي التحليل الإيجابي. و النتيجة هي التمكن من معرفة تصورات المؤلف، والصور التي كونها في ذهنه والأفكار العامة التي بها امتثل العالم. وبالتالي الوصول إلى آراء ومذاهب ومعلومات. وهذه طبقة من المعلومات المهمة جدا التي تتألف منها مجموعة من العلوم التاريخية: تواريخ الفنون التشكيلية والآداب – تاريخ العلوم – تاريخ المذاهب الفلسفية والأخلاقية – علم الأساطير – وتاريخ المذاهب (المسماة خطأ باسم العقائد الدينية) – تاريخ القانون – تاريخ النظم الرسمية – مجموع الخرافات والتقاليد traditions والآراء والتصورات الشعبية (المعتقدات) التي يجمعها اسم الفلكلور." (لانجلوا و سينيوبوس، ص 133-134)

2) النقد الباطن السلبي للأمانة والدقة (التحليل)

__أولا :__ إن التحليل والنقد الإيجابي للتفسير لا ينفذان إلى العمل الباطن الذي قام به عقل مؤلف الوثيقة ولا يطلعنا إلا على أفكاره وحدها، ولا يعرفنا مباشرة

شيئا عن الوقائع الخارجية. وحتى لو كان قد استطاع مشاهدتها ، فإن النص الذي قدمه لنا لا يدل إلا على كيفية تصوره لها. لا كيف شاهدها فعلا. وما يعبر عنه المؤلف ليس بالضرورة ما كان يعتقد ، فلعله كذب.

والممارسة العملية للمؤرخين حملتهم على وجوب الشك أمام وثائق يناقض بعضها بعضا. وبعد الفحص يؤدي بهم ذلك إلى الإقرار بوجود الخطأ والكذب في الوثائق. وهكذا اقتضى الأمر بالضرورة قيام النقد السلبي ابتغاء نبذ الأقوال واضحة الكذب أو الخطأ. لأن الأمر يزداد اختلاطا بسبب العبارة: "صحيح" Authentique المستعارة من لغة القضاء، وهي لا ترجع إلا إلى المصدر، لا إلى المضمون. "فالقول بأن وثيقة "صحيحة" لا يعني إلا أن مصدرها وثيق، لا أن مضمونها صحيح دقيق. لكن الصحة تولد شعورا بالإقدام يهيئ المرء لقبول المضمون دون مناقشة".(لانجلوا و سينيوبوس، ص137-138)

-فلا بد من مقاومة هذه النوازع الغريزية بطريقة منهجية. فالوثيقة لا تؤلف كلا ، بل تتألف من عدد كبير جدا من الأقوال المستقلة وقد تكون كاذبة أو زائفة. "ولهذا لا يكفي فحص الوثيقة في مجملها ، بل ينبغي فحص كل قول وارد فيها ، فالنقد لا يمكن أن يتم بدون تحليل". (لانجلوا و سينيوبوس، ص138)

وهذا ما جعل الباحثين في منهج التاريخ يضعون قاعدتين عامتين في النقد الباطن، هما:

أ) الحقيقة العلمية لا تقرر بمجرد الشهادة. فلتوكيد قضية ما ينبغي أن نستند إلى أسباب خاصة لاعتقاد أنها صحيحة صادقة. فمن الممكن في بعض الأحوال أن يكون توكيد المؤلف سببا كافيا، لكن لا يمكن معرفة ذلك مقدما. فالقاعدة إذن هي أن نفحص كل قول للتأكد من أنه من النوع الذي ينطوي على سبب كاف لتصديقه.

ب) ونقد الوثيقة لا يمكن أن يتم جملة؛ بل القاعدة هي أن يكون: تحليلها إلى عناصرها، لاستخلاص كل الأقوال المستقلة التي تتألف منها، وفحص كل منها على حدة. "وفي كثير من الأحوال نشاهد أن الجملة الواحدة تحتوي على عدة أقوال، لهذا ينبغي فصلها بعضها عن بعض لنقد كل منها على حدة. ففي عقد البيع مثلا ينبغي أن نميز التاريخ والمكان، والبائع والمشتري والسلعة والثمن وكل شرط من شروط العقد".(لانجلوا و سينيوبوس، ص138)

ثانيا :النقد والتحليل يقسمان في وقت واحد. ومعنى هذا أن النقد يتألف منطقيا من عدد هائل من العمليات.

أ) البدأ بدراسة المعلومات التي لدينا عن المؤلف وعن كتابة الوثيقة؛ مهتمين بالبحث عن عادات المؤلف ومشاعره ومركزه الشخصي، أو في ظروف كتابته لها – عن كل الدوافع التي يمكن أن تكون قد مالت به إلى العمل عملا غير صحيح، أو على العكس إلى العمل بصحة وافرة.

والمسلك الوحيد لذلك هو وضع ثبت أسئلة questionnaire عام عن أسباب عدم الصحة، تم تطبيقه على الظروف العامة التي كتبت فيها الوثيقة.

ب) دراسة الظروف الكلية لتأليف الوثائق، لمعرفة ما هي الأحوال التي يميل فيها الإنسان عامة إلى تغيير الوقائع عن قصد أو تشويهها. فعلى المؤرخ أن يفحص كل قول، إن كان قد أنشئ في حالة من تلك الأحوال.

والمسلك العملي هو وضع ثبت أسئلة عن الأسباب المعتادة لعدم الصحة.

- وهكذا فإن النقد كله يرجع إلى وضع ثبت أسئلة والإجابة عنها:

-أحدهم التمثل **الظروف العامة** لتأليف الوثيقة مما ينتج عنها **الدوافع العامة** للارتياب أو للثقة.

-والثاني لتمثل **الظروف الخاصة** بكل قول، مما ينتج عنها **الدوافع الخاصة** للارتياب أو الثقة.

وهذا الثبت المزدوج من الأسئلة يجب أن يوضع مقدما بحيث يوجه فحص الوثيقة عامة بطريقة منهجية، وكذلك فحص كل قول خاص.

ثالثا :وثبت الأسئلة النقدي يتضمن سلسلتن من الأسئلة، تناظران سلسلتين من العمليات التي بها تتألف الوثيقة:

فنقد التفسير يعرفنا فقط بما أراد المؤلف أن يقوله، ويبقى أن يحدد المؤرخ:

أ) ما اعتقده المؤلف فعلا، إذ يمكن ألا يكون أمينا.

ب) وما عرفه المؤلف فعلا، إذ يمكن أن يكون قد أخطأ.

ولهذا يمكن التمييز بين **نقد الأمانة**: وهدفه معرفة ما إذا كان مؤلف الوثيقة لم يكذب، وبين **نقد الدقة**: وهدفه معرفة ما إذا كان لم يخطئ.(لانجلوا و سينيوبوس، ص139-141)

1- **السلسلة الأولى من الأسئلة**: تفيد في البحث عما إذا كان دافع الارتياب في **أمانة** القول:

- **الحالة الأولى**: هي أن يحاول المؤلف أن يجتلب لنفسه منفعة عملية، ويريد أن يخدع القارئ للوثيقة لدفعه إلى القيام بعمل أو صرفه عنه. فيقدم عن قصد معلومات كاذبة.

- **الحالة الثانية**: أن يكون المؤلف في موقف أرغمه على الكذب. "وهذا يقع في كل الأحوال التي يكون فيها في حالة إلى كتابة وثيقة وفقا للقواعد أو العادات، فيجد نفسه في ظروف مضادة فيما يتعلق بنقطة ما"(لانجلوا و سينيوبوس، ص143).

- **الحالة الثالثة**: أن يكون المؤلف يستشعر عطفا أو كراهية لجماعة من الناس (أمة، حزب، فرقة، إقليم، مدينة، أسرة) أو لمجموع من المذاهب أو المؤسسات (دين، فلسفة، فرقة سياسية) حمله على تشويه الوقائع ابتغاء أن يعطي فكرة حسنة عن أصدقائه، وسيئة عن خصومه.

- **الحالة الرابعة:** أن يكون المؤلف قد انساق وراء غرور فردي أو جماعي، فكذب ابتغاء تمجيد شخصه أو الجماعة التي ينتمي إليها. "لكن يجب أن لا نتصور غرور المؤلف وفقا لغرورنا نحن أو غرور معاصرينا. فالغرور لا يستهدف كل زمان ومكان نفس الأهداف. ولهذا ينبغي أن نبحث عن هدف غرور المؤلف". (لانجلوا و سينيوبوس، ص144)

- **الحالة الخامسة:** أن يكون المؤلف قد أراد تملق الجمهور أو على الأقل أراد أن يتجنب صدمه، فتراه يعبر عن العواطف والأفكار المتفقة مع أخلاق جمهوره أو البدع السائدة عنده. "والأنماط الأوضح لهذا النوع من الكذب نجدها في أشكال الرسميات، والعبارات الشعائرية، والخطب الرسمية، وصيغ المجاملة... لتبينأقوال المجاملة واللياقة . في هذه ينبغي القيام بدراستين شاملتين: إحداهما تتناول المؤلف لمعرفة أي جمهور يخاطبه... والدراسة الثانية تتناول الجمهور لمعرفة بأي نوع من نواميس الأخلاق والآداب يدين".(لانجلوا و سينيوبوس، ص145)

-**الحالة السادسة:** أن يكون المؤلف قد حاول تملق الجمهور بحيل أدبية، فشوه الوقائع لجعلها أجمل حسب تصوره للجمال. "ومن الأنواع المعتادة في التشويه الأدبي، التشويه الخطابي وهو أن ننسب إلى الأشخاص مواقف وأعمالا وعواطف وخصوصا كلمات نبيلة... عن إخباري العصر الوسيط[15]، والتشويه الملحمي يجمل الحكاية بإضافة تفاصيل جذابة مشوقة، وخطب يدعي أن أناسا ألقوها، وأرقام، وأحيانا أسماء أشخاص وهذا التشويه خطر لأن التفاصيل الدقيقة توهم الصدق، والتشويه الدرامي هو حشد الوقائع ابتغاء زيادة قوتها الدرامية وذلك بأن تركز على لحظة واحدة أو شخص واحد أو جماعة واحدة وقائع مشتتة. وهذا هو ما يسمى "جعل الشيء أكثر حقا من الحقيقة". وهذا أخطر أنواع التشويه... ولهذا ينبغي الارتياب في كل رواية جذابة جدا أو درامية جدا، فيها يتخذ الأشخاص مواقف نبيلة أو يبدون عواطف عنيفة جدا". (لانجلوا و سينيوبوس، ص146)

2- **والسلسلة الثانية من الأسئلة:** تفيد في الفحص عما إذا كان ثم دافع إلى الارتياب في دقة القول: هل وجد المؤلف في ظرف من الظروف التي تسوق الإنسان إلى الخطأ؟

وكما في مسألة الأمانة. على المؤرخ أن يبحث عن هذه الظروف عامة بالنسبة إلى مجموع الوثيقة، وخاصة بالنسبة لكل قول وارد فيها.

ويمكن وضع ثبت الأسئلة الخاصة بدوافع الخطأ ابتداء من التجربة التي تبين لنا الأحوال المعتادة لوقوع الخطأ.

- **الحالة الأولى:** أن يكون المؤلف في موضع يسمح له بملاحظة الواقعة وأنه خيل إليه أنه لاحظها فعلا. لكن منعه من ذلك دافع باطن لم يكن على شعور به: هلوسة، أو وهم، أو حكم سابق، ولا فائدة من تحديد الدافع حسب المتخصصين، بل يكفي في نظرهم أن نتبين هل المؤلف قد حمل على إساءة الملاحظة.

ويمكن معرفة ذلك إما بما لدينا من معلومات عنه أو بإجراء مقارنات. (لانجلوا و سينيوبوس، ص147)

- **الحالة الثانية:** أن يكون المؤلف في موضع لا يسمح له بالملاحظة. والخبرة العلمية المستفادة من العلوم تعلم المؤرخ ما هي شروط الملاحظة الصحيحة:

- وهي أن يكون في وضع يسمح له بأن يرى بدقة.

- وبدون أية مصلحة عملية أو رغبة في الوصول إلى نتيجة معلومة أو أية فكرة سابقة عن النتيجة.

- ويجب أن يسجل مشاهداته فورا وبنظام محدد للتسجيل.

- وأن يحدد منهجه بدقة.

وهذه الشروط لا يحققها مؤلفو الوثائق كلها باستمرار، فمن غير المفيد إذن التساؤل هل كان ثم مجال لعدم الدقة. لأن ثم مجالا دائما لذلك (وهذا هو ما

يميز الوثيقة من الملاحظة). وعلينا إذن أن نتلمس الأسباب الواضحة للخطأ في ظروف الملاحظة: هل كان الملاحظ في موضع لم يكن يستطع منه أن يرى جيدا أو يسمع (مرؤوس يدعي رواية المداولات السوية التي جرت في مجلس رؤساء) — هل تحول انتباهه فيها باضطراره إلى الفعل (مثلا في ميدان المعركة)، أو أهمل لأن الوقائع التي كان عليه أن يشاهدها لم تكن تهمه، وهل افتقر إلى خبرة خاصة أو إدراك عام لفهم الوقائع، وهل أساء تحليل انطباعاته وخلط بين وقائع متمايزة. وهنا ينبغي التساؤل متى سجل ما رأى أو سمع. فتلك هي النقطة الرئيسية، ذلك أن الملاحظة الدقيقة هي التي تسجل بمجرد وقوعها، والانطباع الذي لم يسجل إلا فيما بعد يعد مجرد **ذكرى** معرضة للاختلاط في الذاكرة بذكريات أخرى. ولذا ينبغي أن نتخذ قاعدة هي أن ننظر إلى "المذكرات" بارتياب خاص، وعلى أنها وثائق من الدرجة الثانية على الرغم من تبديها بمظهر الشهادات المعاصرة.(لانجلوا و سينيوبوس147-148)

-**الحالة الثالثة:** أن يؤكد المؤلف وقائع كان في استطاعته أن يلاحظها، لكنه لم يكلف نفسه عناء مشاهدتها. فأعطى معلومات تخيلها بالتخمين أو بمجرد الصدفة، معلومات كاذبة زائفة. "وهذا سبب من أسباب الخطأ شائع جدا، ويمكن تبنيه في كل الأحوال التي اضطر فيها المؤلف لملء الإطار، أن يحصل على معلومات لا تهمه كثيرا... وكم من محاضر جلسات من كل نوع نشرها مخبرون لم يحضروها!... فالقاعدة إذن هي أن نرتاب في الروايات المنطبقة على الصيغ الرسمية كل الانطباق".(لانجلوا و سينيوبوس ص148)

-**الحالة الرابعة**: أن تكون الواقعة المروية من طبعها ألا يمكن أن تعرف بالملاحظة وحدها: بأن تكون ال**واقعة خفية** (مثل أسرار الحياة الزوجية). إنها تعبر عن حالة باطنة، لا يمكن أن تشاهد: عاطفة دافع، تردد باطن. ومن هذا النوع كذلك الواقعة الجماعية الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء. مثل فعل مشترك في جيش بأكمله، أو عرف مشترك في شعب بأسره أو في قرن. فتلك هي جمل من

الملاحظات أو نتائج لها: ولم يستطع المؤلف أن يحصل عليها إلا بطريق غير مباشر، مبتدئا بمعطيات ملاحظات أعدتها عمليات منطقية، أو تجريد، أو تعميم، أو برهنة، أو حساب. فينبغي هنا وضع سؤالين: هل يبدو أن المؤلف عمل وفقا لمعطيات غير كافية؟ وهل عمل في هذه المعطيات عملا غير صحيح؟.

أما فيما يتعلق بعدم الصحة الذي يرتكبه المؤلف فيمكن أن تكون لدينا معلومات عامة؛ ويمكن بفحص عمله أن نشاهد كيف عمل، وهل أحسن التجريد والبرهنة والتعميم، وأي غلط ارتكب؟

ولتقدير المعطيات ينبغي نقد كل قول على حدة: وينبغي أن نتمثل الظروف التي وجد فيها المؤلف وأن نتساءل هل استطاع أن يزود نفسهبالمعطيات اللازمة لما أدلى به من أقوال؟

-ولا بد من أخذ الحيطة في كل الأرقام الضخمة وكل الأوصاف المتعلقة بالعرف عن شعب من الشعوب. " فمن المحتمل أن يكون المؤلف قد حصل على أرقام عن طريق عملية تخمينية للتقدير وهي حالة معتادة فيما يتصل بتقدير عدد المحاربين أو القتلى في المعارك". (لانجلوا و سينيوبوس ص 149-150)

وما أشبه هذه الملاحظة عند الغرب بما لاحظه العلامة ابن خلدونفي مقدمته من أسباب الخطأ في التاريخ وأنواعه في قوله: "وتاهوا في بيداء الوهم والغلط ولاسيما في إحصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات، إذ هي مظنة الكذب". (ابن خلدون، ص362-364)

غير أن ابن خلدون لم يكتف بملاحظة الأخطاء بل قدم أيضا طريقة فحصها، وذلك بالرجوع إلى الأصول ومقارنتها بها في قوله: "ولا بد من ردها إلى الأصول وعرضها على القواعد. فإذا استكشف أصحاب الدواوين عن عساكرهم واستنبطت أحوال أهل الثروة في بضائعهم وفوائدهم واستجليت عوائد المترفين في نفقاتهم لم تجد معشار ما يعدونه... فلا تثقن بما يلقى إليك من

ذلك. وتأمل الأخبار واعرضها على القوانين الصحيحة يقع لها تمحيصها بأحسن وجه".(ابن خلدون، ص362-364)

رابعا: نقد مؤلف الخبر (المشاهد الأصلي) وصعوبته:

يرى المتخصصون في هذا النقد أننا في كل الوثائق تقريبا نجد أن العدد الأكبر من الأقوال لا يصدر عن المؤلف مباشرة، بل هو ترديد لأقوال الغير. فالقائد حتى وهو يروي أخبار المعركة التي قادها، لا يروي ملاحظاته التي قام بها هو، بل ملاحظات وأقوال ضباطه. فروايته إذن في قسم كبير منها (وثيقة من الدرجة الثانية). ولنقد قول من الدرجة الثانية[16]، لا يكفي أن نفحص الظروف التي عمل فيها مؤلف الوثيقة؛ فإن هذا المؤلف لم يعد غير أداة للنقل. والمؤلف الحقيقي للقول هو من أتى بالخبر أو المعلومات. ولهذا ينبغي تغيير ميدان النقد، ونتساءل هل مؤلف الخبر أو المعلومات قد عمل على النحو السليم؟ فينبغي أن نرتفع من وسيط إلى وسيط بحثا عن أول من صدر عنه القول وهل عمل على نحو سليم؟

وما يعيبه الغربيون على مؤلفيهم هو إهمال المصدر أو المشاهد الأصلي ولذلك نجد سينيوبوس ولانجلوا يريان أن السبق في ذلك نجده عند العرب في اهتمامهم بإعطاء السند بقولهما: "وهذا البحث عن المشاهد الأصلي ليس غير معقول من الناحية المنطقية؛ فجميع الروايات العربية القديمة تعطى أسانيد الرواية. لكننا في الواقع العملي نفتقر دائما تقريبا إلى معلومات عن السند تصعد بنا إلى المشاهد الأصلي. فتظل المشاهدة مجهولة الصاحب".(لانجلوا و سينيوبوس ص151)

وهنا تبدو صعوبة النقد في نظرهما. إذ كيف يمكن نقد قول مجهول صاحبه؟

وفي هذه الحالة فإن النقد يعمل بتمثل ظروف المؤلف. فإن كان القول مجهول المؤلف فقد خرج من يد النقد تقريبا. ولا يبقى أمامه إلا أن يفحص الظروف العامة للوثيقة. فمن الممكن فحص:

-هل هناك طابع مشترك لكل الأقوال الواردة في الوثيقة يدل على أنها كلها صادرة عن أشخاص عندهم نفس الأحكام السابقة أو الوجدانات؟ (رواية هيرودوت ذات لون أثيني مثلا).

-و يجب بالنسبة لكل واقعة من الوقائع المذكورة في هذه الحالة أن نتساءل عما إذا لم تشوهها المصلحة أو الغرور أو الأحكام السابقة السائدة في الجماعة التي ينتسب إليها.

-و كذلك التساؤل دون النظر إلى المؤلف، هل كان ثم داع إلى التحريف؟ أو العكس دافع للملاحظة الدقيقة، مشترك بين كل أهل العصر أو الإقليم الذي وقعت فيه الملاحظة.(لانجلوا و سينيوبوس، ص151)

-ومما تقدم ذكره يتبين أن نقد الوثائق التاريخية خطوة بالغة الأهمية، وهي مرحلة من البحث شاقة ومتشعبة ويقوم بها متخصصون في هذا الميدان ذوي خبرة لتسهيل عملية البناء التاريخي. فنقد الوثائق لا يقدم سوى وقائع منفردة، ولتنظيمها في بناء علمي ينبغي القيام بسلسلة من العمليات التركيبية. ودراسة هذه العمليات التي تؤلف البناء التاريخي تكون النصف الثاني من علم المناهج. و هذا النوع من الدراسة بأساليبه و قواعده وسيلة و طريقة من طرق دراسة و تحقيق الوثائق التاريخية و المخطوطات، يمكن للمؤرخ الاستفادة منها و الاستئناس بها خلال بحوثه و تحقيقاته للكشف عن الحقائق التاريخية بروح علمية و موضوعية.

الهوامش:

1Henri Irénée Marrou (1904 – 1977) مؤرخ وكاتب فرنسي أعلن عن استعمال التعذيب والتنكيل خلال حرب الجزائر؛ فتعرض إلى أمر بالتفتيش من السلطات الفرنسية. له كتب قيمة حول الثقافة الفكرية والدينية وأعمال عن آباء الكنيسة وتأملات حول المعرفة التاريخية:

De la connaissance Historique, Paris , le seuil, 1954)

(Théologie de l'histoire, Paris, le seuil,1968)

Crise de notre temps et réflexion chrétienne (1930-1975, Paris)

(L'Ambivalence du temps de l'histoire chez saint Augustin, Paris, vin, 1950)

ساهم في نشر مجلة « Esprit » سنة 1935 مع صديقه Emmanuel Mounier.

2 التاريخ النظري عند هيغل هو النوع الثاني. والمقصود به التاريخ الذي يعرض بطريقة لا تحصر نفسها في حدود العصر الذي ترويه بل تتجاوز روح العصر الحاضر. وهدف الباحث أن يتوصل إلى رؤية لكل التاريخ الخاص بشعب ما أو بلد ما، أو بالعالم. وفي هذه الحالة تكون معالجة المادة التاريخية هي العمل الرئيسي للمؤرخ وهو يقبل على مهمته بروحه هو الخاصة، وهي روح تتميز عن روح المضمون الذي يعالجه.

وكل كاتب للتاريخ عند الألمان يختار لنفسه منهجا خاصا به. وهذا النوع من التاريخ النظري يقترب كثيرا من التاريخ الأصلي حينما يقتصر غرض المؤرخ على عرض الأخبار التاريخية لبلد من البلدان كاملة. (هيغل: محاضرات في فلسفة التاريخ. ص 71، 72)

3 التاريخ الفلسفي هو النوع الثالث عند هيغل. وهو يتعلق بفلسفة التاريخ وأعم تعريف له كما يقدمه هيغل "هو القول بأن فلسفة التاريخ لا تعني شيئا آخر سوى دراسة التاريخ من خلال الفكر... على أنه لما كانت مهمة التاريخ تقتصر على أن يضم بين وثائقه ما هو موجود الآن وما كان موجودا من قبل من أحداث وأعمال فعلية، ولما كان يظل ملتزما للطابع المميز له بمقدار ما يظل ملتصقا بالمعطيات، فإن مسار الفلسفة، فيما يبدو، يتعارض على خط مستقيم مع مسار المؤرخ. هيغل: محاضرات في فلسفة التاريخ ص 77-78.

4 هيرودوت Herodote: مؤرخ يوناني قديم عاش بين 482-420 ق.م. اعتبره (شيشرون) "أبو التاريخ" اشتهر بالأوصاف التي كتبها في رحلاته وكتبه التي يصف فيها أحوال البلاد والأشخاص والحروب .

5توكيديدسThucydides : مؤرخ يوناني عاش بين (460-400 ق.م) مؤلف تاريخ الحرب البولونزية. وصف بأنه أبو التاريخ العلمي بسبب معاييره الصارمة في الآونة وتحليلها.

6 شارل لانجلوا فكتور مؤرخ فرنسي وباحث في منهج التاريخ ولد في روان Rouen 1863-1929، درس في مدرسة الوثائق وغرها، وقام بتدريس العلوم المساعدة للتاريخ، وألقى محاضرات في علم الخطوط القديمة وعلم المراجع، وتكوّن على يديه جيل من المؤرخين وأمناء المحفوظات والمكتبات، وصنف هو و أشتين H. Stein لكشافات المحفوظات المتعلقة بتاريخ فرنسا، تحت عنوان: محفوظات فرنسا. (Les archives de l'histoire de France) (باريس 1890، 1893) واهتم بتاريخ فرنسا فكتب في ذلك كتبا على رأسها: (الحياة في فرنسا في العصور الوسطى) و (المجتمع الفرنسي في القرن الثالث عشر) وله مقالات في "المجلة التاريخية" وفي مجلة "مكتبة مدرسة الوثائق. أما في ميدان النقد التاريخي فله إلى جانب كتاب (النقد التاريخي) كتاب آخر من قسمين بعنوان: (متن في المراجع التاريخية Manuel de Bibliographie Historique)

7 كشافات المراجع وكشافات الاثبات، أي علم المراجع التاريخية يمكن الرجوع فيه إلى كتاب علم المراجع التارخية، أدوات علم المراجع، تأليف: ش. ف، لانجلوا، باريس، 1896. Ch. v. Langlois : Manuel de bibliographie historique

1Daunou Pierre claude François (1840-1761) هو رجل سياسي ومؤرخ فرنسي وأرشيفي، له كتاب (Cours d'études historique) نشر بعد وفاته، ويعالج كيفية كتابة التاريخ ومصادر النقد التاريخي.

Mably : Traité de l'étude de l'histoire8

9 Henri François d'Agusseau (1751 – 1668) من رجال القانون الفرنسيين وعضو أكاديمية العلوم.

10 Edward Augustus Freemen (1823 – 1892) مؤرخ إنجليزي.

11المتون الفرنسية التي ألفها برو "Prou" في "علم الخطوط القديمة"، وجيري Giry في "علم الشهادات الكتابية وكانيا Cagnat في "علم النقوش اللاتينية"... الخ، قد نشرت بين الجمهور فكرة العلوم المساعدة ومعرفتها.

12 أنظر ج. ى. درويسنJ. G. Droyesen: موجز علم التاريخ، ص25. "إن الترتيب النقدي ليس له أن يهتم فقط بترتيب السنوات... فكلما تعددت أوجه النظر التي منها يتوجه النقد إلى تجميع المواد كانت النقط التي يحددها تقاطع الخطوط أوسع".

13 نقد التحصيل بمعنى النقد الخارجي. وفي اللغة العادية لدى الفرنسيين يطلق لفظ érudits ليس فقط على المتخصصين في النقد الخارجي، بل وأيضا على المؤرخين الذين اعتادوا تأليف أبحاث مفردة في موضوعات فنية محصورة.

14 يوجد عرض لهذه الطريقة نظريا وعمليا في كتاب "أبحاث في بعض مشاكل التاريخ Recherches sur quelques problèmes d'histoire لـ (فوستيل دي كولانج) (ص 289-189)

15 سوجيه Suget في كتابه (حياة لويس السادس) نموذج لهذا النوع

16من الدرجة الثانية La seconde main أي غير صادر عن مشاهدة مباشرة قام بها الراوي، بل منقولة عن غيره.

المراجع :

1/ مارو. هـ. أ/ من المعرفة التاريخية. ترجمة: جمال بدران، مراجعة: د. زكريا إبراهيم. 1964، النهضة المصرية العامة للتأليف والنشر.

2/ لانجلوا و سينيوبوس: النقد التاريخي، ترجمة: عبد الرحمان بدوي، دار النهضة العربية. بدون تاريخ.

3/ ش. ف، لانجلوا، أدوات علم المراجع، باريس، 1896.

4/ ابن خلدون: المقدمة، بتحقيق علي عبد الواحد وافي، طبعة لجنة البيان العرب، القاهرة، 1965م.

5/ سينيوبوس: مقال في المجلة الفلسفية، باريس، سنة 1887، ج2 .

6/ Suget سوجيه، حياة لويس السادس .

7/ هيغل: محاضرات في فلسفة التاريخ. ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، ط2، دار التنوير، 2005 .

8\ Mably : Traité de l'étude de l'histoire, Paris ,1778.

9\ Henri Irénée Marrou, De la connaissance Historique, Paris, le seuil, 1954.

المدرسة و جهود الإصلاح التربوي
ما مدى مساهمة ثقافات المدرسة في بلورة عملية الإصلاح

عبد الناصر سناني: أستاذ محاضر (أ)
كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية
جامعة باجي مختار-عنابة-

عند الحديث عن التعليم و قضاياه فان أول ما يتبادر إلى الأذهان صورة المدرسة. والتي قال عنها على وظفه (2004)، ما تزال:" البوتقة التي يتشكل فيها الإنسان ويتكون تربويا،.. ولقد تحولت المدرسة باختصار من ظاهرة تربوية بسيطة إلى ظاهرة اجتماعية بالغة التعقيد [1]، والتي هي اليوم، بحاجة إلى إصلاح مستمر لتواكب التغيرات، وتؤدي الدور المناط بها تحديد المفاهيم:

المفهوم اللغوي للإصلاح:

الإصلاح في اللغة جاء من الفعل صلح : والصلاح :ضد الفساد، صلاحاً وصلوحاً. والإصلاح نقيض الإفساد . وأصلح الشيء بعد فساده :أقامه وجعله صالحا" [2]

المفهوم الاصطلاحي للإصلاح:

يعرفه الحارثي: بأنه عبارة عن أية محاولة فكرية أو عملية لإدخال تحسينات على الوضع الراهن للنظام التعليمي سواء كان ذلك متعلق بالبيئة المدرسية أو التنظيم و الإدارة أو المنهاج التعليمي أو طرق التدريس أو الكتب الدراسية وغيرها. [3]

الإصلاح المدرسي :

"عملية يتم من خلالها مراجعة وتقويم واقع الأداء المدرسي بشكل عام، بحيث يؤخذ في الاعتبار العوامل المؤثرة داخلية كانت أو خارجية، وتشخيص جوانب القوة وجوانب الضعف، بطرق علمية سليمة، ثم إدخال تغييرات وتجديدات، تعالج جوانب الضعف وتدعم جوانب القوة، وتحسن من الأداء المدرسي ".[4]

مداخل الإصلاح المدرسي:

يذكر الكراسنة و الخزاعلة، أن مداخل الإصلاح متعددة ومتنوعة بتنوع الأهداف والغايات التي وجدت من أجلها المدرسة في المجتمعات الإنسانية المختلفة؛ فمنها ما انطلق من تغيير المناهج المدرسية أو إعداد المعلمين وتأهيلهم، ومنها ما تبنى تغيير الخطط الدراسية وتصميم التدريس، أو إعادة تشكيل البنية التحتية للمدرسة وتنويع مصادر وتقنيات التعلم المختلفة، ومنها ما أكد على إصلاح الإدارة المدرسية، أو إشراك المجتمع بعناصره ورموزه المختلفة، ومنها ما قام على الدعوة إلى حوسبة التعليم. وجهود الإصلاح المبذولة وفقا" لهذه المداخل تأتي انسجاما مع التطور والتغيير التربوي في مختلف مدخلات العملية التربوية.[5]

مستويات الإصلاح المدرسي:

يمكن التمييز بين مستويين رئيسين للإصلاح المدرسي هما:

أ -تغيير أو إصلاح تدريجي وصغير: على نحو مستمر حيث يصبح الهدف إحداث تغيير محدود وتحسينات مستمرة بمرور الوقت، مثل: تغييرات جزئية في المناهج أو التدريس أو التطوير المهني

ب - تغيير أو إصلاح مدرسي ضخم وشامل: يتطلب هذا المستوى الشامل من الإصلاح إعادة النظر في جميع مكونات وعمليات المدرسة:

مبادئ (مرتكزات) الإصلاح المدرسي:

وحتى يتسنى لعملية الإصلاح المدرسي أن تحقق أهدافها، لا بد لها من مرتكزات أجملها الخطيب بالمبادئ الأساسية التالية:

أ -الحداثة أو التحديث: ويتمثل هذا المبدأ بضرورة تحديث نظم التعليم لممارساتها وإجراءاتها، بحيث تواكب هذه الممارسات ما طرأ من تطور على نظريات التعلم والتعليم فضلا عن، ضرورة مواكبة التطورات التي طرأت في المجالات العلمية والمعرفية والتجارب والخبرات الإنسانية.

ب – المرونة: ويتمثل هذا المبدأ بقدرة نظم التعليم على تلبية الاحتياجات التربوية والعلمية المتجددة والمتفاوتة للطلبة.

ت - الارتباط أو العلاقة : ويتمثل هذا المبدأ بضرورة ارتباط نظم التعليم أو إقامة العلاقة بين هذه النظم والاحتياجات والمطالب المتغيرة والمتجددة للمجتمعات المعاصر ة .[6]

ويعتمد نجاح مشروع الإصلاح المدرسي على تفاعل إيجابي بين هذه المقومات، فالعلاقة بينها هي علاقة اعتمادية أي أن من غير المحتمل أن ينجح الإصلاح المدرسي حتى و إن كان ملائماً للمتعلمين ما لم يصاحبه تهيئة مناسبة لهيئة التدريس وللبيئة الحاضنة المدرسية بكل استحقاقاتها المادية والثقافية ،[7] والحديث عن إصلاح المدارس كما يرى (الصغير) يقتضى الحديث عن التغيير في ثقافة المدرسة وما يموج بها من ممارسات مهنية يومية.

ثقافات المدرسة:

مفهوم ثقافات المدرسة:

هي منظومة من القيم و المعايير و المعتقدات و المبادئ و الممارسات التي تكونت في المدرسة مع الوقت نتيجة لتفاعل مجتمع المدرسة (مع الإدارة و المعلمين، والطلاب)، وهي منظومة تتكون من التوقعات و القيم التي تشكل

طريقة تفكير الناس و مشاعرهم و تصرفاتهم في المدرسة. ويقتضي تحديد ثقافة المدرسة الإجابة عن التساؤلات التالية: ما نظام القيم الذي يساعد على تنفيذ رؤية المدرسة؟ ما تأثير القيم ومبادئ العمل على مستقبل العمل المدرسي و تنفيذ رؤية المدرسة.[8]

تعتبر المدارس انساقا اجتماعية معقدة، فهي كيانات ثقافية في ذاتها بما تتضمنه من، المعايير و القواعد ونظم السلوك، ولذا فإنها تعتبر مؤسسات اجتماعية فريدة، ومن ملامح هذا التفرد والذي يعتبر من محددات ثقافة المدرسة:

- إن المدرسة هي مؤسسة اجتماعية
- إن المدرسة تضع أعدادا قليلة من الكبار(المعلمين) في رابطة ما مع أعداد اكبر من الأطفال ليسوا على صلة ببعضهم البعض (التلاميذ).
- إن القيم و المعتقدات التي تقدمها المدارس تختلف، إن لم تكن مناقضة لتلك الخاصة بعموم الناس.[9]

مظاهرو مستويات وخصائص ومحددات ثقافات المدرسة:

يرى ريد reid، أن ثقافات المدرسة –كشأن أي نظام اجتماعي- يمكن النظر اليها من المظاهر التالية:

- ✓ أنها وسيلة يختار منها الأفراد اليات عمل الأشياء، ووسائل الوصول إلى الهدف
- ✓ أنها منضبطة، تخضع فيها أفعال الأفراد و استخدام و استخدام الأدوات للقواعد و النظم التي تحدد ما ينبغي اولا ينبغي عمله.
- ✓ أنها توجيهية إرشادية،ي شتق منها الأفراد قيمهم النهائية ..و الأهداف التي يعيشون من اجلها[10].

أما فيما يخص المستويات التي تظهر بها ثقافات المدرسة، فيرى دالان dalin، أنها تكون على مستويات مختلفة هي:

- ✓ مستوى ما وراء العقل، وفيه يكون إدراك القيم كالميتافيزيقا، وترتكز على المعتقدات، الرمز الأخلاقي، البصيرة الروحية.

✓مستوى العقل، حيث تشاهد القيم خلال سياق اجتماعي للمعايير، والعادات، والتوقعات، وتعتمد على التبريرات الجمعية.

✓ مستوى العقل الفرعي، وفيه يخبر الفرد القيم كتفضلات شخصية ومشاعر ذات جذور وجدانية ، وتكون أساسية و مباشرة.

ويواصل دالان dalin في عرض تحليله لثقافات المدرسة أن المستوى الثاني (مستوى العقل)، يلاحظ التزام معظم المدارس بنسق قيمي واضح حال تحديد وصياغة أهدافها ، ومعاييرها ، وقواعدها وتعليماتها ، المنهج، الممارسات اليومية، العادات و الاحتفالات. وفي تحليل القيم على مستوى الممارسة يظهر أن مستوى (العقل الفرعي) ، يلعب دور مهما في أكثر المدارس، لان هذه الأخيرة ليست معتادة للتعبير عن نفسها على مستوى العقلاني.[11]

وإضافة للمظاهر و المستويات نجد ،أن من خصائص ثقافات المدرسة ،أنها ذات أنماط مميزة للسلوك، القيم، والبيئة المادية، والتي تختلف من مدرسة إلى أخرى، وان تشابهت في بعضها ، كما نجد هناك اختلاف في معايير الممارسات التدريسية من مدرسة إلى أخرى وهو ما يقلل من قدرة الإصلاحات التربوية على تحسين كل المدارس، دون مراعاة لثقافتها.

اما فيما يتعلق بـ محددات ثقافات المدرسة، نعرف أن ثقافات المدرسة كما يقول محمد ماهر محمود الجمال، تتأثر في تشكيلها و مضامينها بمجموعة من التغييرات المجتمعية والتعليمية والتي اعتبرها دالان dalin، تحديات لثقافة المدرسة وهـي:

- تغيير في طبيعة مهمة المعلم
- تغيير في الجماعة الطلابية
- تغيير في معايير حياة المنظمات
- تزايد الاعتراف بقيمة العمل
- المناطق الثقافية

- التعالمات او الإجراءات الثقافية
- القوى الثقافية
- الأبعاد الثقافية

انماطات ثقافات المدرسة: من التصنيفات الشائعة لثقافات المدرسة نجد أن هناك ثقافة رسمية و أخرى غير رسمية، ثقافة في بعض جوانبها من صنع التلميذ، وفي جوانبها الأخرى من المعلمين المعنيين بتحديد مسارات لأنشطة التلاميذ يقول محمد ماهر الجمال.

ويرى ويدايكار whitaker ،أن احد تعقيدات الحياة المدرسية تتمثل في وجود ثلاث بيئات ثقافية مختلفة، ولكنها ذات صلة ببعضها البعض هنأك ثقافة المدرسة ككل-تلاميذها، معلميها،الآباء- و التي تعمل معا، وهناك ثقافة الإدارة، و التي تؤسس وتشيد العمليات البنائية التي تكمن المدرسة من تحقيق أهدافها، وهناك الثقافة التنظيمية، والتي يعمل من خلالها كل فصل منفرد – تلاميذ ومعلما- لتحقيق أهداف التعليم.[12] وهذا ما يطلق lerbet-sereni لارباث وسريني، البنيات المعقدة.[13]

و الثقافة غير رسمية و إن فهمت وأخذت بعين الاعتبار في أي مشروع إصلاحي ستقود حتما إلى الدفع بعملية الإصلاح الشامل. لأننا لم نعد نعرف مدرسي أطفالنا، كما يتضح لنا كثيرا أن المدارس لا تعرف أطفالنا على حد قول حامد عمار

كيف تؤثر ثقافة المدرسة على جهود الإصلاح التربوي؟

تأخذ استجابات المدرسة –كمنظمة اجتماعية- للإصلاحات التعليمية واحد من الأشكال التالية: فهي إما أن تتشرب (تستوعب)، آو تشوه، آو تعدل ، آو تبطل الإصلاحات كيف ذلك؟

ثقافة المدرسة كداعمة للإصلاح التربوي

حتى يتسنى لثقافة المدرسة بان تلعب دورا في إنجاح وتدعيم الإصلاحات التربوية، يجب أن يكون النظام التربوي يتسم بالمرونة، من خلال إقامة مؤسسات تعليم مفتوحة القنوات تلبي حاجة الطلاب المتنوعة، والتي تتغير بتغير حاجات المجتمع والمتغيرات العالمية...فالمدارسة الداعمة للإصلاح هي مدرسة:

- ❖ أهدافها التربوية واضحة يسعى كلا الطرفين إلى تحقيقها
- ❖ تبحث عن أفضل طريقة لعمل الأشياء أي، تحدد الأفكار و من ثم تطبقها
- ❖ يتولى قيادتها مدير يكون مربي جيد
- ❖ أن تكون التربية هي جوهر مهمتهم جميعا
- ❖ لديها برنامج تقويم منتظم و منظم
- ❖ أن تكون بيئة منظمة و آمنة للتعلم
- ❖ الجميع يعمل على تحرير العقول ،تحفيز الإبداع و الخيال و إتاحة الفرص
- ❖ الجميع يعمل بنوع من الاستقلالية

و يضيف كيمانس cummins، في هذا السياق فكرة تنمية التفاعل المصغر بين المعلمين و الطلبة(Micro)، و التفاعل الأكبر بين المؤسسات المجتمعية و المجتمعات الإقليمية(Macro)، و يرى ستيفن stephan، أن التغيير الأكثر فعالية في ثقافات المدرسة-حتى تكون داعمة للإصلاح- يحدث عندما يعمل الجميع الفاعلين على نمذجة القيم و المعتقدات المهمة للمؤسسة. وهنا لابد للإشارة إلى الدور المهم الذي يلعبه المدير في ذلك ،فهو إما أن ينمي هذه القيم آو يعمل عكس ذلك[14] و هذا ماذهبت اليه دراسات عديدة منها دراسة (ديمة عبد علي عليان،) فنجاح الإصلاح يجب أن يواكبه كما يؤكد دالان Dalin، تغييرات في ثقافات المدرسة تشمل كلا من المعايير و القيم، والممارسات و التطبيقات.

فبرامج الإصلاح كما يتصورشوستاك Schostake، ينبغي أن تأخذ في الحسبان: الفصل الدراسي، المدرسة، التمدرس.[15]

ثقافة المدرسة كمقوض، معوقا للإصلاح التربوي:

يحفل المجتمع المدرسي بعديد من المشكلات التي تتداخل مع بعضها البعض و تتبادل التأثير فيما بينها، وتتسم ثقافات المدرسة بطابع معين يؤدي في النهاية إلى تقويض جهود الإصلاح التربوي، حيث تشير الدراسات إلى مشكلات مثل:

- المناخ الاجتماعي السائد في كثير من النظم التربوية وداخل الفصل الدراسي والذي تعوزه الديمقراطية في كثير من الأحيان..
- هناك سوء فهم لفحوى و محتوى الإصلاح المطلوب تطبيقه من طرف القائمين عليه.
- غياب او نقص المهارات الأزمة للقيام به أو تعامل معه.
- فقدان الثقة بقدرة النظام على إنتاج إصلاحات ناجحة
- ما تتسم به ثقافة المدرسة من الحذر و الخوف[16]

إضافة إلى مشكلات اخرى مثل: الغياب المتكرر الهروب من المدرسة، الإضرابات، الضبط و الانضباط في الصف(ليفنسون) و انتشار ثقافة العنف (نقييرا noguera)، والدروس الخصوصية، الغش، والانحرافات السلوكية المختلفة، وهي مشكلات تقلل من كفاءة العملية التعليمية و تحول دون تحقيق أهدافها كاملة.[17]

إن أهمية ثقافات المدرسة في عملية دعم أو تقويض الإصلاح أمرا أكدته دراسات عديدة (الصمادي، ومعايرة، عليان، الشرعي..)، فالمدرسة الجامدة في تركيباتها التنظيمية وأنظمتها الإجرائية، لن تكون قادرة على إحداث التغيير و التجديد وعلى نقيض من ذلك تكون عقبة أمام إدخال أي تجديد.

مما يستوجب على المعنيين ببرامج الإصلاح التربوي أن يضعوا في الحسبان قوة ثقافات المدرسة لما تلعبه هذه الأخيرة من، دور أما في تكييف و امتصاص أو في استبعاد الإصلاحات.

بمعنى أخر، إن ثقافات المدرسة قد تتشرب، أو تشوه، أو تعدل، آو تبطل استراتجيات الإصلاح التربوي.[18] ، فالمجتمع أوجد المدرسة من أجل خدمة أبنائه وأعدادهم لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمر بها المجتمعات اليوم، وحتى يتحقق ذلك لابد من إحداث الفاعلية والتأثير الفعلي بين الأفراد والمجتمع وقيام كلاً منهم بمسئولياته المستقبلية تجاه المدرسة و تفعيل دورها إزاء المجتمع.[19]

الخـــاتمـة:

فالثقافة المدرسية ليست ركاما من المعارف العلمية الخالصة، وإنما هي بالإضافة إلى ذلك، نمط من القيم، ونسق العلاقات، ونظام للتفاعل بين أعضائها. وتكمن مهمة هذه الثقافة في تشكيل أنماط من السلوك و الاتجاهات و الوعي عند الناشئة وذلك علاوة على الدور و الوظيفة العلمية التي تؤديها...
فنجاح الأطفال في المدرسة،لا يتوقف على مدى تمثلهم للجانب العلمي في ثقافة المدرسة فحسب، وإنما يرتهن ذلك في مدى قدرتهم على تمثل معاييرها السلوكية وفي تشربهم لقيمها الثقافية، فالمدرسة بيئة نفسية اجتماعية قبل أن تكون بيئة معرفية يقول على وظفة.[20]

من هنا فإن تحقيق الأهداف الشاملة للعملية التربوية القائمة في المدارس، تحتاج إلى ضرورة التعرف على الثقافة السائدة في المدارس لما تشمل عليه من فلسفة، وقيم ومعتقدات، وأعراف، وتوقعات، إذ تمثل في الواقع حصيلة التفاعل الاجتماعي للعاملين في المجتمع المدرسي.

المراجع:

1.علي وظفة وعلي جاسم: علم الاجتماع المدرسي، بنيوية الظاهرة المدرسية ووظيفتها الاجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، ط1، لبنان 2004.

2.الحاثي إبراهيم: نحو إصلاح المدرسة في القرن 21، مكتبة الشقري الرياض، 1978.

3. الكراسنة و الخزاعلة: الانسجام العناصر الانسانية في المدرسة كناظم ودوره في تحقيق الاصلاح المدرسي ورقة عمل مقدمة في لمؤتمر الإصلاح المدرسي تحديات وطموحات ،19،17، ابريل ،2007دبي الامارات

4. الخطيب احمد: تجديدات تربوية و ادارية: عالم الكتب، عمان 2006

5.الصالح عبدالله: المنظور الشامل للإصلاح المدرسي، ورقة عمل مقدمة في لمؤتمر الإصلاح المدرسي تحديات وطموحات ،19،17، ابريل ،2007دبي الامارات

6. بوفلجة غيات: التربية والتكوين بالجزائر، مخبر البحث في علم النفس وعلوم التربية، دار الغرب للنش والتوزيع، ط2002،1 .

7.تركي رابح: اصول التربية والتعليم، المؤسسة الوطنية للكتاب (ديوان المطبوعات الجامعية) الجزائر، ط1989،2

8.محمد ماهر الجمال :نحو ثقافات داعمة للإصلاح التعليمي ،المكتبة الأكاديمية 2006

9. الصغير احمد : اصلاح المدرسي ورقة عمل في مؤتمر الاصلاح المدرسي تحديات و طموحات، 19،17، ابريل ، 2007، دبي الامارات

10.محمد ماهر الجمال مرجع سابق

11 LERBET-SERENI : LE REGULATION DE LA RELATION PEDAGOGIQUE ?ED ?L'HARmattan1997

12.محمد ماهر الجمال مرجع سابق

13.محمد ماهر الجمال، مرجع سابق

14.سامي عبد السميع: ثقافة المدرسة في ضوء ديمقراطية التعليم، رسالة دكتوراه ، عن محمد ماهر الجمال، نحو ثقافات داعمة للإصلاح التعليمي، المكتبة الأكاديمية 2006

15.برادلي ليفنسون: الانضباط ورؤيته من المستويات ألدني، عن محمد ماهر الجمال ،نحو ثقافات داعمة للإصلاح التعليمي، المكتبة الأكاديمية 2006

16.بلقيس غالب الشرعي، 2007

17.علي وظفة وعلي جاسم: 2004

18.حامد عمار: عولمة الاصلاح التربوي بين الوعود و الانجاز و المستقبل، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة 2010

19. Jeremy white :school for the 21century1997

20 .احمد عبد الحميد ، الصمادي معايرة: اتجاهات طلبة المرحلة الأساسية نحو المدرسة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 22، العدد الثاني، 2006

القيم الإجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى الطالب الجامعي

قبقوب عيسى: أستاذ محاضر(أ)

مومن بكوش الجموعي: أستاذ مساعد (أ)

كلية العلوم الاجتماعية وإسلامية جامعة بسكرة

مقدمة:

يشهد مجتمعنا العربي المعاصر تغيرات إجتماعية واسعة النطاق من حيث عمقها وإتجاهاتها ونتائجها ،هذه التغيرات السريعة أحدثت تغيرات في مختلف جوانب حياة الفرد حيث شملت مجال الأسرة والعمل والحياة الإجتماعية والمجال التربوي والدراسي وأدت إلى حدوث تغيرا في أساليب حياة الأفراد ، إذ تأثرت العلاقات الإجتماعية بين الأفراد وكذا الفرد وأسرته وإنعكست على قيم الأفراد وسلوكياتهم وأنماط تفكيرهم، حيث طغى الجانب المادي على تفكير الأفراد وتدهور النسق القيمي، كما إختفت كثير من القيم الإيجابية مثل حب الناس والتعاطف والإيثار والشجاعة في مواجهة الحق ... إلخ وبدلا منها ظهرت قيم مستوردة وغريبة عن مجتمعنا مثل الرياء والنفاق والنفعية وغيرها وأصبح التفكك الخلقي والإبتعاد عن حياة الصواب هو الطابع الذي يتسم به العصر الحديث ، كما أدت هذه التغيرات إلى حدوث تفكك في الروابط الأسرية والعلاقات وتفاقمت المشكلات الإجتماعية، وصاحب ذلك إرتفاع معدلات القلق والإضطرابات النفسية والإنحرافات السلوكية بين الأفراد

وزادت الضغوطات النفسية والتوترات (حسين، 2004، ص9) ، تلك القيم والمثل التي كان الناس لا يحيدون عنها إلا في الحالات النادرة نتيجة لذلك نرى أن واقعنا الإجتماعي المعاش أصبح يروج فيه كثيرا من الأحيان قيم دخيلة ليفرض على الشخص أنماطا من السلوكات يسعى من خلالها إلى تحقيق نوع من التوافق والإنسجام مع التغيرات الثقافية والإجتماعية ومع متطلبات المعاصرة ولكن هذا المسعى قد يترتب عنه توترات وصراعات يمكن أن تخل بوحدة الفرد وإستقراره النفسي بسبب المعايير الثقافية المتناقضة فقد تكون عملية التوافق أمرا سهلا يقوم به الفرد دون مشقة أو عناء، وقد تكون في أحيان أخرى أمرا شاقا، فإذا لاقت رغبات الفرد تعارضا مع قيم المجتمع فهذا يؤدي إلى خلق عوائق في سبيل تحقيق الدوافع كما في حالات الصراع النفسي، حيث تفيد معرفة القيم في فهم الشخصية وفي تشخيص الإضطرابات النفسية فالصراع بين القيم عند بعض الأفراد كثيرا ما يؤدي بهم إلى إضطرابات عصابية، والأبناء الذين ينتمون إلى أبوين يختلفان في نظامهما القيمي يعيشون في صراع قيمي مستمر مما يؤدي بهم إلى سوء التوافق، إذ ا تعتبر القيم من المفاهيم الأساسية في جميع مجالات الحياة وكافة جوانب النشاط الإنساني وهي ضرورة إجتماعية بإعتبارها معايير وأهداف نجدها في المجتمعات بإختلاف مستوياتها الحضارية (معمرية، 2007، ص ص 45 ،47) ، لهذا يعد غرس القيم في النشئ أحد الأهداف الرئيسية التي يجب أن تعنى بها التربية بإعتبارأن القيم بالنسبة للمجتمع كأعمدة البناء التي تحمل البناية فغرس القيم ضرورة فردية إجتماعية في آن واحد، ويكتسب الفرد قيمه إبتداءا من الأسرة والمدرسة فجماعة الأقران ووسائل الإعلام والجامعة والمهنة والتخصص ووسائط فرعية أخرى ضمن المجتمع وكل هذه الوسائط تستقي قيمها من ثقافة المجتمع الذي بدوره يتلقح من ثقافات أخرى بحدود معينة، حيث يعيش الطالب في مجتمع أصغر ومجتمع أكبر بين الجامعة والأسرة والمجتمع وهو يسعى فيها ويكد للظفر بطعامه وكساه ومأواه وإرضاء حاجاته المادية والمعنوية المختلفة ولبلوغ أهداف يرسمها لنفسه ويراها جديرة بما يبذله في

سبيلها من مشقة وعناء وهو في سعيه هذا لقضاء حاجاته وتحقيق أغراضه يلقى موانع وعقبات ومشاكل وصعوبات مادية من جهة وإجتماعية من جهة أخرى ويجد نفسه مضطرا على الدوام إلى التوفيق بين مطالبه وإمكاناته البيئية وإلى تبديل سلوكه حتى يتلاءم مع ما يتعرض له في ظروف وأحداث ومواقف جديدة أو عسيرة أو غير منتظرة كما يجد نفسه مضطرا إلى التقيد أو الإمتثال لما يفرضه عليه المجتمع من قيود وإلتزامات من قوانين ومعايير قيم وعادات ... إلخ ، بل أنه يرى نفسه في كثير من الأحيان مرغما على أن يرجئ إرضاء حاجاته ومطالبه العاجلة في سبيل تحقيق أغراض وأهداف آجلة وعلى أن يصبر ويتحمل الألم أو على أن يلجأ إلى أساليب وحيل ملتوية تنشأ إبتغاء إرضاء هذه الحاجات وبلوغ هذه الأهداف، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وإشباع تلك الحاجات تتأثر صحته النفسية ودرجة توافقه النفسي و الإجتماعي.

إشكالية الدراسة:

إن للقيم الإجتماعية دور كبير في إرساء دعائم المجتمعات وإتزانها ، إذ أن المجتمع إذا فقد قيمه فقد إتزانه حيث تعتبر مشكلة القيم الإجتماعية والحفاظ عليها وتوريثها من جيل إلى جيل من المشكلات الحقيقية التي تعاني منها المجتمعات المتقدمة بصفة عامة والمجتمعات السائرة في طريق النمو بصفة خاصة، ونظرا لما يشهده العصر الحديث من تسارع وتكنولووجيا أثرت سلبا على حياة الأفراد وعلى طرق ودرجة إشباع حاجاتهم النفسية خلق ذلك جوا من الصراع والقلق والإحباط للأفراد نتيجة المساومات بين التخلي أو التمسك بقيم الفرد والمجتمع، مما جعل مؤسسات المجتمع بمختلف وسائطها كالأسرة والمدرسة والجامعة تتخبط في تربية الأجيال والوصول بأفراد المجتمع نحو مراتب النضج في كافة جوانب النمو وتحقيق قيمهم التي تتماشى مع المجتمع، لهذا جاءت هذه الدراسة لمعرفة طبيعة العلاقة بين القيم الإجتماعية لدى الطالب الجامعي بتوافقه النفسي الإجتماعي.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى الطالب الجامعي إرتباطا موجبا.

الفرضية الثانية: ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الشخصي الإنفعالي لدى الطالب الجامعي إرتباطا موجبا.

الفرضية الثالثة: ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الإجتماعي لدى الطالب الجامعي إرتباطا موجبا.

الفرضية الرابعة ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الأسري لدى الطالب الجامعي إرتباطا موجبا .

الفرضية الخامسة: ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الصحي لدى الطالب الجامعي إرتباطا موجبا.

الفرضية السادسة: ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطا موجبا بجنس الطالب الجامعي (ذكر، أنثى).

متغيرات الدراسة:

القيم الإجتماعية: هي أحكام يصدرها الفرد على عالمه الإنساني والإجتماعي والمادي الذي يحيط به وتحدد إجرائيا: هو مجموع الدرجات التي يحصل عليها المفحوص على مقياس القيم الإجتماعية المعد من قبل الباحث والمتضمن الأبعاد التالية: القيمة النظرية، القيمة الإقتصادية، القيمة الدينية، القيمة الإجتماعية، القيمة السياسية، القيمة الجمالية.

الطالب الجامعي: الطلبة الجامعيون هم أولئك الصفوة الأكثر وعيا وإمكانية من حيث التبادل العلمي ويتلقون تكوينا جامعيا يؤثر في شخصيتهم وصقل قيمهم ويتأثرون به، وهم طلبة السنة الثانية والثالثة بمعهد العلوم الإجتماعية بجامعة الوادي.

التوافق النفسي الإجتماعي: إشباع الفرد لحاجاته النفسية وتقبله لذاته وإستمتاعه بالحياة الخالية من التوترات والصراعات والأمراض النفسية،

وإستمتاعه بعلاقات إجتماعية حميمية ومشاركته في الأنشطة الإجتماعية، وتقبله لعادات وتقاليد وقيم مجتمعه.

ويعرفه الباحث إجرائيا: هو ما يقيسه المقياس المطبق في هذه الدراسة والمتضمن الأبعاد التالية: التوافق الذاتي، التوافق الإجتماعي، التوافق الصحي، التوافق الأسري.

أهداف الدراسة:

- معرفة طبيعة العلاقة بين القيم الإجتماعية بكل من التوافق النفسي والتوافق الإجتماعي والتوافق الصحي والتوافق الأسري.
- معرفة مدى إرتباط القيم بجنس الطلبة ذكور وإناث في مرحلة التعليم الجامعي.

أهمية الدراسة:

- معرفتنا لقيم المجتمع يجعلنا نتنبأ بالقيم التي سينشئ عليها الآباء أبناءهم والميول و التفضيلات والإلتزامات التي ستوجه سلوك الأبناء في المجتمع.
- تعتبر القيم ذات أهمية بالغة بالنسبة للفرد والمجتمع فهي دعامة أساسية تسهم في تكوين شخصيات متكاملة ومتميزة ومتوافقة، كما تزود أفراد المجتمع بمعنى الحياة وبمعنى الوحدة ومن ثم الرقي بمجتمعهم.
- أهمية الشريحة الإجتماعية التي تناولتها الدراسة ألا وهي طلبة الجامعة وهي شريحة تنتمي إلى فئة الشباب وتعاني مشكلات وأزمات عديدة في هذه المرحلة العمرية منها سوء التوافق النفسي الإجتماعي، وصراع القيم، فهذا القطاع الشباني يحمل على عاتقه مسؤولية التنمية والنهوض بالبلاد في الحاضر والمستقبل إذا كان يتمتع بصحة نفسية جيدة.

حدود الدراسة:

- **حد موضوعي:** تقتصر الدراسة على معرفة طبيعة العلاقة بين القيم الإجتماعية والتوافق النفسي الإجتماعي لدى الطالب الجامعي.

- حد زماني: طبقت هذه الدراسة خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2012/03/01 إلى 2012/04/30 للسنة الجامعية 2012/2011.

- حد مكاني: ينتمي مجتمع الدراسة إلى المركز الجامعي بالوادي وتحديدا معهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية.

- حد بشري: تشمل الدراسة الطلبة من الجنسين الذين يزاولون دراستهم في السنة الثانية والثالثة جامعي بمعهد العلوم الإجتماعية بجامعة الوادي مع إستثناء طلبة السنة الأولى كونهم لم تصقل قيمهم الجامعية بعد.

- الدراسات السابقة:

1 **- الدراسات العربية:**

دراسة " عبد الحفيظ مقدم" (1982):

حول معرفة النسق القيمي لدى الطلبة الجامعيين في جامعة الجزائر للعلوم الإجتماعية، بحث مسحي لقيم 50 طالبا من السنة الأولى في معهد علم الإجتماع، التاريخ، علم النفس والفلسفة، أسفرت النتائج على: تتركز القيمة النظرية في المرتبة الأولى من القيم الستة، تأتي القيمة الإجتماعية في المرتبة الثانية من حيث التفضيل، تأتي القيمة الدينية في المرتبة الثالثة متبوعة بالقيم الأخرى، تفوق الطلبة على الطالبات في ترتيب القيم تفوقا طفيفا في القيم النظرية والسياسية والدينية، تفوق الطالبات على الطلبة في القيم الجمالية والإجتماعية، هناك تقارب ملحوض في القيم لدى الطلبة والطالبات.

دراسة صالح حسن الداهري، نبيل صالح سفيان(1996) :

حول موضوع القيم الذكاء الإجتماعي والقيم الإجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي والإجتماعي لدى طلبة علم النفس بجامعة تعز، تم إختيار عينة البحث بطريقة عشوائية بلغ عددها 327 بنسبة مؤوية 39,49 بالمئة، أسفرت النتائج على مايلي:

ـ يتمتع طلبة علم النفس بجامعة تعز بقيم إجتماعية عالية، يتمتع طلبة علم النفس بجامعة تعز بتوافق نفسي وإجتماعي عاليين، عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين القيم الإجتماعية والتوافق النفسي الإجتماعي، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق النفسي تبعا لمتغير المرحلة الدراسية ولكن وجدت فروق ذات دلالة إحصائية تبعا لمتغير الجنس لصالح الذكور، عدم وجود فروق في التوافق الإجتماعي تبعا لمتغير المرحلة الدراسية ولكن وجدت فروق ذات دلالة إحصائية تبعا لمتغير الجنس لصالح الذكور، عدم وجود فروق في متغير القيم الإجتماعية بين الجنسين والمرحلة الدراسية، بينما يظهر الإناث قيما إجتماعية أعلى من الذكور من المرحلة الثانية والرابعة بينما يظهر الذكور قيما إجتماعية أعلى من الإناث في المرحلة الثانية، وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق الإجتماعية تبعا لمتغير الذكاء الإجتماعي والقيم الإجتماعية معا لصالح ذوي الذكاء الإجتماعي العالي والقيم الإجتماعية الوسطى (الداهري، 1997).

دراسة نبيل سفيان(1999):

حول موضوع التغير القيمي لدى طلبة علم النفس بجامعة تعز، دراسة تتبعية عبر ثلاث سنوات، هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة التغيرات في القيم الست: النظرية والإجتماعية والروحية والسياسية والإقتصادية والجمالية لدى طلبة علم النفس بجامعة تعز منذ إلتحاقهم بالمرحلة الثانية إلى غاية وصولهم إلى المرحلة الرابعة وفقا لمتغير الجنس، تم إحتيار عينة من الطلبة في بداية الفصل الدراسي الأول في المرحلة الثانية سنة 1996، تم إحتيار العينة بطريقة عشوائية بلغ عدد أفرادها 196 طالبا وطالبة في البداية، وحجمها النهائي 689 طالبا وطالبة منهم 64 ذكور و 25 إناث، وكانت نتائج الدراسة كالآتي:

ـ إرتفاع نسبة القيمة النظرية والجمالية بينما إنخفظت القيمة الإجتماعية والقيمة الروحية ولم تتغير القيمة الإقتصادية والسياسية، وجود فروق دالة إحصائيا في القيم النظرية لصالح الذكور والقيمة الجمالية لصالح الإناث و لا توجد فروق دالة في القيم الأخرى (نبيل سفيان، 1999).

دراسة محمد فتوج محمد سعدات (2001):

موضوعها القيم الإجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية بهدف التعرف على القيم الإجتماعية لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية العامة بأقسامها الثلاث العلمية والرياضية والأدبية، تكونت عينة الدراسة من 300 طالب وطالبة في الصفين الثاني والثالث الثانوي العام، وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

. توجد فروق جوهرية في متوسطات درجات القيم السائدة بين طلاب وطالبات المرحلة الثانوية العام لصالح الطالبات، توجد فروق جوهرية في متوسطات درجات القيم الإجتماعية السائدة بين طلاب الصف الثاني والثالث لصالح طلبة الصف الثالث، توجد فروق جوهرية في متوسطات درجات القيم الإجتماعية السائدة بين طلاب المرحلة الثانوية العامة الذين يسكنون مناطق ريفية أو حضرية أو نائية لصالح الذين يسكنون مناطق نائية، توجد فروق جوهرية في متوسطات درجات القيم الإجتماعية السائدة بين طلاب المرحلة الثانوية العامة بأقسامها الثلاث علمي رياضي أدبي لصالح طلاب العلمي (سعدات، 2001)

دراسة " ناشر الجابري" : (2002):

حول موضوع التحولات الإجتماعية والإقتصادية وتأثيراتها في بعض القيم الإجتماعية في المجتمع السعودي، دراسة تطبيقية على عينة من الأسر السعودية بمدينة جدة، هدفت هذه إستخدم في الدراسة المنهج الوصفي والمسح الإجتماعي وإستخدم كذلك الإستبيان كآداة لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة إلى:

هناك قيم حديثة ذات أهمية كبيرة لدى الأسرة السعودية، هناك إنحدار في بعض القيم الأساسية واللازمة لبناء الإنسان، ظهور بعض القيم السلبية مثل قيم المظهرية والأنانية والتواكل وعدم تقبل الآخرين، الأسرة السعودية مازالت تحرص على تربية أبنائها على طاعة الوالدين وتعلم أمور الدين والإلتزام بها، أكدت الدراسة تأثير وجود الخدم والمربيات على تنشئة الأطفال في كثير من

العادات مثل فقدان الإعتماد على النفس وإكتساب العادات والسلوكيات الغذائية والصحية المميزة لثقافة الخادمة .(قندوز، 2009، ص 10).

دراسة محمد عبد القادر علي القاسمي (2005):

حول النسق القيمي لدى المعلمين اليمنيين، تألفت عينة البحث من 777 معلما ومعلمة نسبة 46 من الألف، من أصل مجتمع الدراسة البالغ 166509، توصلت نتائج الدراسة إلى مايلي:

شكل النسق القيمي لدى المعلمين اليمنيين مرتبا ترتيبا تنازليا (النظرية، الروحية، الإجتماعية، السياسية، الإقتصادية، الجمالية) ، وجدت فروق دالة إحصائيا بين المعلمين والمعلمات في القيم النظرية والسياسية لصالح المعلمين والقيم الإجتماعية لصالح المعلمات ولم توجد فروق دالة إحصائيا بين المعلمين والمعلمات في القيم الإقتصادية والجمالية والروحية، وجدت فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير التخصص، وجدت فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير سنوات الخبرة، توجد فروق بين معلمي الريف والحضر في القيمة السياسية والقيمة النظرية لصالح معلمي الريف (القاسمي، 2005).

دراسة فاطمة حميد (2006): حول القيم السائدة وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى طلبة جامعة 7 أكتوبر بمصراته، وطبقت الدراسة على عينة البحث المتكونة من 261 طالبا وطالبة تم إحتيارهم بطريقة عشوائية طبقية، أسفرت على النتائج التالية:

لاتوجد علاقة دالة إحصائيا بين القيم والتوافق النفسي الإجتماعي بين \افراد عينة البحث وفقا لمتغيري الجنس والتخصص، وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسطات درجات الذكور ومتوسطات درجات الإناث لدى أفراد العينة الكلية في القيم الإجتماعية لصالح الإناث والقيم الإقتصادية لصالح الذكور،

بينما لم تظهر فروقات في القيم الدينية والجمالية والسياسية والمجموع الكلي للقيم، وجود فروق بين متوسطات درجات طلبة الكليات الأدبية ومتوسطات طلبة الكليات العلمية في القيم الإقتصادية لصالح طلبة الكليات العلمية والقيم الدينية لصالح طلبة الكليات الأدبية، بينما لم تظهر فروق دالة إحصائيا في القيم الإجتماعية والنظرية والجمالية والسياسية والمجموع الكلي للقيم.

دراسة "عطية محمود هنا":

دراسة حضارية مقارنة إعتمدت على عينات من الجمهورية العربية المتحدة وعينة من المجتمع الأمريكي قسمت لآربع مجموعات مجموعتين من الذكور طلبة الجامعات بالجمهورية عددها 116 طالب، و طلبة الجامعات الأمريكية وعددها 851، ومجموعتين من الإناث، طالبات جامعات الجمهورية وعددها 140 طالبة وطالبات الجامعات الأمريكية وعددها 965 طالبة، توصلت إلى النتائج التالية:

إهتمام الأمريكيين بالقيمتين الجمالية والدينية أكثر من إهتمام العرب الذين تفوقوا في القيمة الإجتماعية تفوق الطالبات العربيات بصورة عامة في القيم الدينية و في القيمة النظرية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية تفوقا ذا دلالة إحصائية، في حين تفوقت الطالبات الأمريكيات في القيمة الجمالية والدينية تفوقا ذا دلالة إحصائية، إختلاف الأنساق القيمية لدى الطلبة الأمريكيين.

2- الدراسات الغربية:

دراسة " بتش و سكوبي " beech et schoeppe:

حول إرتقاء نسق القيم لتلاميذ من سن 11 ، 13 ، 15 ، 17 سنة على عينة مكونة من 739 مراهقا من الجنسين، توصلت إلى أن هناك تشابه بين

الإناث في مختلف السنوات وكذلك بين الذكور في ترتيب بعض القيم ، فقد حضيت قيم الحرية والسلام العالمي والأمانة والحب بأهمية كبيرة بين الجنسين أما القيم التي كان الإهتمام ضئيلا بها لدى الجنسين فهي النجاة والخلود في الحياة الآخرة والمنطقية والتخيلية وأرجع الباحثان ذلك إلى نظام التعليم المتبع في المدارس الذي لا يشجع على الإبتكار وإتخدام المنطق والخيال وأن هناك تغيرات في الأنساق القيمية فعند الذكور تتزايد أهمية القيم الغائية كالحكمة وتقدير الذات والإنجاز وتتزايد أهمية القيم الوسيلية كالمسؤولية والطموح وتتضاءل أهمية بعض القيم الغائية كالسلام العالمي والجمال والأمن الأسري وتناقص أهمية التسامح والمساعدة والطاعة كقيم وسيلية مع زيادة العمر، وبالنسبة للبنات فتتزايد القيم الغائية كالإنجاز والمساواة والتناسق الداخلي وتقدير الذات والإعتراف الإجتماعي كما تتزايد أهمية الطموح وسعة الأفق والإستقلال والمسؤولية كقيم وسيلية في مقابل ذلك تقل أهمية قمة الحياة المريحة والحياة المثيرة والسعادة والمرح أو البهجة كلما تزايد العمر.

دراسة " فلوريان" florianes:

في المجتمع الإسرائيلي عن إنتظام القيم لدى المراهقين حول أربع عوامل رئيسية وأن الإناث أكثر إهتماما من الذكور في القيم المرتبطة بالتوجه نحو الآخرين في حين يهتم الذكور بالقيم التي تتعلق بالكفاءة الإنتاجية والجسمية.

دراسة دفيزتر divester: وموضوعها قياس العلاقة بين التوافق الإجتماعي والقيم لدى المراهقين، حيث قسم العينة إلى ثلاث مجموعات (متوافقة، عدوانية، إنسحابية) ، وكان من نتائج الدراسة ما يلي:

- يعطي أفراد المجموعة المتوافقة أهمية كبيرة للقيم مثل مجارات الأصدقاء والحياة الأسرية والنشاط الإجتماعي والدين، ولا يعطون أهمية لقيمة العزلة، المجموعة العدوانية يعطون أهمية لقيم الإثارة وعدم مجاراة الأصدقاء والحرية الفكرية والجسمية ولا يهتمون بقيم النشاط الديني والحياة الأسرية والعبادات،

أما أفراد المجموعة الإنسحابية فإنهم يعطون أهمية لقيم العزلة والحياة الأسرية ومجاراة الأصدقاء وفي المقابل تقل لديهم قيم القيادة والدين والإثارة (جابر، 2006 ، ص 112).

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي الإرتباطي كونه المنهج الأنسب والذي يساعد في وصف شامل للظاهرة محل الدراسة.

عينة الدراسة:

بلغ مجتمع الدراسة 431 طالب وطالبة من طلبة السنة الثانية والثالثة بمعهد العلوم الإجتماعية بجامعة الوادي، حيث تم إستبعاد السنة الأولى كونهم لازالت قيمهم الجامعية لم تصقل بعد ولم يتحدد ملمحهم االقيمي ، تكونت عينة الدراسة من 205 طالب وطالبة تم إختياهم بطريقة عشوائية من المجتمع الأصلي عن طريق القرعة أي ما يعادل نسبة 47.56 % من المجتمع الأصلي، وتوزعت عينة الدراسة كما هو مبين بالجدول أدناه:

جدول رقم (01) توزيع العينة حسب الجنس

	مجتمع الدراسة	العينة	النسبة
ذكور	116	31	%27
إناث	315	174	% 55
المجموع	431	205	% 47.56

أداة الدراسة: إعتمد الباحث في دراسته لقياس متغيري الدراسة على مقياسين (مقياس القيم الإجتماعية، مقياس التوافق النفسي الإجتماعي) ، وفيما يلي التعريف بالمقياسين:

1. مقياس القيم الإجتماعية:

لقياس القيم الإجتماعية قام الباحث بتصميم مقياس، تم الإستعانة في إعداده على المعطيات النظرية والعلمية وتحديد مجموعة القيم التي دارت حولها الدراسة وحصر مختلف المقاييس التي تناولت القيم، كمقياس القيم لـ " ألبورت " وزملائه، والذي عربه عطية محمود هنا، وكذا مقياس النسق القيمي للمعوقين لـ بدر الدين كمال عبده، وكذا كتابات وأبحاث المتخصصين التي أكدت على أهمية تلك القيم وأبعادها المتفق عليها، إحتوى المقياس على (70) بندا في صورته النهائية، لكل بند ثلاثة بدائل للإجابة (نعم، أحيانا، لا). ويحصل كل مفحوص على إحدى الدرجات (0،1،2)، وقد غطت عبارات المقياس في مجملها القيم الست حسب التصنيف الذي إعتمده "سبرانجر" لأبعاد الشخصية.

2. مقياس التوافق النفسي الإجتماعي:

مقياس زينب محمود شقير في طبعته الأولى (2003) بجامعة طنطا، والذي يحتوي على (80) بندا لكل بند ثلاثة بدائل، ويحصل كل مفحوص على درجة (0، 1، 2) بالنسبة للبنود السالبة أو (2، 1، 0) بالنسبة للبنود الموجبة.

الصدق والثبات:

1 ـ صدق وثبات مقياس القيم الإجتماعية:

صدق المحكمين:

تم عرض المقياس على نخبة من المحكمين بلغ عددهم 11 محكما، بعد التفريغ والفرز لأراء المحكمين وملاحظاتهم، تم تعيين ثلاثة مجالات (القبول، التعديل، الرفض).

والبنود التي تم قبولها في هذا المقياس: (1، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 28 ، 29 ، 30 ، 32 ، 33 ، 34 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 43 ، 44 ، 45 ، 50 ، 52

، 54 ، 56 ، 57 ، 58 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 65 ، 68 ، 69 ، 71 ، 76 ، 77 ، 79 ، 81 ، 82 ، 83 ، 86 ، 87 ، 88 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ،)، والبنود التي تم تعديلها (21 ، 48 ، 53 ، 55 ، 59 ، 64 ، 73 ، 74) ، والبنود التي تم حذفها (2 ، 7 ، 13 ، 14 ، 26 ، 27 ، 31 ، 35 ، 40 ، 41 ، 42 ، 47 ، 49 ، 51 ، 66 ، 67 ، 70 ، 72 ، 75 ، 78 ، 80 ، 84 ، 85 ، 89).

الصدق التكويني:

الصدق التكويني للمقياس بطريقة المقارنة الطرفية، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية(SPSS) تم حساب حساب قيمة Z لعينة صغيرة أقل من 30 فردا بتطبيق إختبار " مانويتني " النتائج المدونة في الجدول أدناه:

جدول رقم (02) الصدق التكويني " للقيم الإجتماعية "

	القيم
Mann-Whitney U	,000
Wilcoxon W	55,000
Z	-3,782
Asymp. Sig. (2-tailed)	,000
Exact Sig. [2*(1-tailed Sig.)]	,000[a]

نلاحظ أن قيمة Z النسبة الحرجة تساوي 3.78 عالية أي أنها دالة عند مستوى الدلالة (0.01) وعليه فالمقياس يتمتع بالصدق التكويني.

صدق المحتوى:

تم حساب صدق المحتوى للمقياس بطريقة الإتساق الداخلي وذلك بحساب معامل إرتباط كل بعد من الأبعاد عن الدرجة الكلية للمقياس وذلك بإستعمال نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS ، النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (03) صدق المحتوى " للقيم الإجتماعية"

القيمة	عدد أفراد العينة	قيمة ر	مستوى الدلالة
القيم الإجتماعية	20	0.9	دالة عند 0.01
القيم الدينية	20	0.91	دالة عند 0.01
القيم الإقتصادية	20	0.86	دالة عند 0.01
القيم السياسية	20	0.88	دالة عند 0.01
القيم الجمالية	20	0.78	دالة عند 0.01
القيم النظرية	20	0.65	دالة عند 0.01

نلاحظ أن قيمة " ر" لكل بعد دالة عند مستوى الدلالة (0.01) وعليه فالمقياس يتمتع بصدق المحتوى .

- ثبات مقياس القيم الإجتماعية:

التجزئة النصفية:

تم حساب معامل التجزئة النصفية وذلك بعد تقسيم الإختبار إلى نصفين متساويين (زوجي / فردي) ثم حساب معامل الإرتباط " بيرسون " بين النصفين بإستعمال نظام الحزمة الإحصائية $SPSS_{18}$ ، حيث قدرت قيمة " ر " بـ (0.9) ، ولما كان معامل الارتباط الحاصل هو في الواقع هو ثبات نصف المقياس تم

تصحيح الطول بمعادلة " براون " وجدت قيمة " ر " الحقيقية للمقياس تساوي (0.94).

جدول رقم (04) ثبات مقياس " القيم الإجتماعية "

المؤشرات الإحصائية	قيمة "ر" المحسوبة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
قبل التعديل (بيرسون)	0.9	18	**دال عند 0.01**
بعد التعديل (براون)	0.94		

نلاحظ أن قيمة " ر " المحسوبة قبل التعديل (0.9) أكبر من قيمة "ر" المجدولة (0.46) فهي دالة عند مستوى دلالة (0.01) ، وقيمة " ر " المحسوبة بعد التعديل (0.94) أكبر من قيمة "ر " المجدولة (0.46) فهي دالة عند مستوى دلالة (0.01) عند درجة حرية 18 وعليه فالمقياس يتمتع بالثبات.

التناسق الداخلي للبنود "ألفا كرونباخ":

تم حساب معامل " ألفا كرونباخ " للمقياس النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (05) الثبات " ألفا كرونباخ "

م	$ع_{ك}^{2}$	$ع_{ب}^{2}$	قيمة α	
112.3	106.44	16.09	0.97	دال

نلاحظ أن قيمة α تساوي 0.97 فهي دالة وعليه فالمقياس يتمتع بالثبات.

2 ـ صدق وثبات مقياس التوافق النفسي الاجتماعي:

الصدق التكويني:

تم حساب الصدق التكويني للمقياس بطريقة المقارنة الطرفية بعد تقسيم العينة لفئتين عليا ودنيا ، وبإستعمال نظام الحزمة الإحصائية للعلوم

الإجتماعية (SPSS) تم حساب حساب قيمة Z بعد تحويل قيمة U إلى Z كون العينة صغيرة أقل من 30 فردا ، وبتطبيق إختبار "مانويتني" النتائج مدونة أدناه

جدول رقم (06) ح الصدق التكويني " للتوافق النفسي الإجتماعي"

	التوافق النفسي الإجتماعي
Mann-Whitney U	,000
Wilcoxon W	55,000
Z قيمة	-3,784
مستوى الدلالة	,000

نلاحظ أن قيمة Z المحسوبة (3.78) كبيرة أي أن قيمة Z دالة عند مستوى الدلالة (0.01) فالمقياس يتمتع بالصدق التكويني.

صدق المحتوى:

تم حساب صدق المحتوى للمقياس بطريقة الإتساق الداخلي وذلك بحساب معامل إرتباط كل بعد من الأبعاد الأربع للمقياس عن الدرجة الكلية للمقياس بإستعمال نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية $SPSS_{18}$ النتائج أدناه:

جدول رقم (07) صدق المحتوى " التوافق النفسي الإجتماعي"

البعد	عدد أفراد العينة	قيمة ر	مستوى الدلالة
التوافق الذاتي	20	0.91	دالة عند 0.01
التوافق الصحي	20	0.83	دالة عند 0.01
التوافق الأسري	20	0.81	دالة عند 0.01
التوافق الإجتماعي	20	0.75	دالة عند 0.01

نلاحظ أن قيمة " ر" لكل بعد من أبعاد المقياس دالة عند مستوى الدلالة (0.01) وعليه فالمقياس يتمتع بصدق المحتوى.

- ثبات مقياس التوافق النفسي الإجتماعي:

التجزئة النصفية:

تم حساب معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية وذلك بعد تقسيم الإختبار إلى نصفين متساويين (زوجي / فردي) ، ثم حساب معامل الإرتباط " بيرسون " بين النصفين بإستعمال نظام الحزمة الإحصائية $SPSS_{18}$، حيث قدرت قيمة " ر" بـ (0.87) ، تم تصحيح الطول بتطبيق معادلة " براون " قدرت قيمة " ر " الحقيقية بـ (0.93).

النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (08) ثبات مقياس " التوافق النفسي الإجتماعي "

المؤشرات الإحصائية	قيمة " ر " المحسوبة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
قبل التعديل (بيرسون)	0.87	18	دال عند0.01
بعد التعديل (براون)	0.93		

نلاحظ أن قيمة " ر " المحسوبة قبل التعديل " بيرسون " (0.87) اكبر من قيمة " ر " المجدولة " بيرسون " (0.46) فهي دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وقيمة " ر " المحسوبة بعد التعديل (0.93) أكبر من قيمة "ر" المجدولة (0.46) فهي دالة عند مستوى دلالة (0.01) عند درجة حرية 18 وعليه فالمقياس يتمتع بالثبات.

التناسق الداخلي للبنود "ألفا كرونباخ" :

تم حساب معامل " ألفا كرونباخ " للبنود ، النتائج مدونة بالجدول:

جدول رقم (09) التناسق الداخلي للبنود " ألفا كرونباخ "

م	$ع^2$ ك	$ع^2$ ب	قيمة α	
118.5	113.19	18.02	0.85	دال

نلاحظ أن قيمة α تساوي 0.85 فهي دالة وعليه فالمقياس يتمتع بالثبات.

المعالجة الإحصائية:

- معامل ارتباط بيرسون لحساب العلاقة بين متغير القيم الإجتماعية و متغير التوافق النفسي الإجتماعي .
- معامل إرتباط " بيرسون " لحساب العلاقة بين متغير القيم الإجتماعية والتوافق الذاتي الإنفعالي .
- معامل إرتباط " بيرسون " لحساب العلاقة بين متغير القيم الإجتماعية والتوافق الصحي.
- معامل إرتباط " بيرسون " لحساب العلاقة بين متغير القيم الإجتماعية والتوافق الأسري.
- معامل إرتباط " بيرسون " لحساب العلاقة بين متغير القيم الإجتماعية والتوافق الإجتماعي
- معامل الإرتباط الثنائي لحساب العلاقة بين المتغير الإسمي (ذكور ، إناث) والمتغير الكمي القيم الإجتماعية.

تحليل النتائج:

تحليل نتائج الفرضية الأولى: ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى الطالب الجامعي إرتباطا موجبا.

تم قياس هذه الفرضية بإستخدام معامل إرتباط "بيرسون" ، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية $SPSS_{18}$ ، النتائج مدونة أدناه:

الجدول رقم (11) قيمة معامل الإرتباط بين القيم الإجتماعية والتوافق النفسي الإجتماعي

البيانات الإحصائية / المتغيرات	" ر " المحسوبة	" ر " المجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
القيم الإجتماعية التوافق النفسي الإجتماعي	0.4	0.14	203	دال عند 0.01

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بلغت (0.4) وهي أكبر من القيمة المجدولة والمقدرة بـ (0.14) عند درجة الحرية (203) فهي دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01) ، وهذا ما يؤكد أن نسبة الثقة في صحة النتائج المتوصل إليها تقدر بـ 99 % وعليه إثبات الفرضية (ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطا موجبا بالتوافق النفسي الإجتماعي لدى الطالب الجامعي) ، وتتفق هذه النتائج مع الدراسات التي أجراها كل من دفيزتر و دراسة كنيثا وباول 1995 ، وتتعارض مع الدراسة التي أجراها كل من فاطمة حميد (006) ، ودراسة الداهري (1996) ، وتأتي النتائج بهذه الصيغة والتي على غرارها يمكن القول أن القيم تؤثر على توافق الفرد مع نفسه ومع مجتمعه في جميع مجالات الحياة، لأن القيم تترجم وتدعم تماسك الفرد لتحقيق توافقه النفسي والإجتماعي، بل إنها في الوقت ذاته المصدر والعلامة الجوهرية والمعيار الحقيقي، بل ترتقي إلى مرتبة قواعد للسلوك، بهذا فالقيم عبارة عن سلطة فردية إجتماعية، وهي في جوهرها نتاج إجتماعي إستوعبه الطلبة وتقبلوه، إذ تتغلغل في نفوسهم وتظهر في سلوكهم صراحة أو ضمنيا شعوريا أو لا شعوريا ،

لهذا فالقيم هي مصدر طمأنينة قبل أن تكون قاعدة ملزمة ، ويجب التأكيد على أن القيم تنمو من خلال التفاعل بين الفرد بمحدداته الخاصة وبين ممثلي الإطار الحضاري والثقافي الذي يعيش فيه.

فنجد أنه عادة ما تؤدي المواقف الإجتماعية التي يواجهها الفرد في حياته اليومية إلى إستثارة عدد من القيم ومن ثم قد يؤدي هذا إلى صراع أكثر من نمط سلوكي وبهذا فإن وظيفة نسق القيم هي الإسهام في خفظ حدة الصراع والمساعدة على إتخاذ القرار (جابر ، ص 164) ، ومن ثم تحقيق التوافق النفسي الإجتماعي.

تحليل نتائج الفرضية الثانية:

ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الذاتي الإنفعالي لدى الطالب الجامعي إرتباطا موجبا.

تم قياس هذه الفرضية الجزئية باستخدام معامل إرتباط " بيرسون "، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية $SPSS_{18}$ ، النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (12) معامل الإرتباط بين القيم الإجتماعية والتوافق الذاتي الإنفعالي

البيانات الإحصائية / المتغيرات	" ر " المحسوبة	" ر " المجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
القيم الإجتماعية				
التوافق الذاتي الإنفعالي	0.4	0.14	203	دال عند 0.01

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين بلغت (0.4) وهي أكبر من القيمة المجدولة والمقدرة بـ(0.14) عند درجة الحرية (203) فهي

دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01) ، وهذا ما يؤكد أن نسبة الثقة في صحة النتائج المتوصل إليها تقدر بـ 99 % وعليه إثبات الفرضية (ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطا موجبا بالتوافق الذاتي الإنفعالي لدى الطالب الجامعي) هذا ما يفسر بأن الوظائف المباشرة للقيمة هي توجيه السلوك الإنساني في المواقف اليومية، وأما الوظائف البعيدة المدى لها هي التعبير عن الحاجات الإنسانية الرئيسية ذلك أن القيم تنطوي على عناصر معرفية وعاطفية وسلوكية وهكذا فإن القيمة تحقق التوافق وإحترام الذات وتحقيقها (جابر، ص165)، في حين نجد أن القيمة المكتسبة أو المتعلمة تكون شاملة وهي بمثابة القاعدة الوجدانية التي تشبه السلطة العليا للشخصية والتي توجه السلوك وهي بهذا ذات قيمة سامية تصبح معها الضوابط الخارجية ثانوية، لهذا يتوقف الكيان الذاتي الإجتماعي على دوافع الإرتباط ومعامل الإنتماء للأفراد وكذا إنجاز شبكات إتصال وعمليات تفاعل فردية جمعية متماسكة تترجم من خلال التوجيه العام القيمي للحياة الجماعية يخص بناء هياكل علانية وضمنية تعتمد على هوية ذاتية ومجال إدراك موحد وقيم مشتركة وتنشيط وجداني إنفعالي ناضج وفعال.

تحليل نتائج الفرضية الثالثة:

ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الصحي لدى الطالب الجامعي إرتباطا موجبا.

تم قياس هذه الفرضية باستخدام معامل إرتباط " بيرسون "، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية $SPSS_{18}$، النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (13) معامل الإرتباط " بيرسون " بين القيم الإجتماعية والتوافق الصحي

البيانات الإحصائية / المتغيرات	" ر" المحسوبة	" ر" المجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
القيم الإجتماعية التوافق الصحي	0	0.14	203	غير دال

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين تساوي الصفر وهي أقل من القيمة المجدولة والمقدرة بـ (0.14) عند درجة الحرية (203) فهي غير دالة إحصائيا الأمر الذي يدفعنا إلى نفي الفرضية (لا ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطا موجبا بالتوافق الصحي لدى الطالب الجامعي) وهذا ما يفسر بأن طلبة الجامعة أصبحوا في مرحلة نضج واثقين من أنفسهم وبالتالي فهم قادرون على على التحكم في حاجاتهم ودوافعهم والتوفيق بينهما ، مما يجعلهم يدركون الصراع إلا في مواقف قليلة نسبيا مع قيمهم، وإذا عاشوا في صراع مع قيمهم فإنهم قادرون على تحمله وحله بسرعة بدون توتر أو قلق، كما أن ديناميكية الجامعة تستعمل كمنهج علاجي في ظروف تأزم شبكات الإتصال بين طلبتها أو تراجع قناعاتهم في الواقع أو تصوره حول ذاته، وكذا كمنهج مراقبة ومتابعة مراحل العمل تدرج ضمن محاور التطبيق و كيفية تأليف مواقف جديدة لدى الأفراد إتجاه مهامهم ونظمهم القيمية (مرداسي، 2009، ص 80).

تحليل نتائج الفرضية الرابعة:

ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الأسري لدى الطالب الجامعي إرتباطا موجبا.

تم قياس هذه الفرضية الجزئية باستخدام معامل إرتباط " بيرسون"، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية $SPSS_{18}$ ، النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (14) معامل إرتباط "بيرسون" بين القيم الإجتماعية والتوافق الأسري

البيانات الإحصائية / المتغيرات	"ر" المحسوبة	"ر" المجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
القيم الإجتماعية التوافق الأسري	0.24	0.14	203	دال عند 0.01

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين بلغت (0.24) وهي أكبر من القيمة المجدولة والمقدرة بـ(0.14) عند درجة الحرية (203) فهي دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01) ، وهذا ما يؤكد أن نسبة الثقة في صحة النتائج المتوصل إليها تقدر بـ 99 %، وعليه إثبات الفرضية (ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطا موجبا بالتوافق الأسري لدى الطالب الجامعي) وتتفق هذه النتائج مع الدراسة التي أجراها ناشر الجابري (2002) ، وهذا ما يفسر بإهتمام الأسر بمبادئ التربية وغرس القيم الإجتماعية السائدة وتنشئة أبنائهم على القيم و السلوكات المرغوبة ، كما يمكننا القول بأن النسق الأسري له دور ريادي في غرس ثقافة قيمية أصيلة و التي تعتبر كنتاج أسري قبل أن تكون نتاج إجتماعي تحقق للطالب توافقه الأسري والإجتماعي، وهناك حقيقة جوهرية يجب الإلتفات اليها وهي ان عملية صقل قيم الطفل في إطار الأسرة ليست فقط عملية إرادية مخططة بل هي أيضا انعكاس قيم ومعتقدات واهداف تعبر عن تركيب اجتماعي متوارث وتنبثق منه، حيث الفرد عندما يولد يدخل في نظام اسري معين موسوم بالعلاقة بين النظامين نظام الأسرة ونظام المجتمع، علاقة عميقة تمثل فيها التربية القيمية دورا أساسيا ، ويتلخص هذا الدور في إنها تنقل قيم المجتمع وأهدافه إلى الفرد وتغرسها في شخصيته إثناء تكونه النفسي في

السنوات الأولى من حياته، كما أنه لا يمكن أن يختلف إثنان حول أهمية هذا النسق في تلقين الأسس القيمية الإجتماعية للأبناء التي بها يتعلم الطفل إمكانية التطبيع الإجتماعي داخل الأسرة، هاته الأخيرة يتعلم بموجبها كيفية التوافق مع المجتمع الأصغر أي مع أفراد أسرته ومن ثم المجتمع الأكبر بميكانيزمات تطبيعية مقبولة إجتماعيا نتاجها تهيئته لمواكبة التغير وتحقيق التوافق النفسي والإجتماعي، كما ان استخدام الأساليب التربوية الحديثة في تنشئة الأبناء وصقل قيمهم يعتمد الى حد كبير على المستوى التعليمي والثقافي للوالدين ومدى تمسكهما بالتقاليد والقيم القديمة وتقبلهما للقيم والتقاليد الجديدة والتي من خلالها يستطيع الوالدان تفهم الأبناء والتصرف معهم وفق ذلك والإبتعاد عن الوقوع في الصراع.

تحليل نتائج الفرضية الخامسة:

ترتبط القيم الإجتماعية بالتوافق الإجتماعي لدى الطالب الجامعي إرتباطا موجبا.

تم قياس هذه الفرضية باستخدام معامل إرتباط "بيرسون"، بواسطة نظام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية $SPSS_{18}$ ، النتائج مدونة أدناه:

جدول رقم (15) معامل إرتباط " بيرسون " بين القيم الإجتماعية والتوافق الإجتماعي

البيانات الإحصائية / المتغيرات	" ر" المحسوبة	" ر" المجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
القيم الإجتماعية التوافق الإجتماعي	0.37	0.14	203	دال عند 0.01

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين بلغت(0.37) وهي أكبر من القيمة المجدولة والمقدرة بـ(0.14) عند درجة الحرية (203) فهي دالة

إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01) ، وهذا ما يؤكد أن نسبة الثقة في صحة النتائج المتوصل إليها تقدر بـ 99 % وعليه إثبات الفرضية (ترتبط القيم الإجتماعية إرتباطا موجبا بالتوافق الإجتماعي لدى الطالب الجامعي) وهذا ما يفسر بأن الجماعات تعتبر وسيلة وظيفية للأفراد يستعملون نفوذها وطاقتها لتحقيق توافق أفرادهم، كما أن الجماعة البشرية واقع ينتمي إليه الفرد ويصبح جزءا منه ويتأثر بتقلباته ويملئ عليه مشاعر الإحباط وهذا نتاج ما استقاه من قيم مجتمعه، حيث أن المرجع الجماعي يكون في غالب الأحيان المساحة الحيوية أين يتطور الفرد ويألف أطوار الوجود ويحقق توافق مع الغير ومع القيم التي تحكم الأوضاع المختلفة، كما أن الثقافة شاملة لجميع جوانب الحياة المادية واللامادية، فهي تشمل جميع العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات وطرق التفكير وجميع الأفعال والأعمال والاختراعات التي يبتكرها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع، وهي بمثابة الوعاء أو المرجع القيمي الحقيقي الذي هو في حقيقة الأمر مصدرا للصراع فهي عامل مؤثر في تحقيق التوافق الإجتماعي.

تحليل نتائج الفرضية السادسة:

ترتبط القيم الإجتماعية بجنس الطالب (ذكر، أنثى) إرتباطا موجبا، تم قياس هذه الفرضية الجزئية باستخدام معامل " الإرتباط الثنائي rp " ، النتائج أدناه:

جدول رقم (16) معامل " الإرتباط الثنائي rp " بين القيم الإجتماعية وجنس الطلبة

البيانات الإحصائية / المتغيرات	" ر" المحسوبة	" ر " المجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة
القيم الإجتماعية جنس الطلبة (ذكر، أنثى)	0.002	0.14	203	غير دال

نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط المحسوبة بين المتغيرين تساوي (0.002) وهي أقل من القيمة المجدولة والمقدرة بـ (0.14) عند درجة الحرية (203) فهي غير دالة إحصائيا، الأمر الذي يدفعنا إلى نفي الفرضية (لاترتبط القيم الإجتماعية إرتباطا موجبا بجنس الطالب الجامعي) وتتفق هذه النتائج مع الدراسات التي أجراها كل من عبد الحفيظ (1982) والداهري(1996) ، وتختلف مع دراسة كل من نبيل سفيان (1999) و القاسمي (2005) و سعدات (2001) و حميد (2006) و بتش وسكوبي، و فلوريان، و كينتا وباول(1995)، ويفسر ذلك بكون القيم الإجتماعية مرتبطة بتاريخ الطلبة والطالبات على حد السواء، حيث يتقاسمون ماضيا ومستقبلا مشتركا ووعيا بقيمهم المشتركة ودرجة إمتثالهم لها والدفاع عنها شعوريا أو لا شعوريا ، فالناس الذين ينتظرون قطارا على الساعة السابعة والنصف يمتثلون للقيم الإجتماعية (بوخريسة ، 2006، ص 57)، كما أن المجتمعات الحديثة أصبحت لا تفرق بين الجنسين في جميع الميادين والمجالات، وأكبر دليل على ذلك مساواة الدولة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين رغم الإختلافات والخصوصيات التي تنفرد بها المرأة عن الرجل، كما لا يخفى علينا أن الثقافة السائدة في المجتمع حول أساليب التنشئة الاجتماعية وتلقين القيم وصقلها في المجتمع تجعل أبناء الثقافة الواحدة يتبعون أساليب متشابهه في حياتهم لتحقيق غاياتهم وإشباع حاجاتهم المختلفة ودليل ذلك إضطلاع المرأة لإختيار تخصصات مختلفة لم تكن تطرقها بالأمس والتي كانت حكرا على الرجال فقط بل أصبحت المرأة تفوق الرجال عددا وعدة كما يلاحظ في الجامعات بمختلف تخصصاتها ومجالاتها.

توصيات:

بالنظر إلى النتائج التي توصل إليها الباحث يظهر جليا الدور الهام الذي تلعبه القيم الإجتماعية كعامل مؤثر وحيوي في أداء الطالب الجامعي بوجه عام، ونحو توافقه النفسي الإجتماعي بوجه خاص ، حيث أن القيم الإجتماعية

تسهم بدور هام في سبيل تأمين ورفع درجة التوافق النفسي الإجتماعي، لذلك أصبحت القيم الإجتماعية تشغل العديد من الباحثين الذي يلحون على ضرورة أن نوليها أهمية بالغة، تم إقترح التوصيات التالية:

ـ ضرورة توعية الوالدين والمربين بالدور الذي تلعبة القيم الإجتماعية في تكوين شخصية أبنائهم وتأثيراتها المستقبلية على سلوكهم وتوافقهم النفسي والإجتماعي.
ـ تظافر الجهود بين الأسرة ومؤسسات المجتمع الأخرى من أجل الحفاظ على توارث القيم الأصيلة ونقلها من جيل إلى آخر.
ـ دعم وجود إعلام هادف يهتم بقضايا توعية الشباب وإرشادهم بكل ما من شأنه صقل قيم مرغوبة إجتماعيا تساعدهم على الإستبصار وتفادي الصراعات وتحقيق توافقهم النفسي الإجتماعي.

المراجع

01. أباضة أمان عبد السميع ، الصحة النفسية، ط1 ، مكتبة أنجلو المصرية ، مصر، .1999

02. أبو حويج مروان، الصفدي عصام، المدخل إلى الصحة الفسية ط1، دار المسية، عمان، 2009

03. أحمد محمد الزغبي، أسس علم النفس الإجتماعي، ط1، دار الحكمة، اليمن، 1994 .

04. أديب خالدي، المرجع في الصحة النفسية، ط2، دار العربية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2002.

05 . إيمان عربي النقيب، القيم التربوية في مسرح الطفل، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، ط1، 2002 .

06 . بوخريسة بوبكر، المفاهيم والعمليات الأساسية في علم النفس الإجتماعي،ب ط، منشورات جامعة باجي مختار، 2006 .

07 . بدر الدين كمال عبده، مقياس النسق القيمي للمعوقين ،المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الأسكندرية ، ب س.

08. بشير معمرية ، البحث النفسي في الجامعة ، ب ط ، المكتبة العصرية،الجزائر، ب س.

09. بشيرمعمرية، القياس النفسي وتصميم أدواته، ط2 ، منشورات الحبر، الجزائر، 2007.

10 . جابر نصر الدين، لوكيا الهاشمي، مفاهيم أساسية في علم النفس الإجتماعي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

11. جابر عبد الحميد، دراسة نفسية للشخصية العربية، ب ط، عالم الكتب، 1987.

12 . حامد عبد السلام زهران وإجلال محمد سري، دراسات في علم النفس النمو، عالم االكتب، القاهرة ، ط1 ، 2003 .

13. حامد زهران عبد السلام، دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي، ط1، عالم الكتب، القاهرة ، 2003 .

14. حامدعبد السلام زهران ،علم النفس الإجتماعي ،عالم الكتب، ط6 ، القاهرة ،2000 .

15. حميد فاطمة مختار ، القيم السائدة وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة ليبيا ، www. elssafa.com

16. خليل عبد الرحمان المعايطة، علم النفس الإجتماعي، دار الفكر، ط2، الأردن، 2007.

17 . دلال ملحسن إستيتيه، التغير الإجتماعي والثقافي، ط1، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2004 .

18. الداهري سفيان ، نبيل صالح سفيان ، الذكاء الإجتماعي والقيم الإجتماعية وعلاقتها بالتوافق النفسي الإجتماعي ، جامعة تعز ، 1997 ، www. Jamaa.com

18 . زين العابدين درويش، علم النفس الإجتماعي وتطبيقاته ، ب ط ، دار الفكر العربي، مصر 1999.
19 . زيدان عبد الباقي، علم النفس الإجتماعي في المجالات الإعلامية،ب ط، مكتب غريب، القاهرة ، 1975 .
20. طه عبد العظيم حسين ، الإرشاد النفسي ، ط1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الأردن 2004 .
21. ضياء زاهر ، القيم في العملية التربوية ، ب ط ، مركز الكتاب للنشر، مصر، 1996.
22 . محمد علي محمد ، الشباب العرب والتغير الإجتماعي ، ب ط ، دار النهضة العربية للطباعة لنشر ، بيروت ، 1985 .
23. محمود أبو النيل ، علم النفس الإجتماعي ، ب ط ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1985 .
24. مصطفى فهمي ، التوافق النفسي والإجتماعي ، ط1 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، .1979
25 . مراد مرداسي ، مواضيع علم النفس وعلم النفس الإجتماعي، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2009 .
26. محمد بوعلاق ، الموجه في الإحصاء الوصفي والإستدلالي، ب ط ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
27. محمد فتوح محمد سعدات ، القيم الإجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في دراسات الطفولة ، جامعة عين شمس ، www. Abegs.org
28 . محمد عبد القادر علي القاسمي ، النسق القيمي لدى المعلمين اليمنيين ، رسالة ماجستير ، 2005 ، www. atefmoussaéitb.com
29. نبيل سفيان، التغير القيمي لدى طلبة علم النفس بجامعة تعز، 1999 ، www.drnabeel. com
30. نبيل سفيان ، المختصر في الشخصية والإشاد النفسي ، ط1 ، إيترك للنشر والتوزيع ، مصر، 2004 .
31 . صلاح الدين أحمد الجماعي، الإغتراب النفسي والأجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي والإجتماعي ، ط1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2007 .
32. صالح حسن الداهري –ناظم هاشم العبيدي ، الشخصية والصحة النفسية ، ب ط ، دار صفاء ، عمان ، 1999 .
33 . صبرة محمد علي ، أشرف محمد عبد الغني شريت ، الصحة النفسية والتوافق النفسي ب ط ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، 2004 .
34. صالح حسن الداهري ، أساسيات التوافق النفسي ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
35. عدنان يوسف العتوم ، علم النفس الإجتماعي ، ط1 ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2001 .
36. فوزية ذياب ، القيم والعادات الإجتماعية ،ب ط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1980 .
37 . سهير كامل أحمد ، علم النفس الإجتماعي بين التنظير والتطبيق ، ب ط ، مركز الأسكندرية للكتاب ، مصر ، 2001 .

دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة لقرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك في مدينة عمان

عبدالله محمد الهرش: أستاذ مشارك جامعة البلقاء الأردن
عبدالمعطي ابو الرب: أستاذ مساعد جامعة البلقاء التطبيقية الأردن

إن مشكلة إيجاد السكن المناسب للعائلة الأردنية كانت وما زالت من المشكلات المستدامة في الأردن وبشكل خاص في مدينة عمان نظرا لإرتفاع أسعار الأراضي المخصصة لبناء السكني مما إدى إلى نتائج احتمالية واقتصادية على عملية التنمية في الاتجاهات المختلفة، لذلك إتجهت الكثير من شركات المقاولات في الأردن إلى التخصص في مجال الأعمال الإنشائية والإنتاج العقاري السكني وهو بدوره ساهم في التصدي لمشكلات السكن وفق رؤيا وتوجهات القطاع الخاص التي عادة ما تكون مستندة إلى الفوز بأكبر قدر ممكن من العوائد واقتناص الفرصة الاستثمارية الأفضل حيث ينظر إلى العقار في هذه الحالة باعتباره سلعة تدخل في دوامة العرض والطلب وعناصر السوق المفتوحة، ومن هذا المنطلق كان لا بد لهذه المنظمات من وضع إستراتيجية للتسويق لمواجهة المنافسة بين المنتجين والاستحواذ على الحصة السوقية التي تضمن البقاء والاستمرار في ممارسة النشاط الإنتاجي للفترة القادمة ، وقد أشار (الضمور، 2008) إلى أن قطاع الإسكان في الأردن هو أحد أهم القطاعات الحيوية الرائدة

الذي يسهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن قطاع الإسكان يعتبر مكونا

رئيسا من مكونات الاقتصاد الوطني حيث بلغت نسبة مساهمة الانشاءات من الناتج المحلي الاجمالي حوالي 4٫4 بالمئة للعام 2012. كما يساهم في حركة دوران رؤوس الأموال وجذب المستثمرين على اختلاف فئاتهم، فالمستهلك هو الذي يقرر شراء الشقة السكنية بالمواصفات التي تناسبه دون غيرها، وبالتالي فأنه هو الذي يقرر مدى النجاح الذي يمكن أن تحققه شركات الإسكان التي تتولى بناء وتسويق تلك الشقق السكنية.

ولكن قد يتردد هذا المستهلك في إتخاذ قرار الشراء، ويواجه صعوبه في عملية الإختيار كونه تنقصه الخبرة ةالمعرفة اللازمة لإتخاذ هذا القرار وبالتالي فأنه يصبح مجبرعلى الدخول في حالةعدم التأكد وتصبح المخاطرة لديه شيئ لا بد من التعامل معه،(Howard , 1977) ،وقد أشار (Schiffman,2000) إلى أن المخاطرة نوعان، مخاطرة مدركة ومخاطرة غير مدركه، والمستهلك في سلوكه الشرائي يتأثر بالخطر الذي يدركه بينما لا يتأثر بالخطر الذي لا يدركه حتى ولو كان موجودا فعلا، وإدراك المخاطرة بجميع أنواعها سواء كانت مالية أو إجتماعية أو نفسية ...الخ لها أهمية في سلوك المستهلك لما ينتج عن ذلك من توتر يدفعه إلى الإستعانة بالجماعات المرجعية على المستوى الرسمي وغير الرسمي لتخفيض درجة المخاطرة التي يدركها ولزيادة درجة الثقه في قرار الشراء الذي سوف يتخذه (Taylor, 1974).

مشكلة الدراسة

إن المستهلك الأردني يتعرض لعدد من المخاطر يدرك بعضها ولايدرك بعضها الآخر، لذا فأنه يلجأ إلى سؤال عدد من الجماعات من أجل تخفيض ما قد يشعر به من مخاطرة عند شرائه العقارات السكنية والتي تشمل درجة عالية من المخاطرة المدركة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية:

ما هو دور الجماعات المرجعية سواء كانت جماعات مرجعية ترتبط بعلاقة رسمية مع المستهلك كالنقابات المهنية وجمعيات حماية المستهلك أو

جماعات ترتبط مع المستهلك بعلاقة غير رسمية كالعائلة والأصدقاء وزملاء العمل في تقليل المخاطر الإجتماعية والمالية التي يدركها عند شراءه العقارات السكنية ؟

أهمية الدراسة

أن أهمية الدراسة تتمثل بالتالي:

1- تأتي أهمية الدراسة من أهمية قطاع الإسكان في الإقتصاد الأردنيحيث بلغت نسبة مساهمتة من الناتج المحلي الاجمالي حوالي 4ر4 بالمئة للعام 2012.

2- ومن جهة أخرى تنبع أهمية الدراسة من أهمية العقارات السكنية بالنسبة للعائلة والمستهلك الأدرني حيث يعد الحافز الرئيسي للفرد والاسرة على الادخار والمحافظة على القيمة الاقتصادية للنقد كما يؤثر في مستوى الانفاق من الدخل السنوي للاسرة وبالتالي في نوعية حياة المواطنين.

3- أهمية دور الجماعات المرجعية الرسمية وغير الرسمية في تقليل المخاطرة الإجتماعية والمالية المدركة عند شراء العقارات السكنية في مدينة عمان.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لتحقيق ما يلي:

1- التعرف على دور الجماعات المرجعية على المستويين الرسمي وغير في تخفيض المخاطرة المدركة سواء كانت مخاطر إجتماعية أو مالية لقرار شراءالشقق السكنية لدى المستهلك في مدينة عمان.

2- تحديد أي من هذه المخاطر لها تأثير أكبر على اتخاذ القرار الشرائي للشقق السكنية عند المستهلك الأردني.

3- التعرف على مدى إدراك هذه المخاطر من قبل مجتمع الدراسة بإختلاف خصائصه الديموغرافية.

4- تحديد أي من الجماعات المرجعية الأكثر تأثيرا في أفراد مجتمع الدراسة عند اتخاذ القرار الشرائي للشقق السكنية.

5- تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي تساعد في وضع سياسات تسويقية لسوق العقارات السكنية بما يلائم متطلبات الفرد الأردني وحاجاته.

منهجية الدراسة

أولا: منهجية الدراسة

- استخدم الأسلوب الوصفي التحليلي في جمع البيانات في هذه الدراسة حيث تم الاعتماد على الأدبيات والأبحاث والرسائل العلمية والمقالات ذات الصلة، كما وتم الاعتماد على إستبيان صمم من قبل الباحث للقياس آراء عينة الدراسة حول موضوع الدراسة وجمع البيانات.

ثانيا: إجراءات الد راسة

- **مجتمع الد راسة**

اشتمل مجتمع الد راسة على جميع المستهلكين المالكين لشقق سكنية في مدينة عمان.

- **عينة الدراسة**

تشمل عينة الدراسة على عدد (269) من المستهلكين مالكي الشقق السكنية داخل مدينة عمان.

- **مصادر جمع المعلومات:**

- المصادر الثانوية: من خلال الد راسات النظرية المتعلقة بموضوع الدارسة من الكتب المتاحة والد راسات السابقة المتمثلة بأدبيات الد راسة، واستخلاص بعض البيانات التي تم الحصول عليها عبر الانترنت.

- المصادر الأولية: وهي البيانات الرئيسية التي تم الحصول عليها من خلال توزيع إستبانة تم تصميمها تم تصميمها من قبل الباحث حيث شملت عدد من الأسئلة التي تفي بأغراض الدراسة.

- **قياس المتغيرات :**

إستخدم هذه الد راسة مقياس ليكرت الخماسي من أجل اختبار العلاقات ألارتباطيه والسببية بين تلك المتغيرات من أجل قياس دور الجماعات المرجعية في تخفيض المخاطرة المدركة (إجتماعية ومالية) لقرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك في مدينة عمان، وقد بينت الفروقات وأعطية الأوزان كما هو آتٍ:

- موافق بشده: خمس درجات
- موافق : أربع درجات
- محايد : ثلث درجات
- لا أوافق : درجتين
- لا أوافق بشده: درجه واحدة.

- **صدق الأداة:**

وتم التحقق من صدق الأداة عن طريق عرضها على مجموعة من المحكمين ذوي الاختصاص والخبرة في مجال العلوم الاداريه, وطلب منهم إبداء الرأي حول فقرات الاستبانة وذلك بالحذف والتعديل.

- **ثبات الأداة:**

من اجل استخراج معامل الثبات للأداة ,تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا من اجل تحديد الاتساق

- الداخلي لفقرات الاستبانة فبلغت (% 96.03)وتشير هذه القيمة أن الأداة تتمتع بدرجة ثبات مناسبة وتفي بأغراض هذه الدراسة.

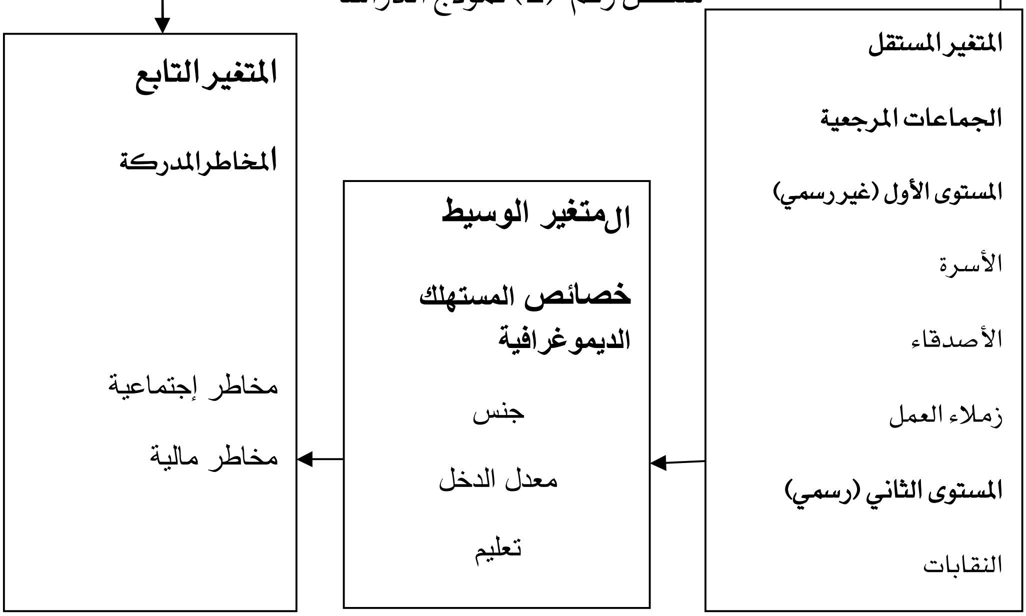
- **الأساليب والمعالجات الإحصائية :**

في ما يلي عدد من الأساليب الإحصائية التي ستستخدم في البحث لوصف خصائص عينة الدراسة ووصف متغيراتها واختبار فرضياتها على النحو التالي:

- وصف خصائص عينة الد راسة من خلال أساليب الإحصاء الوصفي بإ ستخراج النسب المئوية والتكرارات والإنحراف المعياري.
- أساليب الإحصاء الاستدلالي لاختبار فرضيات الد راسة؛لاختبار تأثير المتغيرات المستقلةعلى المتغيرات التابعة، (الجماعات المرجعية) كمتغير مستقل و(المخاطر المدركة) كمتغير تابع، و (خصائص المستهلك الديموغرافية) كمتغيروسيط.
- استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي البسيط.
- احتساب قيمة R^2 ومعامل الارتباط R معامل الإنحدار البسيط.
- إستخدام إختبار تحليل التباين الاحادي (One way anova) لإختبار الأثر بين متغيرات الدراسة.
- احتساب معامل الاعتمادية لمقياس الد راسة استخدام طريقة الاتساق الداخلي لفقرات الدراسة.
- إختبار شافيه لتبيان الفروق بين الفئات.

نموذج الدراسة

شكل رقم (1) نموذج الدراسة



فرضيـات الـدراسـة

الفرضية الرئيسية الأولى

H01: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان ويشتق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

H01a: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

H01b: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

H01c: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

H01d: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

الفرضية الرئيسية الثانية

H02: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة (إجتماعية ، مالية) عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لخصائص المستهلك الديموغرافية ويشتق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

H02a: لا يوجد فروق ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك.

H02b: لا يوجد فروق ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك.

H02c: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك.

H02d: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك.

H02e: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل دخل المستهلك.

H02f: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل دخل المستهلك.

الدراسات السابقة

دراسة (White, Dahl 2006) في أمريكا، عن دور الجماعات المرجعية في التأثير في تفضيلات المستهلك .هدفت الدراسة إلى معرفة فيما إذا كان المنتج يدفع المستهلك إلى اختياره أم تأثير الجماعات المرجعية. اعتمد الباحثان على العينة التجريبية بواسطة استبيان تم توزيعه على 82 ذكراً وأنثى بالتساوي فيما بينهم، وقسما العينة إلى مجموعة من3 أشخاص. توصلت الدراسة

إلى أن ما نسبته (94.7%) من أفراد العينة يتأثر بالجماعات المرجعية وأن الإناث تتأثر أكثر من الذكور بالجماعات المرجعية وتهتم بالاسم التجاري أكثر من الذكور عند اختيارها للمنتج.

وقد تناولت **دراسة (Levy and Lee, 2004)** الأدوار المختلفة لأفراد الأسرة في اتخاذ القرار الشرائي في المراحل المختلفة التي تمر بها عملية اتخاذ قرار الشراء للمنازل الجديدة في نيوزلندا. إضافة إلى قياس أثر أفراد العائلة على قرارات شراء المنازل، حيث تم الاعتماد على المقابلة الشخصية في عملية جمع البيانات من وجهة نظر تسعة وسطاء عقارات، حيث تم التوصل إلى أن عملية اتخاذ قرار شراء المنازل في نيوزلندا لا يعتمد دائماً على النظرية الاقتصادية التي تفترض أن عملية اتخاذ القرار أساسها الحصول على أكبر منفعة، وأن الفروقات في الطبقات والثقافة وأدوار الشراء وتأثير الأطفال جميعها عوامل تؤثر في قرار شراء العقار.

دراسة (الفضل، 2007) بعنوان استراتيجيات التسويق العقاري في تحقيق التنمية الرشيدة (منهج كمي بالتطبيق في مشاريع السكن العامة في عمان / الأردن) ، حيث هدفت الدراسة إلى تحديد ستراتيجية للتوسع الأفقي أو العمودي أو الاثنين معاً بالشكل الذي يضمن إشباع رغبات المستهلك من نوعيات الشقق المطلوبة وبالتالي تحقيق متطلبات المستهلك، وتحقيق الاستغلال الأمثل للمساحة المستغلة لكونها تتميز بالندرة أو حدودية، وأن تكون التكاليف الكلية في اعتماد أي إستراتيجية أقل ما يمكن مع الحفاظ على الميزة التنافسية للمنظمة، وتوصلت الدراسة إلى إن النموذج الرياضي الخطية يساهم في ترشيد القرارات المتعلقة باختيار ستراتيجية تسويقية معينة من خلال بيان حجم التكاليف المتوقعة لكل بدل وبالتحديد لكل سياسة بالتوجه نحو التوسع الأفقي أو العمودي أو كليهما، كما أنه طالما أن مدينة عمان تواجه مشكلة المساحة

يستنتج بأن البديل الثالث عمودي هو الذي يتلاءم مع توجهات الاستغلال الأمثل للمساحة الأفقية وتقليل التكاليف، ويتم ذلك بزيادة أعداد الشقق العمودية.

دراسة **(الضمور والخوري،2008) بعنوان أثر عناصر المزيج التسويقي على قرار شراء الشقق السكنية في منطقة عمان الغربية بالأردن**، وقد هدفت إلى التعرف إلى مدى تأثير عناصر المزيج التسويقي في القرار الشرائي للعقارات السكنية في الأردن وتحديد أي من عناصر المزيج التسويقي للعقار السكني الأكثر أهمية في اتخاذ القرار الشرائي للعقارات السكنية وتأثير اختلاف خصائص مجتمع الدراسة، إضافة إلى تحديد مصادر المعلومات الأكثر أهمية عند اتخاذ القرار الشرائي للعقار السكني لدى المشتري، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها وجود تأثير للمزيج التسويقي بعناصره الأربعة على القرار الشرائي للشقق السكنية في السوق الأردني، وتبين أن أكثر العوامل أهمية التي تؤثر في قرار الفرد الأردني عند شرائه لشقة سكنية هو سعر الشقق السكنية وأن العامل الأقل أهمية هو عنصر الترويج بأساليبه المختلفة، وأن الفرد الأردني متخذ القرار الشرائي للشقق السكنية يعتمد على الأخذ برأي أفراد أسرته مصدراً أساسياً للمعلومات؛ فقد احتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية كمصدر للمعلومات، واحتل المهندسون المعماريون المرتبة الثانية، وهنالك توجه إيجابي نحو الأخذ برأي الأصدقاء وزملاء العمل، ولكن من الواضح وجود توجه سلبي نحو الاعتماد على وسائل الإعلان المختلفة.

الإطار النظري

1. الجماعات الرجعية تقديم

يتفاعل الإنسان مع المكونات المادية والبشرية المحيطة ويتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالقوى المحيطة به من (الأسرة، الجيران، زملاء العمل، الأصدقاء، أعضاء الجمعيات و النوادي المنتمي اليها وشخصيات مشهورة...الخ) بسلوكيات و تصرفات أعضائها، كما يؤثر بدوره على سلوكاتهم و تصرفاتهم

بطرق وبدرجات مختلفة، هذه العلاقة المتبادلة في التأثير تنعكس على تصرفات و سلوكيات الأفراد الشرائية و الاستهلاكية، ويتخذها هادياً لتصرفاته الخاصة أو لتنمية أهدافه، ويشعر أنها تشبع ميوله وتحقق آماله، فيتقبل معاييرها ويعتز بقيمها، وقد يدافع عنها ويضحي من أجلها. وكلما كانت هذه الجماعة قوية كلما كان تأثيرها أكبر على أفرادها. وعليه يولي رجال التسويق في المؤسسة أهمية بالغة للجماعات المرجعية لوضع السياسات و صياغة الاستراتيجية التسويقية و من بينها الإستراتيجية الترويجية للمؤسسة.

1.1 مفهوم الجماعات المرجعية

لقد عرف (Park and Lessig, 1977, p. 102) الجماعات المرجعية على أنها "مجموعة أو أفراد يكون لهم صلة وتأثير كبير على تقييم وتطلعات وسلوك الفرد، بينما ذهب ((Bearden and Etzel (1982) في تعريف الجماعات المرجعيةعلى أنها مجموعة من الأشخاص الذين يؤثرون بشكل كبير على سلوك الفرد، بينما (Bachmann, John, & Rao, 1993) أشار إلى أنه عادة تتكون الجماعات المرجعية من الشبكة الإجتماعية للفرد، أفراد الأسرة والأصدقاء والزملاء وشخصيات ملهمة، ولكن Holloway, Wang Sijun, Betsy, 2007) أشاروا إلى أن الجماعات المرجعية لها وظيفتين، وظيفة معيارية تحدد معايير معينة وتفرضها على الفرد ووظيفة المقارنة التي هي بمثابة تفرض على الفرد تقييم نفسه والآخرين من خلالها، وقد ير كز كل من (2004 ,Kotler & Armstrong) في تعريف الجماعات المرجعية في تعريف الجماعة المرجعية على عدد أفراد الجماعة) ثلاثة أشخاص أو أكثر (وأن يكونوا على اتصال مع بعضهم البعض ويتفاعل معهم الفرد بشكل مستمر في علاقة غير رسمية تتسم بوجود نشاط عاطفي مباشر فيما بينها، وأن هذا النشاط طويل الأمد، كالعائلة والأصدقاء والجيران وزملاء العمل أو الدراسة. كما ذهب كل من (Schiffman&Kanuk, 2006) و (سليمان، 2001) و في تعريف الجماعة المرجعية على مرجعية وأهمية الجماعة المرجعية في تشكيل مواقف

وسلوك الفرد الشرائي، وعلى قوة تأثيرها على الآخرين، واستخدامها كنقطة مقارنة السلوك المقبول من غير المقبول. (Greshenfeld, 1985) ذهب إلى تعريف الجماعات المرجعية بأنها " تلك الجماعات التي تملك الحق في التأثير على الآخرين"، عرفت الجماعات المرجعية على أنها: "جماعات من الأفراد يكون لها تأثير على معتقدات و مواقف و سلوك و قرارات أفراد آخرين (عبيدات، 1999) ، كما أن (البكري، 2006) أن الجماعات المرجعية يقصد بها تلك الجماعات التي تملك تأثير مباشر أو غير مباشر على اتجاهات الأفراد أو سلوكهم.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص أهم خصائص الجماعات المرجعية و المتمثلة فيما يلي:

- أن الجماعات المرجعية تؤثر في سلوك المستهلكين و قراراتهم الشرائية، ويختلف هذا التأثير باختلاف شخصية الفرد و نمطه المعيشي و كذا طبيعة الجماعة التي يعتبرها مرجع لاتخاذ قراراته الشرائية.
- تشمل كل الجماعات باختلاف أنواعها المباشرة أو غير المباشرة و التي باستطاعتها التأثير على سلوك المستهلكين؛
- الأفراد أو الجماعات الذين يؤثرون على سلوكات و تصرفات الأفراد بدورهم يتأثرون بالبيئة المحيطة بهم؛
- وجود تفاعل بين أعضائها (تفاعل بين أعضاء الأسرة، الجيران، الأصدقاء...الخ)

2.1 أنواع الجماعات المرجعية

تنقسم الجماعات المرجعية إلى قسمين أساسيين:

أ- جماعات أولية : وهي التي ينتمي إليها الفرد ويتفاعل معها بقوة عن طريق الاتصال المباشرمثل العائلة والأصدقاء، الجيران وهي جماعات غير رسمية.

ب- جماعات ثانوية : ويكون فيها الفرد أقل تفاعلا واستمرارية في علاقته احيث يميل إلى إقامةعلاقات شبه رسمية(مثل النقابات، الجماعات).

تتمثل أهم أنواع الجماعات المرجعية فيما يلي:

1- الأسرة: تعتبر الأسرة أكثر الجماعات تفاعلا لأعضائها فيما بينهم حيث أن هذا التفاعل يؤدي إلى التأثير المتبادل للسلوك و التصرفات و تبادل المعلومات عن الماركات المختلفة للسلع و الخدمات، و يولي رجال التسويق خاصة القائمين على البرامج الترويجية أهمية بالغة للأسرة، حيث يعملون على تقديم المعلومات اللازمة عن الماركات المختلفة لسلع و خدمات المؤسسة في وسائل الات□صال التي تتماشى و طبيعة الأسرة و عاداتها و تقاليدها و تفضيلاتها.

2- الأصدقاء: و تعتبر من الجماعات غير الرسمية، حيث تعتبر أقل تنظيما من الأسرة غير أنها تأخذ بعين الاعتبار من قبل رجال التسويق لعدة اعتبارات أهمها أن الأصدقاء يتبادلون المعلومات عن الماركات المختلفة للسلع و الخدمات فيما بينهم، تأثر الأصدقاء بسلوكات و تصرفات بعضهم، نقل الاحساس بالرضا أو عدم الرضا من طرف صديق اقتنى ماركة معينة من سلعة أو خدمة الى باقي أصدقائه، و عليه فانه على رجال التسويق مراعاة كل هذه العوامل، و كذا تقديم المعلومات اللازمة الصادقة و غير الضالة عن خصائص و مميزات سلع وخدمات المؤسسة.

3- الجماعات الاجتماعية الرسمية: و تتمثل في عضوية مجموعة من الأفراد في جمعية أو نادي أو نقابة أو حزب سياسي، و سواء كانت ثقافية أو رياضية أو إنسانية فان سلوكات و تصرفات الأعضاء في الجمعية تتأثر ببعضها البعض وذلك نتيجة لتوجهاتهم و التزاماتهم داخل الجمعية و كذا احتكاكهم الدائم يبعضهم البعض، و بالتالي حديث الأعضاء عن الماركات المختلفة للسلع و الخدمات وخصائصها تجعل الأعضاء الآخرين يتأثرون و قد يستخدم هذا التأثير في السلوكات الشرائية المستقبلية، لهذا وجب أخذ هؤلاء الجماعات في الحسبان عند صياغة الاستراتيجيات الترويجية للمؤسسة.

4- جماعات التسوق: و تتمثل في تلك المجموعات من الأفراد الذين يقصدون المحلات التجارية مع بعض من أجل شراء الماركات المختلفة من السلع

والخدمات، وأثناء تسوقهم يعرض كل فرد من هؤلاء الأفراد خبرته في تعامله مع الماركات المختلفة، و بالتالي يتولد تأثير متبادل في تصرفاتهم و سلوكاتهم الشرائية.و عليه فعلى رجال التسويق و خاصة القائمين على البرامج الترويجية وضع الاستراتيجيات المناسبة و توعية و تدريب رجال البيع من أجل العمل على إرضاء هؤلاء المستهلكين.

ه- زملاء العمل: يقضي زملاء العمل يوميا أوقات معتبرة مع بعضهم البعض، يتبادلون فيها أطراف الحديث من حين لأخر عن خبرتهم و معرفتهم للماركات المختلفة للسلع والخدمات و خصائصها و مصادر الحصول عليها، و من ثم فان المستهلك يتأثر بسلوك زملائه في العمل، و يعمل على تقليد البعض منهم في بعض القرارات الشرائية. و عليه يجب على القائمين على وضع الاستراتيجيات الترويجية توجيه جهودهم الترويجية إلى المستهلكين الأكثر تأثيرا في الجماعة.

2. المخاطر المدركة

2-1 مفهوم المخاطرة المدركة:

ان اصل مفهوم المخاطرة المدركة perceived risk تم تقديمه في بداية الستينات من القرن العشرين من قبل (Bauer ,1960) ووصفها بانها حالة من عدم التأكد يشعر بها الزبون والتي تفرز سلوك او فعل لاحق يقوم به الزبون ازاء سلعة او خدمة.

عرّف (Schiffman, 2004) المخاطر المدركة بأنها: "حالة من عدم التأكد التي يمر بها المستهلك عندما يريد شراء سلعة أو خدمة ما، والنتائج المترتبة على قرار الشراء أو الاستخدام".

ان انواع المخاطر التي يراها الزبون معوقا له في قرارات التبني للمنتجات الجديدة كما هو الحال في تكنولوجيا التسوق عبر الأنترنت قد تباينت بين الباحثين في مجال التسويق فالبعض يحددها بخمسة انواع او ستة انواع او اكثر

من ذلك. (Liebermann & Stashevsky,2002) ، أما (Sciffman,2004) فقد ذهب إلى القول أن المخاطرة المدركة هي حالة عدم التأكد التي يمر بها المستهلك عندما يريد شراء سلعة او خدمة ما ، والنتائج التي سوف تترتب على قرار الشراء سواء كانت نتائج مرتبطة بالمخاطرة المالية أو نتائج مرتبطة بالمخاطرة الإجتماعية والنفسية، فالمخاطرة المادية متعلقة بالضرر الذي يمكن أن تلحقه السلعة للمستهلك، والمخاطرة النفسية والتي تتمثل في تأثير السلعة على نفسية المستهلك، بينما تؤدي المخاطرة الإجتماعية إلى خوف المستهلك من الإحراج ورفض إجتماعي من الآخرين(عبيدات، 1999).

مما لاشك فيه أن المستهلكين يتعرضون لمخاطر مختلفة عند قيامهم بالسلوك الشرائي وتتفاوت نوعية تلك المخاطر بناء على مجموعة من العوامل وأهمها طبيعة المنتج إذا كان سلعة أو خدمة وطبيعة المستهلك ومدى توفر المعلومات، ففي حالة الخدمة إن المخاطر المدركة تكون عالية مقرنه بالسلعة(Cuningham, etal, 2005).

وأشار (Flockes,1988) إلى أن إدراك المستهلك للمخاطرة يزداد عندما يقوم المستهلك في شراء سلع معمرة أو ذات سعر مرتفع أو سلع ذات تقنيه عاليه، وبالتالي فأنه يلجأ إلى البحث عن معلومات من عدة مصادر والتي تكفل له تخفيض شعوره بفشل السلعة التي قام بشرائها.

أما (الجرابعة، 1994) فقد ذهبت إلى تعريف المخاطرة المدركة بأنها حالة عدم التأكد التي يمر بها المستهلك عندما يريد شراء سلعة ما، والنتائج المترتبة على قرار الشراء الذي اتخذه، ويبرز هذا التعريف محورين أساسيين للمخاطرة وهما:

1. حالة عدم التيقن التي يتعرض لها المستهلك قبل عملية الشراء أو أثنائها.
2. النتائج التي سيتحملها المستهلك وحسب درجة وحجم المخاطر حيث لم تضيف النتائج إلى نتائج متعلقة بالأداء ونتائج نفسية واجتماعية ومالية. ويستطيع

المستهلك تخفيض درجة المخاطرة المدركة إذا ما اتخذ قراراً شرائياً ما من خلال البحث عن معلومات قبل الشراء ومن مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية.

2_2 أنواع المخاطر المدركة:

يتعرض المستهلك عند اتخاذ القرار الشرائي إلى مجموعة من المخاطر ويمكن إجمالها بما يلي (Schiffman & Kanuk, 2000):

1. المخاطر المرتبطة بأداء المنتج: وتشير إلى حالة خوف المستهلك من عدم مطابقة المنتج للفوائد والمنافع المتوقعة منه.
2. المخاطر المادية: وهي المخاطر قد تنتج عن استعمال المستهلك للمنتج.
3. المخاطر المالية: وتشير إلى الخوف من أن المنتج لا يستحق الثمن الذي دفع فيه.
4. المخاطرة الاجتماعية: وتشير إلى الخوف من أن الاختيار الخاطئ للمنتج، سيؤدي إلى إحراج المستهلك من قبل الآخرين.
5. المخاطر النفسية: وتشير إلى تأثير المنتج على نفسية المستهلك وتقديره لذاته والخوف من أن الاختيار الخاطئ للمنتج سيؤثر سلباً على نفسية المستهلك.
6. المخاطرة الوظيفية: وهو الخوف من عدم تحقيق السلعة للوظيفة الأدائية المطلوبه منها.
7. المخاطرة الزمنية: وهي المخاطرة المرتبطة بالخوف من إضاعة الوقت في عملية البحث وجمع المعلومات عن السلعة أو الخدمة أذا لم تؤدي الوظيفة المطلوبه منها.

3- التسويق العقاري

يعتبر التسويق العقاري أحد الفروع التطبيقية لعلم التسويق ويعد علم التسويق من العلوم الأساسية في علوم الإدارة, ويساعد التسويق العقاري الفعال في تحقيق أعلى عائد على الإستثمار، من خلال إرضاء العملاء وإشباع حاجاتهم ورغباتهم وذلك بتوفير الشقق السكنية بأسعار مناسبة، في الأماكن التي يرغبونها، وبإستخدام أساليب الترويج المختلفة. وتطبيقا للفكر التسويقي

الحديث فإن التسويق العقاري الفعال يشير إلى أنه يتم بناء ما يمكن بيعه من العقارات وفقا لدراسة حاجات ورغبات العملاء وليس بيع ما يمكن بنائه من العقارات، ويرتبط تسويق العقارات السكنية بالجهود المختلفة التي تبذل من اجل توليد الطلب على الشقق السكنية. ويتم ما سبق من خلال إدارة عناصر المزيج التسويقي والتي تتمثل في المنتج، السعر، التوزيع (المكان) والترويج، ونظرا لخصوصية وتفرد التسويق العقاري، وكبر حجم الصفقة العقارية بالنسبة للمستهلك الأردني فإن توافر منظومة متكاملة للتمويل العقاري من شأنها أن تؤدي إلى تيسير تحقيق حاجات ورغبات العملاء، ومقابلة الطلب المتزايد على العقارات.

3-1 مفهوم التسويق العقاري:

يعتبر التسويق العقاري أحد الفروع التطبيقية لعلم التسويق ويعتبر علم التسويق من العلوم الأساسية في علوم الإدارة. وإسهامه في نجاح أعمال الشركات العقارية من الأمور المعترف بها من قبل الجميع، إذ إن التسويق العقاري الناجح يؤدي إلى إنتاج أفضل، بالإضافة إلى إرضاء الزبائن، فضلاً عن أنه يؤدي إلى تحقيق أعلى الأرباح للشركات العقارية .

وغالباً ما يكون هناك اختلاط لدى كثير من الناس بين مفهوم "التسويق العقاري"، ومفاهيم "الإعلان العقاري"، و"الترويج العقاري" ومن المهم التعرف على مكونات التسويق العقاري، وخاصة الدور المركزي للزبائن في التسويق العقاري. لقد أشار (المغلوث، 2007) في تعريف التسويق العقاري إلى انه إنتاج ما يمكن بيعه من العقارات"، وليس "بيع ما يمكن إنتاجه من العقارات". وتتجه الشركات التي تبيع ما يمكنها إنتاجه نحو المنتج العقاري، إذ أن المنتج العقاري يأخذ موقع الصدارة بالنسبة لها، ثم تفكر في الزبائن بعد ذلك، كما أنها تنظر إلى التسويق على أنه مجرد عملية إقناع الزبائن بالشراء.

وتسويق العقارات، هو الجهود المختلفة التي تبذل من أجل توليد الطلب على شراء (أو تأجير) الوحدات العقارية المتنوعة. أما بيع العقارات، هو الجهود المتنوعة التي تبذل من أجل توليد المبيعات للوحدات العقارية.

وقد ذهب (أوبرى ويلسون، 2000) إلى تعريف التسويق العقاري بأنه مجموعة من الأنشطة المتكاملة التي تؤديها المنشأة لتسهيل عمليات التبادل، وهو يعتبر منظومة عمل يقوم من خلالها الجمع بين الأطراف (المشتري والبائع أو المالك والمستأجر) في صفقة عقارية. (الوسيط العقاري) عادة يعمل كوكيل عن الطرف أو الأطراف المشاركة في عملية بيع وشراء وتأجير العقارات ولكي يتحقق ذلك يجب القيام بوظيفتين رئيسييتين:

- خلق الطلب

ويتم ذلك من خلال تحديد الفرص التسويقية العقارية، وبحوث التسويق، وتخطيط المنتجات العقارية، والإعلان والبيع لشخص وترويج المبيعات، والتسعير والتمييز.

- خدمة الطلب

وذلك من خلال التحقيق الفعلي لعملية التبادل ويتم ذلك من خلال العديد من الوظائف أهمها في مجال التسويق العقاري .. الخدمات الفنية، الضمان، منافذ التوسيع، اختيار قطاعات العملاء والتمويل.

2-3التسويق العقاري في الأردن

لقد تزايد الطلب على شراء الشقق السكنية في الأردن خلال السنوات الأخيرة مما أكد على حصول تغيرا بسلوك المواطنين الذين كانوا لا يقتنعون في السابق عن إمتلاكها، لكن وخلال العقد الأخير ونتيجة لعدد من الأسباب أهمها إرتفاع أسعار الأراضي في الأردن بشكل عام وفي عمان بشكل خاص أصبح هنالك تغيرا ملحوظا في التوجه لشراء الشقق السكنية، حيث كان المواطن الأردني في العقود السابقة قليل التوجه لإمتلاك الشقق السكنية حيث كان الطلب عليها قليل جدا مما إنعكس على عدد شركات التي كانت قليلة جدا، وأيضا كانت عدد الشقق السكنية في مدينة عمان لا تتجاوز المئات، إلا انه مع مطلع الألفية الجديدة بدأ القطاع السكاني يشهد طفرة حقيقية وصلت

ذروتها خلال السنوات الخمس الأخيرة خاصة بعد الإحتلال الأمريكي للعراق وتوافد العراقيين للأردن لوجود الاستقرار الأمني الذي يشهده الأردن والتسهيلات التي قدمت لهم في إمتلاك العقار، كما أن التغير في السلوك الشرائي للمواطن الأردني لفكرة امتلاك الشقة كبديل عن إستأجار الشقق السكنية، بالإضافة إلى التسهيبلات البنكية التي قدمتها البنوك عند شراء الشقق السكنية بضمانات قليلة . جميع هذه العوامل زادت من نسبة امتلاك من 1%و 5% فقط في العقود الماضية إلى نسبة كبيرة وصلت لأكثر من 30 % إلى 40 % . ومع تزايد الإقبال على شراء الشقق بنسبة زادت عن 40٪، (دائرة الإحصاءات العامة، 2012) ويرى مراقبون أن الأسباب الحقيقية لارتفاع أسعار الشقق هو أن الطلب يفوق العرض؛ ففي حين أن الطلب يصل إلى 32ألف شقة سنويا فإنه لا يتم بناء سوى حوالي 25 ألف شقة سنويا إضافة لازدياد أعداد المغتربين الأردنيين لامتلاك . وخلق الاستمرار في ارتفاع أسعار الأراضي والشقق السكنية خلال السنوات الماضية نمط عمل جديد لتجار العقار يتمثل في التوجه لبناء مجمعات وقرى سكنية خارج العاصمة عمان كحل وحيد لضبط معدلات الأسعار.

إختبار فرضيات الدراسة

H01: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان

ويشتق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى

H01a: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

للتأكد من صحة ال فرضية يتم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط، و التي تظهر نتائجه في الجدول التالي:

جدول رقم(1)

نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط لأثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة

المتغير المستقل	دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي					
المتغير التابع	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	قيمة (F) المحسوبة	قيمة F الجدولية *	مستوى الدلالة (Sig)
المخاطر الإجتماعية المدركة	**0.814**	**0.734**	**0.601**	**344**	**3.98**	**0.000**

يتضح من الجدول رقم (1) أعلاه أن قيمة معامل الارتباط R كانت (**0.914**) وهذا يشير إلى أنه هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر **دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة**، كما بلغ معامل التحديد R^2 (**0.734**) مما يدل على أن **دور الجماعات المرجعية على المستوى**

الرسمي لها قدرة على تفسير ماقيمته (**0.734**) من تقليل **المخاطر الإجتماعية المدركة**، و تشير قيمة معامل الانحدار **β (0.601)** إلى أن العلاقة بين أثر **دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة** هي علاقة طردية أي أن زيادة **دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي** بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير طردي في **تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة بمقدار (0.399)**، و بما أن مستوى الدلالة **(Sig)** يساوي **(0.000) وهو أقل من مستوى الدلالة المعنوية عند المستوى ($\alpha \leq$0.05) بناء على قاعدة القرار فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية التي تشير إلى أنه** لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان، **و القبول بالفرضية البديلة، أي يمكن القول أنه** يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

الفرضية الفرعية الثانية:

H01b: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

للتأكد من صحة ال فرضية يتم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط، و التي تظهر نتائجه في الجدول التالي:

جدول رقم(2)

نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط لأثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة

المتغير المستقل	دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير الرسمي					
المتغير التابع	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	(F) قيمة المحسوبة	قيمة F الجدولية*	مستوى الدلالة (Sig)
المخاطر الإجتماعية المدركة	0.801	0.665	0.610	424	3.98	0.030

يتضح من الجدول رقم (2) أعلاه أن قيمة معامل الارتباط R كانت (**0.801**) وهذا يشير إلى أنه هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر **دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة**، كما بلغ معامل التحديد R^2 (**0.665**) مما يدل على أن **دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي** لها قدرة على تفسير ماقيمته (**0.665**) من تقليل **المخاطر الإجتماعية المدركة**، و تشير قيمة معامل الانحدار **β (0.610)** إلى أن العلاقة بين أثر **دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية**

المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة **دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي** بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير طردي في **تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة بمقدار (0.390)** ، و بما أن مستوى الدلالة **(Sig)** يساوي (**0.030**) **وهو أقل من مستوى الدلالة المعنوية عند المستوى ($\alpha \leq$ 0.05) بناء على قاعدة القرار فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية التي تشير إلى أنه** لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان، **و القبول بالفرضية البديلة، أي يمكن القول أنه** يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان

الفرضية الفرعية الثالثة

H01c: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

للتأكد من صحة الفرضية يتم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط، والتي تظهر نتائجه في الجدول التالي:

جدول رقم(3)

نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط لأثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة

المتغير المستقل	دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي					
المتغير التابع المخاطر الإجتماعيةالمدركة	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	(F) قيمة المحسوبة	قيمة F الجدولية *	مستوى الدلالة (Sig)
	0.890	0.792	0.605	259	3.98	0.000

يتضح من الجدول رقم (3) أعلاه أن قيمة معامل الارتباط R كانت (**0.890**) وهذا يشير إلى أنه هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر **دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر** المالية **المدركة** ، كما بلغ معامل التحديد **R^2** (**0.792**) مما يدل على أن **دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي** لها قدرة على تفسير ماقيمته (**0.734**) من تقليل **المخاطر** المالية **المدركة** ، و تشير قيمة معامل الانحدار **β** (**0.605**) إلى أن العلاقة بين أثر **دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر** المالية **المدركة** هي علاقة طردية أي أن زيادة **دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي** بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير طردي في **تقليل المخاطر** المالية **المدركة بمقدار (0.395)** ، و بما أن مستوى الدلالة **(Sig)** يساوي (**0.000**) **وهو أقل من مستوى الدلالة المعنوية عند المستوى (α ≤0.05) بناء على قاعدة القرار فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية التي تشير**

إلى أنه لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان، **و القبول بالفرضية البديلة، أي يمكن القول أنه** يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

الفرضية الفرعية الرابعة

H01d: لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان للتأكد من صحة ال فرضية يتم استخدام اختبار تحليل الانحدار الخطي البسيط، و التي تظهر نتائجه في الجدول التالي:

جدول رقم(4)

نتائج اختبار تحليل الانحدار البسيط لأثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة

المتغير المستقل	دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير الرسمي					
المتغير التابع	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل الانحدار β	(F) قيمة المحسوبة	قيمة F الجدولية*	مستوى الدلالة (Sig)
المخاطر الإجتماعية المدركة	**0.897**	**0.804**	**0.578**	**278**	**3.98**	**0.002**

يتضح من الجدول رقم (4) أعلاه أن قيمة معامل الارتباط R كانت (**0.897**) وهذا يشير إلى أنه هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر **دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة**، كما بلغ معامل التحديد **R^2** (**0.804**) مما يدل على أن **دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي** لها قدرة على تفسير ماقيمته (**0.665**) من تقليل **المخاطر الإجتماعية المدركة**، و تشير قيمة معامل الانحدار **β** (**0.578**) إلى أن العلاقة بين أثر **دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة** هي علاقة طردية أي أن زيادة **دور الجماعات المرجعية على المستوى**

الغير رسمي بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير طردي في **تقليل المخاطر المالية المدركة بمقدار (0.390)** ، و بما أن مستوى الدلالة **(Sig)** يساوي (**0.002**) **وهو أقل من مستوى الدلالة المعنوية عند المستوى ($\alpha \leq$0.05) بناء على قاعدة القرار فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية التي تشير إلى أنه** لا يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان، **و القبول بالفرضية البديلة، أي يمكن القول أنه** يوجد هنالك أثر ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

الفرضية الرئيسية الثانية

H02: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المدركة (إجتماعية ، مالية) عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لخصائص المستهلك الديموغرافية ويشتق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى والثانية

H02a: لا يوجد فروق ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك.

H02b: لا يوجد فروق ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك **جدول** (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) ومستوى الدلالة لمجالات مقياس دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر (الإجتماعية والمالية) تبعا لمتغير الجنس . (ن = ٢٧٠) .

دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة T المحسوبه	الدلالة المعنوية Sig
الإجتماعية	ذكور	١٦٦	٦٦,١٤	٦,٣٨	٢,٧٥-	0.000
	إناث	103	٦٨,٢٩	٥,٩٨		
المالية	ذكور	١٦٦	٦٤,٥٢	٤,٩٣	٢,٠٣-	0.000
	إناث	103	٥٦,٧٢	٤,٣٨		
الدرجة الكلية للمقياس	ذكور	١٦٦	130.66	١٦,٠٩	٣,٠٣-	0.000
	إناث	103	125.01	١٤,٠٧٨		

يتضح من الجدول رقم (5) أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقليل المخاطر الإجتماعية لصالح الإناث ، كما يتضح وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في تقليل المخاطر المالية وعلى المستوى الكلي لصالح الذكور ، ويمكن تفسير ذلك إلى أن الإناث لديهم إهتمام بالجانب الإجتماعي للمخاطر الناشئة عند شراء الشقق السكنية بعكس الذكور الذين يهتمون بالمخاطر المالية أكثر من المخاطر الإجتماعية ، وبذلك فأننا نرفض الفرضيات العدمية (H02a ، H02b) ونقل بالفرضية البديلة (H2a,b) والتي تنص على:

- يوجد فروق ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك.

- يوجد فروق ذو دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لجنس المستهلك ويؤكد ذلك قيمة الدلالة الإحصائية البالغة (0.000) عند الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$)

الفرضية الفرعية الثالثة والرابعة

H02c: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك.

H02d: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك.

جدول (6)

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر (الإجتماعية والمالية) المدركة تعزى لمستوى المستهلك العلمي

المحور المستوى العلمي للمستهلك	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	الدلالة Sig
تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة	بين المجموعات	٤٩٠,٣٤	٢	٢٤٥,١٧	٧,٨٨	0.000
	داخل المجموعات	٨٣٠٤,٤٨	٢٦٧	٣١,١٠		
	الكلي	٨٧٩٤,٨٢	٢٦٩			
تقليل المخاطر المالية المدركة	بين المجموعات	٢٩٢,٥٣٥	٢	١٤٦,٢٦	٥,٠٨	0.000
	داخل المجموعات	٧٦٨٥,١٧	٢٦٧	٢٨,٧٨		
	الكلي	٧٩٧٧,٧٠	٢٦٩			

لقد تم استخدام اختبار One Way ANOVA وتشير نتائج الجدول رقم (6) إلى ان قيمة (F المحسوبة) ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) وهذا يعني ما يلي :

- وجود فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك، وبذلك فأننا نقبل الفرضية البديلة (H2c ، H2d) ونرفض الفرضية العدمية (H02c ، H02d)

ولمعرفة الفروق المعنوية تم إستخدام إختبار شافيه جدول رقم (7) وتبين أن هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية تبعا لمتغير المستوى التعليمي لصالح المؤهل العلمي (بكالوريوس والدراسات العليا) ، كما تبين من الجدول رقم (8) أن هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية تقليل المخاطر المالية تبعا لمتغير المستوى التعليمي لصالح المؤهل العلمي (الدراسات العليا).

جدول رقم (7)

نتائج اختبار شافيه دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية وفقا لـ(المؤهل العلمي)

البيان المؤهل العلمي	العدد	1	2	3
أقل من بكالوريوس	31	١,٠٠	٣,٠٦-	٠,٥٤-
بكالوريوس	184	٣,٠٦	١,٠٠	٢,٥١
دراسات عليا	54	٠,٥٤	٢,٥١-	١,٠٠
المجموع	269			

جدول رقم (8)

نتائج اختبار شافيه لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية وفقا للخصائص لـ (المؤهل العلمي)

البيان المؤهل العلمي	العدد	1	2	3
أقل من بكالوريوس	31	١,٠٠	-١,٠٦	١,٦٤
بكالوريوس	184	١,٠٦	١,٠٠	٢,٧٠
دراسات عليا	54	-١,٦٤	-٢,٧٠	١,٠٠
المجموع	269			

الفرضية الفرعية الخامسة والسادسة

H02e: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل دخل المستهلك

H02f: لا يوجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل دخل المستهلك.

جدول (9)

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر (الإجتماعية والمالية) المدركة تعزى لمعدل الدخل الشهري

المحور معدل الدخل الشهري	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	الدلالة Sig
تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة	بين المجموعات	٩٠٧,٥٠	٢	٤٥٣,٧٥	٧,٠٨	0.000
	داخل المجموعات	١٧١١٦,٢١	٢٦٧	٤٦,١٠		
	الكلي	١٨٠٢٣,٧٢	٢٦٩			
تقليل المخاطر المالية المدركة	بين المجموعات	٤١٨,٣٤	٢	٢٠٩,١٧	٥,٤٣	0.000
	داخل المجموعات	١٠٢٧٩,٤٢	٢٦٧	٣٨,٥٠		
	الكلي	١٠٦٩٧,٧٦	٢٦٩			

تم استخدام اختبار One Way ANOVA وتشير نتائج الجدول رقم (9) إلى ان قيمة (F المحسوبة) ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) وهذا يعني ما يلي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل الدخل الشهري .
- وجود فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل الدخل الشهري .

وبذلك فأننا نقبل الفرضية البديلة ، ونرفض الفرضية العدمية.

ولمعرفة الفروق المعنوية تم إستخدام إختبار شافيه جدول رقم (10) وتبين أن هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية تبعا لمتغير معدل الدخل الشهري لصالح الدخل الشهري (أكثر من 1000 دينار) ، كما تبين من الجدول رقم (11) أن هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية تقليل المخاطر المالية تبعا لمتغير معدل الدخل الشهري لصالح الدخل الشهري (من 500-1000 دينار).

جدول رقم (10)

نتائج اختبار شافيه لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية وفقا لـ(لمعدل الدخل الشهري)

البيان معدل الدخل الشهري	العدد	1	2	3
أقل من500 دينار	15	١,٠٠	٢,٧٥-	٠,٢٤-
من 500-1000 دينار	87	٠,٢٤	١,٠٠	-٢,٥١
أكثر من 1000 دينار	167	٢,٧٥	٢,٥١	١,٠٠
المجموع	269			

جدول رقم (11)

نتائج اختبار شافيه لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية وفقا لـ(لمعدل الدخل الشهري)

البيان معدل الدخل الشهري	العدد	1	2	3
أقل من 500 دينار	15	١,٠٠	٤,٠٢-	٠,٢٥-
من 500- 1000 دينار	87	٤,٠٢	١,٠٠	٣,٧٦
أكثر من 1000 دينار	167	٠,٢٥	٣,٧٦-	١,٠٠
المجموع	269			

نتائج الدراسة

1. هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة ، مما يدل على أن دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي لها قدرة على تفسير ماقيمته (0.734) من تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة،

2. أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان.

3. هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة.
4. أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان
5. هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة.
6. أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الرسمي يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر المالية المدركة.
7. هناك علاقة ارتباط قوية بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة،
8. أن العلاقة بين أثر دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي في تقليل المخاطر المالية المدركة هي علاقة طردية أي أن زيادة دور الجماعات المرجعية على المستوى الغير رسمي يؤدي إلى تغير طردي في تقليل المخاطر المالية المدركة بمقدار.
9. توجد هنالك فروق ذات دلالة إحصائية في تقليل المخاطر الإجتماعية لصالح الإناث، كما أنه يوجد فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية في تقليل المخاطر المالية وعلى المستوى الكلي لصالح الذكور ،
10. وجود فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك

11. وجود فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى مستوى العلمي للمستهلك،
12. هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية تبعا لمتغير المستوى التعليمي لصالح المؤهل العلمي (بكالوريوس والدراسات العليا) ،
13. أن هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية تقليل المخاطر المالية تبعا لمتغير المستوى التعليمي لصالح المؤهل العلمي (الدراسات العليا).
14. وجود فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل الدخل الشهري.
15. وجود فروق ذات دلالة إحصائة لدور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر المالية المدركة عند إتخاذ قرار شراء الشقق السكنية لدى المستهلك الأردني في مدينة عمان تعزى لمعدل الدخل الشهري
16. أن هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية في تقليل المخاطر الإجتماعية تبعا لمتغير معدل الدخل الشهري لصالح الدخل الشهري (أكثر من 1000 دينار)
17. أن هنالك فروق جوهرية في مجال دور الجماعات المرجعية تقليل المخاطر المالية تبعا لمتغير معدل الدخل الشهري لصالح الدخل الشهري (من 500-1000 دينار).

المراجع:

أولا : المراجع العربية

1. أوبرى ويلسون، (2000) اتجاهات حديثة فى التسويق، ترجمة :د .نيفين غراب، الطبعة الثانية، القاهرة :الدار الدولية .للاستثمارات الثقافية،
2. البكري ، ثامر (2006) التسويق أسس ومفاهيم معاصرة ،دار اليازوري ،عمان الأردن
3. الجرابعة، سناء، (1994) ،استراتيجيات المستهلك الأردني لتخفيض درجة المخاطرة المدركة عند شراء السلع المعمرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
4. دائرة الإحصاءات العامة ، التقرير السنوي ، 2012 .
5. سليمان، احمد (2001)، سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق . مجلة الدفاع، عدد 123، موقع قوقل، سلوك المستهلك. www.aldifaa.com
6. الضمور ، هاني و الخوري ، جمانا (2008) ، أثر عناصر المزيج التسويقي على قرار شراء الشقق السكنية في منطقة عمان الغربية بالأردن ، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجّلد 35 ، العدد ، 1 ، عمان ، الأردن
7. عبيدات، محمد ابراهيم (1999) ، مبادئ التسويق، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، .91ص .
8. الفضل، مؤيد(2007) ، استراتيجيات التسويق العقاري في تحقيق التنمية الرشيدة ،منهج كمي بالتطبيق في مشاريع السكن العامة في عمان ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا– العدد السادس ، ص 247-250
9. المغلوث، عبدالله، 2007،التسويق العقاري مفاهيم وإستراتيجيات ، خطط العمل، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية.

ثانيا : المراجع الأجنبي

1. Bachmann, Gwen, Deborah Roedder John and Akshay R Rao(1993) Children's Susceptibility to Peer Group Purchase Influence: An Exploratory Investigation," Advances in Consumer Research, 20, 463-468.

2. Bauer , R.A,(1960) , Consumer Behavior as Risk Taking "In R. Hancock (Ed) Dynamic Marketing for a changing world (pp.389-398).Chicago : American Marketing Association

3. Cunningham , L. And Gerlach , J. And Harper, M. And Young , C. , (2005), Perceived risk and the consumer buying process : internet airline reservations, International Journal of service industry management , (on – line). 16 (4). Available: file: //A Emerald. Host: Htm
4. Folkes, Valerie S,(1988) The Availability Heuristic and Perceived Risk , Journal of Consumer Research , Vol.15, June , Pp 13-23.
5. Greshenfeld, Napier (1985), Group theory and experience, third edition ,Tample University.
6. Holloway, Wang Sijun, Betsy B., Beatty Sharon E & Hill William W.(2007)," Adolescent influence in family purchases decisions: An update and cross-national extension" .*Journal of Business Research*; Nov, Vol.60 Issue 11, pp1117-1124.
7. Howard , John A (1977) , Consumer behavior application of theory , MC,Graw-hll book comp N 4
8. Kotler, P. & Armstrong G. (2004), Principle of making prentice HallInternational.8th ed., New jersey
9. Leon G. Schiffman & Leslie Lazar Kanuk(2006) ,Consumer Behavior, 8th edition, Prentice Hall – 2006 029
10. Levy, D. and Lee, V. (2004). The Influence of Family Member on Housing Purchase Decision. *Journal of Property Investment and Finance*, Emerald Group Publishing Ltd.
11. Park, W., and Lessig, V. P. (1977). Students and housewives: Differences in susceptibility to reference group influence. Journal of Consumer Research, 4, 102-10 .
12. Schiffman And Kanuk, (2000) , Consumer Behavior, New Jersey: Prentice Hall
13. Schiffman, Leon G.; Kanuk, Leslie Lazar(2004) Consumer Behavior, 8th Published by Prentice Hall, Upper Saddle River, NJ,
14. Taylor, James ,w(1974),The Role Of Risk in consumer Behavior ,Journal of Marketing Vol,38 , PP54-60.

15. White, Katherine and Darren W. Dahl (2006), “To Be or *Not* Be: The Influence of Dissociative Reference Groups on Consumer Preferences,” *Journal of Consumer Psychology*, 16(4), 404-413.
16. William ,Bearden and Etzel,Michael.J (1982), Reference Group Influence on Product and Brand Purchase Decisions , Journal Of Consumer Research ,9,183-193
17. Y. Liebermann & S. Stashevsky (2002). Perceived Risk as Barriers to Internet and E-Commercce Usage. Qualitative Market Research., Vol. V (4), 291-300.

تصور حول تكييف بعض استراتيجيات التدريس الحديثة وفق واقع الجامعة الجزائرية

براهمي براهيم :أستاذ تعليم العالي

لشهب أسماء: أستاذة مساعدة(ب)

كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر 2

مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا في كل ميادين الحياة وخاصة في مجال التطور العلمي والتكنولوجي، الشيء الذي خلق فجوة كبيرة بين الجانب العلمي والجانب الثقافي والاجتماعي مما زاد من الأعباء على عاتق المدرسة خصوصا والتربية عموما، إذ لم يعد التعلم البنكي القائم على الحفظ والتلقين وبرمجة العقول قادرا على إعداد أفراد يتوافقون مع متطلبات هذا العصر.هذا الوضع خلق حاجة ملحة للبحث عن طرق وأساليب واستراتيجيات جديدة كفيلة بتنمية العقول المفكرة والناقدة للطلبة ليتمكنوا من التكيف والتوافق مع عصر السرعة والمعلوماتية.

لذا، سعت مدارس الدول المتطورة واستنادا إلى آخر ما توصلت إليه نظريات التربية إلى اعتماد نماذج حديثة في التربية ترتكز على حرية المتعلم كونه محور العملية التربوية، إلى جانب اعتماد التلقائية في العمل التربوي بدل الإجبار والإكراه. وأدخلت تحويرات أساسية على أدواره التعليمية والتعلمية، إذ انتقل من دور المستمع والمتلقي إلى العمل والنشاط والمشاركة (فرحاتي، 2010، ص:46).

وهو بذلك يصبح مشاركا في تحديد أهداف التعلم وليس تابعا ، مما يدفعه للعمل بجد لتحقيقها فقد وجد انه عندما يضع المرء نصب عينيه هدفا ما، ويقنع نفسه بتحقيقه ويضع الخطة التي توصله إليه فانه سوف يجد لذة كبيرة في مزاولة ما أزمع القيام به من نشاط، وسوف يتحمل المشاق التي قد تعترض طريقه بالكثير من الصبر والقليل من التذمر مما يشعره بالرضا وتقديره للانجاز مهما كان بسيطا والإحساس بالنجاح وإشباع حاجة تحقيق الذات وبالتالي التوافق النفسي.

فتحقيق الأهداف المسطرة يؤدي بالفرد للوصول إلى درجة عالية من الإشباع، كما أن النجاح في انجاز مهمة ما يقوده إلى التصميم أكثر على مواصلة العمل في نفس المجال لتكرار تجربة النجاح، بل والى تحديد أهداف جديدة **(مولاي بودخيلي، 2004، ص، ص:243،244).**

ويرى "**جون ديوي**" أن المفاهيم الحديثة في التربية جعلت منها بناء مستمرا للخبرة يشترك فيها المعلم والمتعلمين من حيث هم جماعة القسم ويتحملون مسؤولية متساوية لما يحدث فيه كما أن منحها الحرية للمتعلم في اختيار ما يتعلمه والطريقة التي يتعلم بها نشطت البواعث الذاتية لديه **(فرحاتي، 2010، ص:46).**

يركز النموذج التربوي الحديث على احترام خصائص نمو المتعلم في جميع جوانبه والسعي إلى تحقيق مطالب النمو لديه في الوقت والشكل المناسبين للوصول به إلى أقصى مراحل النضج السوي، فالمدرسة لم تعد مكانا لحشو عقل المتعلم بالمعارف بشكل صم بل هي مؤسسة انشئت لمساعدته على النمو السليم. كما أن المعرفة ليست مستقلة عن الذات بل هي نتيجة لتفاعل الخبرة مع الذات، وبما إن الإنسان كائن اجتماعي بالفطرة فالمتعلم يتطبع في هذه المؤسسة ويكتسب أدواره الاجتماعية من خلال التفاعل الصفي وما يتضمنه من علاقات تواصل؛ وهو بذلك يتعلم الاجتماعية إلى جانب اكتسابه للمعارف الأكاديمية.

انطلاقا من هذه المبادئ، ظهرت العديد من الطرق والاستراتيجيات التعليمية التعلمية القائمة على فرق العمل التعليمية والتعلمية والتي تعمل بشكل تعاوني بدلالة اهتمامات المتعلمين وإشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية والأكاديمية، وهي ما يطلق عليها بشكل عام بأساليب التعلم النشط والتي تعد النقيض للأساليب التقليدية القائمة على التلقين وهيمنة المعلم على المعرفة.

ويعد هذا المقال محاولة لإلقاء الضوء على هذا النمط من التعليم مع إفراد نموذجين منه بالشرح والتحليل وهما: " **نموذج دورة التعلم** و**نموذج التعلم البنائي" (CLM)** .

1_ مفهوم التعلم النشط:

تعتبر الطريقة التي اعتمدها "**سقراط**" في تعليم طلابه؛ والتي تعتمد على الحوار وحثهم للبحث عن إجابات لأسئلته بهدف تشجيعهم على التبصر والتعمق في المشكلة نواة للتعلم النشط.

أما في القرن الثامن عشر فنجد بوادر التعلم المرتكز على الاختبار والتجربة، حيث شدد **جون جاك روسو (1712-1778م)** على أهمية استخدام الحواس في عملية التعلم عند الأطفال وإعمال العقل والاستنتاج من الوقائع في التربية، ويبرز في هذا المجال أيضا الفيلسوف الأمريكي **جون ديوي (185 9-1952م)**، الذي أكد على أهمية الخبرة الحياتية ودورها في تحفيز عملية التعلم، حيث يتفاعل المتعلم مع مجتمعه وبيئته كما كان أول من أطلق طريقة المشروع التي تهدف إلى تنمية عدة جوانب تتعلق بشخصية المتعلم كالثقة بالنفس والعمل الجماعي وحل المشاكلات، بالإضافة إلى المهارات الذهنية واللغوية **(فاعور، 2009، ص:14).**

ونتيجة لهذه الجهود فقد ظهرت العديد من النظريات التي تؤمن بأن المعرفة الإنسانية تستلزم المشاركة الفعالة للفرد في مختلف الأنشطة، وتعد

النظرية البنائية والتي يعد "**جون بياجيه**" رائدها على رأس تلك النظريات، و التي عرفت في معجم التربية "على أنها رؤية في نظرية التعلم ونمو الطفل قوامها نشاط الطفل في بناء أنماط التفكير لديه نتيجة تفاعل قدراته الفطرية مع الخبرة" **(الثقفي، 2008، ص:27).**

ترتكز هذه النظرية على مبدأين اساسيين هما:

1- أن المعرفة لا تكتسب بطريقة سلبية من الآخرين ولكن يتم بناؤها بطريقة نشطة.

2- أن المعرفة هي التكيف، أي أن أهميتها مستمدة من مدى مساعدتها(منفعتها) للفرد على التكيف في مواقف حياته اليومية.

وبناء عليه ، تعددت التعاريف التي أعطيت للتعلم النشط باختلاف الأطر النظرية التي يتبناها أصحابها، إلا أنها في المجمل تتفق على طبيعته واهم ركائزه وبالأخص جدوى مخرجاته.

من بين هذه التعاريف، يعرف بأنه "إجراءات يتبعها المتعلم داخل مجموعة تعلم بعد تخطيط مسبق لها، وأنها استراتيجيات ابعد من الاستراتيجيات الموجهة نحو التعلم بالحفظ الذي تكون فيها الأفكار موجودة بالبنية المعرفية للمتعلم غير مرتبطة بالأفكار المقدمة له، وبالتالي يحفظها من خلال الاستماع أو الكتاب المقرر، أو أن تكون فيه الأفكار الموجودة بالبنية المعرفية للمتعلم مرتبطة بالمادة المقدمة له، ولكن ارتباطها لا يدركه المتعلم، أما استراتيجيات التعلم النشط فيشترط أن تكون الأفكار الموجودة بالبنية المعرفية للمتعلم مرتبطة بالأفكار المقدمة له، وان يدركها المتعلم بنفسه، وان يحل التعارضات المعرفية التي تواجهه، عن طريق المشاركة والتحاور والتفاعل الصفي في مجموعات منظمة، ومن خلال أنشطة تعليمية موجهة تعتمد على المناقشات الصفية" (الزايدي، 2008، ص ص:9-10).

وعليه، يتضح أن التعلم النشط نمط من أنماط التعلم أهم ما يتميز به أنه يعتمد على:

1- التركيز على مسؤولية الطالب ومبادراته في الحصول على التعلم واكتساب المهارات المختلفة.

2- الاهتمام باستراتيجيات التعلم والتفكير، وتنمية المهارات والاتجاهات.

3- الاهتمام بالأنشطة والواجبات والمشاريع التي ترتبط بحياة الطالب وواقعه واحتياجاته واهتماماته.

4- اعتبار المعلم كمسير وموجه.

5- الاهتمام بالتعلم التعاوني.

وبالتالي نجد أن تطبيق التعلم النشط بهذا المعنى يؤدي إلى إحداث تطوير في كثير من جوانب العملية التعليمية التعلمية ومفاهيمها مقارنة بالتعلم التقليدي، يمكن تلخيصها في الجدول رقم (01) :

الجدول رقم (01) يوضح المقارنة بين التعلم التقليدي و التعلم النشط

وجه المقارنة	التعلم التقليدي	التعلم النشط
دور المعلم	هو مصدر المعلومات ينقلها ويلقنها للطلبة	موجه، محفز، مسهل للتعلم.
دور المتعلم	سلبي، متلقي للمعلومات فقط	إيجابي، شارك في العملية التعليمية.
إدارة الفصل	المعلم يتحكم في ضبط وإدارة الفصل.	المتعلم يشارك في تحديد قواعد الضبط وإدارة الفصل.
المحتوى	المعلم يحدد المحتوى	المحتوى يتمحور حول اهتمامات المتعلمين.

الأهداف	غير معلنة	معلنة للمتعلمين ويشاركون في تحقيقها
مصادر التعلم	الكتاب المدرسي، المعلم	مصادر متنوعة ومتعددة (البيئة، المكتبات، الأنترنت...)
التواصل	خطي (في اتجاه واحد)	في جميع الاتجاهات (التغذية الراجعة)
ناتج التعلم	حفظ وتذكر المعلومات	فهم، حل المشكلات، مستويات عليا من التفكير...
الوسائل	تقليدية (غالبا ما تكون مواد مطبوعة)	يتم عمل وسائل تعليمية مرتبطة بالأهداف المتعددة.
التقويم	يقوم المعلم لإصدار حكم النجاح أو الفشل.	يساعد المعلم على اكتشاف نواح القوة والضعف (التقييم الذاتي)

2- ايجابيات التعلم النشط:

مما سبق، يمكن أن نستنتج أن للتعلم النشط ايجابيات عديدة من أهمها:

1- بقاء أثر التدريب لدى المتعلم، حيث أكدت العديد من الدراسات أن نسبة احتفاظ الطلبة بالمعرفة وإتقانهم لمهارات التفكير العليا وتبني اتجاهات ايجابية ودافعية اكبر للتعلم في المستقبل في التعلم التقليدي تكون محدودة بينما تكون أعلى بكثير في التعلم النشط **(الزايدي، 2008، ص:45).**

2- زيادة التفاعل داخل الصف والذي يساعد بدوره على التوافق الاجتماعي والنفسي للمتعلم.

3- تطوير اتجاهات ايجابية نحو المادة وزيادة وعي المتعلم لدوره وفعاليته بتعاونه مع الآخرين.

4- تنمية مهارات التفكير العليا: التحليل، التركيب، التقويم حسب ما تسمح به خصائص النمو.

5- زيادة اهتمام الطلبة وانتباههم مما يكسبهم التعابير التقنية ويمكنهم من استعمال جيد للوسائل.

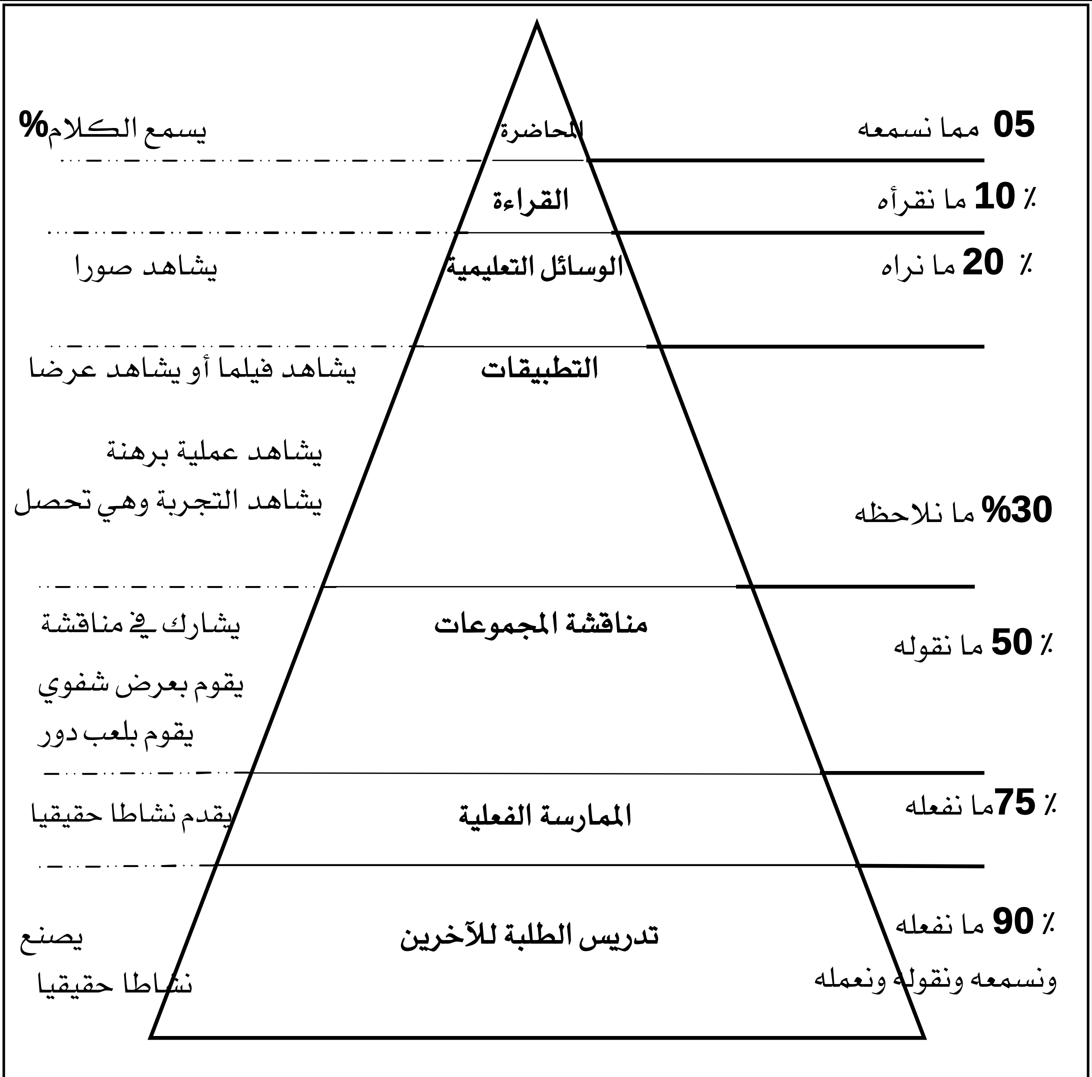
6- تنمية طرق التعبير الشفهية والجسدية تمتص وتوظف طاقة المتعلم مما يرفع من تحصيله.

7- توفير بدائل ايجابية للصراع بين المعلم والمتعلمين.

8- تدعيم الثقة بين المعلم والمتعلمين والسماح لهم باختيار قرارهم مما يهيئهم للحياة الاجتماعية.

9- اكتساب مهارات التعلم النشط كمهرات حياتية يستد مجها المتعلم في شخصيته فيصبح قادرا على التأثير الإيجابي في الأخرين (التعلم التعاوني) .

والشكل رقم (01) يوضح: مدى الهدر الذي يمكن تفاديه بإتباع التعلم النشط المعتمد على نشاط المتعلم وقيامه بتدريس الآخرين، وممارسته الفعلية وتجنب الاكتفاء بالمحاضرة فقط ، كما هي الحال في التعلم التقليدي:



هرم التعلم ونسبة الاحتفاظ به

الشكل رقم (01) يوضح مدى الهدر الذي يمكن تفاديه باتباع التعلم النشط المعتمد على نشاط المتعلم

3- استراتيجيات التعلم النشط:

تعد استراتيجيات التعلم النشط انعكاسا للأفكار التي تنادي بها النظرية البنائية والتي تؤكد على أهمية بناء المتعلمين لمعارفهم، من خلال تفاعلهم مع بيئتهم. و يعتبر العديد من التربويين أن الاستراتيجيات والنماذج القائمة على النظرية البنائية أكثر إبداعا خلال السنوات الخمسين الماضية، وأنها ستكون أكثر وسائط الربط للقنوات المختلفة في البحوث خاصة منها تلك المتعلقة بالتربية العلمية **(عفانة، أبو ملوح ، ب س، ص:45).**

ويرى **سعيد(2004)** "أن مصطلح استراتيجيات التعلم تحديدا ظهر عام 1980 نتيجة للتحول من ماذا يتعلم التلميذ؟ إلى كيف يتم التعلم؟ وهو مصطلح يصف الخطوات التي تساعد التلميذ على أن يكون متعلما نحو الأفضل، كما أنها تعبر عن أساليب السلوك والتفكير المستخدمة من قبل التلاميذ أثناء التعلم". **(الزايدي، 2008، ص:50)**

ومن أهم هذه الاستراتيجيات نذكر: **نموذج بايبي**، **نموذج ايلتون البنائي**، **التعلم التعاوني**، **التعلم المتمركز** حول **المشكلة لويتلي**، **نموذج التغير ألمفهومي لبوسنر**، **دورة التعلم**، **النموذج الإنساني لنوفاك** و التي تعتبر خرائط المفاهيم تطبيقا له، المحاضرة المعدلة ، العصف الذهني، لعب الأدوار، المناقشة والحوار، إستراتيجية المتناقضات، نموذج الشكل V..............

ومهما كانت الإستراتيجية المتبعة من قبل المدرس فان تخطيط الدرس وفقها يتطلب ما يلي:

1- اختيار الدرس وتحليل محتواه.

2- صياغة أهداف الدرس.

3- العداد الجيد للموقف التنشيطي.

4- اختيار الأنشطة الاستكشافية.

5- اختيار الأنشطة التوسعية.

6- تحديد مصادر التعلم والمواد والأدوات والأجهزة وتوفيرها.

7- تقدير زمن التدريس.

8- تحضير البيئة الفيزيقية للصف **(الثقفي، 2008، ص:62)** .

4- بعض نماذج التعلم النشط:

من بين النماذج السابقة الذكر، سيتم التركيز على نموذجين منها وهما : **دورة التعلم والنموذج البنائي لتروبردج و بايبي(CLM).**

1-4- دورة التعلم:

تعد أحد النماذج المشتقة من تطبيقات النظرية البنائية في التعليم والتعلم بوجه عام، وقد برزت في صورتها الأولية كترجمة لنظرية "**جون بياجيه**" للنمو المعرفي لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1962 على يد كل من "**روبرت كاربلس و مايرون آتكن**"، ثم تناولها "**كاربلس وآخرون**" بالتطوير والتعديل حيث أدخلت كجزء من مشروع قامت به "**جامعة كاليفورنيا**" لتطوير تدريس العلوم ، وهو السبب ربما الذي جعلها ترتبط بشكل نمطي بتدريس المواد العلمية كالرياضيات والعلوم **(عفانة ، أبو ملوح، ب س، ص ص:56-58).**

وتعرف دورة التعلم على أنها "نموذجا تعليميا لتصميم وتنظيم المادة الدراسية وتدريسها ، يعتمد على الأنشطة العلمية ويؤكد على التفاعل بين كل من المعلم والمتعلم، ودور كل منهما أثناء الموقف التعليمي، بحيث يستنتج المتعلم المعرفة بنفسه ذاتيا" **(العتيبي، 2008، ص:49).**

اختلفت مراحل دورة التعلم باختلاف المسميات التي أطلقت عليها، وتبعا للتغيرات التي أدخلت عليها. وفيما يلي عرض لمراحل دورة التعلم العادية:

4-1-1- مرحلة الكشف عن المفهوم: حيث يثير المعلم تفاعل تلاميذه من خلال تعريضهم لخبرة جديدة، فيقومون بأنشطة فردية وجماعية مدفوعين بحاجتهم لمعرفة الأجوبة عن تساؤلاتهم، فيكتشفون معارف وعلاقات جديدة. ويكمن دور المعلم في هذه المرحلة في الرد على أسئلة التلاميذ وشد انتباههم وتوجيه تفكيرهم باستخدام الأسئلة الموجهة التي تساعدهم على تنمية مهارات التفكير لديهم.

4-1-2- مرحلة تقديم المفهوم: تستخدم في هذه المرحلة الخبرات الحسية التي اكتسبها المتعلم من المرحلة السابقة كأساس لتعميم المفهوم ويطلب منه أن يحدد العلاقة بين المفاهيم المختلفة للمادة التعليمية بنفسه مع تدخل وتوجيه المعلم.

وتبدأ هذه المرحلة بتزويد المتعلمين بالمفهوم المرتبط بالمواقف والخبرات الجديدة إن عجزوا عن الوصول إليه بأنفسهم في المرحلة السابقة، كما يمكن تقديم هذا المفهوم من قبل احد المتعلمين (متفوق) أو شريط تسجيل أو فيلم وثائقي....

وأحيانا يطلق على هذه المرحلة بمرحلة الاختراع أو الابتكار أو الشرح والتفسير، وتساعد هذه المرحلة على التنظيم الذاتي والذي يعتبر احد أهم العوامل المؤثرة في النمو المعرفي حسب "**بياجيه**".

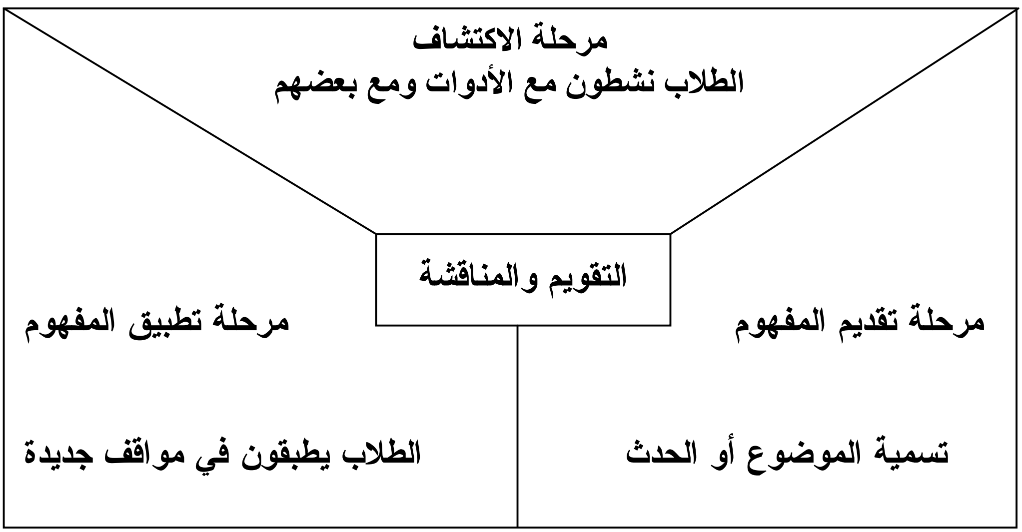
ومن أهم ما تتميز به هذه المرحلة أن التلميذ يستخدم خبراته الحسية كأساس للوصول إلى المفهوم المقصود أو تعميمه، ويجمع أدلة وأفكارا جديدة حول المفاهيم المتوصل إليها، ويتم كل ذلك بتوجيه ومساعدة من المعلم دونما تصريح مباشر بها.

4-1-3- مرحلة تطبيق المفهوم: يتم في هذه المرحلة توجيه المتعلمين إلى أنشطة مناسبة تعينهم على توسيع المعنى واستخدام المفهوم، ويتم هذا عادة من خلال

أنشطة متنوعة كإجراء التجارب أو حل مشكلات ومسائل جديدة أو قراءات إضافية. ويشترط في هذه الأنشطة التخطيط الجيد من قبل الأستاذ حتى تؤدي الغرض منها، الأمر الذي لا يمكن أن يتم دون التمكن الجيد من المادة المدرسة **(العتيبي، 2008، ص ص:52-54)**.

وترتكز هذه المرحلة على جهد الطلبة وتنحصر فيها مساعدة الأستاذ إلى الحد الأدنى متمثلة في تشجيع التعاون بين المجموعات وإشراك جميع الأفراد لممارسة هذه الأنشطة لأنها تساعدهم على التنظيم العقلي للخبرات المكتسبة عن طريق ارتباطها بالبنى المعرفية السابقة وترسيخها، واكتشاف تطبيقات جديدة لها وربما استشراف تطبيقات مستقبلية لها، مما يقود بشكل منطقي وسلس لمرحلة استكشاف جديدة لمفهوم جديد ودرس جديد.

و الشكل رقم (02) يوضح مراحل دورة التعلم :



الشكل رقم (02) يوضح مراحل دورة التعلم

2-4- النموذج البنائي للتعلم (CLM): (Constructiviste Learning Model)

" ينسب هذا النموذج "**لتروبردج وباييي**"، حيث انه وفقا للأفكار البنائية سعى عدد من المنظرين التربويين إلى توليف بيئات تعلم تتناسب والمنظور البنائي، فتمخض عن ذلك نماذج واستراتيجيات وطرائق تدريسية عديدة ركزت عليها الدراسات التربوية بشكل واضح ومن بين أهم النماذج أفكار النظرية البنائية و النموذج البنائي للتعلم(**CLM**)" **(عفانة، ابو ملوح ، ب س، ص:52)**.

وقد أطلق على هذا النموذج عدة مسميات أخرى من بينها: النموذج التعليمي التعلمي، نموذج المنحنى البنائي في التعليم الذي يوجه التعلم....

وهو وان تعددت مسمياته؛ فقد اتفق على انه صمم لمساعدة الطلبة على بناء مفاهيمهم العلمية من خلال أربعة مراحل:

4-2-1- مرحلة الدعوة (الاستدعاء): يتم في هذه المرحلة شد انتباه الطلبة للدرس من خلال طرح الأسئلة والمشكلات التي تتحدى قدراتهم بالشكل المعقول مما يدفعهم للتفكير واستغلال كل إمكانياتهم وقدراتهم وما توفره البيئة المحيطة للوصول إلى تحديد المشكلة، وهم في ذلك أحرار في اختيار الوسائل والطرق التي تمكنهم من الوصول تحقيق هذا الهدف.

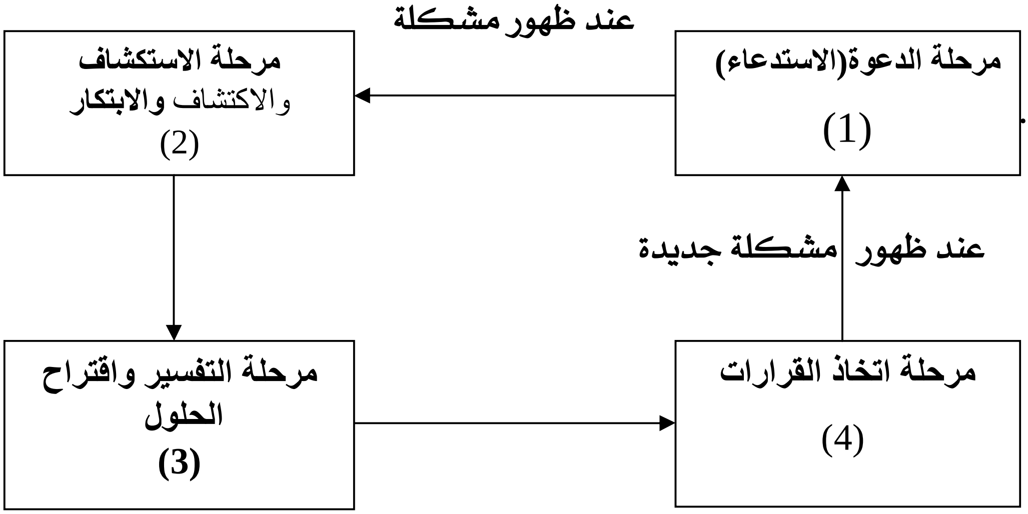
4-2-2- مرحلة الاستكشاف والاكتشاف والابتكار: في هذه المرحلة ينصب عمل الطلبة على البحث عن حلول للمشكلة التي تم تحديدها في المرحلة السابقة ويتم ذلك من خلال العمل التعاوني (مجموعات أو أفواج غير متجانسة تعمل معا) عن طريق إجراء التجارب أو من خلال البحث...

وبعد انتهاء كل مجموعة من عملها تقارب وتناقش الحلول المتوصل إليها بين المجموعات، فيبني الطالب معرفته بنفسه من خلال المناقشة مع زملائه وتعديله لأفكاره، كما يكتسب خبرة احترام آراء الآخرين وروح الجماعة. أما

دور الأستاذ فيكون مهيأ لجميع ما تتطلبه الأنشطة والتجارب ومشجعا للطلبة وموجها لهم ومرشدا إلى مصادر المعرفة، ومساعدا على تذليل بعض الصعوبات التي قد تستعصي على الطلبة ، كما يعمل على تطوير تفكير طلبته ويحرص على تبادل الأدوار داخل كل مجموعة من جهة وبين المجموعات من جهة ثانية لمنع السيطرة والهيمنة أو الانعزالية والانسحاب التي قد يبديها بعض الأفراد أو الجماعات.

4-2-3- مرحلة التفسير واقتراح الحلول: من خلال المناقشة بين المجموعات يتم تقييم وتقويم الحلول المتوصل إليها، والمفاضلة بينها بقيادة الأستاذ فيتم بذلك تعديل تصورات بعض الطلبة واستبدال المفاهيم الخاطئة بأخرى علمية صحيحة. ويكون دور الأستاذ هنا قياديا وحازما نوعا ما ليتمكن من تسيير الحصة، إذ يكون النقاش بين المجموعات في هذه المرحلة في أوجه فيعلمهم ما يسمى بظاهرة التفاوض الاجتماعي، للوصول إلى حلول للمشكلة يتفق الجميع على أنها الأفضل لتحمل نتيجة تطبيقها.

4-2-4- مرحلة اتخاذ القرارات: يتم في هذه المرحلة تطبيق ما تم التوصل إليه في المرحلة السابقة، لذا فان هذه المرحلة تعد أهم مراحل هذا النموذج لان المتعلم يكون عندها قد أنهى بناء معرفته وأصبح يمتلك القدرة والإمكانيات لتطبيق وتعميم ما تعلمه في مواقف جديدة مشابهة، أما في حالة تعذر ذلك بسبب ظهور بعض المشكلات الجديدة فانه يفترض في الطالب إعادة نفس المراحل السابقة بنفسه ودون تدخل من الأستاذ الذي يقتصر دوره في المساعدة والتوجيه فقط. أي أن الطالب قد تعلم وان هذا التغير الذي حدث في تفكيره وسلوكه أصبح جزء من شخصيته (دوام اثر التدريب) مما يعني انه بإمكانه سحب ما تعلمه في قاعة الدرس على باقي مواقف حياته اليومية. و الشكل رقم (03) يوضح دورة النموذج البنائي للتعلم :



الشكل رقم (03) يوضح دورة النموذج البنائي للتعلم

5- تطبيقات التعلم النشط :

تؤكد العديد من الدراسات على العلاقة القوية بين طريقة التعلم النشط و دافعية الانجاز لدى الطلبة والتي من بينها دراسة **إليزابيث كوهن (1998)** التي أجرتها على مجموعة من طلبة ثانويات مختلفة وبعض المتعلمين في مؤسسات تكوينية للتكوين المهني و المؤسسات التكوينية التقنية بدول أوروبا انه عند اعتماد الطريقة الحوارية في التعليم فان عدد الطلبة المشاركين في نشاطات الدرس لا يتعدى 30% أو أن قدرتهم على الانجاز بعد انتهاء الدرس لا تفوق 45% ، إضافة إلى أنهم يجدون صعوبة في انجاز ما يكلفون به خارج المؤسسة من واجبات وقد لا يقومون بها أصلا ، في حين انه عند اعتماد طريقة التعلم النشط ارتفعت نسبة مشاركة الطلبة في القسم الى60% وقدرة الانجاز لديهم الى75% كما وصلت نسبة انجازهم للواجبات المنزلية إلى 80% مما يبرز الفرق الشاسع بين الطريقتين. وقد قامت العديد من الدراسات الأجنبية والعربية على دراسة اثر استراتيجيات التعلم النشط على التحصيل الدراسي والتكوين الأكاديمي

بشكل عام للطلبة، كدراسة كل من **روجر ميكيلي(1972)** و **لوتير(1989)** و **التات(1994)** و **دراسة هوبكنس(2001)** و **أدوم وكيلي (2001)** **وسكوفينو(2002)** و **بيلينجر (2002)** والتي أسفرت جميعها على الأثر الايجابي و الفعال لهذه الاستراتيجية، إلا أننا سنركز أكثر على تلك الدراسات الحديثة التي أجريت في الوطن العربي كونها قد تكون أسهل في التطبيق في مؤسساتنا الجامعية نظرا لتقارب خصائص المجتمعات وطبيعة البرامج المدرسة، إضافة إلى التطور العلمي والاقتصادي لكونها تعتبر دولا نامية **(أتشي، 2006، ص ص:25-30)**.

كما أوضحت نتائج دراسة **الطويل (1991)** فاعلية استخدام دورة التعليم وأثره الايجابي على كل من التفكير الرياضي والتحصيل في مادة الرياضيات و الاتجاه لدى طلبة الصف الأول ثانوي بدولة قطر، كما أكدت نتائج دراسة **الجوهري (1997)**على فاعلية استخدام طريقة دورة التعلم في تطوير تحصيل المفاهيم العلمية و أنماط التفكير.

وهو نفس ما توصلت إليه نتائج دراسة **جاسم(2000)** التي أجراها بدولة الكويت على تلاميذ الصف الأول متوسط ونتائج دراسة **شلايل (2003)** التي أجريت بغزة لتقصي اثر استخدام دورة التعلم في تدريس العلوم وأكدت الأثر الايجابي لهذه الإستراتيجية على بقاء أثر التدريب **(عفانة، أبو ملوح، ب س، ص ص: ، 399، 400-401)**.

أما دراسة **التودري (2003)** بالسعودية والتي هدفت إلى صياغة وحدة لحساب المثلثات بما يتلاءم و طبيعة نموذج الدورة التعلم كأحد نماذج النظرية البنائية فقد أكدت نتائجها الأثر الايجابي لتطبيق هذا البرنامج وفق نموذج دورة التعلم على التحصيل الدراسي لطلبة الصف الأول ثانوي، كما أثبتت الأثر

الايجابي لها على ارتفاع مستوى الطلبة في كل من التحليل والتركيب والتقويم والتفكير الابتكاري، والتي تعد مؤشرات للتفوق الدراسي، بل أثبتت انه كان لهذه الإستراتيجية الأثر الايجابي ولو بدرجة منخفضة على ارتفاع مستوى الذكاء حسب ما اظهر اختبار "**جون رافن**" للذكاء (**الثقفي، 2008، ص ص:66-67**).

كما أكدت نتائج دراسات مقابلة على فاعلية استراتيجية التعلم البنائي وفق "**نموذج بايبي**"، كنتائج دراسة كل من **صبري وتاج الدين(2000)**، التي أكدت على فاعلية استراتيجية قائمة على نموذج التعلم البنائي وخرائط أساليب التعلم على تصحيح التصورات الخاطئة لمفاهيم مادة الميكانيكا وأثرها على أساليب التعلم لدى معلمات العلوم قبل الخدمة في المملكة العربية السعودية (**عفانة، أبو ملوح ، ب س، ص:400**).

أما في مصر فقد أجرى كل من **عبد الرحمن** و **إسماعيل (2000)** دراستين منفصلتين على تلاميذ المرحلة الإعدادية حيث أكدت الأولى اثر نموذج التعلم البنائي في علاج أخطاء التلاميذ في مادة الجبر، أما الثانية فقد أثبتت نتائجها اثر استخدام نموذج التعلم البنائي على تحصيل المفاهيم الرياضية والتفكير الإبداعي كما أكدت بقاء اثر التدريب حتى بعد توقف التدريس بهذه الطريقة (**عفانة ،أبو ملوح ، ب س ، ص ص :400-401**).

و أجرى **الشطناوي (2005)** دراسة في المجتمع الأردني هدفت إلى تقصي اثر التدريس وفق نموذجي دورة "**التعلم**" و "**نموذج بايبي**" مقابل الطريقة التقليدية على عينة قوامها 105طالبا ثانويا ،موزعين على ثلاثة شعب مختارة بطريقة عشوائية، توصل فيها إلى وجود فروق دالة إحصائية بين تحصيل الطلبة الذين درسوا وفق هذين النموذجين ونظرائهم الذين درسوا وفق الطريقة التقليدية، بينما لم تكن الفروق بين أفراد الفئة الأولى دالة باختلاف نموذج التعلم النشط المعتمد (**الثقفي، 2008، ص:68**).

قد يبدو للمتفحص لهذه الدراسات أن أساليب التعلم النشط لا تستخدم إلا لتدريس المواد العلمية، إلا أن ذلك قد يعود إلى أن أصحاب هذه الدراسات إما أنهم لا يشتغلون في مجال التدريس أو أساتذة لهذه المواد صدفة لا أكثر فيلجا كلا الفريقين للمواد العلمية سواء لأنها تبدو أسهل من حيث تحديد أهدافها الإجرائية وبالتالي التمكن والتحكم فيها بشكل أفضل وبالتالي الأنشطة والوضعيات التعليمية والتعلمية ومؤشرات الكفاءة التي تسمح بقياس مدى تحقق الهدف المسطر بالنسبة للفئة الأولى أو لكونها مادة الاختصاص بالنسبة للثانية، وبالتالي الاعتماد على الخبرة للتمكن والتحكم فيها بشكل أفضل.

وعلى سبيل المثال، فقد قامت **محمد آمال جمعة عبد الفتاح(2008)** الأستاذة في علم الاجتماع بدراسة حول علاقة الاستراتيجيات المعرفية وما وراء المعرفية والتي من بينهما خرائط المفاهيم - والتي تعتبر تطبيقا على النموذج الإنساني "**لنوفاك**" - بتنمية الوعي بالقضايا الاجتماعية والتفكير الناقد على عينة من طلبة شعبتي الفلسفة وعلم الاجتماع بجامعة الفيوم بمصر، وتوصلت نتائجها إلى وجود علاقة ارتباطيه قوية.

نستنتج من هذه الدراسات والتي اعتمدت جميعها على المنهج التجريبي أن نموذجي التعلم البنائي و دورة التعلم كأمثلة على أساليب التعلم النشط قد أثبتت نجاحها باختلاف المجتمعات العربية و باختلاف مستويات التلاميذ و الطلبة المطبق عليهم، بل أنها طبقت حتى على متربصي التكوين المهني بالجزائر**(أتشي، 2006)** وأنها لا ترتبط باختصاص أو شعبة معينة دون سواها وهو ما يفسر اعتماد الدول الغربية لهذه الأساليب منذ أكثر من ثلاثين سنة، كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا واليابان وغيرهم، خصوصا في ظل العلاقة القوية التي تربط استراتيجيات التعلم بتوجهات الانجاز والمعتقدات الذاتية(الفاعلية الذاتية، تقدير الذات، موضع الضبط الأكاديمي...) **(رشوان، 2005)** .

بالإضافة إلى كل هذا ، أثبتت دراسة **الثقفي، (2008**، ص ص:**112-119)** التي أجراها على أساتذة المدارس الثانوية بمدينة الطائف عدم وجود فروق دالة إحصائيا في تقبل مثل هذه النماذج من قبل الأساتذة لا باختلاف المؤهل العلمي(بكالوريوس أو ماجستير) ولا باختلاف الجنس ولا باختلاف سنوات الخبرة كما لم تبرز فروقا دالة إحصائيا في قدرتهم وتمكنهم من استخدام هذه الاستراتيجيات تبعا للمتغيرات السابقة الذكر.

من جهة ثانية، تؤكد هذه الدراسات أن تطبيق مثل هذه الاستراتيجيات خصوصا البسيطة منها كالنموذجين اللذين سبق عرضهما أمرا ليس بالصعب كما قد يصوره البعض رغم ما يتطلبه من حسن التحضير والتخطيط للدرس وكل ما يرتبط بذلك من مصادر للمعرفة وجهد ووقت وهي صعوبات يمكن تذليلها بالممارسة العملية وتوحيد الجهود لتكييف هذه الاستراتيجيات حسب ما توفره البيئة المحيطة ومتطلباتها.

وتجدر الإشارة إلى أن بعضا من البلاد العربية قد انتقل من ميدان التنظير إلى ميدان الممارسة و التطبيق إذ اعتمدت العديد من المدارس والكليات خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عدة سنوات هذه الطرق و بدأت بالفعل تحصد ثمار التعليم النشط .

خاتمة:

امن الناس منذ الأزل بقدسية العلم واحترموا رسالة التعليم والقائمين عليها، كما لم تعتبر يوما مهنة للكسالى أو طالبي المناصب والثروة، بل كانت ولازالت مهنة التحديات والصعوبات؛ لذا فان البحث عن استراتيجيات فعالة للرفع من كفاءة مخرجاتها يعد غايتها التي يفترض تحمل كل المشاق لبلوغها.

قد يعارض البعض تطبيق التعلم النشط ويتحججون بما يتطلبه من شروط ومجهودات فيختارون تجنبه مضحين بذلك بكل ايجابياته، وقد يواجه بعض الممانعة من قبل المتعلمين أنفسهم أو أوليائهم والذين تعودوا التلقين والحفظ

فيجدون صعوبة في مجاراة متطلبات هذه الاستراتيجيات، وقد لا يدرك البعض الآخر فوائدها فيراها مضيعة للوقت وتشتيتا للانتباه والتركيز وقد تتجنبها فئة غيرهم لخوفها مما تجهله فتتمسك بما تعودت عليه وتتعصب له.

إلا أن مبدأ الفروق الفردية يؤكد أن الأفراد يختلفون في خصائصهم وقدراتهم وبالتالي طرق تعلمهم وتعليمهم، مما يضع القائمين على التربية والتعليم بكل أطوارهما وعلى مستوى كل المؤسسات أمام حقيقة وحيدة وهي: أن كل فرد قادر على التعلم بشكل ما ولحد ما وفي ظرف ما وفي زمن ما (زمن التعلم) معلومة ما وان دور الهيئات والمسؤولين على التربية والتعليم هو تحقيق ذلك، وان أي سلوك غيره يعد تهربا من هذه المسؤولية وبالتالي يلغي سبب وجودهم......

لذا، فان العمل على تشجيع انتهاج أساليب التعلم النشط في مؤسساتنا التربوية وعلى رأسها الجامعة بحكم كونها نواة كل تغيير وتطور للمجتمعات يعد واجبا وحتمية لا مفر منها، وعليه فالحل السوي هو الشروع في تطبيقها ولو على المستوى الفردي وعلى سبيل المحاولة والخطأ.

المراجع:

1- أتشي، عادل،(2006): "**طريقة التدريس الحوارية وطريقة التدريس التنشيطية وعلاقتهما بقدرة الانجاز لدى متربص التكوين المهني بالجزائر**"، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الجزائر، الجزائر.

2- الثقفي، عبد الهادي بن عابد،(2008): "**واقع معرفة وتقبل معلمي الرياضيات لنموذج التعلم البنائي ودرجة قدرتهم على تطبيقه**" ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية.

3- الزايدي، فاطمة بنت خلف الله عمير،(2009): "**أثر التعلم النشط في تنمية التفكير الابتكاري والتحصيل الدراسي بمادة العلوم لدى طالبات الصف الثالث المتوسط بالمدارس الحكومية بمدينة مكة المكرمة**"، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية.

4- العتيبي، نوال بنت سعد مبطي، (2008): "**فاعلية استخدام طريقة دورة التعلم في تحصيل الرياضيات وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طالبات الصف الثاني متوسط بمدينة مكة المكرمة**"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

5- رشوان، ربيع عبده أحمد، (2005): "**توجهات أهداف الانجاز والمعتقدات الذاتية وعلاقتها باستراتيجيات التعلم المنظم ذاتيا**"، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة جنوب الوادي، مصر.

6- فاعور، بسمة،(2009): "**التعلم النشط ، وصفات للنجاح**"، مجلة قطر الندى، العدد 14، ورشة الموارد العربية، بيروت ، لبنان.

7- فرحاتي، العربي، (2010): "**أنماط التفاعل وعلاقات التواصل في جماعة القسم الدراسي وطرق قياسها(دراسة ميدانية لدروس اللغة في المدرسة الأساسية الجزائرية)**"، ب ط ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر.

8- عفانة، عزو إسماعيل، أبو ملوح، محمد سليمان: "**أثر استخدام بعض استراتيجيات النظرية البنائية في تنمية التفكير المنظومي في الهندسة لدى طلاب الصف التاسع أساسي بغزة**". http/deplibrary.iugaza.edu.ps.

9- محمد، أمال جمعة عبد الفتاح،(2008): "**فاعلية برنامج مقترح باستخدام الاستراتيجيات المعرفية وما وراء المعرفية في تدريس القضايا الاجتماعية على تنمية الوعي بها والتفكير الناقد لدى الطلاب المعلمين شعبة الفلسفة والاجتماع**"، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الفيوم، مصر

10- مولاي بودخيلي، محمد ، (2004): "**مناطق التحفيز المختلفة وعلاقتها بالتحصيل المدرسي**"، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11- مدرسة الإصلاحات التربوية الجديدة: "**التعلم النشط**" . www.nepschool.org

مشكلات بطء التعلم بين الأسرة و المدرسة

رياش سعيد :أستاذ محاضر(أ)

شنون خالد :أستاذ مساعد(أ)

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة الجزائر 2

تمهيد :

بطء التعلم مصطلح يصف حالة التلميذ في العملية التّعليمية/التعلميّة من ناحية الزّمن، أي أنه يشير إلى تراجع وتيرته أو سرعته في فهم وتعلم ما يوكل إليه من مهام تعليمية ، مقارنة بسرعة فهم وتعلم أقرانه في أداء نفس المهام التعليمية ، ومن ناحية تربوية يكون تحصيل هذه الفئة دراسيا أقل من تحصيل أقرانهم بمقدار يتراوح بين 20-25 ٪ عما هم عليه من عمر زمني فيكون حاصل ما يحققونه من إنجاز أقل من 80 ٪.

كما أن مصطلح بطء التعلم (slow Learning) يطلق على الطفل الذي يكون غير قادر على مجاراة الأطفال الآخرين تعليميا أوتحصيليا في موضوع دراسي أو مجموعة من المواضيع، وهذا يعود لأسباب ظاهرة أوكامنة بحاجة إلى عملية تشخيص. تسمية هؤلاء التلاميذ ببطيئي التعلم تعني أنهم يستطيعون الاستفادة من التعلم العادي في الصف الدراسي ولكن بصعوبة كبيرة، وفي العادة الطالب الذي يكون بطيء التعلم في مادة معينة يكون بطيئا في بقية المواد مع وجود صعوبة في التنبؤ بتحصيله في معظم الحالات، فقد يكون تلميذا ما بطيئا في تعلم مادة دراسية معينة ومتوسطا أوفوق المتوسط في تحصيل مادة دراسية أخرى.

ومن الصفات المميزة لهذه الفئة من المتعلمين:

- تأخر النمو أو ضعف ضعف في القدرة البصرية أو السمعية أو القدرة على الكلام أو عدم القدرة على التكيف.

- يحتاج بطيء التعلم إلى وقت أكبر وشرح مبسط وزيادة في التدريب والإعادة والتمرين والمراجعة.

- كما أن المادة العلمية التي تقدم للتلميذ بطيء التعلم يجب أن تقسم إلى أجزاء صغيرة وسهلة مع إظهار العلاقة بينها وبين المعلومات التي يعرفها.

- ومن صفات التلميذ من ناحية الزمن، بمعنى سرعته في فهم وتعلم ما يوكل إليه من مهام تعليمية، مقارنة بسرعة فهم وتعلم أقرانه في أداء نفس المهام التعليمية، فإنه يحتاج أن يقضي وقتا زمنيا يساوي ضعف الزمن الذي يستغرقه الطفل العادي في التعلم.

1- تعاريف تناولت بطيئوا التعلم:

- بطيئوا التعلم هم فئة من الأطفال الذين يتخلفون لأسباب عديدة ومختلفة في عملهم المدرسي ويحتاجون الى تعليم خاص. (فؤاد البهي، 1979: ص 68).

- هم التلاميذ الذين يحتاجون بسبب محدودية قابليتهم أو ظروف أخرى تؤدي إلى تأخر تعليمي يحتاجون إلى نوع معين من التعليم المختص كليا أو جزئيا تعويضا عن التعليم العادي أي التعليم العادي الذي يقدم في المدارس.(هول وأخرون 1971: ص 68).

- يطلق مصطلح بطيئي التعلم على المتعلمين الذين يتراوح ذكاؤهم عموما بين (70-90) ويتأخرون بصف واحد أو صفين دراسيين عن المستوى أو الصف المتوقع لمن هم في عمرهم الزمني. (عبد الهادي وآخرون، 2000).

2- التعريف النفسي لبطء التعلم:

يرى بأن بطء التعلم، يعزى للاضطرابات النفسية التي يواجهها الطفل في بيئته الاجتماعية التي ينتمي لها، يتقبل ذلك بمظاهر من بالخوف المرضي والقلق والخجل واضطراب في تكوين مفهوم الذات لديهم، كل ذلك يمثل مجموعة من العوائق التي تجعل الطفل غير قادر علي مجاراة الآخرين اجتماعيا وتحصيلياً. (عبد الهادي، وآخرون 2000)

3- التعريف العقلي لبطء التعلم:

يستند هذا التعريف في تفسيره لبطء التعلم إلي تدني القدرات العقلية، وهو ما تقيسه اختبارات الذكاء، كاختبار وكسلر، وستانفورد بنيه وسيمون، وجان بياجيه، حيث أن جميع التعريفات العقلية تؤكد بأن الأطفال بطيئي التعلم تتراوح قدراتهم العقلية كما سلف ذكره بين 70-90 نقطة، وأنه بواسطة البرامج التعويضية يمكن معالجة أو تدارك ذلك النقص. (عبد الهادي وآخرون: 2000)

4- التعريف الاجتماعي لبطء التعلم:

يشير هذا التعريف بأن بطء التعلم عند الأطفال يستند لأسباب اجتماعية كالتفكك الأسري، وعدم التوافق والانسجام للطفل مع طبيعة البيئة المدرسية التي ينتمي إليها. (عبد الهادي، وآخرون:2000)

5 - الأسباب الرئيسية لبطئ التعلم لدى الطفل:

إن العوامل المسببة لمشاكلات الأطفال السلوكية والشخصية وكذا بطئ التعلم، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1-5 ـ عوامل عقلية.

2-5 ـ عوامل نفسية.

3-5 ـ عوامل اجتماعية.

4-5 ـ عوامل جسمية.

5-5 ـ عوامل اقتصادية.

وسنقدم هنا تفسيراً مختصراً لكل من هذه العوامل كي تعيننا على فهم تلك المشاكل وسبل معالجتها.

1-5- العوامل العقلية: تلعب هذه العوامل دوراً هاماً في كثير من المشاكل، وأخص منها بالذكر مشكلة بطئ التعلم، فمن المعلوم أن أكثر أسباب بطئ التعلم والتأخر الدراسي هو مستوى النمو العقلي، والقدرة على الفهم والاستيعاب، والذي يختلف من شخص إلى آخر، فقد يكون التخلف العقلي [بسيطاً]، وقد يكون [متوسطاً]، وقد يكون[شديداً]، وفي أقسى الحالات يكون [حاداً]. والتي غالبا ما يكون السبب فيها العوامل التالية:

- التربية الأسرية.
- البيئة التي يعيش فيها الأطفال والمراهقين.
- العوامل الوراثية.

2-5 - العوامل النفسية:

ونستطيع أن نوجز أهم العوامل النفسية التي تلعب دوراً هاماً في حياة الأطفال والمتعلمين وتسبب لهم العديد من المشاكل التعليمية هي ما يلي:

1-2-5- الشعور بالخوف: وقد يسبب الخوف للأطفال مشاكل وخصالاً خطيرة معطلة لنموهم الطبيعي تسبب لهم الضرر الكبير والتي يمكن أن نلخصها بما يلي:

- الانكماش والاكتئاب.
- عدم الجرأة.

- القلق والنوم المضطرب.
- التبول اللاإرادي.
- الحساسية الزائدة.
- الخجل.
- التشاؤم.

5-2-2- ضعف الثقة بالنفس: ومن المظاهر التي نجدها لدى الأطفال الذين يشعرون بضعف الثقة بالنفس هي ما يلي:

ـ التردد : الطفل الذي يعاني من ضعف في ثقته بنفسه تنتابه دوما حالات من التردد خاصة في المواقف الدراسية كالمراقبة والفروض والامتحانات وما إلى ذلك من المواقف التي تحول دون الإجابة الصحيحة.

ـ انعقاد اللسان أو التلعثم: وهذا الوضع ينجم عادة عن عدم ثقة الطفل بنفسه في القدرة على الإدلاء بآرائه أو الإجابة الصحيحة حول موضوع ما.

الخجل والانكماش والميل الى الانطواء: وهذا ناجم أيضاً من الخوف من الوقوع في الخطأ ، ولذلك نجد البعض يتجنب المشاركة في أي نقاش أو حديث شعورا منه بأن كل القسم يترقب لحظة أخطائه.

ـ عدم الجرأة أو المبادأة: يشعر الطفل بعدم القدرة على مجابهة الأخطار والمواقف التي يمكن أن يتعرض لها.

ـ التهاون: يتميز الطفل في مثل هذه المواقف بتجنب وتأجيل الواجبات أحيانا وأحيانا أخرى هروبا من المواقف الحرجة التي تصادفه في حياته الدراسية.

ـ عدم القدرة على التفكير المستقل: حيث يشعر الفرد دوماً بحاجته إلى الاعتماد على الآخرين.

ـ توقع الشر وتصاعد الشعور والخوف في أبسط المواقف التي تعترضه.

5-2-3- العوامل الاجتماعية: ومن مظاهر هذه العوامل:

- الجو المنزلي السائد: ويعتبر من بيت أهم الأسباب التي ينجم عنها أحيانا بطء التعلم كونه يتضمن علاقة الزوجين من جهة وعلاقة كل منهما بالأبناء من جهة وأساليب تربيتهم من جهة أخرى. فالنزاع بين الأم والأب من بين أهم المؤثرات التي تخلق في نفوس الأبناء مواطن الخوف وتراجع الثقة بالنفس وعدم الاستقرار، والانفعالات الحادة وحالات من العصبية. كما أن التّمييز بين الأبناء في التعامل ، وعدم الأشراف المستمر والجاد والانشغال عنهم يؤثر على سلوكهم وعلى حياتهم بصفة عامة تأثيرا سيئاً. وسوف نوضح ذلك بشيء من التفصيل في فصل قادم يتضمن أهمية تعاون البيت والمدرسة في تربية أبنائنا.حيث أن مظاهر التسامح والود و الرفق بين الوالدين (الاب والأم) يؤدي الى إشباع حاجات الطفل النفسية والاجتماعية والشعور بالراحة النفسية والاطمئنان القلبي. (حامد عبد السلام زهران، 1981، ص 275)

- الجو المدرسي العام: ويخص الأساليب التربوية المتبعة في معاملة التلاميذ، من عطف ونصح وإرشاد، أو استخدام القسوة والتعنيف وعدم الاحترام، ومن جملة المؤثرات على سلامة الجو المدرسي:

أ - تنقلات التلميذ المتكررة من مدرسة إلى أخرى: ان انتقال التلميذ من مدرسة إلى أخرى يؤثر تأثير سلبياً عليه ، حيث سيفقد معلميه وزملائه وأصدقائه الذين تعود عليهم، وهذا يستدعي بدوره وجوب التأقلم مع المحيط المدرسي الجديد، وهو ليس بالأمر السهل والهين ويحمل في جوانبه احتمالات الفشل والنجاح معاً.

ب - تغيب الأبناء عن المدرسة وهروبهم منها: وهذا أمر وارد في جميع المدارس، حيث أن هناك عوامل عديدة تسبب التغيب والهروب، ومن أهمها أسلوب تعامل المعلمين مع التلميذ، وطبيعة علاقاته مع زملائه، وسلوكهم وأخلاقهم.

ج ـ تغيّر المعلمين المتكرر: حيث يؤثر التغير المتكرر للمعلمين بالغ التأثير على نفسية التلاميذ ، فليس من السهل أن تنشأ المودة وتتوطد العلاقة بين التلاميذ ومعلميهم، حيث يتطلب ذلك جهداً كبيراً لاستقرار العلاقة بين الطرفين، كذلك المزيد من الوقت لتحقيق هذا الهدف وهي أمور في مثل هذه المواقف تبقى صعبة المنال. ومن الأمور الهامة كذلك في تغيّر المعلمين هو عدم استقرار جداول الدروس الأسبوعية أحيانا ، و اللجوء إلى تغييره بحسب متطلبات المعلم الجديد.

د . ملائمة المادة وطرق تدريسها: تلعب استراتيجيات التعلم و محتوى المواد والمناهج التعليمية دورا في التوافق النفسي والدراسي لدى المتعلم.

حيث أشارت بعض الدراسات النفسية والتربوية إلى أن مواجهة التلاميذ لمواقف ضاغطة أوصعوبات مدرسية يؤدي على الأرجح إلى إعاقة إشباع حاجاتهم النفسية وتحقيق الرضا النفسي، مما يعرضهم إلى مشكلات انفعالية في المدرسة وقد يؤدي ذلك إلى شعورهم بأنهم لا يحضون بتقدير اجتماعي ولا هم مقبولون في الوسط الاجتماعي المدرسي مما ينعكس على تحصيلهم الدراسي (مصباح عامر ، 2003.ص126) ، وذلك ينعكس بالضرورة على تأخر التلاميذ وبطئهم التعلمي مما يؤكد دور العامل الاجتماعي خاصة الأسري في ظهور بطئ التعلم.

5-2-4- العوامل الجسمية والصحية: إن لهذه العوامل تأثير كبير على التلاميذ ، من حيث سعيهم واجتهادهم، وكما قيل { العقل السليم في الجسم السليم }. حيث نجد أن التلميذ المريض يختلف في قابليته واستعداده للفهم عن التلميذ الصحيح البنية. والتلميذ الذي يتناول الغذاء الجيد يختلف عن زميله الذي يتناول الغذاء الرديء، والتلميذ الذي يتمتع بصحة جيدة وجسم قوي ينزع إلى حب التسلط والتزعم، وقد يميل إلى الاعتداء والعراك والخصام فالعوامل الجسمية إذاً ذات تأثير بالغ على سلوك الأبناء ودراستهم.

5-2-5- العوامل الاقتصادية:

إن العوامل الاقتصادية كما هو معلوم لدى الجميع تلعب في كل المسائل دوراً أساسياً وبارزاً ، ويندر أن نجد مشكلة أو أي قضية إلا وكان العامل الاقتصادي مؤثراً فيها ، فالأبناء الذين يؤمن لهم ذويهم كافة حاجاتهم المادية من طعام جيد وملابس و أدوات، ووسائل تسلية وغيرها يختلفون تماماً عن نظرائهم الذين يفتقدون لكل هذه الأمور والتي تؤثر تأثيراً بالغاً على حيويتهم ونشاطهم وأوضاعهم النفسية.

وقد يدفع هذا العامل تلميذا للسرقة، ويدفع تلميذاً من عائلة غنية إلى الانشغال عن الدراسة والانصراف إلى أمور أخرى كالكحول والتدخين والمخدرات وغيرها ، مما تعود عليه بالضرر البليغ.

حيث أن الأسر ذات الدخل الضعيف تميل إلى تقوية وتعزيز اتجاهات الاستقلال والتشجيع على الانجاز في نفسية الأبناء، وذلك ليساعدوهم في العيس وسد مصاريف الأسرة اليومية ، في حين الأسر ذات الدخل المرتفع تميل إلى التقليل من عدد أفرادها ، وتتبنى اتجاهات الحماية الزائدة والرعاية الشديدة للأطفال والخوف عليهم وتدليلهم، وتنشئتهم تنشئة ناعمة (رشدي عبده حنين 1983).

6- واقع الأسر، وأثره في ظهور مشكلات بطئ التعلم لدى الأطفال:

من خلال الدراسات التي أجراها علماء التربية وعلم النفس للأوضاع الأسرية في مختلف البلدان، أثبت العلماء أن هناك اختلافات كبيرة بين الأوضاع الاجتماعية لهذه الأسر تتحكّم فيها الظروف التي تعيش فيها كل أسرة، والعلاقات السائدة بين أفرادها ، وبشكل خاص بين الوالدين، وأن هذه الاختلافات، والعلاقات تلعب دوراً خطيراً في ظهور المشكلات (خاصة التعليمية منها) لدى الأطفال ، فهناك أنواع مختلفة من الأسر وتبعاً لذلك نستطيع أن نحددها بما يلي:

6-1- الأسر التي يسودها الانسجام التام، والاحترام المتبادل بين الوالدين وسائر الأبناء : لا يعانون من أية مشكلات سلوكية بين أعضائها الذين يشتركون جميعاً في القيم السامية التي تحافظ على بناء وتماسك الأسرة، وتستطيع هذه الأسر تذليل جميع المشاكل والصعوبات والتوترات الداخلية التي تجابههم بالحكمة والتعقل، وبالمحبة والتعاطف والاحترام العميق لمشاعر الجميع صغاراً وكباراً.

كما أن الاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة، وخاصة بين الوالدين هو من أهم مقومات الاستقرار والثبات في حياتها ، وكلما كانت الأسرة يسودها الاستقرار والثبات فإن تأثير ذلك سينعكس بكل تأكيد بشكل إيجابي على تربية وتنشئة الأطفال.

وتتأثر اتجاهات الوالدين في هذا النمط من الأسرة بمجموعة من العناصر كالقيم الثقافية التي يحملها الوالدان وما يتعلق بها من توقع وإدراك الوالدين لعملية التنشئة الاجتماعية للأطفال وكذلك توافق شخصية كلا الوالدين والرضا عن الدور الاجتماعي لكل منهما تجاه الطفل، والرضا بجنس الصغار وعددهم وطباعهم الأخلاقية (حامد عبد السلام زهران 1984 ، ص: 253)

6-2- الأسر التي يسودها الانشقاق والتمزق والتناحر وعدم الانسجام: تفتقد إلى الاحترام المتبادل بين الوالدين، ويمارس أحدهما سلوكاً لا يتناسب مع جنسه ولا يتلاءم معه، وغير مقبول اجتماعياً ، وفي هذه الحال يفتقد الأطفال القدوة الضرورية التي يتعلم منها العادات والقيم والسلوكيات الحميدة ، وقد يلجأ الأطفال إلى البحث عن قرين لهذه القدوة غير كفء، من خارج الأسرة، غير أن هذه النماذج تفتقر إلى عمق الشخصية، ولا يمكن التعرف عليها بنفس الدرجة التي يتعرف بها الأبناء على الوالدين.

إن عدم الانسجام بين الوالدين يؤدي إلى صراع حاد داخل الأسرة، وقد يطفو هذا الصراع على السطح، وقد يترك الأب الضعيف السلطة والمسؤولية العائلية للأم، وقد تحاول الأم تشويه صورة زوجها أمام الأبناء وتستهزئ به مما يؤدي إلى شعور الأبناء بعدم الاحترام لأبيهم الضعيف والمسلوب الإرادة مما ينعكس ذلك على سلوكه التعليمي.

وهناك الكثير من الآباء المتسلطين على بقية أفراد العائلة، ويلجؤون إلى أساليب العنف والقسوة في التعامل مع الزوجة ومع الأبناء، وخاصة المدمنين منهم على الكحول أوالمخدرات مما يحوّل الحياة داخل الأسرة إلى جحيم لا يطاق، وقد يتوسع الصراع بين الوالدين ليشمل الأبناء، حيث يحاول كل طرف تجنيد الأبناء في صالحه مما يسبب لهم عواقب وخيمة، حيث يصبحون كبش فداء لذلك الصراع، ويتعرضون للتوتر الدائم، والغضب، والقلق، والانطواء، والسيطرة، والعدوانية، ولقد أكد العلماء أن المشكلات الأخلاقية التي يتعرض لها الأبناء غالباً ما تكون لدى الأسر التي يسودها التوتر وعدم الانسجام الصراع.

ويعتقد العلماء، نتيجة الدراسات التي أجروها أن تأثيرات الصراع والشقاق الزوجي المستمر غالباً ما تكون أشد تأثيراً على تربية وتنشئة الأبناء من الانفصال أو الطلاق، على الرغم من أن الانفصال أو الطلاق ليس بالضرورة يمكن أن ينهي العداء والكراهية بين الوالدين، فقد ينتقل الصراع بينهما إلى مسألة حضانة الأطفال ونفقة معيشتهم.

3-6- الأسر التي جرى فيها انفصال الوالدين عن بعضهما: ويكون ذلك نتيجة للشقاق والصراع المستمر بينهما مما يجعل استمرار الحياة المشتركة صعباً جداً، إن لم يكن مستحيلاً، ورغم أن الانفصال أو الطلاق قد يحل جانباً كبيراً من المشاكل التي تعاني منها الأسرة، إلا أن مشاكل أخرى تبرز على السطح من جديد تتعلق بحضانة الأطفال، ونفقتهم، وقد يستطيع الوالدان المنفصلان التوصل إلى حل عن طريق التفاهم، وقد يتعذر ذلك ويلجا الطرفان أوأحدهما إلى

المحاكم للبت في ذلك مما يزيد من حدة الصراع بينهما ، والذي ينعكس سلباً على أبنائهما.

وفي الغالب قد تتولى الأم حضانة أطفالها ، وقد يتولى الوالد الحضانة ، وقد يتولى الاثنان ذلك بالتناوب حرصاً على مصلحة الأبناء، وعدم انقطاع الصلة بين الوالدين وأبنائهما. لكن الآثار السلبية لانفصال الوالدين على الأبناء تبقى كبيرة، خاصة مع استمرار الكراهية والعداء بين الزوجين المنفصلين ، ونقل ذلك الصراع بينهما إلى الأبناء، وما يسببه ذلك من مشاكل واضطرابات نفسية لهم، فقد اعتبر الطلاق بأنه مرحلة من التردي في حياة الأسرة، وليس مجرد حدث فردي قائم بذاته.

إن التأثير الناجم عن حضانة الأبناء من قبل أحد الطرفين يمكن أن يخلق مشاكل جديدة، فقد تتزوج الأم التي تتولى حضانة أبنائها ، ويعيش الأبناء في ظل زوج الأم، وقد يكون للزوج الجديد طفل أو أكثر، وقد يتزوج الأب الذي يتولى حضانة الأطفال الذين سيعيشون في ظل زوجة أبيهم، وقد يكون لزوجة الأب طفل أو أكثر، وفي كلتا الحالتين تستجد الكثير من المشاكل، فقد لا ينسجم الأطفال مع زوج الأم، وقد لا ينسجموا مع زوجة الأب، وقد لا ينسجموا مع أطفال زوجة الأب،أو أطفال زوج الأم، وخاصة عندما يكون هناك تمييزاً في أسلوب التعامل مع الأطفال مما ينعكس سلبياً على سلوكهم وتصرفاتهم، ونفسيتهم، وخاصة البنات، وقد يؤدي بهم إلى الشعور بالضيق، والقلق، و الإحباط، والخوف، والشعور بالحرمان، والحنين، والحزن وهبوط المستوى الدراسي، والهروب من المدرسة، والسرقة وغيرها من السلوك المنحرف والمخالف للقانون.

إن من المؤسف جداً أن تتصاعد نسبة الأسر المطلقة بوتائر عالية، وخاصة في الولايات المتحدة وسائر المجتمعات الغربية ، فقد أشارت الدراسات التي أجراها مركز الدراسات الصحية بالولايات المتحدة أن نسبة الطلاق قد تصاعدت بنسبة 100٪ ما بين الأعوام 1970 ـ 1981، وأن هناك 1,182,000

حالة طلاق بين الأسر الأمريكية، وأن 23٪ من الأطفال يعيشون في أسر تضم أحد الوالدين فقط. إن هذا النموذج السائد ليس في الولايات المتحدة فحسب، وإنما في سائر المجتمعات الغربية حيث تشير الإحصاءات إلى أن نسبة الأسر المطلقة في السويد على سبيل المثال تصل إلى الثلث.

6-4- أسر فقدت أحد الوالدين : ويكون ذلك نتيجة الوفاة بسبب مرضي أو وقوع حادث، ومن الطبيعي إن فقدان أحد الوالدين يؤثر تأثيراً بالغاً على نفسية الأبناء، وخصوصاً إذا ما كانت العلاقة التي تسود الأسرة تتميز بالاستقرار والثبات، ويسودها المحبة والوئام والاحترام المتبادل، وقد يتزوج الطرف الباقي على قيد الحياة ليدخل حياة الأبناء زوج أم، أو زوجة أب، وما يمكن أن يحمله لهم ذلك من مشاكل نفسية يصعب تجاوزها، وخاصة إذا ما كان تعامل العضو الجديد في الأسرة مع الأطفال لا يتسم بالمحبة والعطف والحنان الذي كانوا يلقونه من الأم المفقودة، أو الأب المفقود.

6-5- هناك أسر تعمل فيها الأم بالإضافة إلى الأب: حيث من الطبيعي أن الأم العاملة تترك أطفالها في رعاية الآخرين، سواء أكان ذلك في دور الحضانة، ورياض الأطفال، أو تركهم لدى الأقارب مثل الجد والجدة، وحيث أن أكثر من نصف الأمهات قد دخلن سوق العمل، فإن النتيجة التي يمكن الخروج بها هي أن أكثر من 50٪ من الأطفال يقضون فترة زمنية طويلة من النهار في رعاية شخص آخر من غير الوالدين سواء داخل الأسرة أو خارجها.

ولقد أوضحت الإحصائيات التي أجراها مكتب الإحصاء المركزي في الولايات المتحدة عام 1981 أن 54٪ من الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر ينتمون لأمهات عاملات، بينما تبلغ النسبة 45٪ بالنسبة للأطفال دون السادسة من العمر، وطبيعي أن هذا النموذج هو السائد في المجتمعات المتقدمة على وجه الخصوص كالمجتمع الأوربي.

ورغم عدم توفر الأدلة على مدى التأثيرات السلبية والإيجابية على أبناء الأمهات العاملات، إلا أن مما لاشك فيه أن الكثير منهن يعانين نوعاً من الصراع، والشعور بالذنب بسبب العمل، وترك أطفالهن في رعاية الآخرين، وخاصة عند ما يتعرض الأطفال لمشكلات صحية أو انفعالية، وتحاول العديد من الأمهات التعويض عن ذلك بتدليل أطفالهن وتلبية مطالبهم. و رغم الجوانب السلبية لعمل الأم فإن هناك جانب إيجابي ومفيد للأطفال، حيث يوفر عمل الأم المناخ الذي يساعدهم على الاستقلالية، والاعتماد على النفس في كثير من الأمور.

6-6- هناك أسر لديها طفل واحد يغمره الوالدان بالدلال المفرط، والرعاية المبالغ فيها والحرص الشديد: مما يؤثر تأثيراً سلبياً على سلوكه وشخصيته. فالدلال الزائد للطفل يجعله غير مطيع لتوجيهات والديه، وتكثر مطالبه غير الواقعية، ويميل إلى الاستبداد في المنزل والميل إلى الغضب لأتفه الأسباب، وفي حالات كثيرة يتصف الطفل المدلل بالجبن والخوف والانطواء، سواء داخل المدرسة أو في أوقات اللعب، وبضعف الشخصية، أو قد يتسم في أحيان كثيرة بالعدوانية، والغرور المفرط، والأنانية.

إن المصلحة الحقيقة للطفل تتطلب من الوالدين أن يمنحاه الحب والعطف والرعاية الأزمة من دون مبالغة في ذلك، لكي يضمنا النمو الطبيعي له، الخالي من كل التأثيرات السلبية.

أما الأسر التي لديها أكثر من طفل واحد فإنها تجابه العديد من المشاكل والصعاب في تربية أبنائها، فقد يتعرض الأطفال إلى نوع من التمييز من قبل الوالدين، فهناك أسر تميل إلى البنين وتحيطهم بالرعاية والاهتمام أكثر من البنات ،وقد يحدث العكس، في بعض الأحيان .كما أن الطفل الأول يشعر بأن شقيقه الثاني قد أخذ منه جانبا كبيراً من الحنان والحب والرعاية، مما يسبب له الشعور بالغيرة، وما تسببه من مشاكل تتطلب من الوالدين الحكمة والتبصر في معالجتها، فالغيرة هي أحد العوامل الهامة في كثير من المشاكل والتي قد تدفع

الطفل إلى التخريب، والغضب ، والنزعات العدوانية ، والتبول اللاإرادي، وضعف الثقة بالنفس.

ومن المعلوم أن الغيرة ليست سلوكاً ظاهرياً ، وإنما هي حالة انفعالية يشعر بها الطفل، ولها مظاهر خارجية يمكن الاستدلال منها أحياناً على الشعور الداخلي، لكن هذا ليس بالأمر السهل، حيث يحاول الطفل إخفاء الغيرة، بإخفاء مظاهرها الخارجية قدر إمكانه. (عبد العزيز القوصي ـ ص 445)

ومن الجدير بالذكر أن الغيرة يمكن أن نراها مع الإنسان حتى في الكبر، فقد يشعر الفرد بالغيرة من زميل له حصل على منصب أعلى منه ، أو يتمتع بثروة أكثر منه ، ولا يعترف الفرد عادة بالغيرة بسبب ما تتضمنه من الشعور بالنقص الناتج عن الإخفاق. إن الواجب يتطلب من الوالدين عدم إظهار العطف والحب والرعاية الزائدة للطفل الصغير أمام أخيه الكبير، ومحاولة خلق علاقة من الحب والتعاطف والتعاون بينهما ، والابتعاد عن التمييز في التعامل مع الأبناء.

كما أن الطفل الأخير يحظى دائماً بنوع خاص من الرعاية والحب والحنان والعطف، من قبل الوالدين الذين يعاملانه لمدة أطول من المدة التي عومل فيها من سبقه من الأخوة والأخوات على أنه طفل وتحيطهم بالرعاية والاهتمام، وغالباً ما يشعر الطفل الأخير بأنه أقل قوة ونموا ، واقل قدرة على التمتع بالحرية ، والثقة ممن هم أكبر منه.

7- واجب الأسرة كعامل أساسي تجاه الأطفال بطيئي التعلم:

مادامت الأسرة هي مركز المجتمع، والوحدة الأساسية في بنائه فإن واجبها تجاه الأطفال وبالأخص بطيئي التعلم تكمن في الرعاية الصحية والوجدانية وترك أجواء المنزل غامرة بعواطف الحب والتواد والقبول الاجتماعي واللعب والتفاهم والتقبل بين الزوجين واحتضان الأولاد بدفئ. (سناء الخولي، 1984، ص 61)

7-1 - احترام مسار النمو العادي لطاقات أطفالهم، والسماح لغرائزهم بالنمو بشكل طبيعي: شرط أن لا تعرضهم للاستثارة الزائدة، وإرشادهم فيما يتعلق بمواجهة المشاعر الاتكالية والجنسية والعدوانية، ومساعدتهم على ضبط تلك المشاعر وجعلها طبيعية، وإشباعها بأسلوب لا يخل بالقيم السائدة في ثقافتهم، ولاشك أن الوالدين لهما الحق وعليهما الواجب في تبني قيم معينة ومحاولة تنميتها لدى أطفالهما لأن هذا الإطار ضروري لخلق المعايير السلوكية لديهم، حيث تعتبر أساس كل الروابط العاطفية كما أن الأطفال بحاجة للحصول على الخبرة في الاستقلال الذاتي، شرط أن لا يعني ذلك إطلاق العنان ومحاولة إشباعها بصورة عشوائية من غير ضوابط.

7-2- على الوالدين إتاحة الفرصة لأطفالهم للتعبير عن الشغف، وحب الاستطلاع والمبادأة والاستكشاف، شرط أن لا يتم التجاوز على القيم النبيلة أو على حقوق الغير، وتشجيعهم على الكد والمثابرة والاجتهاد.

7-3- ينبغي للوالدين أن يتصفا بالحزم، ولكن دون قسوة، والإرشاد من دون استخدام الأوامر والتعليمات غير المنطقية وغير المبررة، وان يحرصوا على الثقة فيما بينهم أولاً، وبينهم وبين أطفالهم ثانياً، حيث أن ذلك يساعد الأطفال على النمو تجاه المراهقة والشباب، وتنمية المشاعر الإيجابية لديهم من تقدير الذات، والقدرة على التحمل، والتسامح، والتمسك بالقيم الإنسانية.

7-4- ينبغي للأسرة أن تكون نموذجاً يتسم بالثقة والأمن فيما يتمسكون به من قيم فاضلة، وسلوكيات قويمة، يطلبون من أبنائهم ممارستها، من خلال ممارستهم هم لتلك السلوكيات، والعمل على تعزيز جميع السلوكيات الإيجابية، وامتداح أبنائهم الملتزمين بها، والعمل على كف السلوكيات الخاطئة والمنحرفة، وغير المرغوب بها.

5-7- استخدام الحب، والتقبيل، بدلاً من أساليب القوة والسيطرة والعنف هي السبيل الأمثل لتربية وتنمية قدرات الأطفال، وجعلهم أكثر قدرة على تحمل المسؤولية عن أفعالهم، وتمسكهم بالتعاون مع الآخرين. كما أن استخدام أساليب العنف مع الأطفال لضبط سلوكهم من شأنه أن يؤدي إلى تنمية المشاعر العدوانية لديهم.

إن ما يكتسبه الأطفال خلال السنوات الست الأولى من حياتهم بين أسرهم، قبل دخولهم المدرسة، التي تعتبر امتداد للتربية في البيت، حيث تعد الأبناء لدخول حياة المجتمع، ولذلك فهي من الأهمية بمكان لمستقبلهم، فإذا ما كانت الأسرة تعيش حياة آمنة ومستقرة، يسودها المحبة والاحترام، والتعاون بين أفرادها وخاصة الوالدين، وتتمسك بالسلوك والأخلاقيات القويمة فلا شك أنها سوف تؤثر تأثيراً إيجابياً عميقاً في نفسية وسلوك الأبناء خاصة من أولئك الذين يميزهم بطئ التعلم، وعلى العكس من ذلك فإن الأسر الممزقة والمتناحرة، والتي تفتقد إلى الاحترام المتبادل بين الوالدين وبقية أفراد الأسرة، وكذلك الأسر التي انفصل فيها الوالدين، ويعيش الأطفال مع أحدهما، أو كلاهما بالتناوب فإن ذلك يؤثر تأثيراً سلبياً بالغاً على نفسية وسلوك أبنائهم بكل تأكيد.

لقد اتضح من الدراسات التي أجراها علماء التربية وعلم النفس أن الأسر التي لا تعاني من مشكلات سلوكية بين أعضائها تعيش حياة هادئة، ويرتاح بعضهم إلى البعض الآخر، وهم يستطيعون إجراء المناقشات فيما بينهم بمهارة ويسر، وعلى الرغم من وجود فروق في الأدوار لكل فرد منهم ، فإنهم يشتركون جميعا في القيم السامية التي تحافظ على بناء وتماسك أسرهم، على الرغم من أن الأسر لا يمكن أن تخلو من التوترات والغضب والغيرة وغيرها من المشكلات، فهذه خصائص موجودة في كل أسرة ، لكن هذه الأسر تختلف بعضها عن البعض الآخر في كيفية مجابهة تلك المشاكل التي تحدث داخلها، عن طريق الحكمة والتعقل، ممزوجة بالحب والعطف، والاحترام العميق لمشاعر الجميع،

صغاراً وكباراً. وعلى العكس من ذلك نجد الأسر التي يعاني أفرادها من الاضطراب السلوكي تتميز بالضعف ،وهشاشة العلاقة فيما بينها ، ومع البيئة الخارجية ، وتتسم العلاقات الأسرية بالغضب والاستفزاز والعداء ، وتتابهم مشاعر التهديد والمراوغة والإكراه حيال بعضهم البعض ، ويسود الأسرة مناخاً من الإحباط والركود ، وقد نجد أبناءهم يتهربون خارج الأسرة.

إن الأسر التي تعاني من المشاكل بين الوالدين تتسم تربية أبنائهم بالازدواجية حيث يتلقون التوجيهات المتناقضة منهما ، وقد يلجأ أحد الوالدين إلى تحريض أبنائهم على عدم الإصغاء لنصائح الطرف الآخر أو تشويه صورته ،أو الإساءة إليه ، مما يؤدي إلى عدم احترام الأبناء لهما ، أو اتخاذهما نموذجاً يحتُذ به في سلوكهم.

8- التكامل بين الأسرة والمدرسة في معالجة بطئ التعلم:

إن معالجة بطئ التعلم يتوقف على التعاون التام ، والمتواصل بين ركنين أساسيين وهما : الأسرة و المدرسة.

8-1- الأسرة: وهي مسرح التفاعل الذي يتم فيه النمو والتعلم والعالم الصغير للطفل الذي به تتكون خبراته عن الناس والأشياء والمواقف ، كما يظل البيت حمى الطفل وملاذه الذي يلجأ إليه بلهفة وتفوق (كمال الدسوقي ، 1979 ، ص 335).

ونعني الأسرة طبعاً مهمة الآباء والأمهات ومسؤولياتهم بتربية أبنائهم تربية صالحة ، مستخدمين الوسائل التربوية الحديثة القائمة على تفهم حاجات الأبناء وتفهم مشكلاتهم وسبل تذليلها ، والعائلة كما أسلفنا هي المدرسة الأولى التي ينشأ بين أحضانها أبناءنا ويتعلموا منها الكثير ، ولا يتوقف عمل البيت عند المراحل الأولى من حياة الطفل ، بل يمتد ويستمر لسنوات طويلة حيث يكون الأبناء بحاجة إلى خبرة الكبار في الحياة ، وهذا يتطلب منا :

- الإشراف المستمر على دراستهم، وتخصيص جزء من أوقاتنا لمساعدتهم على تذليل الصعاب التي تجابههم بروح من العطف والحنان والحكمة، والعمل على إنماء أفكارهم وشخصياتهم بصورة تؤهلهم للوصول إلى الحقائق بذاتهم، وتجنب كل ما من شأنه الحطّ من قدراتهم العقلية بأي شكل من الأشكال، لأن مثل هذا التصرف يخلق عندهم شعوراً بعدم الثقة بالنفس ويحد من طموحهم.

- مراقبة أوضاعهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم بزملائهم وأصدقائهم، وكيف يقضون أوقات الفراغ داخل البيت وخارجه والعمل على إبعادهم عن رفاق السوء، والسمو بالدوافع، أوالغرائز التي تتحكم بسلوكهم وصقلها، وإذكاء أنبل الصفات والمثل الإنسانية العليا في نفوسهم.

- العمل على كشف مواهبهم وهواياتهم، وتهيئة الوسائل التي تساعد على تنميتها وإشباعها

- مساعد الأبناء على تحقيق خياراتهم، وعدم إجبارهم على خيارات لا يرغبون فيها.

- تجنب استخدام الأساليب القسرية في التعامل معهم، وعدم النظر إليهم ، والتعامل معهم وكأنهم في مستوى الكبار ، وتحميلهم أكثر من طاقاتهم، مما يسبب لهم النفور من الدرس والفشل.

- مساعدتهم على تنظيم أوقاتهم، وتخصيص أوقات معينة للدرس، وأخرى للراحة واللعب مع أقرانهم.

8-2 المدرسة:

وهي المؤسسة التي أنشأها المجتمع لتقابل حاجة من حاجاته الأساسية، وهي تطبيع أفراده تطبيعا واجتماعيا، يجعل منهم أعضاء صالحين في المجتمع (محمد لبيب النجيحي، 1981 ص: 267).

وهي مؤسسة اجتماعية تعكس الثقافة التي هي جزء من المجتمع، وتنقلها إلى الأطفال كالأخلاق ورأي المجتمع ومهارات خاصة ومعارف، فهي نظام اجتماعي مصغر يتعلم فيه الأطفال القواعد الأخلاقية والعادات الاجتماعية والاتجاهات وطرق بناء العلاقات مع الآخرين. paul henery and (others,1984,p :419)

والمدرسة هي المؤسسة التي تعمل على إعداد الأجيال وتهيئتهم ليكونوا رجال المستقبل مسلحين بسلاح العلم والمعرفة، والقيم الإنسانية السامية لكي يتواصل تقدم المجتمع الإنساني، ويتواصل التطور الحضاري جيلاً بعد جيل. وهكذا نجد أن المدرسة لها الدور الأكبر في إعداد المتعلمين الإعداد الصحيح القائم على الأسس العلمية والتربوية القويمة.

إن المهمة العظيمة الملقاة على عاتق المدرسة تتطلب الإعداد والتنظيم الدقيق والفعال للركائز التي تقوم عليها المدرسة والتي تتمثل فيما يلي:

1. إعداد الإدارة المدرسية.
2. إعداد المعلمين.
3. إعداد جهاز الأشراف التربوي.
4. إعداد المناهج والكتب المدرسية.
5. نظام الامتحانات وأنواعها وأساليبها.
6. تعاون البيت والمدرسة .
7. الأبنية المدرسية وتجهيزاتها.

إن هذه الركائز جميعاً مترابطة مع بعضها البعض ، وكل واحدة منها تكمل الأخرى، ويتوقف نجاح العملية التربوية والتعليمية في المدرسة على تلازم

وتفاعل هذه الركائز ببعضها ، وكلما توطدت وتعمقت حركة التفاعل هذه كلما استطاعت المدرسة تحقيق ما تصبو إليه من خلق جيل واعٍ، متسلح بسلاح العلم والمعرفة وملتزم بالأخلاق والمثل الإنسانية العليا .وسوف نأتي على بحث هذه الركائز في الفصول قادمة.

والتكامل بين الأسرة والمدرسة في معالجة بطئ التعلم يكمن في أن وظيفة المدرسة من وظيفة الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية لكل فئات المجتمع، فالمدرسة تطور المفاهيم والأنماط السلوكية التي يتلقاها الطفل في الاسرة، ثم تعمق المعلومات وتوسع مدركات التلميذ.

ففي دراسة مسحية قام بها Logan (1978) على عينة كبيرة من الأطفال وذلك لإختبار الفرضية القائلة أن هناك علاقة إرتباطية بين نمط التنشئة الاجتماعية في الأسرة والتحصيل الدراسي عند الأطفال وأجرى مقابلات مع أربع مجموعات من الأمهات:

اثنان من البيض الاولى تمثل الطبقة المتوسطة، والثانية تمثل الطبقة العمالية، واثنان من السود تمثلان أيضا الطبقة المتوسطة والعمالية وقد توصل من خلال هذه الدراسة إلى:

أن هناك علاقة إرتباطية عالية بين التحصيل الدراسي عند الأطفال وسلوك الحب الذي تبديه الأمهات نحو الأطفال، سواء بالنسبة لأمهات السود أو البيض، وهذا ما يكد المحبة الوالدية بالنسبة لتحصيل الأبناء في المدرسة. (محمد خالد الطحان، 1990، ص: 10).

9- التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية يوصي الباحث بما يلي: - ضرورة الاهتمام بفئة بطيئي التعلم والعمل على فرزهم من خلال

الفصل الــذي يدرسون فيه ومن ثم معاملتهم معاملة تعمل على رفع مستواهم التحصيلي ودافعيتهم للإنجاز.

- العمل من خلال منظومة متكاملة للحد من مشكلة بطئ التعلم والتغلب عليها وذلك من خلال العمل بشكل تكاملي بين الأسرة والإدارة المدرسية والمعلم والمرشد التربوي والمنهاج المدرسي ...الخ.

- إبراز دور المرشدين التربويين من خلال الدورات المكثفة لتعريفهم بمن هم المتعلمين ذوي بطئ التعلم، ونقل تلك الثقافة لكافة العاملين في المدرسة كي يستطيع الجميع التعرف على هذه الفئة.

- تدريب المعلمين على كيفية التعامل مع بطيئي التعلم، وإعداد برامج متخصصة لتعريف المدرسين والمعلمين على فئة بطيئي التعلم من المتعلمين.

- تدريب الوالدين على التعرف على الطفل والمتعلم الذي يميزه بطئ التعلم، وكيفية تدريسهم والتعامل معهم.

- مراعاة تدريس التلاميذ بطيئي التعلم من خلال تعليمهم وفق برنامج خاص ووقت محدد، كي يستفيدوا مما يتلقونه من تعليم.

- التدخل النفسي مع فئة بطئ التعلم، وذويهم وكذلك معلميهم لتعريفهم بقدرات هؤلاء المتعلمين وحثهم على العمل معهم ضمن هذه القدرات.

- القيام ببرنامج توعية للمجتمع المحلي للتعرف على فئة بطيئي التعلم في المدرسة الجزائرية.

اقتراحات الدراسة:

يقترح الباحث أن تكون هناك مجموعة من البحوث التي تهتم بفئة بطئ التعلم في المدرسة الجزائرية والمجتمع والتي منها:

- القيام بدراسة مسحية لمعرفة أعداد الطلبة ذوي بطئ التعلم وذلك من خلال أداة تشخيصية واضحة للتعرف على هذه الفئة مع الأخذ بعين الاعتبار أن هؤلاء من أصحاب القدرات العقلية المتوسطة.
- القيام ببرنامج مقترح لعلاج الطلاب ذوي بطئ التعلم.
- استخدام تقنيات حديثة للتعرف المبكر على أطفال بطئ التعلم والتعامل معهم قبل تفاقم المشكلة.

قائمة المراجع المعتمدة:

1- السيد فؤاد البهي: علم النفس الاحصائي وقياس العقل البشري، ط3، القاهرة دار الفكر العربي1979 .

2- هول . و.ج .لينذري: نظريات الشخصية، ترجمة فرح احمد وآخرون، القاهرة، الهيئة المصرية للنشر1971 .

3 - عبد الهادي نبيل: نصر الله عمر، بطء التعلم وصعوباته، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع2000 .

4- سناء الخولي: الأسرة والحياة العائلية. بيروت. دار النهضة العربية. 1984

5- كمال الدسوقي .النمو التربوي للطفل والمراهق. بيروت. دار النهضة. 1979

6- حامد عبد السلام زهران: علم النفس الاجتماعي. القاهرة، دار الكتاب، 1984

7- محمد لبيب النجيحي: الأسس الاجتماعية للتربية. بيروت. دار النهضة العربية. 1981

8- محمد خالد الطحان: العلاقة بين التحصيل الدراسي وكل من الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية والمستوى الاجتماعي، مجلة جامعة دمشق، العلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 21، 1990

9 -عامر مصباح: التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية.دار الأمة، الطبعة الأولى.2003

10- رشدي عبده حنين : بحوث ودراسات في المراهقة ، مصر ، دار المطبوعات الجديدة، 1983.

مراجع بالانجليزية:

1-Paul Henery and others, child development and personality. New York: herper international edition, 1984.

الاستثمار الأجنبي المباشر في شمال إفريقيا
واقعه ومعوقاته

شنايت صباح :أستاذ محاضر أ
دروازي ياسمين :أستاذ محاضرأ
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس

مقدمة:

يكتسب موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، و يعتبر عاملا مكملا للاستثمار المحلي في تحقيق النمو و التنمية، لذا تتنافس دول العالم لاستقطاب أكبر قدر من المشاريع ورفع نصيبها من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال سن التشريعات و تنفيذ السياسات و تصميم الحوافز الجاذبة لها.

و يعتبر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من القضايا ذات الأهمية بالنسبة لدول شمال إفريقيا نظرا للمنافع التي يولدها مقارنة بالأنواع الأخرى من تدفقات رؤوس الأموال الخارجية، إذ يسهم في نقل التكنولوجية الحديثة و أنظمة الإدارة المتقدمة و زيادة التشغيل، و رفع القدرة التنافسية للدول المضيفة.

و في هذا السياق جاءت هذه المداخلة للبحث في واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة شمال إفريقيا و في نقائص بيئتها الاستثمارية و التي تحول دون تدفق أكبر للاستثمارات الأجنبية إليها و استفادة أمثل من مزاياها و ذلك من خلال طرح التساؤلات التالية:

ما هو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في شمال إفريقيا؟ و هل تلقت دول المنطقة القدر الكافي منه بما يتوافق مع إمكانياتها؟

ما هو واقع بيئة ممارسة أنشطة الأعمال في شمال إفريقيا، و ما هي نقاط الضعف فيها؟

ما هي سبل تجاوز المعوقات التي تحد من تدفق و جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول شمال إفريقيا؟

تناولت هذه الدراسة أربعة محاور:

المحور1: مفاهيم نظرية حول الاستثمار الأجنبي المباشر و البيئة الاستثمارية.

المحور2: اقتصاديات شمال إفريقيا، خصائصها و نصيبها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

المحور3: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا من خلال تشخيص بيئة ممارسة أنشطة الأعمال.

المحور الأول: مفاهيم نظرية حول الاستثمار الأجنبي المباشر و البيئة الاستثمارية

1. تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه " مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق و تسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مختلفة عن دولة المؤسسة الأم" [1].

أما منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) فترى أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو: " نشاط يترجم هدف كيان مقيم في اقتصاد ما للحصول على منفعة مستدامة في علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة، ومن جانب آخر ممارسة التأثير الفعال في تسيير المؤسسة". [2]

2. أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

تختلف أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر باختلاف المعيار المعتمد في التصنيف حيث نجد:

أولا: استنادا إلى صفة القائم بنشاط الاستثمار نميز بين:

أ. **الاستثمار الأجنبي العام**: وهو استثمار تقوم به الحكومات الأجنبية أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو المؤسسات الدولية و الإقليمية.[3]

ب. **الاستثمار الأجنبي الخاص**: و هو استثمار يقوم به أفراد شركة أو هيئة خاصة ذات جنسية أجنبية.[4]

ثانيا: استنادا إلى المدة الزمنية نميز بين:[5]

أ.**الاستثمار قصير الأجل**: و هي استثمارات يتحرك فيها رأس المال لمدة تقل عن السنة.

ب.**الاستثمار طويل الأجل**: و تشمل تحركات الأموال بين البلدان المختلفة لمدة تفوق السنة.

ثالثا: استنادا إلى الدوافع و المحفزات تميز بين:

أ.الاستثمار الباحث عن المصادر: يهدف هذا النوع من الاستثمار الأجنبي المباشر عن استغلال المزايا النسبية التي تتمتع بها الدول المضيفة في مجال ثرائها من الموارد الطبيعية الباطنية أو الزراعية أو تلك المزايا المتعلقة بانخفاض تكلفة اليد العاملة و تقليل تأثير قيود التجارة.[6]

ب.الاستثمار الباحث عن الأسواق: يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى استغلال أسواق الدول المستقبلة و تصريف منتجاتها بها و تلبية المتطلبات الاستهلاكية في هذه الأسواق و عادة ما تكون هذه الأخيرة من الدول المصدر إليها سابقا.

ج. الاستثمار الباحث عن الكفاءة: يحدث هذا الاستثمار فيما بين الدول المتقدمة و الأسواق الإقليمية المتكاملة، كالسوق الأوروبية أو شمال القارة الأمريكية. [7]

د. الاستثمار الباحث عن أصول إستراتيجية: يتعلق هذا النوع من الاستثمارات عادة بقيام الشركات بعمليات تملك أو إقامة شركات لخدمة أهدافها الإستراتيجية.

رابعا: استنادا إلى وجهة نظر الدولة المصدرة:

أ. الاستثمار الأفقي: يحدث هذا النوع من الاستثمارات بين الدول ذات مستويات النمو المتماثل حيث تكون فروع الشركات مستقلة عن الشركة الأم و تنحصر العلاقة في عنصر ملكية وسائل الإنتاج و التحويل التكنولوجي و التمويل و يعد هذا النوع من الاستثمارات بديلا عن التجارة المحفوفة بالعوائق الجمركية كأسلوب لتجنب الحواجز الجمركية. [8]

ب.الاستثمار العمودي: يتخصص كل فرع من فروع الشركات الأجنبية في هذا النوع من الاستثمار في إنتاج جزء من العمليات الإنتاجية مثل التجميع أو صناعة المكونات أو يتخصص الفرع في عمليات التسويق، وعادة ما يكون إنتاج هذه الفروع موجه للتصدير لخدمة أسواق البلد الأصلي و الهدف من هذا النوع من الاستثمار هو بحث الشركات الأجنبية على تحسين وضعها التنافسي في قطاع النشاط الذي تعمل به أمام الشركات المنافسة المتواجدة في البلد الأم أو في الخارج من خلال استغلال عوامل الإنتاج الرخيصة في بلد التوطين. [9]

ج. الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الشراكة (الاستثمار المختلط): ويتم هذا النوع من الاستثمار من خلال قيام الشركات الأجنبية بتوزيع بعض من وظائفها التي كانت تسير مباشرة من الشركة الأم من خلال إنشاء شبكة و إتباع ما يعرف بالمقاولة من الباطن، أو بإقامة تحالف استراتيجي مع باقي الشركات العاملة في نفس النشاط للحصول على نصيبها من السوق المستهدف. [10]

3. مفهوم البيئة الاستثمارية و مقوماتها:

البيئة الاستثمارية هي تلك البيئة التي تتوفر فيها مستلزمات الاستثمار و التي تتيح للمستثمر ورجال الأعمال إمكانية أو فرصة استثمار أموالهم في أفضل الظروف و تتأثر البيئة الاستثمارية لدولة ما بما يتوفر فيها من مقومات مشجعة للاستثمار أو طاردة له وبما يحيط بها من الدول الإقليمية المجاورة، إذ لا يمكن أن تكون بعيدة عن التأثر بالمحيط الإقليمي، [11] و تتمثل مقومات البيئة الاستثمارية فيما يلي:

أ. الاستقرار السياسي و الأمني:

تعد مشكلة عدم الاستقرار السياسي و الأمني من أهم العوامل المؤثرة على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر و من مظاهره، التغير المستمر في الحكومات و بروز الاضطرابات الداخلية المسلحة.

يتخوف المستثمر الأجنبي في ظروف عدم الاستقرار السياسي و الأمني من عدم استقرار مصادر التزود بالمستلزمات الضرورية للإنتاج وما ينجر عنه من ارتفاع التكاليف، إضافة إلى فقدان الثقة في استقرار نظم الحوافز. [12]

ب.الاستقرار الاقتصادي و المالي: يترجم الاستقرار الاقتصادي و المالي بمدى استقرار السياسات الاقتصادية الكلية و تتمثل أهم عناصرها في:

- **معدل التضخم:** عادة ما تعتبر معدلات التضخم المرتفعة عن عدم استقرار الاقتصاد الكلي و عجز الحكومة عن التحكم في السياسات الاقتصادية الكلية، ويعد التضخم مرتفعا إذا تعدى نسبة 10٪ سنويا، و إذا ما اقترب من 30٪ إلى 100٪ أصبح خطيرا على الاستثمار و دافعا له للهجرة، كم تدفع المعدلات العالية للتضخم المستثمرين إلى التحول من أنشطة الاستثمارات الطويلة الأجل إلى تلك القصيرة الأجل. [13]

كما تتأثر أسعار السلع و الخدمات الموجهة للتصدير فتتميز بالارتفاع و تلقى منافسة شديدة في أسواق التصدير العالمية فيقل الطلب عليها.

- **سعر الصرف:** يؤثر التغير في سعر الصرف تأثيرا مباشرا على أسعار المواد الأولية و مختلف تكاليف النقل مما يؤدي إلى تغيير وجهة المستثمرين من دولة إلى أخرى حسب معطياته كما أن التقلبات المفاجئة في أسعار صرف العملة بالانخفاض أو الارتفاع يفقد المستثمر الأجنبي القدرة على تقدير حجم ثروته مما ينعكس على قراره الاستثماري.[14]
- **مستوى الانفتاح الاقتصادي**: يعبر مستوى الانفتاح الاقتصادي على درجة انفتاح الاقتصاد المضيف على العالم الخارجي و حجم تعاملاته معه، ويعرف مستوى انفتاح اقتصاد ما بدرجة التدخل الحكومي فيه و مستوى الاحتكار الحكومي على الصادرات الأساسية و كذلك متوسط التعريفات الجمركية المطبقة.[15]
- **مستوى نمو الناتج الداخلي الخام**: يعتبر مستوى نمو الناتج الداخلي الخام من العوامل المهمة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أن نمو الناتج الداخلي الخام يؤدي إلى ارتفاع مستوى مداخيل الأفراد و يدفعهم إلى أنماط استهلاكية جديدة مما يحفز الاستثمارات الأجنبية على التدفق نحو هذا البلد للاستجابة للطلب المتزايد خاصة إذا كان حجم السوق كبيرا.[16]

ج. تطور الأسواق المالية و الأنظمة المصرفية: إن من أهم انشغالات المستثمر الأجنبي في الدولة المستقبلة، درجة تطور الجهاز المصرفي من حيث الحجم و كفاءته في تقديم التمويلات و الخدمات اللازمة للاستثمار، وفي نفس الوقت يبحث الاستثمار الأجنبي عند درجة تطور الأسواق المالية في الدول المضيفة و سهولة تعامله فيها من حيث إمكانية توفير قدر من السيولة، و إمكانية توفير فرصة بيع الأسهم في الأسواق المحلية للخروج من السوق متى كان ذلك ضروريا.[17]

د. كفاءة اليد العاملة: إن توفر اليد العاملة المؤهلة و المدربة فنيا يعد من العناصر المهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أن درجة الاستفادة من الصناعات المقامة في الدول ومن التكنولوجية المحولة من طرف الشركات المتعددة الجنسية إنما تتوقف على مدى قدرتها على استيعابها و التكيف معها ويتحدد ذلك في ضوء الكفاءات البشرية المتوفرة.[18]

ه. الأطر القانونية و التشريعية: تؤدي العوامل القانونية دورا متميزا في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر نموه و تطوره و هذا لأن المستثمر الأجنبي لا يقدم على الاستثمار في بلد لا يوفر له الحماية القانونية الكافية[19] ولهذا يجب أن يتميز قانون الاستثمار في الدولة المضيفة بالوضوح و الاستقرار إضافة إلى وجود نظام يكفل حماية الملكية الفكرية و وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ التعاقدات وفض النزاعات.

و. البيئة التنظيمية و المؤسساتية: يعد الحفاظ على إطار تنظيمي ومؤسساتي جيد و فعال تحديا رئيسيا بالنسبة للدول المضيفة للاستثمارات، إذ تؤثر البيئة التنظيمية و المؤسساتية على تكلفة المعاملات و على درجة التأكد بالنسبة للمستثمر الأجنبي. فكلما كانت إجراءات النظام الإداري القائم سلسة و واضحة مع انعدام البيروقراطية و الرشوة و توفير البيانات و المعلومات اللازمة للمستثمر في وقت ما ، أدى ذلك إلى المزيد من استقطاب المستثمرين و العكس صحيح.

ز. توفر عناصر البنية التحتية: تتشكل البنية التحتية عموما من (الكهرباء، المياه، شبكات الصرف) و الاتصالات و كذا مرافق النقل من طرق، موانئ، مطارات... و يعتبر توفرها بنوعية جيدة شرط مسبق لتحقيق التنمية و يعد عدم توفرها وبكفاءة عاملا طاردا للاستثمار الأجنبي إذ تؤثر على تكاليف الاستثمار كأسعار الخدمات الخاصة بالنقل و التوزيع و من ثمة على العائد المتوقع منه.

المحور الثاني: اقتصاديات شمال إفريقيا، خصائصها و نصيبها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

1. خصائص اقتصاديات شمال إفريقيا:

نقصد بمنطقة شمال إفريقيا في هذا البحث خمس دول هي مصر، ليبيا، تونس، المغرب و الجزائر، حيث تمثل هذه المنطقة سوقا كبيرة بها أكثر من 170 مليون نسمة وهي منطقة تتميز بالتنوع و بالتباين في مستويات ثراء دولها إذ تشتمل في نفس الوقت على دول نفطية غنية كالجزائر و ليبيا و دولا أقل غنى مثل مصر، تونس و المغرب.

تعرف معظم دول شمال إفريقيا انخفاضا نسبيا في معدلات التضخم حيث بلغت 4,52٪ في الجزائر، 2٪ في المغرب، 5,39٪ في تونس و 9,7٪ في ليبيا في حين سجلت مصر معدلا مرتفعا بنسبة 11,4٪.

كما حققت دول المنطقة ارتفاعا في قيم الناتج الداخلي الخام الذي يسجل أعلى قيمة في كل من مصر و الجزائر و المغرب.(انظر الجدول رقم 1).

و على الرغم من هذه الخصائص الإيجابية لا تزال دول المنطقة تعرف معدلات بطالة عالية 15٪ في تونس، 12,8٪ في مصر و 10,6٪ في الجزائر في حين كانت نسبة البطالة عام 2011 تعادل 19,5٪ في ليبيا.

تطمح دول شمال إفريقيا من خلال توسطها لقارات ثلاث ومن خلال خصائصها الاقتصادية و الاجتماعية أن تجذب إليها تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للاستفادة من آثاره الايجابية خاصة تلك المتعلقة بمساهمته في التشغيل و تقليص البطالة، ومع ذلك قد يتعقب الاستثمار الأجنبي المباشر واقع عدم الاستقرار السياسي و الأمني الذي تعرفه بعض دول المنطقة و كذا تفشي ظاهرة الفساد و تراجع القدرة التنافسية لاقتصادياتها .

الجدول رقم 1 : بعض مؤشرات دول شمال إفريقيا لسنة 2015

الدولة / المؤشر	مصر	ليبيا	تونس	الجزائر	المغرب
عدد السكان (مليون نسمة)	83,4*	6,25 *	11	39,11*	33,3
الناتج الداخلي الخام (مليون$)	287	41,12	46,99	214*	107
نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام ($)	1576*	4671*	3979**	3316*	2557
التضخم ٪	11,4	9,7	5,39	4,52	2
المديونية (مليون $)				3735*	398435
معدل البطالة ٪	12,8	19,5***	15	10,6	8,7
رتبة الفساد	94*	166*	79*	100*	80*
رتبة القدرة التنافسية	119	126	87	79	72

المصدر:www.ar.tradingeconomics.com

* معطيات 2014

** معطيات 2013.

*** معطيات 2011.

2. الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا:

قامت معظم دول منطقة شمال إفريقيا بإدخال تعديلات على القوانين الخاصة بالاستثمار استهدفت في مجملها تشجيع و جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و مع ذلك لا تزال المنطقة تستقطب القدر القليل منها و التي لا ترقى إلى المستوى المأمول.

فمنذ 2014 عرفت معظم دول شمال إفريقيا تراجعا فيما تلقته من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر متأثرة بتداعيات الأزمة المالية العالمية و حالة عدم الاستقرار السياسي و الأمني حيث هبط رصيد كل من تونس، مصر و ليبيا من الاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها ما بين عامي 2011 و 2013 كما يظهره الجدول رقم 2.

وبإجراء مقارنة بسيطة لحجم الاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى دول شمال إفريقيا في عام 2014 مع تلك التي تلقتها تركيا نلاحظ أن هذه الأخيرة حققت منفردة حجم استثمارات أجنبية مباشرة قدره 12146 مليون $ وهي في قيمتها فاقت ما تلقته دول شمال افريقية مجتمعة في نفس السنة، كما بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى سنغافورة أكثر بـ 6 أضعاف مجموع ما تلقته منطقة شمال إفريقيا خلال هذه السنة.

وحسب دراسة لـ (Ernest and young) حول جاذبية إفريقيا سنة 2014، أوضحت الدراسة أن الاستثمارات الأجنبية المستقطبة في شمال إفريقيا معظمها كانت من نصيب مصر و المغرب إذ ارتفعت حصة المنطقة منها إلى 22,2٪ مقارنة بالسنة الماضية، و تكون بذلك منطقة شمال إفريقيا قد حصلت

على 51٪ من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي الوافد إلى قارة إفريقيا مقابل 19,1٪ فقط سنة 2013.[20]

الجدول رقم 2: تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى شمال إفريقيا خلال الفترة 2010 _ 2014

الوحدة: مليون$

الدول \ السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
مصر	6385,6	-483	6031	4192,1	4783,2
ليبيا	1909	-	1425	702	50
تونس	1512,5	1148,7	1603,2	1117,2	1060,3
الجزائر	2300,5	2580	3052,3	2661,1	1488
المغرب	1573,9	2568,4	2728,4	3298,1	3582,3
مجموع شمال إفريقيا	13680,5	6780,1	14839,9	14970,5	10913,8
تركيا	9086	16136	13283	12357	12146
سنغافورة	55075,8	48001,7	56659,2	64793,2	67523

Source: World report investment 2015.

أ. التوزيع القطاعي و الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر:

عرفت مصر قبل اندلاع الأزمة ارتفاعا سريعا لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر مما جعلها الوجهة الأولى في الشرق الأوسط و الثالثة في الوطن العربي بعد السعودية و الإمارات ، ولقد ساهمت في ذلك عوامل عديدة أهمها الموقع الجغرافي الاستراتيجي، اليد العاملة المؤهلة و المنخفضة التكلفة، الموارد السياحية النادرة، الاحتياطات الطاقوية المهمة، السوق الداخلي الكبير و نجاح عمليات الخصخصة، غير أن الأزمة المالية العالمية متبوعة بالاضطرابات السياسية في المنطقة جعلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد إلى مصر تتراجع إضافة

إلى هروب رؤوس الأموال الأجنبية مما أدى إلى تسجيل قيمة سالبة سنة 2014 لتعود تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مستوياتها السابقة تدريجيا بعد ذلك.

حسب تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2014 تظهر مصر ضمن الخمس دول الأكثر جاذبية للاستثمار في إفريقيا و الأولى في منطقة شمال إفريقيا كما سجلت مصر خلال هذه السنة التعاقد في 113 مشروع استثماري أجنبي، و هي بالتالي تكون قد أحرزت أكبر حصة من المشاريع الأجنبية في شمال إفريقيا.[21]

أما من حيث التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر، تستقطب خمس قطاعات أساسية رأس المال الأجنبي و هي قطاع الطاقة، السياحة، المالية، الأشغال العمومية، الاتصالات و قد احتل قطاع الطاقة الصدارة من حيث حجم الاستثمارات الأجنبية بـ 3,2 مليون يورو.[22]

و يتنوع رأس المال الأجنبي الوافد إلى مصر بين رأس المال الخليجي، الذي يتواجد بقوة كما شهدت الفترة (2011 ـ 2013) عودة رأس المال البريطاني و الأمريكي للاستثمار في مصر من جديد بعد فترة من التراجع و التردد، و يوضح الجدول رقم 4 أهم مصادر الاستثمار الأجنبي الوافد إلى مصر خلال الفترة (2013 ـ 2014).

الجدول رقم 3: التوزيع الجغرافي لتدفقات الاستثمار الأجنبي الوافد إلى مصر خلال الفترة (2013 ـ 2014) بالنسب المئوية

دولة المصدر	انكلترا	الولايات المتحدة الأمريكية	بلجيكا	الامارات	السعودية	فرنسا	الكويت	البحرين	هولندا
النسبة	46,9	20,6	5,6	3,6	2,6	3,1	1,9	1,7	1,7

المصدر www.tradesolution.bnpparibas.com.

ب.التوزيع القطاعي و الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في ليبيا :

سجلت ليبيا تدفقات استثمار أجنبي مباشر معدومة سنة 2011 و أكثر من 1 مليار دولار في سنة 2012، لتعرف التراجع من جديد سنة 2013 إلى ما يقارب النصف، بسبب غياب التحسن في الوضعية السياسية و الأمنية فيها ما بين عامي 2013 و 2014.

لم يسفر مشروع قانون المؤسسات الجديد ومنطقة التجارة الحرة مع تركيا على نتائج إيجابية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في خضم الأوضاع التي تعرفها ليبيا ، حيث سجلت إبرام أدنى عدد من الاتفاقيات في منطقة شمال إفريقيا حيث لم تتعاقد في سوى 46 مشروعا فقط.[23]

لا يزال قطاع المحروقات يستقطب بشدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة حتى في الظروف التي تعرفها ليبيا (صفقة روسيا Tastneft لاستغلال النفط الليبي) و (شركة طوطال الفرنسية).

كما فتح فرعا لمجموعة العقارات المصرية Housing وDevelopment Bank في مجال الأشغال العمومية.

أما فيما يخص الخدمات فقد تزعمت شركة IHG البريطانية بناء تسعة مستشفيات على مستوى كل البلاد، أما اتفاقات الشراكة فقد خصت فتح روابط جوية و شراكة في قطاع النسيج، التجهيزات و بناء المراكز التجارية.

أما عن التوزيع الجغرافي لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى ليبيا خلال الفترة 2011 ـ 2013 فيوضحها الجدول التالي.

الجدول رقم 4: التوزيع الجغرافي لتدفقات الاستثمار الأجنبي الوافد إلى ليبيا

خلال الفترة 2011 ـ 2013 الوحدة: مليون يورو

البلد	بريطانيا	إيطاليا	قطر	اندونيسيا	فرنسا	ألمانيا
القيمة	400	207	129	57	33	04

Anima – Mipo المرصد الأوروبي لمشاريع الاستثمار على الموقع www.anima.org

ج. التوزيع القطاعي و الجغرافي للاستثمارات الأجنبية في تونس:

تمثل الاستثمارات الأجنبية في تونس 10٪ من الاستثمارات المنتجة وتحقق 3/1 ثلث الصادرات و تساهم في تشغيل أكثر من 15٪ من إجمالي العمالة.

تأثرت تونس بالأوضاع الأمنية و عدم الاستقرار السياسي الذي عرفته منذ عام 2011 حيث عرفت ارتفاعا في حجم الاستثمارات الأجنبية الوافدة بـ 79٪ سنة 2012 مقارنة بسنة 2011 لتعود من جديد إلى وضع التراجع سنة 2013 بنسبة 24٪ ليستمر الميل السلبي في سنة 2014 بسبب غموض الرؤية الاقتصادية في الأجلين المتوسط و البعيد.[24]

تطمح تونس لاسترجاع حجم الاستثمارات الأجنبية الضائعة من خلال تحديث قانون الاستثمارات و القرارات الجبائية التي يتضمنها.

أهم القطاعات التي تستقطب الاستثمار الأجنبي المباشر في تونس، قطاع الطاقة، قطاع الصناعات المصنعة، القطاع المالي، الاتصالات و قطاع السياحة و العقارات وهذا حسب ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم 5: التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في تونس سنة 2013

الوحدة:النسبة٪

القطاع	٪
الطاقة	59,3
الصناعة المصنعة	27,9
القطاع المالي	5,4
الاتصالات	4,8
السياحة و العقار	1

المصدر: Banquecentrale, Tunisie 2013

تعتبر الدول الأوروبية الشريك الأول لتونس في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر بأكثر من نصف حصيلة الاستثمار الوافد إليها، تليها بعد ذلك دول الخليج (قطر و الإمارات).

الجدول رقم 6: التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى تونس خلال متوسط الفترة (2011 ـ 2013)

الوحدة: مليون يورو

البلد	المبلغ	البلد	المبلغ
النمسا	216	سويسرا	33
قطر	211	ليبيا	26
إيطاليا	183	إسبانيا	18
انكلترا	179	الولايات المتحدة الأمريكية	16
ألمانيا	86	كندا	14
فرنسا	82	الإمارات	10

المصدر: المرصد الأوروبي للاستثمار www.anima.org

ج. التوزيع القطاعي و الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر:

غنية بمواردها الطبيعية، استقطبت الجزائر في السنوات الأخيرة تدفقات استثمار أجنبي مباشر متزايدة و في سنة 2013 عرفت هذه التدفقات تراجعا يرجعه البعض إلى قاعدة 51/49 و التي تحصر مساهمة المستثمر الأجنبي في 49٪ من رأس مال المشروع محليا إضافة إلى إجبار المكتتبين الأجانب في العقود العمومية على إيجاد شركاء محليين وقد استمر هذا التراجع في الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى الجزائر حتى سنة 2014.[25]

وتعتبر حادثة الرهائن الأجانب في موقع استخراج الغاز في منطقة تيقنتورين بعين أم الناس خير برهان على أثر التقلبات الأمنية في المنطقة على الاستثمار الأجنبي إذ لم يتردد المستثمر الأجنبي في عين المكان من سحب مستخدميه في جانفي 2013 و التوقف عن العمل لبضع أشهر تحسبا لمشاكل أمنية أخرى.

تستقطب خمس قطاعات أساسية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وهي قطاع الطاقة، الاتصالات و الأنترنت، مواد البناء، و الأشغال العمومية.أما أهم الدول المستثمرة في الجزائر فيوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم7: التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة غلى الجزائر خلال متوسط الفترة (2011 ـ 2013)

الوحدة مليون يورو

الدولة	المبلغ	الدولة	المبلغ
قطر	527	اسبانيا	91
إندونيسيا	453	الامارات	85
فرنسا	195	النرويج	88
الهند	141	تركيا	54
الولايات المتحدة الأمريكية	123	ألمانيا	41
انكلترا	98		

Source : Emmanuel Noutary, Zoé Luçon, Noufe) Mukhtari, les investissements étrangers et partenariat d'affaires en Afrique du nord (2003-2013), anima investment Network, 2015,p10.

ه. التوزيع القطاعي و الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب:

اتبعت المغرب في السنوات الأخيرة إجراءات عديدة من أجل تشجيع و جذب الاستثمار الأجنبي إليها، و أهم هذه الإجراءات البرنامج الوطني للخصخصة، وتحويل الدين الخارجي إلى استثمارات.

تراجع حجم الاستثمار الأجنبي الوافد إلى المغرب ما بين سنتي 2010 و 2011 بفعل التراجع العالمي و عاد ليعرف الانتعاش من جديد منذ 2012 رغم الاضطرابات التي عرفتها منطقة شمال إفريقيا، ورغم تداعيات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات الدول و ظل وضع التقدم هذا قائما حتى عام 2014 حيث اعتبرت المغرب ثاني دولة بعد مصر من حيث حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد إليها في شمال إفريقيا.

يستقطب القطاعين العقاري و الصناعي أكثر من نصف الاستثمارات الأجنبية المباشرة إذ تعزز القطاع الصناعي في المغرب بتواجد شركة صناعة السيارات، رونو الفرنسية منذ 2011 و الذي جر معه جملة من المقاولات الباطنية ضف إلى ذلك إنشاء مشاريع في الملاحة و الصيدلة.

أما القطاع الثاني و الذي استفاد من الاستثمار الأجنبي هو قطاع السياحة، حيث يقبل الأجانب على الاستثمار في مشاريع سياحية في صحراء المغرب.[26]

الجدول رقم 8: التوزيع القطاعي للاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى المغرب سنة 2014

الوحدة بالنسبة٪

القطاع	الحصة٪	القطاع	الحصة٪
العقارات	38,6	التجارة	5,8
السياحة	14,7	أشغال كبرى	5,6
الصناعة	11,9	الطاقة و المناجم	5,2
الشركات القابضة	7,2	البنوك	2,8

Source: agence marocaine de développement des investissements.

أما عن التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية الوافدة إلى المغرب تحتل أوروبا الصدارة في الاستثمار في المغرب مع تسجيل توافد رأس المال الخليجي في القطاعات التقليدية كالسياحة و الأشغال العمومية.

الجدول رقم 9: التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إلى المغرب سنة 2014 بالنسبة المئوية

الدولة	الحصة بـ٪	الدولة	الحصة بـ ٪
فرنسا	21	اسبانيا	4,3
الإمارات	13,3	ايطاليا	3,6
الولايات المتحدة الأمريكية	12,8	تركيا	2,7
الكويت	11,9	بريطانيا	2,6
سويسرا	5,3		

Source: Agence Marocaine de développement de l'investissement.

المحور الثالث: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا من خلال تشخيص بيئة ممارسة أنشطة الأعمال

1. تصنيف دول شمال إفريقيا في مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال:

استحدث مؤشر سهولة أداء الأعمال في قاعدة بيانات بيئة الأعمال التي يصدرها البنك العالمي سنويا وهو مؤشر مركب يتكون من المؤشرات الفرعية يقيس المؤشر مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية بهدف وضع أسس للتقييس و المقارنة بين أوضاع بيئة الأعمال في الدول المتقدمة و الدول النامية، كما يعتبر التقرير وسيلة فعالة تساعد الدول النامية على تحديد الإصلاحات المتعلقة بممارسة أنشطة الأعمال و تحديد أولويات الإصلاح.[27] وقد

جاء ترتيب دول شمال إفريقيا في تقرير سهولة أداء الأعمال لعام 2015 موضحا في الجدول التالي:

الجدول رقم 10: ترتيب دول شمال إفريقيا في المؤشر المركب سهولة أداء الأعمال 2015/2014

الدولة	الترتيب عالميا 2014	الترتيب عالميا 2015 / 189 دولة
مصر	113	112
ليبيا	188	188
تونس	56	60
الجزائر	147	154
المغرب	68	71

Source : Word bank, owing business, report 2014, 2015.

جاءت تونس في مقدمة دول المنطقة عام 2015 في المرتبة 60 عالميا متأخرة عن وضعها العام الماضي بـ 4 مراتب تليها المغرب في المرتبة 71 عالميا متأخرة أيضا بـ 3 مراتب و حسنت مصر من ترتيبها برتبة واحدة بينما ساء تصنيف الجزائر إذ تراجعت بـ 7 مراتب في حين تأتي ليبيا في اخر القائمة في الرتبة ما قبل الأخيرة عالميا.

أما عن وضع دول شمال إفريقيا في المؤشرات الفرعية للمؤشر المركب " سهولة أداء الأعمال" لسنة 2015 فيبينها الجدول التالي.

الجدول رقم11: وضع دول شمال إفريقيا في المؤشرات الفرعية للمؤشر المركب سهولة أداء الأعمال 189/2015دولة

البلد	بدء النشاط التجاري	استخراج تراخيص البناء	الحصول على الكهرباء	تسجيل الممتلكات	الحصول على الائتمان	حماية المستثمرين الأقلية	دفع الضرائب	التجارة عبر الحدود	تنفيذ العقود	تسوية حالات الإعسار
مصر	73	142	106	84	71	135	149	9	152	126
ليبيا	144	19	65	189	185	188	157	139	126	189
تونس	100	85	38	71	116	78	72	50	78	54
الجزائر	147	127	147	157	171	132	176	131	120	97
المغرب	54	54	91	115	104	122	66	31	81	113

source : Word Bank, Dowing busines 2015.

يتضح من الجدول السابق أنه كلا من تونس و المغرب تعتبران عموما من أحسن دول شمال إفريقيا في ترتيب المؤشرات الفرعية و هذا ما جعلها تتقدم عن بقية دول المنطقة في المؤشر العام.

وقد أثارت دراسات نظرية عديدة أنه كلما تعقدت إجراءات تأسيس الأعمال في دولة ما وطالت المدة و غابت المعلومات و ضعفت كل من سلطة المحكمة و تنفيذ العقود كلما ارتفعت تكلفة أداء الأعمال و أدى ذلك إلى تردي بيئة الأعمال و بروز ظواهر سلبية مثل تعميق البيروقراطية و الرشوة و تفشي

أنشطة السوق غير الرسمية و هذا ما يضعف الاستثمار المحلي و يؤدي إلى تراجع جاذبية البلد في استقطاب الاستثمار الأجنبي.[28]

2. معوقات البيئة الاستثمارية في منطقة شمال إفريقيا:

تعرف البيئة الاستثمارية في دول شمال إفريقيا الكثير من المعوقات و التي تتمثل في:

- **تعقد و طول إجراءات إنشاء مشروع استثماري:**

معظم دول منطقة شمال إفريقيا تجعل من عملية بدء النشاط عملية شاقة و بالغة التعقيد سواء من حيث الوقت أو الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروع، فحسب تقرير أنشطة الأعمال لعام 2015 يتطلب تأسيس شركة في ليبيا 35 يوما و 22 يوما في الجزائر بينما يتطلب ذلك يومين في سنغافورة أما من حيث عدد الإجراءات فتتراوح بين 5 إجراءات إلى 13 إجراء كما تبلغ تكلفة عملية بدء النشاط معبر عنها كنسبة من الدخل القومي في ليبيا 19,9٪ و 9,2٪ في كل من مصر و المغرب، و 11٪ في الجزائر مقابل 0,6٪ في سنغافورة و الجدير بالذكر أن تسهيل إجراءات بدء النشاط التجاري يشجع إنشاء شركات جديدة،وقد خلصت بعض الدراسات والتي شملت 97 دولة أن تخفيض تكاليف دخول الشركات بنسبة 80٪ من متوسط الدخل القومي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج بما يقدر بنحو 22٪.[29]

- **ارتفاع تكلفة الحصول على تراخيص البناء و تسجيل الملكية:**

من الأمور التي تشجع الاستثمار الأجنبي المباشر سهولة عملية استصدار تراخيص البناء و تشييد المبنى التجاري، وسهولة تسجيل ملكية الممتلكات العقارية غير أن هذه العمليات تتسم بعدم المرونة في دول شمال إفريقيا إذ يتطلب استخراج رخصة بناء في الجزائر 20 يوما مقابل إتمام 179 إجراء و في مصر يتطلب 17 يوما و 204 إجراء، في حين يتطلب 10 أيام و 26 إجراء فقط في

سنغافورة ، كما يكلف تسجيل ملكية العقارات كنسبة من متوسط الدخل القومي 7,1٪ في الجزائر و 6,1٪ في تونس مقابل 2,8٪ فقط في سنغافورة.

- **تعقد النظام الضريبي و ارتفاع حجم الأعباء الضريبية:**

يتأثر قرار الاستثمار بالأثر الذي تمارسه الضرائب على أنشطة الأعمال، إذ قد يؤدي فرض أعباء ضريبية كثيرة على المستثمر الأجنبي عزوف هذا الأخير عن الاستثمار في البلد.

لقد عرف النظام الضريبي في دول شمال إفريقيا تحسنا في السنوات الماضية بفعل اعتماد بعض الإجراءات و التسهيلات الضريبية في كل من تونس و المغرب الشيء الذي انعكس على ترتيبهما في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2015، إذ أصبح عدد المدفوعات الضريبية في كلا البلدين 6 و 8 مرات سنويا على التوالي في كل من المغرب و تونس وهو معدل يقترب مما تسجله سنغافورة أي5 مدفوعات في السنة، غير أن من ناحية نسبة إجمالي هذه الضرائب من أرباح هذه الشركات فلا يزال عند مستويات عالية إذ تبلغ هذه النسبة 72,7٪ في الجزائر، 62,4٪ في تونس و 49,3٪ في المغرب بينما لا تتعدى 18,4٪ في سنغافورة.

- **مشكلة التمويل و الحصول على الائتمان:**

يعاني المستثمر في دول شمال إفريقيا من عدم كفاءة الجهاز المصرفي بها، رداءة نظام المعلوماتية المصرفي و بطئ أنظمة المدفوعات و كذا طول مدة دراسة ملفات القروض و حسب مؤشر الحصول على الائتمان تبلغ إمكانية و سهولة الحصول على الائتمان في سنغافورة نسبة 75٪ بينما تبلغ هذه النسبة 10٪ فقط في الجزائر، 35٪ في تونس، 40٪ في المغرب و 50٪ في مصر، وفي تقرير التنافسية العالمي (2014 ـ 2015) أظهرت دراسة استبيانيه لعدد من رجال

الأعمال أن مشكلة التمويل تأتي في مقدمة المشاكل التي تواجههم بعد مشكلا لاستقرار السياسي و ذلك بنسبة 15٪ في الجزائر، 16٪في المغرب،

- **بيروقراطية الجهاز القضائي في جانب منازعات الاستثمار:**

و يمكن توضيح ذلك من خلال مؤشرين نوعين لمؤشر ممارسة أنشطة الأعمال يتمثل المؤشر الأول في تنفيذ العقود و الذي يقيس مدى مرونة أو جمود النصوص القانونية و الإجراءات الإدارية المنظمة للأنظمة القضائية وعملية الفصل في القضايا التجارية اذ تبلغ الفترة اللازمة للفصل في القضية و إصدار الحكم النهائي 630 يوما في الجزائر و 690 يوما في ليبيا، بينما تبلغ عدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقد 45 إجراءا و 43 إجراءا في البلدين على التوالي.

أما المؤشر الثاني و المتمثل في مؤشر تسوية حالات الإعسار و الذي يركز على مرونة قوانين الإفلاس المعمول بها و إغلاق الأعمال و سرعة إعلان الإفلاس و تصفية النشاط.

تشير عناصر المؤشر أن معدل سهولة استرداد الدائنين لديونهم المستحقة اتجاه الشركة المتعثرة أو المفلسة يبلغ نسبة 36,17٪ في مصر، 42‘72٪ في الجزائر، 38,47٪ في المغرب و 54,71٪ في تونس و 0٪ في ليبيا في حين يقارب 89,54٪ في سنغافورة.

كما يتطلب تسوية حالات الإعسار في دول شمال إفريقيا فترة طويلة إذ تتراوح بين 3 سنوات و نصف في المغرب، سنتين و نصف في كل من الجزائر ومصر و سنة ونصف في تونس في الوقت الذي تتم فيه التسوية في 9 أشهر فقط في سنغافورة.

- **صعوبات التجارة عبر الحدود:**

من المعلوم أنه كلما ازداد الوقت الذي ستستغرقه عملية التصدير و الاستيراد في دولة ما كلما قلت احتمالات قدرة المستثمر للوصول إلى الأسواق في الوقت المحدد و يؤثر ذلك على وقت ظهور المنتج في شكله النهائي في الأسواق و على القدرة التنافسية للدولة و يجعل المستثمر أقل انجذابا لها.

وفي هذا الإطار و على الرغم من تحسن وضع دول شمال إفريقيا من حيث عدد الوثائق اللازم استخراجها في حالة التصدير حيث تتراوح بين 4 إلى 8 وثائق مقابل 3 وثائق في سنغافورة، وما بين 6 إلى 10 وثائق في حالة الاستيراد مقابل 3 وثائق أيضا في سنغافورة لا تزال المدة الزمنية اللازمة للاستيراد أو التصدير طويلة إذ تتراوح في حالة الاستيراد بين 10 إلى 23 يوما مقابل 6 أيام فقط في سنغافورة، وفي حالة التصدير بين 14 إلى 37 يوما مقابل 4 أيام في سنغافورة.

- **مشكلة الفساد:**

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية، يقلص من فعالية الاستثمار كما يشوه بيئة الأعمال في الدولة و يخلق تخوف المستثمر الأجنبي من الإقبال على الاستثمار و التوطن فيها و يعبر مؤشر الفساد على درجة انتشار الفساد في الدولة و إساءة استخدام السلطة و التعاملات السرية و الرشوة في القطاع الحكومي ومن الملاحظ حسب تقرير الشفافية لعام 2014 احتلال دول شمال إفريقيا مراتب متأخرة في الترتيب العالمي حسب ما يشير إليه الجدول رقم 12.مع تسجيل تراجع كل من تونس و الجزائر اللتان فقدتا على التوالي مرتبتين و 6 مراتب في هذا الترتيب.

الجدول رقم 12: ترتيب دول شمال إفريقيا في مؤشر الفساد السنوي ضمن 175 دولة

البلد	الترتيب العالمي 2013	الترتيب العالمي 2014
مصر	114	94
ليبيا	172	166
تونس	77	79
الجزائر	94	100
المغرب	91	80

Source : www.transparency.org/6p2013,cp2014.

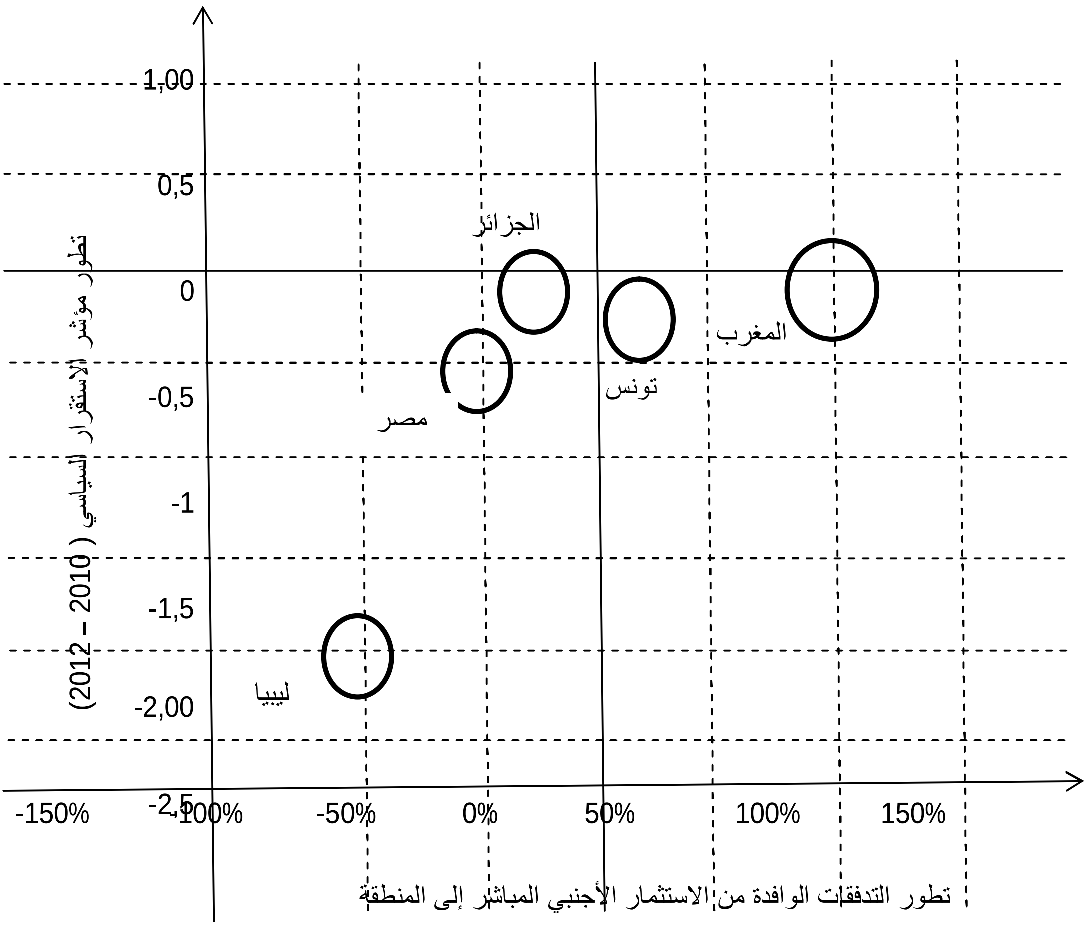
- **مشكلة الاستقرار السياسي:**

أصابت التحولات التي عرفتها بعض دول شمال إفريقيا منذ 2010 اقتصاديات هذه الدول بضربة قوية على مستوى استقرارها السياسي، الشيء الذي يترجم بالتراجع المعتبر لترتيب هذه الدول في مؤشر المخاطر السياسية، بسبب التغير في الحكومات، الصراعات، عدم استقرار السياسات و ما أحدثته من آثار كبيرة على المحيط الاقتصادي و القانوني و لاختبار تأثر الاستثمار الأجنبي بتدهور المحيط السياسي و الاقتصادي بعد 2010، نستخدم مؤشر الاستقرار السياسي، الموجود ضمن مؤشرات الحوكمة 2010 ـ 2012 الصادرة عن البنك العالمي.

حيث يظهر الشكل التالي الارتباط المباشر بين عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي المرتفع وتوافد الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المعنية مع بعض الاستثناءات، حيث سجلت المغرب و تونس تدفقا إيجابيا للاستثمارات الأجنبية

المباشرة الوافدة إليها خلال الفترة في حين سجلت مصر، ليبيا و الجزائر خسائر معتبرة في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد إليها خلال نفس هذه الفترة.[30]

الشكل رقم 1: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافد الى منطقة شمال إفريقيا بدلالة تطور مؤشر الاستقرار السياسي (2010 ـ 2012) بالنسبة المئوية



وفي دراسة استبيانيه واردة في تقرير التنافسية العالمي (2014 ـ 2015) [31] تمت من خلال استجواب رجال الأعمال شملت 16 عنصرا من شانها أن تعيق ممارسة نشاط الأعمال، احتل العامل الأمني وعدم استقرار الحكومات و السياسات المرتبة الأولى ضمن هذه العوامل في الدول التي تعرف تحولات سياسية في شمال إفريقيا بنسب معتبرة إذ بلغت نسبة 23٪ في ليبيا، 33,5٪ في مصر، 27,2٪ في تونس.

3. سبل تحسين البيئة الاستثمارية في دول شمال إفريقيا:

تسهر الدول على وضع السياسات الاقتصادية و إرساء الحوافز المشجعة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، غير أن ذلك لا يعد كافيا في ظل وجود بعض النقائص و المعوقات التنظيمية، الإدارية، السياسية و الأمنية التي سبق التطرق إليها و في هذا السياق نقترح بعض السبل الكفيلة بالمساهمة في تحسين البيئة الاستثمارية في منطقة شمال إفريقيا نلخصها فيما يلي:

- ضرورة البحث في السبل الكفيلة لاسترجاع الأمن و الاستقرار السياسي الذي افتقدته معظم دول المنطقة، فرأس المال مهما كانت صفته يوصف بالجبان ومهما كانت الفرص و المزايا المقدمة إليه لا يقبل المغامرة في بيئة ينعدم فيها الأمن و الاستقرار.

- توفير قاعدة البيانات التي يحتاجها المستثمر بحيث توثق هذه المعلومات و تجدد حتى لا يشوبها الغموض أو المبالغة خاصة تلك المتعلقة بالفرص الاستثمارية المتاحة، المؤشرات الاقتصادية، القوانين و التشريعات الخاصة بالاستثمار في الدولة (جمركية، ضريبية وتشريعات العمل).

- تبسيط الإجراءات الإدارية و الحكومية و تقليص التكلفة المرتبطة بأداء الأعمال خاصة تلك المتعلقة بتكلفة فتح المشروع، تسجيل الملكية، الحصول على الائتمان... و غلق المشروع.

- تطوير الأسواق المالية في المنطقة و العمل على ربطها فيما بينها و تشجيع التكامل المالي ليدعم التكامل الاقتصادي عبر تطوير الاستثمارات البينية.

- العمل على التنسيق بين الصيغ التنظيمية و التشريعية والاقتصادية الإقليمية التي تحكم العمليات الاستثمارية خاصة في مجال الضرائب، الإعفاءات و الرسوم الجمركية.

- البحث في صيغ تدعم و تجذب الاستثمار الأجنبي و إعادة النظر في بعض قوانين الاستثمار في بعض دول شمال إفريقيا و التي تفرض على الاستثمار الأجنبي تملك أقل من 50٪ من رأس المال المشروع.

- محاربة بؤر الفساد من خلال تكريس مبادئ الحوكمة، الشفافية والمساءلة.

- إعادة النظر في النظام القضائي و الذي يتسم بالمماطلة و التسويف و طول فترة التقاضي و طور مدة تنفيذ الأحكام الصادرة.

الخاتمة:

لقد تحسن وضع دول شمال إفريقيا من حيث حجم الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق إليها بعد سنة 2013، فتكون بذلك قد تجاوزت تداعيات الأزمة المالية العالمية على اقتصادياتها، غير أن المشكلة الأمنية وانعدام الاستقرار السياسي إضافة إلى افتقارها لبيئة استثمارية جذابة، لا يزال يحول دون استقطاب أفضل للاستثمار الأجنبي المباشر بما يتلاءم مع إمكانات المنطقة و ما وضع من أجل ذلك من سياسات اقتصادية و ما صمم من حوافز.

إن مستوى جذب منطقة شمال إفريقيا للاستثمار الأجنبي المباشر لا يزال دون مستوى ما تتلقاه مجموعات إقليمية أخرى في العالم و في هذا الإطار ينتظر هذه الدول عملا كبيرا على المستوى الفردي و على المستوى الإقليمي لتحسين بيئتها الاستثمارية على الشكل الذي يخلق عنصرا الثقة و الاطمئنان لدى رأس المال الأجنبي.

الهوامش و المراجع:

1بيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة في الاقتصادات المغاربية، دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2011، ص2.

2Khouri Nabil, les déterminent de l'investissement direct étranger, étude théorique et analyse empirique, cas de quelques pays méditerranéens, thèse de magister non publiée, école de commerce, Alger, 2003,p12.

3 عبد الله المالكي، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية و السياحية و العمرانية الأردنية، الأردن، 1974، ص16.

4 عبد السلام أبو قحف، السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص16.

5Kioche Kojima, direct foreign investment, London, corm helm, 1982, p52,54.

6 حسان خضر، الاستثمار الأجنبي ـــ تعاريف و قضايا ـــ مجلة جسر التنمية، العدد 3، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004، ص6.

7 شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنمية الاقتصادية في البلدان المغاربية، مجلة التواصل، العدد السابع، ص 28.

8Markusen, J,R,Foreign direct investment as a catalyst for industriel development, European Economic Review, London, 1999, vol 43, p335.

9 ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة تونس، المغرب، الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاد دولي، جامع الحاج لخضر، باتنة، 2007ـــــ 2008، ص10.

10 ساعد بوراوي، مرجع سابق، ص10.

11 حتكم محسن محمد، تحليل البيئة الاستثمارية للاستثمار المالي الأجنبي في العراق، مجلة أهل البيت، العدد 6، العراق، 2005، ص2.

12 محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص70.

13 عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية للطبع، مصر، 2001، ص53.

14 محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع ستبق، ص68.

15 جمال محمود عطية عبيد، تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، أطروحة دكتوراه في فلسفة اقتصاديات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 2002ص 35.

16 محمد عبد العزيز عبد الله عبد، مرجع سابق، ص 66.

17 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ترويج الاستثمار، التقنيات التجارية، 1998، ص75.

18 دلال بن سمينة، تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الاصلاحات الاقتصادية ــــ دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012 ــــ 2013، ص 62.

19 دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص79.

20www.Lemag.ma/Ernest-young-le-maroc تاريخ الاطلاع 2015/08/09

21 تقرير الاستثمار العالمي 2014 (الأنكتاد).

22Emmanuel Noutary, Zoéluçon, Naufel El Muktar, les investissements étrangers et partenariat d'affaires en Afrique du nord (2003 – 2013) anima investmentwork, avril 2015, p12.

23http://www.animaweb.org/fr/libye.

24Bourisarah, les déterminent de l'investissement direct étranger, évidence empirique a partir des données panel dans la région mena, (1980 – 2011), thèse de doctorat université de Tlemcen, (2014 – 2015), p136.

25BOURI SARAH, op cit, p 134.

26www.afrique expension.com/le maroc/ 2015/08/16 مطلع عليه يوم

27 ساعد بوراوي، مرجع سابق، ص 160.

28 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، 2003، ص90.

29 البنك الدولي و مؤسسة التمويل الدولية، تقرير ممارسة أنشطة أعمال 2009، ص9.

30Annam ferragina, investissements et période troublée : comment les turbulences politiques ont affecté le niveau des IDE dans la région mena, annuaire IEMED, de la méditerranée 2014.

31Word economic forum 2014, the global competitives report 2014 - 2015